

المجلد الحادي عشر من مکتاب

جامع أحاديث الشيعة

الذي ألف تحت إشراف
سيدنا و مولانا فقيه الإسلام
المحقق العلامة الإمام آية الله العظمى
الحاج آقا حسين الطباطبائي البروجردي
أعلى الله مقامه الشريف

هُوَ الْمَعِينُ
المجلد الحادي عشر
مَكْتَابُ



جَامِعُ إِجَارِيَةِ الشَّيْخَةِ
الَّذِي فَتَحَتْ شَرِيفُ سَيِّدِنَا وَقَوْلَانَا
فَيْدُ الْأَسْلَامِ لِلْحَقِّ وَالْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ وَاللَّيْلِ وَالنَّوْمِ
لِلْحَاجِّ آقَا جَسِينِ الطَّبَّاطِبَا الْبُرُجُزِيِّ
إِنَّمَا اللَّهُ مَعَنَا الشَّيْخِ

معزى ملايرى، اسماعيل جامع احاديث الشيعة الذى الف تحت اشراف سيدنا ومولانا فيه الاسلام المحقق العلامة الامام آية الله العظمى الحاج آقا حسين الطباطبائى البروجردى/ نالف اسماعيل المعزى الملايرى. قم: واصف لاهيجى، ١٣٣٢ ق. = ١٣٩١. ج ٢١ : ٣.ج 978-600-5349-43-6 : دوره : ١.ج: 978-600-5349-44-3 : ١.ج: 978-600-5349-45-0 : ٢.ج: 978-600-5349-46-7 : ٣.ج: 978-600-5349-47-4 : ٤.ج: 978-600-5349-48-1 : ٥.ج: 978-600-5349-49-8 : ٦.ج: 978-600-5349-50-4 : ٧.ج: 978-600-5349-51-1 : ٨.ج: 978-600-5349-52-8 : ٩.ج: 978-600-5349-53-5 : ١٠.ج: 978-600-5349-54-2 : ١١.ج: 978-600-5349-55-9 : ١٢.ج: 978-600-5349-56-6 : ١٣.ج: 978-600-5349-57-3 : ١٤.ج: 978-600-5349-58-0 : ١٥.ج: 978-600-5349-59-7 : ١٦.ج: 978-600-5349-60-3 : ١٧.ج: 978-600-5349-61-0 : ١٨.ج: 978-600-5349-62-7 : ١٩.ج: 978-600-5349-63-4 : ٢٠.ج: 978-600-5349-64-1 : ٢١.ج: 978-600-5349-65-8 : ٢٢.ج: 978-600-5349-66-5 : ٢٣.ج: 978-600-5349-67-2 : ٢٤.ج: 978-600-5349-68-9 : ٢٥.ج: 978-600-5349-69-6 : ٢٦.ج: 978-600-5349-70-2 : ٢٧.ج: 978-600-5349-71-9 : ٢٨.ج: 978-600-5349-72-6 : ٢٩.ج: 978-600-5349-73-3 : ٣٠.ج: 978-600-5349-74-0 : ٣١.ج: 978-600-5349-75-7	سررنامسه عنوان و نام پدياور منشخصات بنشر منشخصات ظاهري شمارك وضعت فهرست نوبسى يادداشت يادداشت يادداشت يادداشت عنوان ديكر موضوع شناسه افروده رده بندي كنكره رده بندي ديوبى شماره كتابشناسى ملى
فيا عربى- ج. ٢ - ٣١ (جاب اول: ١٣٩١) (فيا). جاب فلبى: اسماعيل معزى ملايرى، ١٣١٢ ق. = ١٣٠٠ - عنوان ديكر: جامع احاديث الشيعة فى احكام الشريعة. جامع احاديث الشيعة فى احكام الشريعة. احاديث شيعة - قرن ١٢ بروجردى، حسين، ١٣٥٢ - ١٣٣٠ .. وراستار ١٣٩١ ج ٢ / ٩ / ١٣٣٢ BP ٣٩٧ / ٢١٢ ٢٧٥ - ١٥٠	

هوية الكتاب:

جامع أحاديث الشيعة في أحكام الشريعة - المجلد الحادي عشر	الكتاب:
الحاج الشيخ إسماعيل المعزى الملايرى	المؤلف:
انتشارات واصف لاهيجى - قم	الناشر:
٢٥١ - ٦٦٤٢٨٢٨ - واصف - قم	المطبعة:
١٣٩١ هـ - ١٤٣٣ هـ ق	تاريخ الطبع:
ألف	التعداد:
٩٧٨ - ٦٠٠ - ٥٣٤٩ - ٤٣ - ٦	الشابك الدوره:
٩٧٨ - ٦٠٠ - ٥٣٤٩ - ٥٤ - ٢	الشابك:

جميع الحقوق محفوظة و مسجلة لناشر

بسمه تعالى وله الحمد وعلى النبي والأئمة الصلوة والسلام

تمتاز هذه الطبعة بمازيات مستكملة وفوائد مستتمّة:

منها تكثير رواياتها وإشاراتنا فأنّه مضافاً على ضبط ما نقل في الطبعة الأولى أضفنا إليها زهاء الف حديث مّا عثرنا عليه من الروايات التي لم تذكر في الوسائل والمستدرک.

ومنها ضبط معان لغاتها وتفسيرها وبيان المراد منها في الهامش تسهيلاً للطلّاب.

ومنها إيراد تعليقات وبيانات مفيدة من الاعاظم في الدليل.

ومنها تمييز مواضع الإشارات الآتية تفصيلاً بذكر رقم الحديث ورقم الباب مشخّصاً

فانّ هذا في الطبعة الأولى غير ميسور.

ومنها تبديل أرقام صفحات الكتب المنقولة عنها الحديث بأرقام صفحات الكتب

المطبوعة الحديثة فإنّ أرقام الصفحات في الطبعة الأولى كانت من الكتب المطبوعة القديمة

ولم توجد فعلاً إلا عند بعض العلماء فبدّلناها بأرقام الصفحات المطبوعة الحديثة كي

يتمكّن الجميع من الرجوع إليها.

ومنها تصحيح اغلاط الطبعة الأولى والسعي البليغ والتطرّ العميق في تصحيح

الكامل والمقابلة مع المصادر المصحّحة حتّى الوسع والاستطاعة.

ومنها مزايا أخر تظهر عند المراجعة للمحقّقين واهل النظر وتركت ذكرها اختصاراً

فيكون هذا الجامع بحمد الله ومثّه كافٍ وافٍ للفقيه البارِع المستنبط للأحكام، وأحسن

الوسائل له الى التّيل بمعرفة الحلال والحرام ويفنيه عن سائر مجامع الجِدثان طرّاً ويستغنى

به القائسون عن العمل بالأراء والمقاييس والاستحسان كلّاً فشكراً لله المّان وأسأله ان

يجعله مرجعاً للعلماء العاملين المخلصين وللفقهاء العدول المتبحّرين ولطلّاب علوم الدّين

المبين والمتمسّكين بحبل الله المتين وبأطائب عترة خير المرسلين صلوات الله عليهم أجمعين

وارجو من المراجعين الكرام والاساتذة العظام ان لا ينسوني من الدّعاء ويتبهوني بما فيه من

التسهو والخطاء ويعفو عني عفا الله تعالى عنهم وجزاهم أحسن الجزاء وأعلنى مقام سيّدنا

الاستاذ الأعظم آية الله العظمى البروجردي في الجنان وحشره مع التّبين والصّدّيقين

وأجداده الكرام فأنّه هداًنا لهذا والسلام عليكم ورحمة الله.

أقلّ خدمة أهل العلم إسماعيل بن قاسم المعزّي الملايحي عفا الله تعالى عنه وعن أبويه

وعن المؤمنين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المهدي ربه العالمين والصلوة والسلام على خيرته من خلقه محمد وآل الحسين الطاهرين
واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين . وبعد فلما كان كتاب (جامع أحاديث الشيعة)
الذي ألفه باقر صاحب آية الله العظمى سيد الطائفة الحاج السيد حسين الطاهري
الروجردي قد من لثمنه الطاهرة فريداً في نزع وعمل في أسلونه وقد فاعل مشتمراً
لهذا المشروع المحمدي الديني برحمة صديقه وجلوه له . فتعظ الله رحمته . وزاد في علوه حاجاً
وخزاه خير جزاء المحسن . كما انتهى إلى الله تعالى أن يوفق العلماء العاقلين الذين سألهم
تحت إشراف صاحبه في تأليف هذا السفر الديني الجليل وبذلوا جهودهم فيه حتى أخرجوه إلى
حق الوجود ومن عليهم بالدر الجزيل والثمن الجميل . ومن بذل جهوده فيه العاقبة المحقق
حجة الاسلام الحاج شيخنا على الغزي الملايري دامت بركات وجوده فانه ابتداء الله تعالى .
تله أثبت نفسه في تأليف هذا الكتاب وترتيبه حتى أخرج به بأحسن أسلوب وأجمل نظام فترا
له على استمرار جهوده بهذه الخدمة الدينية الجليلة ونسأله تعالى أن يجزئنا أحسن الجزاء .
ويوفق لإخراج بقية الأجزاء وكان قد طبع منه كتاب المهارة وشطر من كتاب الصلوة
. ولما كان الكتاب موضع تقدير والثناء أحببت منذ من طبع بقية أجزاءه ونشرها
خدمة للدين ودعماً للذهب . والمجد لله على تحقيق الأمال فقد خرجت عنك من أجزاء
الباقية من الطبع ونسأله التوفيق لإخراج بقية أجزاءه . وأمام هذا المشروع الديني
وأبجازه فانه ولي التوفيق والسداد والمجد لله تبارك وتعالى وأخيراً ما استحق



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين و الصلوة والسلام على خير خلقه و اشرف بريته
محمد وآله الطيبين الطاهرين المعصومين و اللعن الدائم على اعدائهم
و مخالفهم اجمعين من الآن الى قيام يوم الدين

كتاب الصوم

بقية ابواب ما يجب الامساك عنه للصائم و ما لا يجب

(١٠) باب ان الاحتلام في نهار شهر رمضان لا يبطل الصوم و لا يوجب

القضاء و لا الكفارة و لا يحرم النوم بعده قبل الاغتسال نعم يكره

١٤٩٧٦ (١) فقيه: ٧٥ ج ٢ - سئله (اي ابا عبد الله عليه السلام) العيص بن القاسم

عن الرجل ينام في شهر رمضان فيحتلم ثم يستيقظ ثم ينام قبل ان
يغتسل قال لا بأس.

١٤٩٧٧ (٢) **فقه الرضا** عليه السلام ٢٠٧ - وكذلك ان احتملت نهاراً لم

يكن عليك قضاء ذلك اليوم.

١٤٩٧٨ (٣) **قرب الاسناد** ١٦٨ - محمد بن الوليد عن **عبدالله** بن

بكير قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل اجنب بالنهار في شهر رمضان ثم استيقظ أيتّم صومه ^(١) قال نعم.

١٤٩٧٩ (٤) **تهذيب**: ٢١٢ ج ٤ - ٣٢١ ج ٤ - **استبصار**: ٨٧ ج ٢ -

(محمد بن الحسن - يب ٢١٢ صا) الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن عبدالرحمن بن حماد عن ابراهيم بن **عبد الحميد** ^(٢) عن بعض مواليه قال سئلته عن احتلام الصائم قال فقال اذا احتلم نهاراً في شهر رمضان فليس ^(٣) له ان ينام (إلا ساعة - يب ٢١٢) حتى يغتسل و ان ^(٤) اجنب ^(٥) ليلاً في شهر رمضان فلا ينام ^(٦) (إلا ^(٧) يب خ ٢١٢ صا) ساعة حتى يغتسل فمن ^(٨) اجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا و قضى ^(٩) ذلك اليوم و يتّم ^(١٠) صيامه ^(١١) و لن يدركه ابداء.

المقنعة: ٥٥ - و روى أنه من احتلم في شهر رمضان فلا ينام حتى يغتسل.

١٤٩٨٠ (٥) **العلل** ٣٧٩ - اخبرني علي بن حاتم قال اخبرني القاسم

بن محمد قال حدثنا حمدان ^(١٢) بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن

١ - يومه - خ. ٢ - عبدالله - صا.

٣ - فلا ينام حتى يغتسل - يب ٢١٢ خ. ٤ - ومن - يب ٣٢١.

٥ - احتلم - صا. ٦ - فليس له ان ينام - يب ٢١٢ خ.

٧ - الى - يب ٣٢١. ٨ - ومن - يب ٣٢١. ٩ - قضاء - يب.

١٠ - و يتّمه - يب ٣٢١. ١١ - صومه - خ. ١٢ - حملان - خ.

عمر بن يزيد قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام لأى علة لا يفطر الاحتلام الصائم والنكاح يفطر الصائم قال لأن النكاح فعله والاحتلام مفعول به ١٤٩٨١ (٦) الدعائم ٢٧٣ عن عليه السلام أنه قال أيما رجل أصبح صائماً ثم نام قبل الصلاة الاولى^(١) فأصابته جنابة فاستيقظ ثم عاود النوم ولم يقض الصلاة الاولى حتى يدخل وقت الصلاة الاخرى فعليه قضاء ذلك اليوم.

وتقدم فى احاديث باب (١) وجوب الامساك عن الاكل والشرب^{١٣} ما يدل على حصر المفطرات فى غير الاحتلام.

ويأتى فى احاديث الباب التالى ما يناسب ذلك وفى رواية ابن بكير (٢) من باب (١٣) ان من تعمد البقاء على الجنابة حتى يصبح فله ان يصوم ذلك اليوم تطوعاً قوله وسألته عليه السلام عن الرجل يحتلم بالنهار فى شهر رمضان يتم صومه ————— كما هو فقال لا بأس ولاحظ ساير احاديث الباب.

وفى رواية ابن ميمون (٧) من باب (٢٧) ان الصائم يجوز له ان يحتجم قوله عليه السلام ثلثة لا يفطرن الصائم القيء والاحتلام والحجامة و فى رواية يونس (١) من باب (٩) ان المسافر اذا دخل اهله قبل الزوال وهو جنب فعليه ان يتم صومه من ابواب من يجب عليه الصوم قوله عليه السلام فعليه ان يتم صومه ولا قضاء عليه قال يعنى اذا كانت جنابته من احتلام.

(١١) باب ان من اجنب فى شهر رمضان بالليل او طهرت من دم الحيض والنفاس و ترك الغسل متعمداً حتى أصبح فعليه الكفارة و حكم من اجنب او طهر من دم الحيض والنفاس فنام متعمداً او غير متعمد

١٤٩٨١ (١) تهذيب: ٢١٢ ج ٤ - استبصار: ٨٧ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن محمد ابن ابى عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل اجنب فى شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمداً حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا (و قضى ذلك اليوم و يتم صيامه و لن يدركه ابدًا - خ) قال وقال: انه لخليق ^(١) ان لا اراه يدركه ابدًا.

١٤٩٨٢ (٢) تهذيب: ٢١٢ ج ٤ - استبصار: ٨٧ ج ٢ - محمد بن الحسن الصقار عن محمد بن عيسى قال حدثنى سليمان بن حفص (٢) المروزى عن الفقيه عليه السلام قال اذا اجنب الرجل فى شهر رمضان بليل و لا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم و لا يدرك فضل يومه.

١٤٩٨٣ (٣) - تهذيب: ٢١٣ ج ٤ - استبصار: ٨٨ ج ٢ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين و محمد بن على عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد ابن ابى نصر عن حماد بن عثمان استبصار: ٨٨ ج ٢ - محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد عن حماد عن حبيب الخثعمى عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلّى صلوة الليل فى شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمداً حتى يطلع الفجر.

قال الشيخ فى صا فالوجه فى هذين الخبرين ان نحلهما على ضرب من التقيّة على ما بيناه لان ذلك رواية العامة عن النبى صلى الله عليه وسلم و يحتمل مع تسليمه ان يكون الوجه فى تأخير النبى صلى الله عليه وسلم الغسل عمداً لعذراً ما من برد او لعوز ^(٣) الماء و انتظاره او لغير ذلك و ذلك سايع عند

١ - اى جدير. ٣ - اى: عدم وجدان الماء عند الاحتياج. ٢ - جعفر - خ صا.

الاضطرار.

١٤٩٨٤ (٤) - المقنع ٦٠ - سئل حمّاد بن عثمان ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب في شهر رمضان من اوّل اللّيل و آخرّ الغسل الى ان طلع الفجر فقال عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجامع نساءه من اوّل اللّيل ثمّ يؤخرّ الغسل حتّى يطلع الفجر و لا اقول كما يقول هؤلاء الاقشاب^(١) يقضى يوما مكانه.

١٤٩٨٥ (٥) - تهذيب: ٢١٠ ج ٤ - استبصار: ٨٥ ج ٢ - احمد بن محمّد بن عيسى عن عبد الرحمن ابن ابى نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب في شهر رمضان في اوّل اللّيل فأخرّ الغسل حتّى طلع الفجر قال يتمّ صومه و لا قضاء عليه.

١٤٩٨٦ (٦) تهذيب: ٢١٠ ج ٤ - استبصار: ج ٢/٨٥ - عنه عن النوفلى^(٢) عن صفوان بن يحيى عن سليمان بن ابى زينة قال كتبت الى ابى الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام أسئله عن رجل اجنب في شهر رمضان من اوّل اللّيل فأخرّ الغسل حتّى طلع الفجر فكتب عليه السلام الىّ بخطّه (و انا - خ صا) اعرفه مع مصادف يغتسل من جنبته و يتمّ صومه و لا شىء عليه قرب الاسناد ٣٤٠ - ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سليمان بن (اذينة)^(٣) و ذكر مثل ما فى يب.

١٤٩٨٧ (٧) تهذيب: ٢١١ ج ٤ - استبصار: ٨٦ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن احمد بن محمّد عن ابى الحسن (الرضا - خ صا) عليه السلام قال سئلته عن رجل اصاب من اهله في شهر رمضان او اصابته جنبته ثمّ ينام حتّى يصبح متعمداً قال يتمّ ذلك اليوم و عليه قضاؤه.

١ - اى الخسيس الذى لاخير فيه. ٢ - البرقى - صا. ٣ - ابى زينة - خ ل.

١٤٩٨٨ (٨) كافي: ١٠٥ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعاً عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل احتلم أول الليل او اصاب من اهله ثم نام متعمداً في شهر رمضان حتى أصبح قال يتم صومه ذلك ثم يقضيه اذا افطر (من - خ) شهر رمضان ويستغفر ربّه.

١٤٩٨٩ (٩) الدعائم: ٢٧٣ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال في من وطئ (امراته - ك) في ليل شهر رمضان فليتنظّر قبل طلوع الفجر فان ضيّع الطهر ونام متعمداً حتى يطلع عليه الفجر وهو جنب فليغتسل و يستغفر ربّه و يتم صومه و عليه قضاء ذلك اليوم وان لم يتعمد النوم و غلبته عيناه حتى أصبح فليغتسل حين يقوم و يتم صومه و لاشيء عليه.

١٤٩٩٠ (١٠) تهذيب: ٢١١ ج ٤ - استبصار: ٨٦ ج ٢ - الحسين بن سعيد

عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سئلته عن رجل أصابته جنابة في جوف الليل في رمضان فنام و قد علم بها و لم يستيقظ حتى يدركه الفجر فقال عليه ان يتم صومه و يقضى يوماً آخر فقلت اذا كان ذلك من الرجل و هو يقضى رمضان قال فليأكل يومه ذلك و ليقض فإنه لا يشبه رمضان شيء من الشهور. قال الشيخ عليه السلام في صا فالوجه في هذين الخبرين (اي هذا الخبر و خبر احمد المتقدم (٧)) أن نحملهما على من ينتبه بعد نومه فيتوانى عن الغسل ثم يحمله النوم حتى يصبح.

١٤٩٩١ (١١) كافي: ١٠٥ ج ٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين

عن العلاء بن رزين تهذيب: ٢١١ ج ٤ - استبصار: ٨٦ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال سئلته عن الرجل تصيبه الجنابة^(١) في (شهر - كا) رمضان ثم ينام

قبل ان يغتسل قال يتمّ صومه و يقضى ذلك اليوم الا ان يستيقظ قبل ان يطلع الفجر فان انتظر ماء يسخن او يستقى فطلع الفجر فلا يقضى يومه. ١٤٩٩٢ (١٢) فقه الرضا عليه السلام: ٢٠٧- وان اصابتك جنابة في اوّل الليل فلا بأس بأن تنام متعمداً و فى نيتك ان تقوم و تغتسل قبل الفجر فان غلب^(١) (عليك - خ) النّوم حتّى تصبح فليس عليك شىء الا ان تكون انتبهت فى بعض الليل ثمّ نمت و توانيت^(٢) و لم تغتسل و كسلت فعليك صوم ذلك اليوم و اعادة يوم آخر مكانه و ان تعمّدت النوم الى ان تصبح فعليك قضاء ذلك اليوم و الكفّارة و هو صوم شهرين متتابعين او عتق رقبة او اطعام ستّين مسكيناً.

١٤٩٩٣ (١٣) تهذيب: ١٢٠٢ ج ٤ - استبصار: ٨٧ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى و فضالة بن ايّوب عن مغوية بن عمّار قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام الرجل يجنب من^(٣) اوّل اللّيل ثمّ ينام حتّى يصبح فى شهر رمضان قال ليس عليه شىء قلت فانه استيقظ ثمّ نام حتّى اصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة.

١٤٩٩٤ (١٤) قرب الاسناد: ١٦٤ - احمد و عبد الله ابنا محمّد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابن رثاب قال سئل ابو عبد الله عليه السلام و أنا حاضر عن الرجل يجنب بالليل فى شهر رمضان فينام و لا يغتسل حتّى يصبح قال لا بأس، يغتسل و يصلّى و يصوم.

١٤٩٩٥ (١٥) قرب الاسناد: ١٦٨ - محمّد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب فى شهر رمضان بالليل ثمّ نام حتّى اصبح قال لا بأس.

١٤٩٩٦ (١٦) تهذيب: ٢١١ ج ٤ - استبصار: ٨٦ ج ٢ - الحسين بن سعيد

١ - غلبك - خ .

٢ - توانيت: اى قصرت . ٣ - فى - صا .

عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن (عبدالله - يب) فقيهه:
 ٧٥ ج ٢ - ابن ابي يعفور قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرجل يجنب في
 شهر رمضان ثم يستيقظ (ثم ينام ثم يستيقظ - فقيهه) ثم ينام حتى يصبح
 قال يتم يومه^(١) و يقضى يوماً آخر و ان لم يستيقظ حتى يصبح اتم
 يومه^(٢) و جازله.

١٤٩٩٧ (١٧) تهذيب: ٢١٠ ج ٤ - استبصار: ٨٥ ج ٢ - احمد بن محمد
 بن عيسى عن سعد بن اسماعيل عن ابيه اسماعيل بن عيسى قال
 سئلت الرضا عليه السلام عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام (عمداً -
 صا) حتى يصبح اى شىء عليه قال لا يضر^(٣)، هذا مما قال ابي عليه السلام، قال
 قالت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبح جنباً من جماع غير احتلام قال
 لا يفطر ولا يبالي و رجل اصابته جنابة فبقى نائماً حتى يصبح اى شىء
 يجب عليه قال لا شىء عليه يغتسل و رجل اصابته جنابة في آخر الليل
 فقام ليغتسل و لم يصب ماءً فذهب يطلبه او يبعث^(٤) من يأتيه (بالماء -
 صا) فعسر عليه حتى اصبح كيف يصنع قال يغتسل اذا جائه^(٥) ثم
 يصلّى تهذيب: ٢١٣ ج ٤ - استبصار: ٨٨ ج ٢ - سعد بن عبدالله عن
 ابي جعفر عن سعد بن اسماعيل بن عيسى عن ابيه قال سئلت (ابا
 الحسن - خ) الرضا عليه السلام عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام
 عمداً^(٦) حتى اصبح اى شىء عليه قال لا يضره هذا ولا يفطر ولا يبالي
 فان ابي عليه السلام قال قالت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبح جنباً من جماع
 غير احتلام. (حملة الشيخ في صا على التقيّة أو على انّ مورده من لم

١ - صومه يب خ - فقيهه خ. ٢ - صومه - خ فقيهه.

٣ - لا يضره هذا ولا يفطر (و لا يبالي خ) فان ابي - خ يب. ٤ - بعث - يب.

٥ - جاء - صا خ. ٦ - متعمداً - صا خ.

يترك الغسل متعمداً وان نام متعمداً).

١٤٩٩٨ (١٨) فقيهه: ٧٤ ج ٢ - ابن أبي نصر عن أبي سعيد القمّاط أنّه سئل ابو عبد الله عليه السلام عن اجنب في أوّل الليل في شهر رمضان فنام حتّى اصبح قال لاشيء عليه وذلك انّ جنابته كانت في وقت حلال.

و تقدّم في رواية أبي بصير (١) من باب (١٤) حكم الحايض اذا طهرت بليل ثمّ توات ان تغتسل في رمضان حتّى اصبحت من ابواب الحيض في كتاب الطهارة قوله عليه السلام ان طهرت بليل من حيضتها ثمّ توات ان تغتسل في رمضان حتّى اصبحت عليها قضاء ذلك اليوم و في احاديث باب (٢٧) حكم صلاة المستحاضة و صومها اذا لم تعمل ما تعمله المستحاضة و باب (٢٨) انّ النفساء تكفّ عن الصلوة و الصيام ايام اقرائها ما يدلّ على بعض المقصود فراجع.

و في رواية العيص (١) من باب (١٠) انّ الاحتلام في شهر رمضان لا يوجب القضاء من ابواب ما يجب الامساك عنه للصائم قوله الرجل ينام في شهر رمضان فيحتلم ثمّ يستيقظ ثمّ ينام قبل ان يغتسل قال لا بأس و في رواية ابراهيم بن عبد الحميد (٤) قوله و ان اجنب ليلا في شهر رمضان فلا ينام الا ساعة حتّى يغتسل فمن اجنب في شهر رمضان فنام حتّى يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكيناً و قضى ذلك اليوم و يتمّ صيامه و لن يدركه ابدًا.

و يأتي في احاديث الباب التالي ما يدلّ على بعض المقصود فلاحظ و في رواية ابن بكير (٣) من باب (١٣) انّ من تعمد البقاء على الجنابة حتّى يصبح فله ان يصوم ذلك اليوم تطوّعاً قوله سئل عن رجل طلعت عليه الشمس و هو جنب ثمّ اراد الصيام بعد ما اغتسل و مضى ما مضى من النهار قال يصوم ان شاء و هو بالخيار الى نصف النهار.

وفي رواية يونس (١) من باب (٩) أنّ المسافر اذا دخل اهله قبل الزوال وهو جنب فعليه ان يتمّ صومه من ابواب من يجب عليه الصوم قوله ﷺ فعليه (اي الجنب) ان يتمّ صومه ولا قضاء عليه قال يعنى اذا كانت جنابته من احتلام وفي احاديث باب (١٩) أنّ من اجنب فى شهر رمضان ونسى ان يغتسل حتى خرج الشهر فعليه القضاء ما يدلّ على ذلك.

١٢ - باب أنّ من اراد ان يقضى ما فاتته من شهر رمضان فأصابته الجنابة بالليل فلم يغتسل حتى طلع الفجر لا يصوم ذلك اليوم و يصوم غيره

١٤٩٩٩ (١) تهذيب: ٢٧٧ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن فقيهه ج: ٧٥/٢ ... عبد الله بن سنان^(١) قال سئلت ابا عبد الله ﷺ عن الرجل يقضى (شهر - فقيه) رمضان فيجنب من اوّل الليل ولا يغتسل حتى (يجىء - فقيه) آخر الليل وهو يرى أنّ الفجر قد طلع قال لا يصوم ذلك اليوم و يصوم غيره.

١٥٠٠٠ (٢) كافي: ١٠٥ ج ٤ - (محمد بن يحيى - معلق) عن احمد بن محمد عن الحجاج عن ابن سنان قال كتب ابى الى ابى عبد الله ﷺ و كان يقضى شهر رمضان وقال أنّى اصبحت بالغسل و اصابتنى جنابة فلم اغتسل حتى طلع الفجر فأجابه ﷺ لا تصم هذا اليوم و صم غدًا.

و تقدّم فى رواية سماعة (١٠) من الباب المتقدّم - - - - - قوله فقلت اذا كان ذلك (اي الجنابة بالليل) من الرجل و هو يقضى رمضان قال فليأكل يومه ذلك و ليقض فأنه لا يشبه رمضان شىء من الشهور.

(١٤) باب انّ الصائم ان نسي فافطر بشيء من المفطرات لم يفسد صومه ... ج ١١-٢٠٩

(١٣) باب انّ من تعمّد البقاء على الجنابة حتّى يصبح في غير رمضان فله ان يصوم ذلك اليوم تطوّعاً

١٥٠٠١ (١) فقيه: ٤٩ ج ٢ - روى عبد الله بن المغيرة عن حبيب الخثعمي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام اخبرني عن التطوّع وعن هذه الثلاثة الايام اذا اجنبت في اول الليل فأعلم انّي (قد - خ) اجنبت فأنام متعمّداً حتّى ينفجر الفجر اصوم او لا اصوم قال صم. والمراد بقوله هذه الثلاثة الايام اول خميس في الشهر واول اربعاء بعد العشر منه و آخر خميس فيه.

٥٦٩ (٢) كافي: ١٠٥ ج ٤ - محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب ثمّ ينام حتّى يصبح أيصوم ذلك اليوم تطوّعاً فقال أليس هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار قال وسألته عن الرجل يحتلم بالنهار في شهر رمضان يتمّ صومه كما هو فقال لا بأس.

٥٧٠ (٣) تهذيب: ٣٢٢ ج ٤ - محمّد بن عليّ بن محبوب عن ابي عبد الله الرّازي عن اسماعيل بن مهران عن اسمعيل القصير عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل طلعت عليه الشمس وهو جنب ثمّ اراد الصيام بعد ما اغتسل ومضى ما مضى من النهار قال يصوم ان شاء وهو بالخيار الى نصف النهار.

و تقدّم في احاديث باب (٢) حكم من اصبح في غير رمضان ولم ينو الصيام من الليل ثمّ بداله ان يتطوّع من ابواب النيّة ما يناسب ذلك فراجع.

(١٤) باب انّ الصائم ان نسي فافطر بشيء من المفطرات لم يفسد صومه ولا شيء عليه

١٥٠٠٢ (١) كافي: ١٠١ ج ٤ - محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن

عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل صام في شهر رمضان فأكل و شرب ناسياً قال يتم صومه و ليس عليه قضاءه.

١٥٠٠٣ (٢) كافي: ١٠١ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن يحيى

عن احمد بن محمد جميعاً عن ابن ابي عمير تهذيب: ٢٧٧ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن محمد ابن ابي عمير عن حماد (بن عثمان - كا) عن فقيه: ٧٤ ج ٢ - الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل نسي فأكل و شرب ثم ذكر قال لا يفطر إنما هو شيء رزقه الله عزّ و جلّ فليتمّ صومه.

١٥٠٠٤ (٣) تهذيب: ٢٦٨ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي: ١٠١ ج ٤

- عدة من اصحابنا عن سهل ابن زياد عن احمد بن محمد ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى فيأكل في شهر رمضان قال يتمّ صومه فانما هو شيء اطعمه الله عزّ و جلّ (ايّاه - كا).

١٥٠٠٥ (٤) تهذيب: ٢٧٧ ج ٤ - سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد

عن تهذيب: ٢٦٨ ج ٤ - الحسين بن سعيد (عن الحسن ياب: ٢٦٨ -) عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من صام فنسى فأكل و شرب فلا يفطر من اجل أنه نسي فانما هو رزق رزقه الله عزّ و جلّ فليتمّ صومه ^(١١).

١٥٠٠٦ (٥) المقنع ٦١ - اذا نسي الصائم في شهر رمضان او غيره فأكل او

شرب فانّ ذلك رزق رزقه الله عزّ و جلّ فليتمّ صومه و لا قضاء عليه و كان اذا جامع في شهر رمضان ناسياً كان بمنزلة من اكل و شرب في شهر رمضان ناسياً و ليس عليه شيء.

١٥٠٠٦ (٦) عوالي اللئالي: ٢١١ ج ١ - قال النبي صلى الله عليه و آله و سلم من صام ثم

نسى فأكل أو شرب فليتمّ صومه ولا قضاء عليه الله اطعمه و سقاه.

١٥٠٠٧ (٧) تهذيب: ٢٦٨ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمّد عن عليّ عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صام في رمضان فأكل او شرب ناسياً فقال يتمّ صومه و ليس عليه قضاء.

١٥٠٠٨ (٨) الدعائم: ٢٧٤ ج ١ - عن عليّ عليه السلام انه قال في قول الله تعالى (رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا اِنْ نَسِينَا اَوْ اَخْطَاْنَا) قال أُستجيب لهم ذلك في الذى ينسى فيفطر في شهر رمضان و قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله رفع الله عن امّتى خطأها و نسيانها و ما اكرهت عليه فمن اكل ناسياً في شهر رمضان فليمض على صومه و لاشيء عليه و الله اطعمه.

١٥٠٠٩ (٩) تهذيب: ٢٧٧ ج ٤ - سعد عن محمّد بن الحسين ابن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل صام يوماً نافلة فأكل و شرب ناسياً قال يتمّ يومه ذلك و ليس عليه شيء.

١٥٠١٠ (١٠) فقه الرضا عليه السلام: ٢٠٧ - فان نسيت و اكلت او شربت فأتّم صومك ولا قضاء عليك.

و قال عليه السلام في موضع آخر ص ٢٠٢، و اما صوم الإباحة فمن اكل او شرب ناسياً او تقيّاً من غير تعمّد فقد اباح الله ذلك له و اجزاء عنه صومه.

١٠ ج و تقدّم في كثير من احاديث باب (٤) و جوب الامساك عن القيء ما يدلّ بمفهومه على انّ التقيّاً اذا لم يكن عن عمد لا يفطر الصائم.

و في رواية ابن عمّار (٩) من باب (٥) و جوب الامساك عن الارتماس قوله رجل صائم ارتمس في الماء متعمّداً عليه قضاء ذلك اليوم قال عليه السلام ليس عليه قضاء و لا يعودنّ.

وفي رواية سماعة (٥) من باب (٦) انّ الكذب على الله يفسد الصائم قوله رجل كذب في شهر رمضان فقال عليه السلام قد افطر و عليه قضائه وهو صائم يقضى صومه ووضوئه اذا تعمّد وفي رواية ابي بصير (٦) قوله عليه السلام من كذب على الله وعلى رسوله وهو صائم نقض صومه ووضوئه اذا تعمّد.

وفي رواية الهروي (١١) من باب (٨) وجوب امساك الصائم عن الجماع قوله عليه السلام وان كان (النكاح) ناسياً فلا شيء عليه وفي رواية الساباطي (١٢) قوله الرجل (ينسى - خ) وهو صائم فيجامع اهله فقال يغتسل ولا شيء عليه.

وفي رواية زرارة و ابي بصير (١٣) قوله رجل اتى اهله في شهر رمضان وهو لا يرى الا انّ ذلك حلال له (في شهر رمضان) قال عليه السلام ليس عليه شيء.

وفي رواية ابن ابي عقيل (٢١) قوله عليه السلام انّ الرجل اذا جامع في شهر رمضان عامداً فعليه القضاء والكفارة.

ويأتي في احاديث باب (١٦) انّ الصائم يجوز له أن يتمضمض و يستنشق^{١١} ما يمكن ان يستفاد منه انّ الافطار من غير عمد لا يوجب بطلان الصوم وكذا في احاديث باب (٢٠) انّ من افطر متعمداً يوماً من شهر رمضان فعليه الاتمام والقضاء والكفارة من ابواب من يجب عليه الصيام - ج ١١.

وفي رواية الزهري (١) من باب (١) حصر وجوه الصيام الواجب و غيره من ابواب بقیة الصوم الواجب قوله عليه السلام و اما صوم الاباحة فمن اكل او شرب ناسياً او قاء من غير تعمّد فقد اباح الله تعالى له ذلك و اجزاء عنه صومه (و رواه في المقنع عن الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام).

وفي رواية زرارة (٢٥) من باب (٦٣) حرمة الجماع على المحرم من ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله المحرم يأتي اهله ناسياً قال لاشيء عليه انما هو بمنزلة من اكل في شهر رمضان وهو ناسٍ.

(١٥) باب أنّ الصائم يجوز له ان يقبل زوجه و يمص لسانه و يمص جسده و يقبله و يتأمله و يكلمه و يدخل معه في لحاف و يلصق به و ان امذى ما لم يخف على نفسه و كذلك الصائمة الاّ انه يكره و الأفضل التنزه عن الجميع خصوصاً للشابة و الشاب فان بدؤا القتال اللطام

١٥٠١١ (١) كافي: ١٠٤ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير تهذيب: ٢٧١ ج ٤ - استبصار: ٨٢ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير (و فضالة - يب صا) عن جميل عن زرارة (و ابي بصير - صا) عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تنقض القبلة الصوم.

١٥٠١٢ (٢) تهذيب: ٢٧١ ج ٤ - سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين ابن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القبلة في شهر رمضان للصائم أتفطره قال لا.

١٥٠١٣ (٣) فقيه: ٧٠ ج ٢ - المقنع: ٦٠ - قد سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الرجل يقبل امرأته و هو صائم قال هل هي الأريحانة يشمها.

١٥٠١٤ (٤) مستدرک: ٣٤٠ ج ٧ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي عن ذريح عن ابي جعفر عليه السلام او عن ذريح عن عمرو بن حنظلة عنه عليه السلام قال سألته عن الصائم ايقبل قال نعم.

١٥٠١٥ (٥) تهذيب: ٣١٩ ج ٤ - عنه^(١) عن أحمد بن محمد بن محمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن زرعة عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الصائم يقبل قال نعم و يعطيها لسانه تمصّه.

١٥٠١٦ (٦) تهذيب: ٣٢٠ ج ٤ - محمد بن أحمد عن محمد بن أحمد العلوي عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سئلته عن الرجل الصائم أله ان يمصّ لسان المرثة او تفعل المرثة ذلك قال لا بأس.

١٥٠١٧ (٧) الدعائم: ٢٧٣ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن الرجل يقبل امرأته و هو صائم في شهر رمضان او يباشرها فقال لا أتى اتخوف عليه و (أن) يتنزّه^(٢) من^(٣) ذلك احبّ اليّ.

١٥٠١٨ (٨) استبصار: ٨٢ ج ٢ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن محمد تهذيب: ٢٧٢ ج ٤ - الحسين ابن سعيد عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم و زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل هل يباشر الصائم او يقبل في شهر رمضان فقال أتى اخاف عليه فليتنزّه^(٤) عن ذلك إلا ان^(٥) يتيق أن لا يسبقه منيّه.

١٥٠١٩ (٩) فقيه: ٧٠ ج ٢ - قال امير المؤمنين عليه السلام اما يستحي احدكم ان (لا - خ) يصبر يوماً الى الليل أنه كان يقال ان بدؤ القتال اللطام^(٦) و لو ان رجلاً لصق بأهله في شهر رمضان فأدفق كان عليه عتق رقبة (لا يبعد ان يكون قوله و لو ان رجلاً الخ من كلام الصدوق).

فقه الرضا عليه السلام: ٢١٢ - و قد روى رخصة في قبلة الصائم و افضل من

١ - و الظاهر ارجاع الضمير الى ابن محبوب كما في الوسائل و الوافي. ٢ - و التنزّه - خ.

٣ - عن - خ. ٤ - فليتنزّه - خ ل صا. ٥ - من - خ ل صا.

٦ - اللطام: الضرب على الوجه بباطن الراحة.

ذلك ان يتنزّه عن مثل هذا قال أمير المؤمنين عليه السلام وذكر مثله الى قوله اللطام المقنع : ٦٠ - قال امير المؤمنين (و ذكر مثله الى قوله اللطام) ثم قال ولو ان رجلا لصق بأهله فى شهر رمضان فأمئى فليس عليه شىء .

١٥٠٢٠ (١٠) تهذيب: ٢٧٢ ج ٤ - استبصار: ٨٢ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن الحسين ^(١) بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبع بن نباة قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اقبل وانا صائم فقال له عف ^(٢) صومك فان بدؤ القتال اللطام - (حملة الشيخ عليه السلام على الكراهية) العلل: ٣٨٦ - ابي عليه السلام قال حدّثنا سعد ابن عبد الله عن احمد بن محمّد بن عيسى عن الحسين باسناد رفعه قال جاء (و ذكر مثله).

١٥٠٢١ (١١) كافي: ١٠٤ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن أحمد بن محمّد عن على بن الحكم عن داود بن النعمان عن منصور بن حازم قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام ما تقول فى الصائم يقبل الجارية والمرئة فقال اما الشيخ الكبير مثلى و مثلك فلا بأس و اما الشاب الشبق ^(٣) فلا لانه لا يؤمن و القبلة احدى الشهوتين قلت فما ترى فى مثلى تكون له الجارية فيلاعها فقال لى انك لشبق يا ابا حازم كيف طعمك ^(٤) قلت ان شبعت أضرنى و ان جعت اضعفنى قال كذلك أنا فكيف أنت و النساء قلت و لا شىء قال و لكننى يا ابا حازم ما أشاء شيئاً ان يكون ذلك منى الأ فعلت.

١٥٠٢٢ (١٢) مستدرک: ٣٤١ ج ٧ - كتاب المثنى بن الوليد الحنّاط عن منصور بن حازم قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام أيقبل الصائم المرئة فقال اما أنا و أنت فشيخان كبير ان ليس بها بأس و اما الشاب فمكروهة له.

١٥٠٢٣ (١٣) فقيه: ٧١ ج ٢ - روى محمّد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام انه

١ - الحسن - صاء - ٢ - العفّ: الكفّ عمّا لا يحلّ و الصبر و النزاهة عن الشىء .

٣ - اى شديد الشهوة . ٤ - طعمك: اى اكلك .

سئله عن الرجل يجد البرد أيدخل مع أهله فى لحاف و هو صائم قال يجعل بينهما ثوباً و قد روى عبدالله بن سنان عنه رخصة للشيخ فى المباشرة.

١٥٠٢٤ (١٤) وسائل: ١٠١ ج ١٠ - على بن جعفر فى كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن المرثة هل يحل لها ان تعتنق الرجل فى شهر رمضان و هى صائمة فتقبل بعض جسده من غير شهوة قال لا بأس قال و سئلته عن الرجل هل يصلح له و هو صائم فى رمضان ان يقب (١) الجارية فيضرب على بطنها و فخذها و عجزها قال ان لم يفعل ذلك بشهوة فلا بأس به و اما بشهوة فلا يصلح قال و سئلته عن الرجل ا يصلح أن يلمس و يقبل و هو يقضى شهر رمضان قال لا.

١٥٠٢٥ (١٥) كافي: ١٠٤ ج ٤ - على بن ابراهيم عن أبيه و محمد بن يحيى عن احمد بن محمد (جميعاً - خ) عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبي عن ابى عبدالله عليه السلام أنه سئل عن رجل يمس من المرثة شيئاً أفسد ذلك صومه او ينقضه فقال ان ذلك يكره للرجل الشاب مخافة أن يسبقه المنى.

١٥٠٢٦ (١٦) فقيه: ٧١ ج ٢ - سئله (يعنى ابا عبدالله عليه السلام) سماجة عن الرجل يلصق بأهله فى شهر رمضان فقال ما لم يخف على نفسه فلا بأس.

١٥٠٢٧ (١٧) تهذيب: ٢٧٢ ج ٤ - استبصار: ٨٢ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن القاسم عن على بن ابي بصير قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يضع يده على جسد امرأته و هو صائم فقال لا بأس و ان أمذى فلا يفطر قال و قال لا تباشروهن يعنى الغشيان فى شهر رمضان بالنهار.

١٥٠٢٨ (١٨) تهذيب: ٢٧٢ ج ٤ - استبصار: ٨٣ ج ٢ - وعنه عن القاسم عن عليّ عن ابي بصير قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كلم امرأته في شهر رمضان و هو صائم فقال ليس عليه شيء و ان أمذى فليس عليه شيء و المباشرة ليس بها بأس و لا قضاء يومه و لا ينبغي له ان يتعرض لرمضان.

١٥٠٢٩ (١٩) تهذيب: ٢٧٢ ج ٤ - استبصار: ٨٣ ج ٢ - احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير تهذيب: ٣٢٠ ج ٤ - احمد بن محمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن (محمد - يب) ابن ابي حمزة عن فقيه: ٧٠ ج ٢ - رفاعة بن موسى ^(١) قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لامس جارية ^(٢) في شهر رمضان فأمذى قال ان كان حراماً فليستغفر الله ^(٣) استغفار ^(٤) من لا يعود ابداً و يصوم يوماً مكان يوم تهذيب: استبصار: - و ان كان من حلال ^(٥) فليستغفر الله و لا يعود ^(٦) ابداً و يصوم يوماً مكان يوم - قال الشيخ ره هذا الخبر محمول على الاستحباب لانّ الامضاء ليس ممّا يفسد الصيام.

١٥٠٣٠ (٢٠) قرب الاسناد: ٢٣٢ - عبد الله بن الحسن عن جدّه عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سئلته عن الرجل هل يصلح له ان يقبل و ^(٦) يلمس و هو يقضى شهر رمضان قال: لا.

١٥٠٣١ (٢١) فقه الرضا عليه السلام: ٢٠٥ - واجتنبوا ^(٧) المسّ والقبلة والنظر فإنها سهم من سهام ابليس.

١٥٠٣٢ (٢٢) المعاني: ٤١٠ - حدّثنا ابو الحسن قال حدّثنا عليّ بن احمد

١ - سئل رفاعة بن موسى ابا عبد الله عليه السلام فقيه. ٢ - جاريته - خ ل. ٣ - ربه - صا.

٤ - استغفاراً و لا يعود - يب ٣٢٠. ٥ - حلالا - يب ٣٢٠. ٦ - أو - خ.

٧ - اجتنب - خ.

الطبرى قال حدّثنا ابو سعيد قال حدّثنا خراش قال حدّثنا انس قال قال رسول الله ﷺ من تأمل خلف امرأة حتى يتبين له حجم عظامها من وراء ثيابها وهو صائم فقد أظطر يعنى فقد اشترط^(١) نفسه للافطار بما ينبعث من دواعى نفسه و نوازع همّته فيكون من مواقعة الذنب على خطر.

و تقدّم فى غير واحد من احاديث باب (٢) انّ المذى لا ينقض الوضوء من ابواب نواقض الوضوء ما يدلّ على انّ المذى بمنزلة البزاق و النخامة و المخاط و فى احاديث باب (١) و جوب الامساك عن الاكل و الشرب من ابواب ما يجب الامساك عنه ما يدلّ على حصر المفطرات فى غير ما ذكر.

و يأتى فى رواية الجعفرىّات و العيون (١٦) من باب (٢٧) انّ الصائم يجوز له ان يحتجم قوله ﷺ ثلثة لا يعرض احدكم نفسه لهنّ و هو صائم: الحجامة و الحّمّام و المرأة الحسناء و فى رواية المدائنى (١٣) من باب (٢٨) انّ الصائم لا ينبغي له ان يقتصر على ترك المفطرات قوله ﷺ و اياك و المباشرة و القبلة و الفقهة بالضحك فانّ الله يمقت ذلك و فى سائر احاديث هذا الباب ما يناسب ذلك فراجع و فى رواية حفص بن سوقة (١) من باب (٢١) حكم من أتى اهله فى قضاء شهر رمضان من ابواب ما يجب عليه الصوم قوله الرجل يلاعب اهله او جاريتيه و هو فى قضاء شهر رمضان فيسبغه الماء فينزل فقال عليه من الكفارة مثل ما على الذى يجمع فى رمضان.

(١٦) باب انّ الصائم يجوز له ان يتمضمض و يستنشق و يستاك و لكن لا يبالغ و لا يبلع الريق بعد المضمضة حتى ييزق ثلاث مرّات و

١ - اشترط نفسه للافطار: اى اعلمها له و اعدّها.

ان تمضمض في وقت الفريضة فسبق الماء الى حلقه فلاشيء عليه
والأفعليه القضاء

١٥٠٣٣ (١) كافي: ١٠٧ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن حماد عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام في الصائم يتمضمض و
يستنشق قال نعم ولكن لا يبالغ. المقنع: ٦٠ - ولا بأس ان يتمضمض
الصائم ويستنشق ويكتحل ويحتجم ويشمّ الريحان ويتبخّر^(١) و
يزق^(٢) الفرخ ويمضغ الخبز للرضيع من غير ان يبلع شيئاً.
١٥٠٣٤ (٢) فقه الرضا عليه السلام: ٢١٢ - ولا بأس بالسواك للصائم والمضمضة
والاستنشاق اذا لم يبلع ولا يدخل الماء في حلقه.

١٥٠٣٥ (٣) الهداية: ٤٧ - قال الصادق عليه السلام لا بأس ان يتمضمض الصائم
ويستنشق في شهر رمضان وغيره فان تمضمض فلا يبلع ريقه حتّى
ييزق ثلاث مرّات.

١٥٠٣٦ (٤) تهذيب: ٢٦٥ ج ٤ - استبصار: ٩٤ ج ٢ - محمّد بن يعقوب
عن كافي: ١٠٧ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرّار
عن يونس عن أبي جميلة عن زيد (الشحّام - يب) عن أبي عبد الله عليه السلام
في صائم^(٣) يتمضمض قال عليه السلام لا يبلع ريقه حتّى ييزق ثلاث مرّات
تهذيب: ٣٢٤ ج ٤ - روى ابو جميلة عن زيد الشحّام في رجل صائم
تمضمض قال لا يبلع ريقه حتّى ييزق ثلاث مرّات وقد روى مرّة
واحدة.

١٥٠٣٧ (٥) تهذيب: ٣٢٣ ج ٤ - احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
المدائني عن مصدّق بن صدقة عن عمّار الساباطي قال سئلت أبا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمضمض فيدخل في حلقه الماء وهو صائم

١ - اى يتدخّن بالطيب. ٢ - يزقّ الفرخ: يطعمه به. ٣ - الصائم - كا.

قال ليس عليه شيء اذا لم يتعمد ذلك قلت فان تميمض الثانية فدخل في حلقه الماء قال ليس عليه شيء قلت تميمض الثالثة قال فقال قد أساء وليس عليه شيء ولا قضاء.

١٥٠٣٨ (٦) كافي: ١٠٧ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير تهذيب: ٣٢٤ ج ٤ - احمد بن محمد (بن الحسن - يب -) عن الحسين عن ابن ابي عمير عن حماد (عن الحلبي - يب) عن ابي عبد الله عليه السلام في الصائم يتوضأ للصلوة فيدخل الماء (في - يب خ) حلقه فقال ان كان وضوئه لصلوة فريضة فليس عليه شيء^(١) وان كان وضوئه لصلوة نافلة فعليه القضاء.

١٥٠٣٩ (٧) تهذيب: ٢٠٥ ج ٤ - استبصار: ٩٤ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي: ١٠٧ ج ٤ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الريان بن الصلت عن يونس قال الصائم في شهر رمضان يستاك متى شاء و ان تميمض في وقت فريضة فدخل الماء حلقه فلا شيء عليه^(٢) وقد تم صومه وان تميمض في غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه فعليه الإعادة والأفضل للصائم ان لا يتمضمض.

١٥٠٤٠ (٨) الجعفریات ٦٢ - اخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال من تميمض وهو صائم فذهب الماء في بطنه فلا قضاء عليه اذا كان وضوئه واجباً و اذا كان تطوعاً عليه القضاء.

١٥٠٤١ (٩) الدعائم: ٢٧٥ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام انه سئل عن الصائم يتوضأ للصلوة فيتمضمض فيسبق الماء الى حلقه قال ان كان وضوئه للصلوة المكتوبة فلا شيء عليه وان كان لغير ذلك قضى ذلك

اليوم.

١٥٠٤٢ (١٠) فقه الرضا عليه السلام: ٢٠٦ واحذر السواك من الرطب وادخال الماء في فيك للتلذذ في غير وضوء فان دخل منه شيء في حلقك فقد أفطرت و عليك القضاء.

و تقدّم في رواية المروزي (١) من باب (٢) وجوب امساك الصائم عن ايصال الغبار الغليظ الي حلقه قوله عليه السلام اذا تمضمض الصائم في شهر رمضان او استنشق متعمداً او شمّ رائحة غليظة او كنس بيتاً فدخل في انفه (أ-خ) و حلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فان ذلك له فطر مثل الأكل والشرب والنكاح.

وفي رواية سماعة (٨) من باب (٤) وجوب امساك الصائم عن القيء قوله رجل عبث بالماء يتمضمض به من عطش فدخل حلقه قال عليه قضائه وان كان في وضوء فلا بأس به.

ويأتى في احاديث الباب التالى ما يدلّ على جواز السواك للصائم وفي رواية ابن علوان (١٢) من هذا الباب قوله عليه السلام لا بأس بأن يستاك الصائم بالسواك الرطب في اول النهار و آخره فليل لعلي عليه السلام في رطوبة السواك فقال عليه السلام المضمضة بالماء ارطب منه وقال عليه السلام فان قال قائل فانه لا بدّ من المضمضة لسنة الوضوء قيل له فانه لا بدّ من السواك للسنة التي جاء بها جبرئيل عليه السلام الى رسول الله ﷺ وفي رواية الرازي (١٣) نحوه و في رواية الواسطي (١٦) قوله عليه السلام انى استاك بالماء و انا صائم و في رواية الدعائم (٨) من باب (١٩) انّ الصائم يجوز له ان يذوق المرق قوله عليه السلام لانّ الصائم يتمضمض بالماء و أنّما يفطر الصائم ما جاز الي حلقه.

(١٧) باب أنّ الصائم يجوز له أن يستاك أيّ ساعة شاء من النهار

ولكن لا يستاك بعود رطب

١٥٠٤٣ (١) تهذيب: ٢٦١ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستاك الصائم اى ساعة من النهار احب.

١٥٠٤٤ (٢) تهذيب: ٢٦٢ ج ٤ - علي بن الحسن عن محمد بن الحسن عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن السواك للصائم قال يستاك اى ساعة شاء من اول النهار الى آخره.

١٥٠٤٥ (٣) كافي: ١١١ ج ٤ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن السواك للصائم فقال نعم يستاك اى النهار شاء.

١٥٠٤٦ (٤) تهذيب: ٢٦٢ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي بصير و محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي جميعاً عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم يستاك اى النهار شاء - الهداية: ٤٧ - عنه عليه السلام مر سلا مثله.

١٥٠٤٧ (٥) مكارم الاخلاق: ٩٩ - وقال ابو جعفر عليه السلام لا بأس ان يستاك الصائم في شهر رمضان اى النهار شاء.

١٥٠٤٨ (٦) فقه الرضا عليه السلام: ٢٠٦ - واحذر السواك الرطب وقال في موضع آخر: ٢١٢ - ولا بأس بالسواك للصائم.

١٥٠٤٩ (٧) الدعائم: ٢٧٥ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام انه رخص في الكحل للصائم الا ان يجد طعمه في حلقة و كذلك السواك الرطب و لا بأس باليابس.

١٥٠٥٠ (٨) تهذيب: ٢٦٢ ج ٤ - علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن

الصائم اى ساعة يستاك من النهار قال متى (ما - خ) شاء.

١٥٠٥١ (٩) قرب الاسناد ٨٩ - محمد بن عبد الله بن جعفر الحميرى عن ابيه عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه قال كان على عليه السلام يستاك وهو صائم فى اوّل النهار و (فى - خ) آخره فى شهر رمضان.

١٥٠٥٢ (١٠) مكارم الاخلاق: ٤٨ - قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا صتمت فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشى فانه ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشى الا كان نوراً بين عينيه يوم القيامة.

١٥٠٥٣ (١١) تهذيب: ٢٦٢ ج ٤ - استبصار: ٩١ ج ٢ - على بن الحسن بن فضال عن على بن اسباط عن العلا القلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستاك الصائم اى النهار شاء ولا يستاك بعود رطب ويستنقع فى ^(١) الماء ويصب على رأسه ويتبرّد بالثوب وينضح المروحة وينضح البوريا تحته ولا يغمس رأسه فى الماء.

١٥٠٥٤ (١٢) قرب الاسناد ٨٩ - محمد بن عبد الله بن جعفر الحميرى عن ابيه عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه قال قال على عليه السلام لا بأس بأن يستاك الصائم بالسواك الرطب فى اوّل النهار و آخره فقيل لعلى عليه السلام فى رطوبة السواك فقال المضمضة بالماء ارطب منه فقال على عليه السلام فان قال قائل فانه لا بد من المضمضة لسنة الوضوء قيل له فانه لا بد من السواك لسنة التى جاء بها جبرئيل عليه السلام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١٥٠٥٥ (١٣) تهذيب: ٢٦٣ ج ٤ - محمد بن الحسن استبصار: ٩٢ ج ٢ - الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن موسى ابن ابي الحسن الرازى عن ابي

الحسن الرضا عليه السلام قال سأله بعض جلسائه عن السّواك في شهر رمضان قال جائز فقال بعضهم إنّ السواك تدخل رطوبته في الجوف فقال ما تقول في السواك الرطب تدخل رطوبته (في خ) الحلق فقال الماء ^(١) للمضمضة اربط من السواك الرطب فان قال قائل لا بدّ من الماء للمضمضة من اجل السنّة (قلنا - خ) فلا بدّ من السواك من اجل السنّة التي جاء بها جبرئيل عليه السلام الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

١٥٠٥٦ (١٤) تهذيب: ٢٦٢ ج ٤ - استبصار: ٩١ ج ٢ - الحسين بن سعيد (عن الحسن - يب) عن صفوان تهذيب: ٣٢٣ ج ٤ - محمّد (بن عليّ بن محبوب) عن محمّد بن الحسين ابن ابي الخطاب عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام أيستاك الصائم بالماء و بالعود ^(٢) الرطب يجد طعمه فقال لا بأس (به - يب ٢٦٢ ص).

١٥٠٥٧ (١٥) كافي: ١١٢ ج ٤ - عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير تهذيب: ٣٢٣ ج ٤ - محمّد (بن عليّ بن محبوب) عن احمد بن محمّد عن ابن ابي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصائم (أ - يب) يستاك بالماء قال لا بأس (به - كا) و (قال - كا) لا يستاك بسواك رطب ^(٣).

١٥٠٥٨ (١٦) السرائر: ٤٧٢ - نقلاً من كتاب موسى بن بكر الواسطي سئل ابو عبد الله عليه السلام عن السواك فقال أنّي أستاك بالماء و انا صائم.

١٥٠٥٩ (١٧) تهذيب: ٢٦٢ ج ٤ - استبصار: ٩٢ ج ٢ - عليّ بن الحسن (بن فضال - يب) عن أيّوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن سعد ابن ابي خلف قال حدّثني ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يستاك الصائم بعود رطب.

١ - انا المضمضة اربط - ص. ٢ - والعود - يب: ٣٢٣. ٣ - بالسواك الرطب - يب.

١٥٠٦٠ (١٨) تهذيب: ٢٦٢ ج ٤ - استبصار: ٩٢ ج ٢ - محمّد بن يعقوب عن كافي: ١١٢ ج ٤ - عليّ بن ابراهيم (عن ابيه - كا) عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره للصائم ان يستاك بسواك رطب و قال لا يضرّ ان يبّل سواكه بالماء ثمّ ينفذه ^(١) حتى لا يبقى فيه شيء.

و تقدّم في رواية يونس (٧) من الباب المتقدّم قوله عليه السلام الصائم في شهر رمضان يستاك متى شاء.

و يأتي في رواية عمّار (١) من الباب التّالي قوله عليه السلام و لا يستاك بعود رطب.

و يمكن ان يستدلّ على ذلك بعمومات ما دلّ على استحباب السواك و اطلاقاته.

(١٨) باب انّ الصائم لا ينزع ضرسه و لا يدمي فاه

١٥٠٦١ (١١) كافي: ١١٢ ج ٤ - محمّد بن يحيى عن محمّد بن احمد عن احمد بن الحسن ^(٢) عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن فقيه: ٧٠ ج ٢ - عمّار بن موسى (الساباطي - فقيه) عن ابي عبد الله عليه السلام في الصائم ينزع ضرسه قال لا و لا يدمي فاه ^(٣) (كا) - و لا يستاك بعود رطب).

(١٩) باب انّ الصائم يجوز له ان يذوق المرقّ و يمضغ الطعام للطفل و يزق الفرخ و الطير أو يأخذ الماء بفيه و يصبّه على شيء ولكن لا يبتلع شيئاً من ذلك و يبصق ثلاثاً أو أكثر

١٥٠٦٢ (١١) تهذيب: ٣١١ ج ٤ - استبصار: ٩٥ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن عليّ بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمّد بن مسلم

عن ابى جعفر عليه السلام قال لا بأس بأن يذوق الرجل الصائم القدر.

١٥٠٦٣ (٢) كافي: ١١٤ ج ٤ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن عليّ الوشاء عن ابان بن عثمان عن الحسين بن زياد عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا بأس للطّباخ والطّباخة ان يذوق المرق وهو صائم.

١٥٠٦٤ (٣) المقنع: ٦٠ - ولا بأس ان يزقّ الفرخ ويمضغ الخبز للرضيع من غير ان يبلع شيئاً ولا بأس ان يذوق المرق اذا كان طبّاخاً ليعرف حلوه من حامضه ويمضغ العلك ^(١) ويصبّ الدواء في اذنه.

١٥٠٦٥ (٤) كافي: ١١٤ ج ٤ - عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير تهذيب: ٣١٢ ج ٤ - استبصار: ٩٥ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن (محمد - يب) ابن ابى عمير عن حمّاد عن الحلبي (عن ابى عبد الله عليه السلام - كا) انه سئل عن المرثة الصائمة تطبخ القدر فتذوق المرق ^(٢) تنظر اليه فقال لا بأس (قال - كا) وسئل عن المرثة يكون لها الصبى وهى صائمة فتمضغ (له - يب صا) الخبز (و - كا صا) تطعمه فقال لا بأس (به - يب صا) والطيران كان لها.

١٥٠٦٦ (٥) فقه الرضا عليه السلام: ٢٠٦ - ولا بأس للصائم ان يتذوق القدر بطرف لسانه ويزقّ الفرخ ويمضغ للطفل الصغير.

١٥٠٦٧ (٦) وفيه ٢٠٩ - ولا بأس ان يذوق الطباخ المرقّة وهو صائم بطرف لسانه من غير ان يبتلعه.

١٥٠٦٨ (٧) المقنعة: ٦٠ - قال الصادق عليه السلام لا بأس ان يذوق الطباخ المرق ليعرف حلو الشيء من حامضه ويزقّ الفرخ ويمضغ للصبى الخبز بعد ان لا يبلع من ذلك شيئاً ويصق اذا فعل ذلك مراراً أذناها ثلاث مرّات ويجتهد.

١ - العلك كحمل: كلّما يمضغ فى الفم من لبّان وغيره. ٢ - المرقّة - كا. ٣ - يذوق - خ.

١٥٠٦٩ (٨) الدعائم: ٢٧٥ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال الصائم يمضغ العلك ويذوق الخلّ والمرقة والطعام ويمضغه للطفل ولا شيء عليه في ذلك ما لم يصل شيء منه الى حلقه فأما ما كان في الفم فمجّه^(١) و تمضمض احتياطاً (من أن لا - خ) يصل منه شيء الى حلقه فلا شيء عليه فيه لأنه تمضمض بالماء وإنما يفطر الصائم ما جاز الى حلقه.

١٥٠٧٠ (٩) تهذيب: ٣٢٥ ج ٤ - عليّ بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الصائم يذوق الشراب والطعام يجد طعمه في حلقه قال لا يفعل قلت فان فعل فما عليه قال لا شيء عليه ولا يعود قرب الاسناد: ٢٣١ - عبدالله بن الحسن عن جدّه عليّ بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام نحوه.

١٥٠٧١ (١٠) كافي: ١١٥ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن تهذيب: ٣١٢ ج ٤ - استبصار: ٩٥ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن عليّ بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الصائم (أ- يب صا) يذوق الشيء ولا يبلغه قال لا (حملة الشيخ عليه السلام على عدم الحاجة).

١٥٠٧٢ (١١) كافي: ١١٤ ج ٤ - عليّ بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان فاطمة عليها السلام كانت تمضغ للحسن ثم للحسين عليه السلام وهي صائمة في شهر رمضان.

١٥٠٧٣ (١٢) الجعفریات: ٦٢ - باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يمضغ الطعام للحسن والحسين عليه السلام يطعمهما وهو صائم.

١- اي صبه من فمه قريباً او بعيداً.

البحار: ٢٧٧ ج ٩٦ - نوادر الراوندى باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله كان يمضغ و ذكر مثله.

٤٠٧ (١٣) **قرب الاسناد:** ٢٣٢ - عبد الله بن الحسن عن جدّه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن الرجل يصبّ من فيه الماء يغسل به الشيء يكون في ثوبه وهو صائم قال لا بأس **وسائل:** ١٠٧ ج ١٠ - ورواه علي بن جعفر في كتابه.

وتقدّم في غير واحد من احاديث باب (١٦) ان الصائم يجوز له ان يتمضمض ما يدلّ على عدم جواز الابتلاع و على أنّه يبصق ثلاثا او أكثر.

ويأتى في رواية ابن ابي يعفور (٤) من باب (٢٥) ان الصائم يجوز له ان يصبّ الدواء في اذنه قوله عليه السلام و يذوق (اي الصائم) المرقّ و يزقّ الفرخ.

(٢٠) **باب ان الصائم يجوز له ان يزدرد نخامته او ريقه و حكم ما اذا قبّل ولده فيدخل من ريقه جوفه**

١٥٠٧٥ (١) **كافي:** ١١٥ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم تهذيب: ٣٢٣ ج ٤ - أيوب بن نوح عن صفوان عن سعد ابن أبي خلف قال حدّثنى غياث عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن يزدرد الصائم نخامته.

١٥٠٧٦ (٢) **الجعفریات** ٦٢ باسناده عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال لا بأس ان يزدرد الصائم ريقه.

١٥٠٧٧ (٣) **تهذيب:** ٣١٩ ج ٤ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحنّاط قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام انى أقبل بنتاً لى صغيرة و أنا صائم

فيدخل في جوفى من ريقها شيء قال فقال لى لا بأس ليس عليك شيء.

ويدلّ على ذلك ما تقدّم من حصر المفطرات في باب (١) وجوب الامساك عن الاكل والشرب ج ١٠.

(٢١) باب انّ الصائم يكره له ان يمضغ العلك ما لم يدخل شيء منه في حلقه فيحرم

١٥٠٧٨ (١) كافي: ١١٤ ج ٤ - عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت (له - خ) الصائم يمضغ العلك قال لا.

١٥٠٧٩ (٢) كافي: ١١٤ ج ٤ - محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن عليّ بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمّد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام يا محمّد اياك ان تمضغ علكاً فانى مضغت اليوم علكاً وانا صائم فوجدت في نفسى منه شيئاً.

١٥٠٨٠ (٣) تهذيب: ٣٢٤ ج ٤ - احمد عن الحسين عن القاسم عن عليّ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصائم يمضغ العلك فقال نعم ان شاء (قال الشيخ هذا الخبر غير معمول عليه).

وتقدّم في احاديث باب (١) وجوب الامساك عن الاكل والشرب ج ١٠ ما يدلّ على حصر المفطرات في الاكل والشرب.

وفي رواية المقنع (٣) من باب (١٩) انّ الصائم يجوز له ان يذوق المرقّ قوله عليه السلام - ولا بأس ان يذوق المرقّ اذا كان طباًخاً يعرف حلوه من حامضه ويمضغ العلك.

وفي رواية الدعائم (٨) قوله عليه السلام الصائم يمضغ العلك و يذوق الخلّ.

(٢٢) باب ان الصائم لا يجعل النّواة في فيه واما الخاتم فلا بأس فله ان يمصّه اذا عطش

١٥٠٨١ (١) كافي: ١١٥ ج ٤ - (عدة من اصحابنا - معلق) عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الخاتم في فم الصائم ليس به بأس فأما النّواة فلا.

١٥٠٨٢ (٢) فقيه: ٧٠ ج ٢ - روى عن منصور بن حازم أنه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجعل النّواة^(١) في فيه و هو صائم قال لا قلت فيجعل الخاتم قال نعم.

١٥٠٨٣ (٣) كافي: ١١٥ ج ٤ - عدة من اصحابنا عن تهذيب: ٣٢٤ ج ٤ - احمد (بن محمد - كا) عن الحسين (بن سعيد - كا) عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطش في شهر - (كا) رمضان فقال عليه السلام لا بأس بان يمصّ الخاتم.

ويمكن ان يستدلّ على ذلك بما تقدّم في حصر المفطرات في الاكل والشرب في باب (١) وجوب الامساك عن الأكل والشرب ج ١٠.

(٢٣) باب ان الصائم اذا دخل الذباب في حلقه ولا يقبّر على قدفه فلا شيء عليه

١٥٠٨٤ (١) كافي: ١١٥ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن تهذيب: ٣٢٣ ج ٤ - هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عن آباءه عليهم السلام^(٢) انّ علياً عليه السلام سئل عن الذباب يدخل في (في - يب) حلق الصائم قال عليه السلام ليس عليه قضاء لأنّه^(٣) ليس بطعام.

١٥٠٨٥ (٢) دعائم الاسلام: ٢٧٥ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال

١ - اى حبّ التمر. ٢ - عن جعفر عن ابيه - يب. ٣ - أنه - يب.

فى الذباب يبدر فيدخل حلق الصائم ثم لا يقدر على قذفه لاشيء عليه.

(٢٤) باب انّ الصائم يجوز له ان يتطيّب بالطيب و يشمه من دون ان يصعد منه الى دماغه و يدهن لحيته و يجمر ثوبه و يكره له ان يشم المسك و الكافور و الزعفران و الريحان خصوصا النرجس و كذلك الصائمة و لها ان تمشط رأسها

١٥٠٨٦ (١) تهذيب: ٢٦٦ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي: ١١٣ ج ٤ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن عبد الله بن الفضل النوفلى عن فقيهه: ج ٧٠/٢ - الحسن بن راشد (أنه - فقيهه) قال كان ابو عبد الله عليه السلام اذا صام تطيّب بالطيب و يقول الطيب تحفة الصائم. ١٥٠٨٧ (٢) الخصال: ٦١ - حدّثنا ابى رض قال حدّثنا على بن الحسين السعد آبادى عن أحمد ابن ابى عبد الله البرقى عن محمد بن على الكوفى عن محمد بن سنان عن عبد الله بن أيوب عن عبد السلام الاسكافى عن عمير بن مأمون^(١) كانت ابنته تحت الحسن عن الحسن بن على عليه السلام قال تحفة الصائم ان يدهن لحيته و يجمر^(٢) ثوبه و تحفة المرئة الصائمة ان تمشط رأسها و تجمر ثوبها وكان ابو عبد الله الحسين بن على عليه السلام اذا صام يتطيّب بالطيب و يقول الطيب تحفة الصائم.

١٥٠٨٨ (٣) فقيهه: ٧١ ج ٢ - روى انّ من تطيّب بطيب أوّل النهار و هو صائم لم يكذ يفقد عقله فقيهه: ٥٢ ج ٢ - قال الصادق عليه السلام من تطيّب بطيب أوّل النهار و هو صائم لم يفقد عقله ثواب الاعمال: ٧٧ - أبى عليه السلام و محمد بن الحسن رض قال حدّثنا محمد بن يحيى و احمد بن ادريس جميعاً عن محمد بن احمد بن يحيى بن عمران عن السيارى [عن أبى^(٤)

١ - عمير بن ميمون - نل. عمير بن مأموم - خ. ٢ - يجمر ثوبه: اى يبخره بالطيب.

٣ - يفقده - ثواب. ٤ - عن - نل.

عبدالله محمّد بن احمد عن يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام مثله دعوات الراوندى ٧٩ عن الصادق عليه السلام مثله.

١٥٠٨٩ (٤) الهداية: ٤٧ - قال الصادق عليه السلام لا بأس ان يشمّ الصائم الطيب الا المسحوق منه لانه يصعد منه الى دماغه.

١٥٠٩٠ (٥) تهذيب: ٢٦٦ ج ٤ - استبصار: ٩٣ ج ٢ - محمّد بن يعقوب عن كافي: ١١٣ ج ٤ - محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن علي بن الحكم عن علا بن رزين عن محمّد بن مسلم قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام الصائم يشمّ الريحان والطيب قال لا بأس (به - كا).

١٥٠٩١ (٦) كافي: وروى أنه لا يشمّ الريحان لانه يكره له ان يتلذّذ به.

١٥٠٩٢ (٧) تهذيب: ٢٦٦ ج ٤ سعد بن عبدالله عن احمد بن محمّد عن

استبصار: ٩٣ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان (بن يحيى - يب) عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام (١) عن الصائم (أتري له ان - يب) يشمّ الريحان ام لاترى له ذلك فقال لا بأس (به - يب).

١٥٠٩٣ (٨) تهذيب: ٢٦٦ ج ٤ - استبصار: ٩٣ ج ٢ - سعد (بن عبدالله - يب) عن ابي جعفر عن عبّاد بن سليمان عن سعد بن سعد (الأشعري - صا) قال كتب رجل الى ابي الحسن عليه السلام هل يشمّ الصائم الريحان يتلذّذ به فقال عليه السلام لا بأس به.

١٥٠٩٤ (٩) تهذيب: ٢٦٥ ج ٤ - سعد بن عبدالله عن محمّد بن الحسن عن محمّد بن عبد الحميد عن احمد بن محمّد ابن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال الصائم يدهن بالطيب ويشمّ الريحان.

١٥٠٩٥ (١٠) المقنعة: ٥٦ - ولا بأس بشمّ الريحان كلّه ويكره شمّ النرجس خاصّة للصائم وذلك ان ملوك الفرس كان لهم يوم فى السنة

يصومونه و كانوا فى ذلك اليوم يعودون النرجس و يكثرون من شمّه ليذهب عنهم العطش فصار كالسنّة لهم فنهى آل محمّد ﷺ عن شمّه خلافاً على القوم و ان كان شمّه لا يفسد الصيام.

١٥٠٩٦ (١١) تهذيب: ٢٦٦ ج ٤ - استبصار: ٩٤ ج ٢ - محمّد بن يعقوب عن كافي: ١١٢ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمّد بن خالد عن داود بن اسحق الحدّاء عن محمّد بن العيص^(١) قال سمعت ابا عبد الله ﷺ ينهى عن النرجس فقلت جعلت فداك لم ذلك^(٢) فقال لانه ريحان الاعاجم كافي: - و اخبرنى بعض اصحابنا انّ الاعاجم كانت تشمه اذا صاموا و قالوا انه يمسك الجوع.

١٥٠٩٧ (١٢) فقيه: ٧١ ج ٢ - روى محمّد بن الفيض^(٣) التيمي عن ابن رثاب قال سمعت ابا عبد الله ﷺ ينهى عن النرجس للصائم فقلت جعلت فداك ولم قال لانه ريحان الأعاجم.

العلل: ٣٨٣ - حدّثنا محمّد بن موسى بن المتوكّل ره قال حدّثنا على بن الحسين السعد آبادى عن احمد ابن ابى عبد الله البرقى قال حدّثنا داود بن اسحق الحدّاء عن محمّد بن الفيض التيمي (التيمي - ثل) عن ابن رثاب (مثله) و زاد و ذكر محمّد بن يعقوب عن بعض اصحابنا انّ الاعاجم كانت تشمه اذا صاموا و يقولون انه يمسك من الجوع.

١٥٠٩٨ (١٣) تهذيب: ٢٦٦ ج ٤ - محمّد بن يعقوب عن كافي: ١١٢ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمّد بن محمّد بن يحيى عن غياث (بن ابراهيم - كا) عن جعفر عن ابيه ﷺ (قال - يب) انّ عليّاً ﷺ كره المسك ان يتطيّب به الصائم.

١٥٠٩٩ (١٤) تهذيب: ٢٦٧ ج ٤ - استبصار: ٩٣ ج ٢ - على بن الحسن

بن فضال عن ابراهيم ابن ابى بكر عن الحسن بن راشد عن ابى
عبدالله عليه السلام قال الصائم لا يشتمّ الريحان.

١٥١٠٠ (١٥) العلل: ٣٨٣ - ابى ره قال حدّثنا على بن الحسين السعد.

آبادى عن احمد ابن ابى عبدالله عن بعض اصحابنا بلغ به حوريز قال
فقيهه: ٧١ ج ٢ - سألت ابا عبدالله عليه السلام (١) عن المحرم يشتمّ الريحان قال
لا قيل (٢) فالصائم قال لا قيل (٣) يشتمّ الصائم الغالية (٤) والدخنة (٥) قال
نعم قيل (٦) (له - خ) كيف حلّ له ان يشتمّ (٧) الطيب ولا يشتمّ الريحان قال
لأنّ الطيب سنّة و الريحان بدعة (للصائم - فقيهه) المحاسن: ٣١٨ -
احمد ابن ابى عبدالله البرقى عن بعض اصحابنا رفعه عن حوريز قال
سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المحرم وذكر نحوه.

١٥١٠١ (١٦) العلل: ٣٨٣ - حدّثنا محمد بن موسى بن المتوكل عليه السلام قال

حدّثنا على بن الحسين السعد آبادى عن احمد ابن ابى عبدالله عن
عبدالله بن الفضل النوفلى عن الحسن بن راشد قال فقيهه: ٧١ ج ٢ -
كان الصادق عليه السلام (٨) اذا صام لا يشتمّ الريحان فسئل (٩) عن ذلك فقال
اكره ان اخلط صومى بلذّة.

١٥١٠٢ (١٧) الدعائم: ٢٧٥ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه كرهه

للصائم شمّ الطيب و الريحان و الارتماس فى الماء خوفاً من ان يصل
من ذلك الى حلقة شىء و لما يجب من توقير الصوم و تنزيهه عن ذلك
و لأنّ ثواب الصوم فى الجوع و الظمّ و الخشوع له و الاقبال عليه دون

١ - و سئل الصادق عليه السلام - فقيهه. ٢ - قلت - علل. ٣ - قلت له - العلل.

٤ - الغالية: نوع من الطيب مركّب من مسك و عنبر و عود و دهن و هى معروفة.

٥ - الدخنة كالدّزيرة: ما يدخن به البيوت. ٦ - قلت - علل. ٧ - شمّ - علل.

٨ - ابو عبدالله عليه السلام - علل. ٩ - فسألته - علل.

التلذذ بمثل هذا و من فعل ذلك و لم يصل منه الى حلقه شيء يجد طعمه فلا شيء عليه و التنزّه عنه افضل.

١٥١٠٣ (١٨) **فقه الرضا** ٢٠٦ - ولا بأس للصائم بالكحل والحجامة و الدهن و شمّ الريحان خلا الترجس و استعمال الطيب من البخور و غيره ما لم يصعد في انفه فأنه روى أنّ البخور تحفة الصائم. و قال **عليه السلام** ص ٢٠٥ - اجتنبوا شمّ المسك و الكافور و الزعفران و لا تقرب من الانف و قال **عليه السلام** في موضع آخر ص ٢٠٩ - ولا بأس بشمّ الطيب إلا ان يكون مسحوقاً فأنه يصعد الى الدماغ.

و تقدّم في ذيل رواية الحسن بن راشد (٤) من باب (١٣) أنه يجب على الحائض و النفساء قضاء ما فاتهما من الصيام من ابواب الحيض في كتاب الطهارة قوله الصائم يشمّ الريحان قال لا لأنه لذّة و يكره له ان يتلذذ.

و في احاديث باب (١) وجوب الامساك عن الاكل و الشرب من ابواب ما يجب الامساك عنه ما يدلّ على حصر المفطرات في غير ذلك.

و في رواية المروزي (١) من باب (٢) وجوب امساك الصائم عن ايصال الماء و الغبار الى حلقه قوله **عليه السلام** اذا تمضمض الصائم في شهر رمضان او استنشق متعمداً او شمّ رائحة غليظة او كنس بيتاً فدخل في انفه او حلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فانّ ذلك له فطر مثل الأكل و الشرب و النكاح.

و في رواية عمرو بن سعيد (٢) قوله الصائم يتدخّن بعود او بغير ذلك فيدخل الدخنة في حلقه قال **عليه السلام** جازي لا بأس.

و في رواية الصيقل (١٠) من باب (٥) وجوب امساك الصائم عن

الارتماس قوله ﷺ ولا يشتم الرياحان.

وفي مرسلته فقيهه (٣) من باب (١٥) ان الصائم يجوز له ان يقبل
وجهه قوله الرجل يقبل امرأته وهو صائم قال ﷺ هل هي الاريحانة
يشتمها.

(٢٥) باب ان الصائم يجوز له ان يصب الدواء في اذنه وانفه ما لم
يدخل في حلقه

٤١٥١٠٤ (١) تهذيب: ٢٥٨ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي: ١١٠ ج ٤
ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ﷺ قال سألته عن الصائم يشتكى اذنه
يصب فيها الدواء قال لا بأس به.

٤١٥١٠٥ (٢) تهذيب: ٢٥٨ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي: ١١٠ ج ٤
- علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد قال سألت ابا
عبد الله ﷺ عن الصائم يصب في اذنه الدهن قال لا بأس به.
٤١٥١٠٦ (٣) الهداية: ٤٧ - قال الصادق ﷺ لا بأس ان يقطر الصائم في
اذنه الدهن.

٤١٥١٠٧ (٤) تهذيب: ٣١١ ج ٤ - استبصار: ٩٥ ج ٢ - الحسين بن سعيد،
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان^(١) قال سألت ابن ابي يعفور ابا
عبد الله ﷺ وانا اسمع عن الصائم يصب الدواء في اذنه قال نعم ويزوق
المرق ويزق الفرخ.

٤١٥١٠٨ (٥) وسائل: ٧٣ ج ١٠ - علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى
بن جعفر ﷺ قال سئلته عن الصائم هل يصلح له ان يصب في اذنه
الدهن قال اذا لم يدخل حلقه فلا بأس.

١٥١٠٩ (٦) الدعائم: ٢٧٥ ج ١- عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه سئل عن الصائم يقطر الدهن في اذنه فقال عليه السلام ان لم يدخل حلقه فلا بأس.
١٥١١٠ (٧) فقه الرضا عليه السلام: ٢١٢- ولا يجوز للصائم ان يقطر في اذنه شيئاً ولا يسعط^(١) ولا يحتقن.

١٥١١١ (٨) قرب الاسناد: ٢٣٠- عبد الله بن الحسن عن جدّه عليّ بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل والمرأة هل يصلح لهما ان يستدخلا الدواء وهما صائمان قال لا بأس به.
١٥١١٢ (٩) تهذيب: ٢١٤ ج ٤- محمد بن الحسن الصفّار عن محمد بن الحسين عن محمد بن عليّ الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليه السلام عن عليّ عليه السلام أنّه كرّه السعوط للصائم.

و تقدّم في احاديث باب (١) وجوب الامساك للصائم عن الاكل والشرب^{١٠} ما يدلّ على حصر المفطرات في الاكل والشرب.
ويأتى في رواية غياث (١) من الباب التّالي قوله عليه السلام وكرّه السعوط للصائم وفي رواية المرادي (١) من باب (٢٧) انّ الصائم يجوز له ان يحتجم قوله الصائم يحتجم ويصبّ في اذنه الدهن قال عليه السلام لا بأس الاّ السعوط فأنّه يكره.

(٢٦) باب انّ الصائم يجوز له الكحل ما لم يجد طعاماً في حلقه ولكن يكره الاكتهال بالذّرور والمسك

١٥١١٣ (١) تهذيب: ٢١٤ ج ٤- محمد بن الحسن الصفّار عن ابراهيم بن هاشم عن براءة الاصبهاني عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال لا بأس بالكحل للصائم وكرّه السعوط للصائم.
١٥١١٤ (٢) تهذيب: ٢٥٨ ج ٤- محمد بن يعقوب عن كافي: ١١١ ج ٤

١- اي لا يدخل الدواء في انفه.

- عدّة من اصحابنا عن استبصار: ٨٩ ج ٢ - أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن سليم^(١) الفراء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر^(ع) في الصائم^(٢) يكتحل قال لا بأس به ليس بطعام ولا شراب كافي: ١١١ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليم^(٣) الفراء عن غير واحد عن ابي جعفر^(ع) مثله.

١٥١١٥ (٣) تهذيب: ٢٥٨ ج ٤ - استبصار: ٨٩ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان (بن يحيى - صا) عن الحسين بن ابي غندر عن ابن ابي يعفور قال سئلت ابا عبد الله^(ع) عن الكحل للصائم فقال لا بأس به انه ليس بطعام يؤكل.

١٥١١٦ (٤) تهذيب: ٢٥٩ ج ٤ - استبصار: ٨٩ ج ٢ - عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن ابي العلاء عن ابي عبد الله^(ع) قال لا بأس بالكحل للصائم.

١٥١١٧ (٥) فقه الرضا^(ع): ٢٠٦ - ولا بأس للصائم بالكحل والحجامة.

١٥١١٨ (٦) تهذيب: ٢٥٩ ج ٤ - استبصار: ٩٠ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة (بن ايوب - يب) عن العلاء عن محمد (بن مسلم - يب) عن احدهما^(ع) انه سئل عن المرثة تكتحل وهي صائمة فقال اذا لم يكن كحلاً تجد له طعاماً في حلقها فلا بأس.

١٥١١٩ (٧) تهذيب: ٢٥٩ ج ٤ - استبصار: ٩٠ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي: ١١١ ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة (بن مهران - كا) قال سئلته عن الكحل للصائم فقال اذا كان كحلاً (و - يب صا) ليس فيه مسك و ليس له طعم في الحلق فلا بأس به^(٤).

١ - سليمان - خ كا. ٢ - قال سألته عن الصائم - يب. ٣ - سليمان - خ ل.

٤ - فليس به بأس - يب صا.

٥١٢٠ (٨) قرب الاسناد ٨٩- محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه انّ علياً عليه السلام كان لا يرى بالكحل للصائم بأساً اذالم يجد طعمه.

١٥١٢١ (٩) دعائم الاسلام: ٢٧٥ ج ١- عن جعفر بن محمد عليه السلام انه رخص في الكحل للصائم الا ان يجد طعمه في حلقه.

١٥١٢٢ (١٠) تهذيب: ٢٦٠ ج ٤- استبصار: ٩٠ ج ٢- سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن ابي داود المسترق و (عن- يب) صفوان بن يحيى عن الحسين ابن ابي غندير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أكتحل بكحل فيه مسك وانا صائم فقال لا بأس به.

١٥١٢٣ (١١) فقه الرضا عليه السلام: ٢١٢- ولا بأس بالكحل اذالم يكن ممسكاً وقد روى رخصة المسك فانه يخرج على عكراً ^(١) لسانه.

١٥١٢٤ (١٢) الهداية: ٤٧- قال الصادق عليه السلام لا بأس ان يكتحل الصائم بالصبر والحض ^(٢) وبالكحل ما لم يكن مسكاً وقد رويت ايضاً رخصة في المسك لانه يخرج على عكدة لسانه.

١٥١٢٥ (١٣) تهذيب: ٢٥٩ ج ٤- استبصار: ٨٩ ج ٢- الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الصائم اذا اشتكى عينه يكتحل بالذرور ^(٣) و ما اشبهه ^(٤) ام لا يسوغ له ذلك فقال لا يكتحل (حملة الشيخ على ما فيه مسك او رائحة حادة تدخل الحلق).

١- عكرة اللسان: اصله وكذا عكدة.

٢- الحضض يروى بضم الصاد الاولى وفتحها وقيل هو بظائين وقيل بضاد ثم ظاء دواء معروف قيل انه يعقد من ابوال ابل وقيل هو عصاره منه مكى ومنه هندی وعصارة شجر معروف له ثمرة كالفلفل تسمى شجرته الحضض - مجمع.

٣- الذرور بالفتح: ما يذر في العين وعلى القرع من دواء يابس. ٤- وما اشبه ذلك - صا.

١٥١٢٦ (١٤) تهذيب: ٢٥٩ ج ٤ - استبصار: ٨٩ ج ٢ - الحسين بن سعيد
عن محمد بن ابى عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابى
عبدالله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يكتحل وهو صائم فقال لا أنى اتخوف
ان يدخل رأسه.

١٥١٢٧ (١٥) كافي: ١١١ ج ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
محمد بن خالد عن سعد بن سعد الأشعري عن ابى الحسن الرضا عليه السلام
قال سئلته عن يصبه الرمذ^(١) فى شهر رمضان هل يذر^(٢) عينه بالنهار
وهو صائم قال يذرها اذا افطر ولا يذرها وهو صائم.

وتقدم فى احاديث باب (١) وجوب الامساك للصائم عن الأكل و
الشرب ما يدل على حصر المفطرات فى الأكل والشرب وفى رواية
على بن جعفر (٩) من باب (١٩) ان الصائم يجوز له ان يذوق المرق^{ج ١١}
قوله الصائم يذوق الشراب و الطعام يجد طعمه فى حلقه قال لا يفعل
قلت فان فعل فما عليه قال لاشىء عليه ولا يعود.

ويأتى فى رواية ابن ميمون (٧) من الباب التالى قوله عليه السلام وكان
لا يرى بأساً بالكحل للصائم.

(٢٧) باب ان الصائم يجوز له ان يحتجم او يحجم و يدخل
الحمام ما لم يخش ضعفاً او عطشاً وله ان ينتف ابطه

١٥١٢٨ (١) تهذيب: ٢٠٤ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي: ١١٠ ج ٤
- احمد بن محمد عن على بن الحسين عن احمد بن الحسن عن ابيه عن
على بن رباط عن ابن مسكان عن ليث المرادى قال سئل ابا
عبدالله عليه السلام عن الصائم يحتجم ويصب فى اذنه الدهن قال لا بأس الا
السعوط فإنه يكره.

١٥١٢٩ (٢) **فقه الرضا** ٢٠٦ - ولا بأس للصائم بالكحل والحجامة و

الدهن.

١٥١٣٠ (٣) **العيون**: ١٧ ج ٢ - حدّثنا الحاكم ابو محمد جعفر بن نعيم بن شاذان رض قال حدّثني عمّي محمد بن شاذان عن الفضل بن شاذان قال سمعت الرضا عليه السلام يحدث عن ابيه عن آباءه عن علي عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله احتجم وهو صائم محرم.

قال مصنّف هذا الكتاب عليه السلام ليس هذا الخبر خلافاً للخبر الذي روى عنه عليه السلام أنّه قال افطر الحاجم والمحجوم لانّ الحجامة ممّا امر صلى الله عليه وآله به و سنّه واستعمله فمعنى قوله عليه السلام افطر الحاجم والمحجوم هو أنّهما دخلا بذلك فى سنّتى وفطرتى.

١٥١٣١ (٤) **تهذيب**: ٣٢٥ ج ٤ - عمّار الساباطى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحجّام يحجم وهو صائم قال لا ينبغي و عن الصائم يحتجم قال لا بأس.

١٥١٣٢ (٥) **تهذيب**: ٢٦٠ ج ٤ - **استبصار**: ج ٢ - ٩٠ - محمد بن يعقوب عن كافي: ١٠٩ ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ^(١) عن علي بن الحكم عن الحسين ابن ابى العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحجامة للصائم قال نعم اذا لم يخف ضعفاً.

١٥١٣٣ (٦) **تهذيب**: ٢٦٠ ج ٤ - **استبصار**: ٩٠ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يحتجم فقال لا بأس الا ان يتخوف على نفسه الضعف.

١٥١٣٤ (٧) **تهذيب**: ٢٦٠ ج ٤ - **استبصار**: ٩٠ ج ٢ - وعنه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن ابى عبد الله عن ابيه عليه السلام قال ثلثة

لا يفطرن الصائم القيء و الاحتلام و الحجامه و قد احتجم النبي ﷺ و هو صائم و كان لا يرى بأساً بالكحل للصائم.

١٥١٣٥ (٨) تهذيب: ٢٦١ ج ٤ - استبصار: ٩١ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي: ١٠٩ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعاً عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الصائم أحتجم فقال انى أتخوف عليه، أما يتخوف على نفسه قلت ماذا^(١) يتخوف عليه قال الغشيان^(٢) او تتور^(٣) به مرّة^(٤) قلت أرأيت ان قوى على ذلك و لم يخش شيئاً قال نعم، ان شاء.

١٥١٣٦ (٩) فقيه: ٦٨ ج ٢ - ولا بأس ان يحتجم الصائم فى شهر رمضان كذلك رواه الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال أنا اذا اردنا ان نحتجم فى شهر رمضان احتجمنا بالليل قال و سئلته أحتجم الصائم فقال انى أتخوف عليه ما يتخوف به على نفسه قال قلت ما تتخوف عليه قال الغشى ان يثور به مرّة قلت أرأيت ان قوى على ذلك و لم يخش شيئاً قال نعم ان شاء.

١٥١٣٧ (١٠) فقيه: ٦٩ ج ٢ و كان امير المؤمنين على بن ابي طالب عليه السلام يكره ان يحتجم الصائم خشية ان يغشى عليه فيفطر.

١٥١٣٨ (١١) تهذيب: ٢٦٠ ج ٤ - استبصار: ٩١ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن حماد عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا بأس بأن يحتجم الصائم الآ فى (شهر - صا) رمضان

١ - فماذا تتخوف، يب خ. ٢ - الغشيان: الاغماء. ٣ - ثار الشيء: هاج.

٤ - المرّة: خلط من اخلاط البدن.

فأني اكره ان يغرّر بنفسه إلا ان لا^(١) يخاف على نفسه وإنا^(٢) اذا أردنا الحجامة في رمضان احتجمننا ليلاً.

١٥١٣٩ (١٢) الجعفریات: ٦١ - باسناده عن عليّ عليه السلام أنه كان يكره للصائم ان يحتجم مخافة ان يعطش فيفطر. مستدرک: ٣٣٥ ج ٧ - رواه السيد الراوندي في نوادره باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام مثله.

١٥١٤٠ (١٣) الدعائم: ٢٧٥ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن الصائم يحتجم فقال اكره له ذلك مخافة العشى وان تثور به مرة فيقيء فان لم يتخوف ذلك فلا شيء عليه و يحتجم ان شاء.

١٥١٤١ (١٤) مكارم الاخلاق: ٧٣ - عن جعفر بن محمد عليه السلام قال يحتجم الصائم في غير شهر رمضان متى شاء فأما في شهر رمضان فلا يغرّر^(٣) بنفسه ولا يخرج الدم إلا ان تبيغ^(٤) به و أما نحن فحجامتنا في شهر رمضان بالليل و حجامتنا يوم الأحد و حجامتنا يوم الاثنين.

١٥١٤٢ (١٥) معاني الاخبار: ٣١٩ - حدثنا أحمد بن الحسن القطان قال حدثنا احمد بن يحيى بن زكريا القطان قال حدثنا بكر بن عبدالله بن حبيب قال حدثنا تميم بن بهلول قال حدثنا أبو معاوية عن سليمان بن مهران عن عباية بن ربعي قال سئلت ابن عباس عن الصائم يجوز له أن يحتجم قال نعم ما لم يحسّ^(٥) ضعفاً على نفسه قلت فهل تنقض الحجامة صومه فقال لا فقلت فما معنى قول النبي صلى الله عليه وآله حين رأى من يحتجم في شهر رمضان افطر الحاجم والمحجوم فقال إنما افطرا لأنهما تسابا و كذا في سبهما على نبي الله صلى الله عليه وآله لا للحجامة.

١ - في بعض نسخ - يب إلا ان يخاف ولكن الظاهر أنه خطأ. ٢ - فأنًا - صا خ.

٣ - يغدر - خ ل - يضّر - نل. ٤ - يتبيغ - خ، تبيغ الدم؛ هاج. ٥ - يخش - خ. ٦ - رسول الله - خ.

١٥١٤٣ (١٦) الجعفریات: ٦١ - أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جدّه جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه عليّ بن الحسين عن أبيه عن عليّ بن رسول الله ﷺ قال قال رسول الله ﷺ ثلاثة لا يعرض (١) احدكم نفسه لهنّ وهو صائم الحجامة والحمام والمرثة الحسنة - العيون: ٣٩ ج ٢ - (بالاسناد المتقدم في باب (٤) وجوب اتمام الصلوة والمحافظة عليها من ابواب فضل الصلوة وفرضها عن عليّ بن عليّ) مثله مستدرک: ٣٣٥ ج ٧ ورواه السيّد الراوندي في نوادره باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام مثله. صحيفة الرضا عليه السلام باسناده عن عليّ بن عليّ مثله.

١٥١٤٤ (١٧) تهذيب: ٢٦١ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي: ١٠٩ ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عليّ بن الحكم عن فقيه: ٧٠ ج ٢ - العلاء (بن رزين - كا) عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم فقال لا بأس ما لم يخش ضعفاً.

١٥١٤٥ (١٨) تهذيب: ٢٦١ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي: ١٠٩ ج ٤ - محمد بن يحيى (٢) عن أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عليّ ابن ابي حمزة عن ابي بصير قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم فقال ليس (٣) به بأس. ١٥١٤٦ (١٩) قرب الاسناد: ٢٣٢ - عبد الله بن الحسن عن جدّه عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن الرجل ينتف ابطه وهو في شهر رمضان وهو صائم قال لا بأس وسائل: ١١٠ ج ١٠ - ورواه

١ - يعرض - صحيفة. ٢ - محمد بن احمد عن الحسين بن سعيد - يب خ.

٣ - قال لا بأس - كا خ.

عليّ بن جعفر في كتابه.

و يأتي في رواية ابن مريم (٥) من باب (١١) استحباب صوم يوم الجمعة من ابواب الصيام المندوب^{ج ١١} قوله عليه السلام لا يدخل الصائم الحماّم و لا يحتجم.

(٢٨) باب انّ الصيام ليس من الطعام و الشراب وحده بل يجب على الصائم مؤكداً ان تصوم جوارحه من جميع المحرّمات و يستحبّ له مؤكداً ان يترك المكروهات و يشتغل بتصفية الباطن و فعل الخيرات و أن يدع الجدال و المراء و الأذى و الجهل و سيئات الافكار حتى لا يكون يوم الصوم كيوم الافطار

١٥١٤٧ (١) كافي: ٨٧ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد بن سعيد تهذيب: ١٩٤ ج ٤ - عليّ بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبدالله عليه السلام قال انّ الصيام ليس من الطعام و الشراب وحده ثمّ قال قالت مريم عليها السلام «إني نذرتُ للرّحمنِ صوماً» اي (صوماً - كا) صمتاً (و في نسخة اخرى أي صمتاً - كا) فاذا صمتم فاحفظوا ألسنتكم و غضّوا أبصاركم و لاتنازعوا و لاتحاسدوا قال و سمع رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة تسبّ (١) جارية لها و هي صائمة فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بطعام فقال لها كلى فقالت انّي صائمة فقال كيف تكونين صائمة و قد سببت (٢) جاريته انّ الصوم ليس من الطعام و الشراب (فقط - فقيه) كافي: - قال و قال ابو عبدالله عليه السلام اذا صمت فليصم سمعك و بصرک من الحرام و القبيح ودع المراء (٣) و اذى الخادم و ليكن عليك و قار الصائم (٤) و لاتجعل يوم صومك كيوم فطرک فقيه: ٦٨ ج ٢ - سمع رسول الله صلى الله عليه وآله (و ذكر

الحديث الى قوله ليس من الطعام والشراب) تهذيب: ١٩٤ ج ٤ - بهذا الاسناد عن جراح المدائني قال قال ابو عبدالله عليه السلام اذا صمت و ذكر مثله الى قوله كيوم فطرك فقيه: ٦٨ ج ٢ - قال الصادق عليه السلام اذا صمت و ذكر مثله.

١٥١٤٨ (٢) كافي: ٨٩ ج ٤ - علي بن محمد عن احمد بن محمد بن خالد عن الوشاء عن (علي - خ) ابن ابي حمزة عن فقيه: ٦٧ ج ٢ - ابي بصير^(١) قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول ان الصيام ليس من الطعام و الشراب وحده ان مريم عليها السلام قالت «انني نذرت لرحمن صوماً» اي صمتاً، فاحفظوا ألسنتكم و غصوا أبصاركم و لاتحاسدوا و لاتنازعوا فان الحسد يأكل الايمان كما تأكل النار الحطب.

١٥١٤٩ (٣) كافي: ٨٧ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير تهذيب: ١٩٤ ج ٤ - علي بن مهزيار عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن فقيه: ٦٧ ج ٢ - محمد بن مسلم^(٢) قال قال ابو عبدالله عليه السلام اذا صمت فليصم (معك - يب خ) سمعك و بصرک و شعرک و جلدک و عدد اشياء غير هذا و قال^(٣) لا يكون يوم صومك كيوم فطرك المقنعة: ٤٩ - قد روى عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال لمحمد بن مسلم يا محمد اذا صمت فليصم سمعك و بصرک و لسانک و لحمک و دمک و جلدک و شعرک و بشرک و لا يكون يوم صومك كيوم فطرك.

١٥١٥٠ (٤) فقه الرضا عليه السلام: ٢٠٢ - واعلم رحمك الله ان الصوم حجاب ضربه الله عز و جل على الألسن و الأسماع و الأبصار و ساير الجوارح

١ - روى ابو بصير عن الصادق عليه السلام انه قال - فقيه.

٢ - روى محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال اذا - فقيه. ٣ - قال و - يب.

لما له في عادة من سرّه^(١) و طهارة تلك الحقيقة حتّى يستر به من النار و قد جعل الله على كلّ جارحة حقاً للصيام فمن ادّى حقها كان صائماً و من ترك شيئاً منها نقص من فضل صومه بحسب ما ترك منها.

١٥١٥١ (٥) البحار ٢٩١ ج ٩٦ - فقه الرضا عليه السلام نروى عن بعض آبائنا أنّه عليه السلام قال اذا صمت فليصم سمعك و بصرک و جلدک و شعرك و اتق في صومك القنلة و المباشرة.

١٥١٥٢ (٦) فقه الرضا عليه السلام ٢٠٤ - لا تجعلوا يوم صومكم كيوم فطرکم و ان الصوم جنة من النار.

١٥١٥٣ (٧) الصحيفة السجادية: ٢١٠ - قال عليه السلام في دعائه عند دخول شهر رمضان و أعنا على صيامه بكفّ الجوارح عن معاصيك و استعملنا^(٢) فيه بما يرضيك حتّى لأنصغي بأسماعنا الى لغو و لا نُسرع بأبصارنا الى لهو و حتّى لا نبسط أيدينا الى محظور و لا نخطو بأقدامنا الى محجور و حتّى لا تعي^(٣) بطوننا إلا ما أخلت و لا تنطق ألسنتنا إلا ما^(٤) قلت و لا تتكلف إلا ما يُدني من ثوابك و لا نتعاطى إلا الذي يقبى من عقابك ثمّ خلص ذلك كله من رياء المرائين و سُمعة المستمعين^(٥) و لا نُشرك فيه احداً دونك و لا نبتغي به مراداً سواك (الدعاء).

١٥١٥٤ (٨) الهداية: ٤٦ - قال الصادق عليه السلام اذا صمت فليصم سمعك و بصرک و فرجک و لسانک و تغص بصرک عمّا لا يحلّ النظر اليه و السمع عمّا لا يحلّ استماعه^(٦) (اليه - خ) و اللسان من الكذب و الفحش. فقه الرضا عليه السلام ٢٠٧ - فاذا صمته (اي شهر رمضان) فعليك أن تظهر السكينة و الوقار و ليصم سمعك و بصرک عمّا لا يحلّ النظر اليه واجتنب الفحش من الكلام.

١٥١٥٥ (٩) وسائل: ١٦٥ ج ١٠ - عليّ بن موسى بن طاووس في كتاب الاقبال قال و من كتاب عليّ بن عبد الواحد النهدي باسناده الى عثمان

١ - عادة من سرّه - خ، عادة من سرّه - ك. ٢ - واستعمالها - خ. ٣ - اي لا تجمع.

٤ - بما تمثّل - خ. ٥ - المسمعين - خ. ٦ - سماعه - خ.

بن عيسى عن محمد بن عجلان — قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس الصيام من الطعام و الشراب ان لا يأكل الانسان و لا يشرب فقط ولكن اذا صمت فليصم سمعك و بصرک و لسانک و بطنک و فرجک و احفظ يدک و فرجک و اکثر السکوت الا من خیر و ارفق بخادمک.

١٥١٥٦ (١٠) قال: و من كتاب النهدي باسناده الى ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس ^(١) ما افترض الله تعالى على الصائم في صيامه ترك الطعام و الشراب.

المقنعة: ٥٠ - قال ابو عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ايسر ما افترض الله تعالى (و ذكر مثله).

١٥١٥٧ (١١) فقيهه: ٦٠ ج ٢ - قال ابو جعفر عليه السلام لجابر يا جابر من دخل عليه شهر رمضان فصام نهاره و قام و رداً من ليله و حفظ فرجه و لسانه و غضّ بصره و كفّ اذاه خرج من الذنوب ^(٢) كيوم ولدته أمه قال جابر قلت له جعلت فداك ما احسن هذا من حديث قال ما اشدّ هذا من شرط.

ثواب الاعمال: ٨٨ - ابي عليه السلام قال حدّثنا سعد بن عبد الله قال حدّثنا احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير قال حدّثني احمد بن نصر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام مثله.

المقنعة: ٤٩ - روى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام نحوه ^(٣).

فقه الرضا عليه السلام: ٢٠٤ - روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من دخل عليه شهر رمضان و ذكر نحوه الا ان فيه فليل ما احسن هذا من حديث فقال عليه السلام

١ - فى نسخة أيسر ما افترض الله - خ - و هو الصحيح كما فى المقنعة. ٢ - ذنوبه - خ .

٣ - نقله فى البحار ج ٩٦-٣٧١ عن كتاب الغايات و عن مجالس الشيخ.

ما اصعب هذا من شرط.

١٥١٥٨ (١٢) تهذيب: ١٩٥ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي: ٨٧ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن النضر الخزاز^(١) عن عمرو بن شمر عن جابر (بن يزيد - يب) عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجابر بن عبد الله يا جابر هذا شهر رمضان من صام نهاره وقام ورداً من ليله و عفت بطنه وفرجه وكفّ لسانه خرج من ذنوبه كخروجه من الشهر فقال جابر يا رسول الله ما احسن هذا الحديث فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا جابر، (و - خ يب) ما اشدّ هذه الشروط.

١٥١٥٩ (١٣) - نوادر احمد بن محمد بن عيسى: ٢٠ - عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا أصبحت صائماً فليصم سمعك و بصرك من الحرام و جارحتك و جميع اعضائك من القبيح و دع عنده الهدى^(٢) و اذى الخادم و ليكن عليك و قار الصيام^(٣) و الزم ما استطعت من الصمت و السكوت الآ عن ذكر الله و لا تجعل يوم صومك كيوم فطرك و ايتاك و المباشرة و القبلة و التفهقه بالضحك فان الله يمقت ذلك.

١٥١٦٠ (١٤) وفيه ٢١ بالاسناد عن المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال انّ الصيام ليس من الطعام و الشراب و حده انما للصوم شرط يحتاج ان يحفظ حتى يتم الصوم و هو الصمت الداخل اما تسمع ما قالت مريم بنت عمران ((انّي نذرتُ للرحمنِ صَوْماً فلنْ أَكَلَمَ اليَوْمِ انْسِيّاً)) — يعني صمتاً فاذا صمتم فاحفظوا ألسنتكم عن الكذب و غصوا ابصاركم و لاتنازعوا و لاتحاسدوا و لاتغتابوا و لاتماروا و لاتكذبوا و لاتباشروا و

١ - الخزاعي - خ يب. ٢ - عندك الهذاء - خ عنك - خ. الهذاء التكلّم بغير معقول.

٣ - الصائم - خ.

لاتخالفوا و لاتغاضبوا و لاتسأبوا و لاتشامتوا و لاتتأزروا^(١) و لاتجادلوا و لاتنادوا^(٢) و لاتظلموا و لاتسافهوا^(٣) و لاتضاجروا و لاتغفلوا عن ذكر الله و عن الصلوة و الزموا الصمت و السكوت و الحلم و الصبر و الصدق و مجانبة اهل الشرّ و اجتنبوا قول الزور و الكذب و الفراء^(٤) و الخصومة و ظنّ السوء و الغيبة و النميمة و كونوا مشرفين على الآخرة منتظرين لإيّاكم منتظرين لما وعدكم الله متزوّدين للقاء الله. و عليكم السكينة و الوقار و الخشوع و الخضوع و ذلّ العبد الخائف من مولاه (حائرين خائفين راجين مرغوبين مرهوبين راغبين راهبين)^(٥) قد ظهرتم* القلوب من العيوب و تقدّست سرائركم من الخبث^(٦) و نظفت الجسم من القاذورات و تبرّأت الى الله من عداه و واليت الله في صومك بالصمت من جميع الجهات ممّا قد نهاك الله عنه في السرّ و العلانية و خشيت الله حقّ خشيته في السرّ و العلانية^(٧) و وهبت نفسك لله في ايام صومك و فرغت قلبك له و نصبت^(٨) قلبك له فيما امرك و دعاك اليه فاذا فعلت ذلك كلّه فأنت صائم لله بحقيقة صومه صانع لما امرك و كلّما نقصت منها شيئاً ممّا بيّنت لك فقد نقص من صومك بمقدار ذلك و انّ ابي^(٩) قال سمع رسول الله^(ﷺ) امرأة تسابّ جارية لها و هي صائمة فدعا رسول الله^(ﷺ) بطعام فقال لها كلي فقالت انا صائمة يا رسول الله فقال كيف تكونين صائمة و قد سببت

١- اى و لاتلقبوا بعضكم بعضاً باللقاب المذمومة - و لاتفاتروا - خ .

٢- تناذّ القوم: تنافروا و تخالفوا - تبادوا - خ اى تبارزوا .

٣- اى لاتنسبوا بعضكم بعضاً بالسفه و الجهل . ٤- الفرى خ - الفراء: الكذب .

٥- راجين خائفين راغبين مرهوبين - نل . ٦- الخبث: خ . ٧- فى سرّك و علانيتك - خ .

٨- و وهبت - خ . * طهرت القلب - خ .

جاريتمك أنّ الصوم ليس من الطعام و الشراب و أنّما جعل الله ذلك حجاباً عن سواهما من الفواحش من الفعل و القول يفطر الصائم، ما اقلّ الصوم و اكثر الجوع.

١٥١٦١ (١٥) الدعائم: ٢٦٨ ج ١ - عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام عن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه و عليها أنّها قالت ما يصنع الصائم بصيامه اذا لم يصن لسانه و سمعه و بصره و جوارحه؟

١٥١٦٢ (١٦) الغارات: ٥٠٣ ج ٢ (-) باسناده عن الاصمغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام في بعض خطبه) و الصيام اجتناب المحارم كما يمتنع الرجل من الطعام و الشراب.

١٥١٦٣ (١٧) مستدرک: ٣٧٢ ج ٧ - السيد علي بن طاووس في كتاب سعد السعود وجدت في صحيفة ادريس عليه السلام اذا دخلتم في الصيام فظهروا نفوسكم من كلّ دنس و نجس و صوموا لله بقلوب خالصة صافية منزّهة عن الأفكار السيئة و الهواجس المنكرة فانّ الله يحبس القلوب للطلحة^(١) و النيات المدخولة^(٢) و مع صيام افواهكم من المأكل فلتصم جوارحكم من المأثم فانّ الله لا يرضى منكم ان تصوموا من المطاعم فقط لكن من المناكير كلّها و الفواحش بأسرها.

١٥١٦٤ (١٨) مستدرک: ٣٧٠ ج ٧ - القطب الراوندى في لبّ اللباب عن النبي صلى الله عليه و آله أنّه قال انّ من تمسك في شهر رمضان بستّ خصال غفر الله له ذنوبه ان يحفظ دينه و يصون نفسه و يصل رحمه و لا يؤذى جاره و يرضى اخوانه و يخزن لسانه اما الصيام فلا يعلم ثواب عامله الا الله.

١٥١٦٥ (١٩) و فيه عنه صلى الله عليه و آله قال ما صام من ظلّ يأكل لحوم الناس.

١٥١٦٦ (٢٠) المقنعة: ٤٩- قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله

من صام شهر رمضان ايماناً واحتساباً وكفّ سمعه وبصره ولسانه عن الناس قبل الله صومه وغفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر واعطاه ثواب الصابرين.

١٥١٦٧ (٢١) المجازات النبوية: ٣١٤- من ذلك قوله عليه الصلوة و

السّلام الصوم جُنّة مالم يخرقها وهذه استعارة و ذلك أنّه عليه الصلاة والسلام شبه الصوم الذي يجنّ صاحبه من لوازع^(١) العذاب وقوارع^(٢) العقاب اذا اخلص له النيّة و اصلح فيه السريرة فجعل عليه الصلاة و السلام من اعتصم في صومه من الزلّل و توقّى جراير^(٣) القول و العمل كمن صان تلك الجُنّة و حفظها و جعل من اتّبع نفسه هو يها و اوردها رداها^(٤) كمن خرق تلك الجُنّة و هتكها فصارت بحيث لا تجنّ^(٥) من جارحة و لا تعصم من جانحة^(٦) و ذلك من احسن التمثيلات و اوقع التشبيهاً.

١٥١٦٨ (٢٢) نهج البلاغة ١١٤٤- قال امير المؤمنين عليه السلام: كم من صائم

ليس له من صيامه الا الجوع و الظماء و كم من قائم ليس له من قيامه الا السهر و العناء و حبذا نوم الاكياس^(٧) و افطارهم.

١٥١٦٩ (٢٣) جامع الاحاديث: ٨٢- حدّثنا محمّد بن عبد الله قال

حدّثنا محمّد بن محمّد بن الاشعث عن موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ربّ قائم حظّه

١- اللّدع: حرقه كحرقه النار.

٢- التارعة: البليّة التي تفرع القلب بشدّة المخافة - و القرع الضرب.

٣- الجريرة: الجناية و الذنب. ٤- الردي: الهلاك. ٥- جنّ الشيء: ستره.

٦- اي الضربة التي تصيب الضلوع. جائحة-خ. اي الشدّة و النازلة. ٧- اي العقلاء.

من قيامه السَّهْرَ وربّ صائم حظّه من صيامه العطش.

البحار: ٢٩٤ ج ٩٦ - اسرار الصلوة قال رسول الله ﷺ كم من صائم ليس له من صيامه إلا الجوع والعطش.

امالى ابن الطوسي: ١٦٦ - الحسن بن محمّد بن الحسن عن ابيه قال حدّثنا محمّد بن محمّد قال حدّثنا ابو الطيّب الحسين بن محمّد التّمّار قال حدّثنا محمّد بن يحيى بن سلمان قال حدّثنا يحيى بن داود قال حدّثنا جعفر بن اسماعيل قال اخبرنا عمرو بن ابي عمرو عن المقبرى عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ ربّ صائم حظّه من صيامه الجوع والعطش وربّ قائم حظّه من قيامه السَّهْرَ.

١٥١٧٠ (٢٤) ثواب الاعمال: ٣٤٤ - (بالاسناد المتقدّم فى باب استحباب عيادة المريض فى كتاب الطهارة^{ج ٣} عن رسول الله ﷺ فى آخر خطبة خطبها ﷺ) ومن صام شهر رمضان فى انصات وسكوت و كفّ سمعه وبصره (ولسانه) وفرجه وجوارحه من الكذب والحرام والغيبة تقريباً الى الله تعالى قرّبه الله تعالى (منه) حتّى يمسّ ركبتى ابراهيم الخليل عليه السلام.

١٥١٧١ (٢٥) معانى الاخبار: ٤١٠ - حدّثنا ابو الحسن قال حدّثنا على بن احمد الطبرى قال حدّثنا ابو سعيد قال حدّثنا خراش قال حدّثنا أنس قال قال رسول الله ﷺ من تأمّل خلف امرأة حتّى يتبيّن له حجم عظامها من وراء ثيابها وهو صائم فقد أضر.

١٥١٧٢ (٢٦) كافى: ٨٨ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب بن محبوب تهذيب: ١٩٥ ج ٤ - على بن مهزيار عن الحسن بن محبوب عن ابي ايّوب عن فقيه: ٤٩ ج ٢ - الفضيل بن يسار عن ابي

عبدالله ﷺ^(١) قال اذا صام احدكم الثلاثة الايام من^(٢) الشهر فلا يجادلن احداً ولا يجهل ولا يسرع الى الحلف و الأيمان بالله فان جهل عليه احد فليتحمل.

١٥١٧٣ (٢٧) تفسير العياشي: ٨١ ج ١ - وقال ابو عبدالله ﷺ «فَلْيَصُمْهُ» قال الصوم فوه لا يتكلم الا بالخير.

١٥١٧٤ (٢٨) المحاسن: ٢٥٥ - البرقي عن ابن محبوب عن عمرو بن يزيد قال سمعت ابا عبدالله ﷺ يقول اذا احسن المؤمن عمله ضاعف الله عمله لكل حسنة سبعمائة وذلك قول الله تعالى (. وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ) فأحسنوا اعمالكم التي تعملونها لثواب الله فقلت له و ما الاحسان قال فقال اذا صليت فأحسن ركوعك و سجودك و اذا صمت فتوقّ كلما فيه فساد صومك و اذا حججت فتوقّ ما يحرم عليك في حجك و عمرتك قال و كل عمل تعمله لله فليكن نقياً من الدّنس.

و تقدّم في رواية حسن بن راشد (٤) من باب (١٣) أنه يجب علي الحائض قضاء ما فاتها من الصلوة من ابواب الحيض في كتاب الطهارة قوله الصائم يشمّ الريحان قال ﷺ لا لانه لذة و يكره له ان يتلذذ وفي رواية عبدالرحيم (٥٩) من باب (١) فضل الصيام من ابواب فضله و فرضه قوله ﷺ من صام شهر رمضان فاجتنب فيه الحرام و البهتان رضى الله عنه و اوجب له الجنان.

وفي ذيل رواية ابن مسلم (١) من باب (١) وجوب امساك الصائم عن الأكل و الشرب من ابواب ما يجب الامساك عنه قوله ﷺ ما يضرّ الصائم اذا اجتنب ثلث خصال (الى ان قال) و الفواحش من الفعل و القول وفي رواية النعماني (٢) قوله ﷺ و اما حدود الصوم فأربعة (الى

ان قال) والرابع اجتناب الاغتماس في الماء و ما يتصل بها و ما يجرى مجريها و السنن كلها.

و في رواية الدعائم (٦) قوله ﷺ و ادنى ما يتم به فرض صومه العزيمة من قلب المؤمن على صومه (الى ان قال) و ان يحفظ في صومه التوقى لجميع جوارحه كلها عن محارم الله ربه متقرباً بذلك كله اليه و في رواية ابي بصير (٧) قوله ﷺ و الانسان ينبغي له ان يحفظ لسانه من اللغو و الباطل في رمضان و غيره و في احاديث باب (٧) ان الغيبة و النميمة و البهتان و النظر و الظلم توجب حرمان ثواب الصوم ما يدل على ذلك فراجع و في رواية الدعائم (١٧) من باب (٢٤) ان الصائم يجوز له ان يتطيب بالطيب^ج قوله ﷺ و لان ثواب الصوم في الجوع و الظمأ و الخشوع له و الاقبال عليه دون التلذذ بمثل هذا (اي شم الطيب و الريحان) و في غير واحد من احاديث هذا الباب ايضاً ما يناسب ذلك فراجع.

و ياتي في احاديث الباب التالي و ما يتلوه ما يناسب الباب و في رواية العلاء (٣٦) من باب (١٧) استحباب صوم شعبان من ابواب الصيام المندوب^ج قوله ﷺ من صام شهر رمضان فحفظ فرجه و لسانه و كف اذاه عن الناس غفر الله ذنوبه ما تقدم منها و ما تأخر الخ.

(٢٩) باب ان الصائم اذا شتم او جهل عليه يستحب له ان يتحمل

و يقول سلاماً

١٥١٧٥ (١) كافي: ٨٨ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عن آباءه عليهم السلام قال فقيه: ٦٨ ج ٢ - قال رسول الله ﷺ ما من عبد صائم^(١) يشتم فيقول اتي صائم سلام

عليك لا اشتمك كما تشتمني ^(١) إلا قال الربُّ تبارك و تعالی استجار عبدی بالصوم من شرِّ ^(٢) عبدی قد أجرته من النار.

١٥١٧٦ (٢) الجعفریات: ٦٠ - باسناده عن عليّ عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من عبد يصبح صائماً فيشتم فيقول سلام عليكم أتى صائم إلا قال الله تعالى استجار عبدی من عبدی بالصيام فأدخلوه جنّتي مستدرک: ٣٧١ ج ٧ - ورواه السيّد الراوندي في نوادره باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام عنه عليه السلام مثله.

ثواب الاعمال: ٧٦ - ابي ره قال حدّثني عبد الله بن جعفر عن بنان بن محمّد عن ابيه امالي الصدوق: ٤٦٩ - حدّثنا احمد بن هرون الفامي قال حدّثنا محمّد بن عبد الله بن جعفر بن جامع الحميري عن ابيه عن بنان بن محمّد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن مسلم السكوني عن الصادق جعفر بن محمّد عن ابيه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله و ذكر نحوه و زاد فيه أجيره من نارى المحاسن: ٧٢ - احمد ابن ابي عبد الله البرقي عن النوفلى عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من عبد و ذكر نحو ما فى الثواب و الامالى.

و تقدّم فى رواية الراوندي (١٨) من الباب المتقدّم ما يناسب ذلك. و فى رواية الفضيل (٢٦) من هذا الباب قوله عليه السلام فان جهل عليه احد فليتحمل.

(٣٠) باب حكم الرفث فى الصيام و ما ورد فى تفسيره

١٥١٧٧ (١) تهذيب: ١٩٥ ج ٤ - محمّد بن يعقوب عن كافي: ٨٩ ج ٤ - محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن الحسين ^(٤) بن موسى عن

غياث (بن ابراهيم - يب) عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال - فقيهه: ٦٧ ج ٢ - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك و تعالى كره لى ست خصال و كرهتهن^(١) للأوصياء من ولدى و اتباعهم من بعدى (احدها - فقيهه) الرّفث فى الصوم.

١٥١٧٨ (٢) المحاسن: ١٠ - البرقى عن ابيه عن محمد بن سليمان الديلمى عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستّة كرهها الله لى فكرهتها للأئمة من ذريتى و كرهها الأئمة لأتباعهم: العبت فى الصلوة و المنّ فى الصدقة و الرفث فى الصيام و الضحك بين القبور و التطلع فى الدور و اتيان المساجد جنبا قال قلت و ما الرّفث فى الصيام قال ما كرهه الله لمريم فى قوله «إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْماً فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيّاً» قال قلت صمتت من اى شىء قال من الكذب.

١٥١٧٩ (٣) مستدرک: ٣٧١ ج ٧ - احمد بن محمد السيارى فى كتاب التنزيل و التحريف عن البرقى عن محمد بن سليمان عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قوله جلّ ثنائه صوماً و صمتاً قال قلت صمتاً من اى شىء قال من الكذب قال قلت صوماً و صمتاً تنزيل قال نعم.

الجعفریات: ٣٧ - باسناده عن على عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انّ الله كره لكم اشياء (الى ان قال) الرفث فى الصيام - الدعائم: ١٧٤ ج ١ - عنه عليه السلام مثله.

و تقدّم فى مرسله فقيهه و اسحق بن عمار (٧٥) من باب (٤) تأكّد استحباب الاقبال فى الصلوة من ابواب كيفيتها قوله صلى الله عليه وسلم انّ الله تبارك و تعالى كره لى ستّ خصال (الى ان قال) و الرفث فى الصوم.

(٣١) باب كراهة رواية الشعر و انشاده للصائم

١٥١٨٠ (١) تهذيب: ١٩٥ ج ٤ - علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى عن حمّاد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يكره رواية الشعر للصائم وللحرم وفي الحرم وفي يوم الجمعة وان يروى بالليل قال قلت وان كان شعر حقّ قال وان كان شعر حقّ.

وتقدّم في رواية حمّاد (١) من باب (٥) كراهة انشاد الشعر في شهر رمضان من ابواب فضل شهر رمضان ج ١٠ قوله عليه السلام لا ينشد الشعر بليل ولا ينشد في شهر رمضان بليل ولا نهار.

وفي احاديث باب (٣٩) كراهة الشعر يوم الجمعة من ابواب صلوة الجمعة ما يناسب ذلك.

وكذا يأتي في احاديث باب (٢٥) استحباب الاستعانة على السفر بالهداء والشعر من ابواب آداب السفر ج ٢١ و باب (٢٣) حكم الكلام و انشاد الشعر في الطواف من ابواب الطواف ج ٣ و باب (٨٥) استحباب انشاد الشعر في رثاء اهل البيت عليهم السلام و مدحهم من ابواب زيارة المعصومين عليهم السلام ما يناسب الباب فراجع.

(٣٢) باب استحباب القيلولة للصائم فانّ الله تعالى يطعمه ويسقيه

في منامه

١٥١٨١ (١) كافي: ٦٥ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال فقيه: ٤٦ ج ٢ - قال ابو الحسن (الأوّل - فقيه) عليه السلام قيلوا ^(١) فانّ الله تبارك و تعالى يطعم الصائم ويسقيه في منامه - فضائل الاشهر الثلاثة: ١٢٠ - عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه عن سهل بن زياد مثله سنداً و متنأً.

ثواب الاعمال: ٧٥- حدّثني احمد بن محمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد قال حدّثني ابو عبدالله الرازي عن منصور بن العباس مثله سنداً و متناً فقيه: ج ١- ٣١٩- روى عن ابى الحسن قيلوا فإنّ الله يطعم الصائم فى منامه و يسقيه و لاحظ باب (١٤) استحباب القيلولة من ابواب طلب الرزق ج ٢٢.

(٣٣) باب استحباب التسحر للصائم و لو بشرية من ماء خصوصاً فى شهر رمضان و استحباب تأخيره و افضل السحور السويق و التمر و الزبيب

١٥١٨٢ (١) تهذيب: ١٩٨ ج ٤- محمد بن يعقوب عن كافي: ٩٤ ج ٤- على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن آباءه عليهم السلام قال فقيه: ٨٦ ج ٢- قال رسول الله صلى الله عليه و آله السحور بركة (قال - يب كا) و قال رسول الله صلى الله عليه و آله لا تدع امتى السحور و لو على حشفة^(١) (من - خ كا) (تمر - فقيه كا خ).

جامع الاحاديث: ٨٦- حدّثنا احمد بن على قال حدّثنا محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلى عن السكونى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آباءه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله السحور بركة الجعفریات: ١٥٩- باسناده عن على عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه و آله مثله مستدرک: ٣٥٦ ج ٧- الراوندى فى نوادره باسناده عن موسى بن جعفر عن آباءه عليهم السلام عنه صلى الله عليه و آله مثله.

١٥١٨٣ (٢) طبّ النبى صلى الله عليه و آله: قال صلى الله عليه و آله تسحروا فانّ السحور بركة و قال صلى الله عليه و آله تسحروا خلاف اهل الكتاب.

١٥١٨٤ (٣) الدعائم: ٢٧١ ج ١- روي ناعن على عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه و آله

١- الحشف: اردئ التمر - اليابس الفاسد من التمر.

أنه قال تسحّروا و لو على شربة^(١) ماء و أفطروا و لو على شقّ تمرّة و قال ﷺ السحور بركة و لله ملائكة يصلّون على المستغفرين بالأسحار و على المتسحّرين و أكلت السحور فرق ما بيننا و بين اهل الملل.

١٥١٨٥ (٤) فقه الرضا^(٥): ٢٠٦ - ويستحبّ ان يتسحّر في شهر رمضان

و لو بشربة من ماء.

١٥١٨٦ (٥) تهذيب: ١٩٨ ج ٤ - عليّ بن الحسن عن الحسن بن عليّ بن

يوسف عن معاذ بن ثابت ابى الحسن عن عمرو بن جميع عن ابى عبد الله عن أبيه^(٦) قال قال رسول الله ﷺ تسحّروا و لو بجرع الماء الأصلوات الله على المتسحّرين.

مستدرک: ٣٥٨ ج ٧ - السيد عليّ بن طاووس في كتاب عمل شهر

رمضان عن كتاب الصيام لعليّ بن فضال باسناده الى عمرو بن جميع عن ابى عبد الله عن ابيه^(٧) مثله.

١٥١٨٧ (٦) المقنعة: ٥٠ - و قد روى عن آل محمّد^(٨) أنهم قالوا

يستحبّ السحور و لو بشربة من الماء.

١٥١٨٨ (٧) و روى انّ افضله التمر و السويق لموضع استعمال رسول

الله ﷺ ذلك في سحوره بين اصناف الطعام فأما اللفظ الوارد بتفصيله

فما روى عن ابى عبد الله^(٩) قال قال رسول الله ﷺ تسحّروا و لو بجرعة من ماء الأصلوات الله على المتسحّرين و قال^(١٠) انّ الله و

ملائكته يصلّون على المتسحّرين و المستغفرين بالأسحار فليتسحّر احدكم و لو بجرعة من ماء.

امالى ابن الشيخ: ٤٩٧ - عن ابيه قال اخبرنا جماعة عن ابى

المفضّل قال حدّثنا الحسن بن عليّ بن سهل ابو محمّد العاقولى قال

حدّثنا محمّد بن معاذ بن ثابت المدائني قال حدّثني ابي قال حدّثني عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال حدّثني ابي عن جدّي عليّ بن الحسين عن الحسين بن عليّ بن ابي طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انّ الله و ملائكته يصلّون على المستغفرين و المتسحرين بالأسحار فتسحّروا و لو بجرع الماء.

فقيهه: ٨٧ ج ٢ - المقنع: ٦٤ - روى عن امير المؤمنين عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال انّ الله تبارك و تعالى و ملائكته يصلّون على المستغفرين و المتسحرين بالأسحار فليتسحر احدكم و لو بشربة من ماء الجعفر يات: ٦٣ - باسناده عن عليّ عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انّ الله و ملائكته يصلّون على المتسحرين.

١٥١٨٩ (٨) الهداية: ٤٨ - قال الصادق عليه السلام تسحّروا و لو بشربة من ماء و افضل السحور السويق^(١) و التمر و قال انّ الله تعالى و ملائكته يصلّون على المتسحرين و المستغفرين بالأسحار.

١٥١٩٠ (٩) فقيهه: ٨٧ ج ٢ - الهداية: ٤٨ - قال الصادق عليه السلام لو انّ الناس تسحّروا ثمّ لم يظفروا الاّ على الماء لقدروا على ان يصوموا الدهر.

تهذيب: ١٩٩ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو انّ الناس تسحّروا و لم يظفروا على ماء ما قدروا^(٢) و الله ان يصوموا الدهر.

١٥١٩١ (١٠) تهذيب: ١٩٩ ج ٤ - سعد بن عبد الله عن ابي عبد الله عن محمّد بن عبد الله الرازي عن الحسن بن عليّ ابن ابي حمزة عن رفاعة

١ - السويق: دقيق مقلوّ يعمل من الحنطة او الشعير.

٢ - و الظاهر انّ في هذه النسخة سهواً و صحيحه هكذا و لم يظفروا الاّ على ماء لقدروا الخ مثل ما في الفقيه كما في نقل الوافي عن التهذيب.

بن موسى عن ابي عبد الله عن ابيه عليه السلام قال فقيه: ٨٧ ج ٢ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله تعاونوا بأكل السحور^(١) على صيام النهار و بالنوم عند القيلولة على قيام الليل المقنع: ٦٥ - المقنعة: ٥٠ - قال عليه السلام تعاونوا و ذكر مثل ما في الفقيه اما لي ابن الشيخ ٤٩٧ - عن ابيه قال اخبرنا جماعة عن ابي المفضل قال حدثنا الحسين بن احمد بن عبد الله بن وهب بن عبدالعزيز ابو علي الآمدي قال حدثنا محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني قال حدثنا الحسن بن علي بن ابن حمزة عن رفاعة يعني ابن موسى عن ابي عبد الله عن آباءه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تعاونوا بأكلة السحر على صيام النهار و بالقائلة على قيام الليل فضائل الاشهر الثلاثة: ٩٢ - باسناده عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله نحوه.

١٥١٩٢ (١١) جامع الاحاديث: ٩٧ - حدثنا القاسم بن علي العلوي قال حدثنا محمد ابن ابي عبد الله عن سهل بن زياد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آباءه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الطاعم الشاكر له من الاجر كأجر الصائم المتسحر.

١٥١٩٣ (١٢) كافي: ٩٤ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن السحور لمن اراد الصوم أو اوجب هو عليه فقال لا بأس بان لا يتسحر ان شاء و اما في شهر رمضان فإنه افضل ان يتسحر نحب^(٢) ان لا يترك في شهر رمضان فقيه: ج ٢ - ٨٦ - سئل ابا عبد الله عليه السلام ابو بصير عن السحور لمن اراد الصوم أو اوجب هو عليه و ذكر مثله.

١٥١٩٤ (١٣) كافي: ٩٤ ج ٤ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن

تهذيب: ١٩٧ - ج ٤، ٣١٤ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن (اخيه - كايب (٣١٤) الحسن عن زرعة عن فقيهه: ٨٦ ج ٢ - **سماعة**^(١) قال سألته عن السحور لمن اراد الصوم فقال اما في شهر رمضان^(٢) فانّ الفضل في السحور (فليفعل - يب ٣١٤ خ) ولو بشربة من ماء و اما في التطوع^(٣) (في غير رمضان - يب ١٩٧) فمن احب ان يتسحر فليفعل و من لم يفعل فلا بأس.

١٥١٩٥ (١٤) **تهذيب:** ١٩٨ ج ٤ - علي بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابى عمير عن حفص بن البختري عن ابى عبد الله عليه السلام قال افضل سحوركم السويق و التمر **المحاسن:** ٤٩٠ - احمد بن ابى عبد الله البرقى عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حفص بن البختري عن ابى عبد الله عليه السلام (مثله ثم قال) و رواه ابو يوسف عن ابن ابى عمير عن **مرازم** عن ابى عبد الله عليه السلام مثله **مكارم الاخلاق** ١٩٢ - عن الصادق عليه السلام مثله وفيه عن امير المؤمنين عليه السلام قال من افضل سحور الصائم السويق بالتمر **الرضا** عليه السلام: ٢٠٦ - و افضل السحور السويق و التمر.

١٥١٩٦ (١٥) **امالى ابن الطوسى:** ٣٦٦ - (بالاسناد الآتى فى باب (٨) ماورد فى اظهار كلمة الكفر من أبواب التقيّة ج ١٨ عن علي عليه السلام) من افضل سحور الصائم السويق بالتمر.

١٥١٩٧ (١٦) **طب النبي** صلى الله عليه وآله **قاله** صلى الله عليه وآله: ٢٦ - قال نعم السحور للمؤمن التمر. ١٥١٩٨ (١٧) **مكارم الاخلاق:** ٢٩ - كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل الهريسة اكثر ما يأكل و يتسحر بها.

و تقدّم فى كثير من احاديث باب (١٩) جواز ارتكاب المفطر فى الليل حتى يتبين الفجر من ابواب فضل صوم شهر رمضان و فرضه ج ١٠ ما

٢ - اما فى رمضان - يب ١٩٧.

١ - سئل سماعة ابا عبد الله عليه السلام - فقيه.

٣ - فاما التطوع - يب ١٩٧.

يدلّ على جواز التسخّر واستحبابه.

و يأتي في رواية جابر (٤) من الباب التالي قوله عليه السلام كان صلى الله عليه وسلم يتسخّر بهما (اي بالأسودين التمر والماء والزبيب والماء) وفي رواية انس (٢٣) قوله كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شربة يفطر عليها و شربة للسحر الخ.

وفي مرسله الاقبال (١) من باب (٣٦) استحباب قراءة سورة أنا انزلناه عند الفطور و السحور قوله عليه السلام من قرء أنا انزلناه عند فطوره وعند سحوره كان فيما بينهما كالمشحط بدمه في سبيل الله.

وفي رواية الدعائم (٦) من باب (٣٧) استحباب اتيان الصلوة قبل الافطار قوله صلى الله عليه وسلم السنة تعجيل الفطر و تأخير السحور وفي رواية سليمان (٦٢) من باب — (١٧) استحباب صوم شعبان من ابواب الصيام المندوب ^{ج ١١} قوله صلى الله عليه وسلم وقد يستحب للعبد ان لا يدع السحور.

(٣٤) باب استحباب الافطار على الرطب و التمر و الزبيب و الحلوى و السكر و اللبن و السويق و الماء الفاتر و الخلّ و الزيت و كراهة الافطار على ما لا يعرف سبيله

١٥٢٠٠ (١) كافي: ١٥٣ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن جعفر بن

عبدالله الاشعري ^(١) عن ابن القدّاح عن ابي عبدالله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أوّل ما يفطر عليه في زمن الرطب الرطب و في زمن التمر التمر المحاسن: ٥٣١ - احمد ابن ابي عبدالله البرقي عن جعفر بن محمّد الاشعري عن ابن القدّاح عن ابي عبدالله عن آبائه عليهم السلام مثله.

١٥٢٠١ (٢) كافي: ١٥٣ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

المحاسن ٥٣١ - البرقي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن مهزم

١ - ولا يبعد ان يكون المراد جعفر بن محمّد بن عبيدالله الاشعري كما في المحاسن فراجع.

عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفطر على التمر في زمن التمر وعلى الرطب في زمن الرطب.

١٥٢٠٢ (٣) دعائم الاسلام: ١١١ ج ٢ عن رسول الله صلى الله عليه وآله اذا قدم اليه الطعام وفيه التمر بدأ بالتمر وكان يفطر على التمر في زمان التمر وعلى الرطب في زمان الرطب.

١٥٢٠٣ (٤) مكارم الاخلاق: ٢٩ - كان النبي صلى الله عليه وآله اذا كان صائماً يفطر على الرطب في زمانه.

١٥٢٠٤ (٥) تهذيب: ١٩٨ ج ٤ - علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن يوسف عن عبد السلام ^(١) - بن سالم عن سيف ^(٢) بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفطر على الأسودين قلت رحمك الله وما الأسودان قال التمر والماء والزبيب والماء ويتسخر بهما وسائل: ١٦٠ ج ١٠ - علي بن موسى بن طاووس في الاقبال نقلاً من كتاب الصيام لعلي بن الحسن بن فضال باسناده عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفطر على الأسودين قلت رحمك الله وما الأسودان قال التمر والماء والرطب والماء.

١٥٢٠٥ (٦) وسائل: ١٦١ ج ١٠ - (نقلًا عن كتاب الاقبال) ومن غير كتاب ابن فضال عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من افطر على تمر حلال زيد في صلوته اربعة صلوة.

١٥٢٠٦ (٧) المقنعة: ٥٠ - روى ان النبي صلى الله عليه وآله كان يفطر على التمر وكان اذا وجد السكر افطر عليه - مكارم الاخلاق: ٢٧ - قد جاءت الرواية ان النبي صلى الله عليه وآله كان وذكر مثله.

١٥٢٠٧ (٨) المقنعة: ٥٠ - روى النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال ان الرجل اذا صام زالت عيناه من مكانهما فاذا افطر على الحلو عادتا الى مكانهما.

دعوات الراوندى: ٧٩ - قال الصادق عليه السلام ان الرجل اذا صام زالت عيناه عن مكانهما (و ذكر مثله).

١٥٢٠٨ (٩) كافي: ١٥٣ ج ٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ذكره عن منصور بن العباس عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا افطر بدء بحلواء يفطر عليها فان لم يجد فسكرة او تمرات فاذا اعوز^(١) ذلك كله فماء فاتر^(٢) وكان يقول ينقى المعدة والكبد ويطيب النكهة^(٣) و الفم و يقوى الأضراس و يقوى الحدق و يجلو الناظر و يغسل الذنوب غسلاً و يسكن العروق الهائجة و المريرة^(٥) الغالبة و يقطع البلغم و يطفى الحرارة عن المعدة و يذهب بالصداع المقنعة: ٥٠ - روى صفوان عن ابن مسكان عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يفطر على الحلو فاذا لم يجده افطر^(٦) على الماء الفاتر و كان يقول و ذكر مثله.

مكارم الاخلاق: ٢٧ - عن الصادق عليه السلام مثل ما فى المقنعة: ٢٦. ١٥٢٠٩ (١٠) طب النبى صلى الله عليه وآله: ٢٦ - قال صلى الله عليه وآله من وجد التمر فليفطر عليه و من لم يجد فليفطر على الماء فانه طهور.

١٥٢١٠ (١١) وفيه: ٢٧ - وقال صلى الله عليه وآله افضل ما يبدء به الصائم الزبيب و التمر او شىء حلوا.

١٥٢١١ (١٢) كافي: ١٥٢ ج ٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن

١ - اى لم يقدر. ٢ - فاتر: بين الحار و البارد. ٣ - اى ريح الفم. ٤ - يحد = المقنعة.
٥ - اى خلط من اخلاط البدن و هو الصفراء او السوداء. ٦ - يفطر - خ.

المكوفى عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صام فلم يجد الحلواء افطر على الماء.

١٥٢١٢ (١٣) المقنعة: ٥١- روى عن الباقر عليه السلام انه قال افطروا على الحلو فان لم تجدوه فافطروا على الماء فان الماء طهور.

١٥٢١٣ (١٤) كافي: ١٥٢ ج ٤- على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افطر الرجل على الماء الفاتر نقى كبده و غسل الذنوب من القلب و قوى البصر و الحدق.

دعوات الراوندى: ٧٩- قال الصادق عليه السلام الافطار على الماء يغسل ذنوب القلب.

١٥٢١٤ (١٥) المقنعة: ٥١- وروى ان في الافطار على الماء البارد فضلاً و انه يسكن الصفراء و ذلك على حسب اختلاف الطبايع و التباين فى الاحوال.

١٥٢١٥ (١٦) كافي: ١٥٢ ج ٤- عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن صالح بن السندى عن ابن سنان تهذيب: ١٩٩ ج ٤- الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الافطار على الماء يغسل الذنوب من القلب ^(١) ثواب الاعمال: ١٠٤- ابي عليه السلام قال حدثنا محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن محمد بن محمد (و ذكر مثله سنداً و متناً).

١٥٢١٦ (١٧) قرب الاسناد: ٣٠٨- محمد بن الحسين عن احمد بن الميثم عن الحسين ابن ابي العزندس قال رأيت ابا الحسن موسى عليه السلام فى المسجد الحرام فى شهر رمضان و قد اتاه غلام له اسود بين ثوبين ابيضين و معه قلّة و قدح فحين قال المؤذن لله اكبر صب له فناوله و

شرب.

١٥٢١٧ (١٨) تهذيب: ١٩٩ ج ٤ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان علياً عليه السلام كان يستحب ان يفطر على اللبن.

وسائل: ١٦٠ ج ١٠ - علي بن موسى بن طاووس فى الاقبال نقلاً من كتاب الصيام لعلي بن الحسن بن فضال باسناده عن غياث بن ابراهيم مثله.

المحاسن: ٤٩١ - البرقى عن ابيه و محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم مثله.

١٥٢١٨ (١٩) **المحاسن:** ٤٩١ - البرقى عن بعض اصحابنا عن ابن أخت الاوزاعى عن مسعدة بن اليسع الباهلى عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال كان علي عليه السلام يعجبه ان يفطر على اللبن.

١٥٢١٩ (٢٠) **المناقب:** ٩٨ ج ٢ - رأى امير المؤمنين عليه السلام عدى بن حاتم وبين يديه شنة^(١) فيه قراح ماء وكسرات من خبز شعير وملح فقال انى لارى لك يا امير المؤمنين لتظل^(٢) نهارك طاوياً^(٣) مجاهداً وبالليل ساهراً مكابداً^(٤) ثم يكون هذا فطورك فقال عليه السلام علل النفس بالقنوع والآ طلبت منك فوق ما يكفيها.

١٥٢٢٠ (٢١) **كافى:** ٦٨ ج ٤ - (عدة من اصحابنا - معلق) عن احمد بن محمد بن علي عن علي بن اسباط عن سيابة عن ضريس^(٥) عن حمزة بن حرمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال فقيه: ٨٥ ج ٢ - كان علي بن الحسين عليه السلام اذا كان اليوم الذى يصوم فيه امر بشاة فتذبح و تقطع

١ - الشنة: القرية الخلق الصغيرة. ٢ - اى لتدوم. ٣ - طاوياً: جانعاً.

٤ - مكابداً: اى متحتملاً للمشاق. ٥ - يونس - خ.

اعضاءها^(١) و تطبخ فاذا كان عند المساء اكبّ على القدور^(٢) حتّى يجدرّيح المَرَق و هو صائم ثمّ يقول هاتوا القِصاع^(٣) اغرفوا لآل فلان و اغرفوا لآل فلان (ثمّ فلان) ثمّ يؤتى بخبز و تمر فيكون ذلك عشاءه (صلّى الله عليه و على آبائه - كا).

المحاسن: ٣٩٦- البرقى عن محمّد بن علىّ عن علىّ بن اسباط عن سيّابة بن ضريس عن حمزة بن حمران عن ابى عبد الله عليه السلام مثله و زاد بعد قوله و اغرفوا لآل فلان حتّى يأتى على آخر القدور.

١٥٢٢١ (٢٢) كافي: ٣٢٧ ج ٦- عدّة من اصحابنا عن المحاسن: ٤٨٢-

احمد بن محمّد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيع قال كنت افطر مع ابى عبد الله ومع ابى الحسن الاوّل عليه السلام فى شهر رمضان فكان اوّل ما يؤتى به قِصعة من ثريد خَلّ و زيت فكان اوّل ما يتناول منها ثلاث لقم ثمّ يؤتى بالجفنة.

١٥٢٢٢ (٢٣) مكارم الاخلاق: ٣٣- عن انس بن مالك قال كانت

لرسول الله ﷺ شربة يفرط عليها و شربة للسحر و ربما كانت واحدة و ربما كانت لبناً و ربما كانت الشربة خبزاً يماث^(٤) - الخبر.

و تقدّم فى رواية الدعائم (٣) من باب (٣٣) استحباب التسحرّ

للصائم قوله عليه السلام و افطروا و لو على شقّ تمرّة و فى مرسلّة فقيه (٩) قوله عليه السلام لو انّ الناس تسحروا ثمّ لم يفرطوا الا على الماء لقدروا ان يصوموا الدهر.

و يأتى فى رواية القدّاح (٥) من الباب التالى قوله فجاء بجراب فيه

سويق عليه خاتم قال فقال له رجل يا امير المؤمنين انّ هذا لهو البخل

١- اعضاء- كا. ٢- اى اقبل عليها و لزمها.

٣- القِصاع جمع القِصعة: الظرف الذى يؤكل فيه. ٤- اى يخلط.

تختم على طعامك قال فضحك عليّ عليه السلام ثم قال او غير ذلك لا احب ان يدخل بطنى شىء الا شىء اعرف سبيله ^(١) وفي رواية مسروق (٢١) من باب (٦٦) ما ورد في فضل السويق من ابواب الأطعمة ج ٢٨ قوله دخلت يوم عرفة على الحسين بن عليّ عليه السلام وأقداح السويق بين يديه و بين يدي أصحابه والمصاحف في حجوهم و هم ينتظرون الإفطار.

(٣٥) باب استحباب دعاء الصائم عند الافطار بالمأثور وغيره و ختم الصيام بقول صالح و عمل صالح.

١٥٢٢٣ (١) تهذيب: ١٩٩ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي: ٩٥ ج ٤ - عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر (بن محمد - يب) عن آباءه عليهم السلام (قال - يب) فقيهه: ٦٦ ج ٢ - ان رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) كان اذا افطر قال اللهم لك صمنا و علي رزقك افطرتنا فتقبله منا ذهب الظماء و ابتلت العروق و بقي الاجر المقنعة: ٥١ - روى اسماعيل ابن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام (مثله). مكارم الاخلاق: ٢٧ - عن الصادق عليه السلام عن آباءه عليهم السلام مثله. ١٥٢٢٤ (٢) الجعفر يات: ٦٠ - باسناده عن عليّ عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افطر قال اللهم لك صمت و علي رزقك افطرت فتقبله منا ذهب الظماء و ابتلت العروق و بقي الأجر ان شاء الله. ١٥٢٢٥ (٣) مكارم الاخلاق ١٣٩ - و كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا افطر يقول اللهم لك صمت و علي رزقك افطرت.

١٥٢٢٦ (٤) الدعائم: ٢٨٠ ج ١ - عن عليّ عليه السلام انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افطر قال اللهم لك صمنا و علي رزقك افطرتنا فتقبل (٤) منا ذهب الظماء و ابتلت العروق و بقي الاجران شاء الله. ١٥٢٢٧ (٥) تهذيب: ٢٠٠ ج ٤ - عليّ بن الحسن عن محمد بن الحسن ابن ابي الجهم عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عن

٢ - كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا - فقيه.

١ - ان يدخل بطنى شىء لا اعرف سبيله - خ.

٣ - ابتلت العروق: ترطب. ٤ - فتقبله - خ.

ابيه عليه السلام قال جاء قنبر مولى علي عليه السلام بفطره اليه قال فجاء بجراب (١) فيه سويق عليه خا تم قال فقال له رجل يا امير المؤمنين ان هذا لهو البخل تختم على طعامك قال فضحك علي عليه السلام ثم قال او غير ذلك، لا احب ان يدخل بطني (شيء الا شيء اعرف سبيله (٢)) قال ثم كسر عليه السلام الخاتم فأخرج (منه - خ) سويقاً فجعل منه في قدح فأعطاه اياه فأخذ القدح فلما اراد ان يشرب قال: بسم الله اللهم لك صمنا و على رزقك افطرننا فتقبل منا انك انت السميع العليم.

وسائل: ١٤٨ ج ١٠ - بعد ذكر هذا الخبر قال و رواه (الشيخ) في

المصباح مرسلأً وكذا جملة من احاديث الابواب السابقة والآتية.

١٥٢٢٨ (٦) تهذيب: ٢٠٠ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي: ٩٥ ج ٤ -

الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان عن فقيه: ٦٦ ج ٢ -

ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال تقول (في - يب كا) كل ليلة من شهر

رمضان عند الافطار الى آخره الحمد لله الذي اعاننا فصمنا و رزقنا

فأفطرننا اللهم تقبل منا و أعنا عليه و سلّمنا فيه و تسلّمه منا في يسر

منك و عافية (و - يب) الحمد لله الذي قضى عنا يوماً من شهر رمضان

المقنعة: ٥١ - روى ابو بصير عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال يقول في آخر

كل يوم يمضى عند الافطار الحمد لله (و ذكر مثله).

الهداية: ٤٦ - قال الصادق عليه السلام اذا افطرت كل ليلة من شهر رمضان

فقل الحمد لله (و ذكر مثله).

مستدرک: ٣٦٠ ج ٧ - السيد علي بن طاووس في كتاب عمل شهر

رمضان باسناده الى هارون بن موسى التلعكبرى باسناده الى ابي بصير

عن ابي عبدالله عليه السلام قال كلما صمت يوماً من شهر رمضان فقل عند

الافطار و ذكر مثله الا ان فيه قضي عني.

١٥٢٢٩ (٧) فضائل الا شهر الثلاثة: ١٠٦ - حدثنا محمد بن بكران النقاش قال حدثنا احمد بن محمد الهمداني مولى بنى هاشم قال اخبرنا علي بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه قال قال علي بن موسى الرضا عليه السلام من قال عند افطاره (اللَّهُمَّ لَكَ صُمْنَا بِتَوْفِيقِكَ وَ عَلَي رِزْقِكَ أَفْطَرْنَا بِأَمْرِكَ فَتَقَبَّلْهُ مِنَّا وَ اغْفِرْ لَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ) غفر الله ما ادخل على صومه من النقصان بذنوبه.

١٥٢٣٠ (٨) مستدرک: ٣٦٠ ج ٧ - السيد علي بن طاووس في كتاب عمل شهر رمضان عن موسى بن جعفر الكاظم عن آباءه عليهم السلام قال اذا امسيت صائما فقل عند افطارك اللهم لك صمت و علي رزقك افطرت و عليك توكلت يكتب لك اجر من صام ذلك اليوم.

١٥٢٣١ (٩) مستدرک: ٣٦٠ ج ٧ - السيد علي بن طاووس باسناده الى المفضل بن عمر ره قال قال الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لأمير المؤمنين عليه السلام يا ابا الحسن هذا شهر رمضان قد اقبل فاجعل دعائك قبل فطورك فان جبرئيل جائي فقال يا محمد من دعا بهذا الدعاء في شهر رمضان قبل ان يفطر استجاب الله تعالى دعائه و قبل صومه و صلوته و استجاب له عشر دعوات و غفر له ذنبه و فرج غمه و نفس^(١) كربته و قضى حوائجه و انجح طلبته و رفع عمله مع اعمال النبيين و الصديقين و جاء يوم القيامة و وجهه أضوء من القمر ليلة البدر فقلت ما هو يا جبرئيل قال قل:

اللَّهُمَّ رَبَّ التَّوْرِ العَظِيمِ وَ رَبَّ الكُرْسِيِّ الرَّفِيعِ وَ رَبَّ العَرَشِ العَظِيمِ وَ رَبَّ البَحْرِ المَسْجُورِ^(٢) وَ رَبَّ الشَّعْغِ الكَبِيرِ وَ التَّوْرِ العَزِيزِ وَ رَبَّ التَّوْرَةِ وَ

الانجيل و الزبور و الفرقان العظيم انت إله من في السموات وإله من في الارض لإله فيهما غيرك و انت جبار من في السموات و جبار من في الارض لا جبار فيهما غيرك و انت ملك من في السموات و ملك من في الارض لأملك فيهما غيرك أسئلك باسمك الكبير و نور وجهك المنير و بملكك القديم . يا حيّ يا قيوم ثلثاً أسألك باسمك الذي اشرق به كلّ شيء و باسمك الذي اشرقت به السموات و الارض و باسمك الذي صلح به الاولون و به يصلح الآخرون يا حيّاً قبل كلّ حيّ و يا حيّاً بعد كلّ حيّ و يا حيّ لا إله الا انت صلّ على محمّد و آل محمّد و اغفر لي ذنوبي و اجعل لي من امرى يسراً و فرجاً قريباً و ثبتني على دين محمّد و آل محمّد و على هدى محمّد و آل محمّد و على سنّة محمّد و آل محمّد عليه و آله و سلم و اجعل عملي في المرفوع المتقبّل و هب لي كما وهبت لأوليائك و اهل طاعتك فاني مؤمن بك و متوكّل عليك منيب اليك مع مصيري اليك و تجمع لي و لأهلي و ولدي الخير كلّه و تصرف عني و عن ولدي و اهلي الشرّ كلّه انت الحنان المنان بديع السموات و الارض تعطى الخير من تشاء و تصرفه عمّن تشاء فامنن عليّ برحمتك يا ارحم الراحمين (١).

١٥٢٣٢ (١٠) الاقبال: ١١٤ ما وجدناه في كتب اصحابنا عن النبي ﷺ

انه قال ما من عبد يصوم فيقول عند افطاره يا عظيم يا عظيم انت الهى لا اله الا انت اغفر لي الذنب العظيم انه لا يغفر الذنب العظيم الا العظيم الا يخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه.

١٥٢٣٣ (١١) وفيه: ١١٦ - روى محمّد ابن ابي قرّة في كتاب عمل شهر

١ - نقله في البحار ج ٢٨٧/٨٩ عن المتهجّد و الجمال الأسبوع و في البحار ج ٣٠٩/٩٦ عن جمال الأسبوع.

رمضان عن موسى بن جعفر عن ابيه عن جدّه عن الحسن بن عليّ عليه السلام انّ لكلّ صائم عند فطوره دعوة مستجابة فاذا كان اوّل لقمة فقل بسم الله يا واسع المغفرة اغفر لي.

١٥٢٣٤ (١٢) وفي رواية أخرى بسم الله الرحمن الرحيم يا واسع المغفرة اغفر لي فأنه من قالها عند افطاره غفر له.

١٥٢٣٥ (١٣) مستدرک: ٣٦١ ج ٧ - ابن ابي جمهور في درر اللآلی عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال انّ للصائم عند فطره دعوة لا تردّ فيقول اذا افطر اللهم انّی اسئلك برحمتک التي وسعت كلّ شيء ان تغفر لي.

١٥٢٣٦ (١٤) فقيهه: ٦٧ ج ٢ - قال الصادق عليه السلام يستجاب دعاء الصائم عند الافطار المقنعة: ٥١ - روى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال دعوة الصائم تستجاب عند افطاره.

مكارم الاخلاق: ٢٧ - عن ابي عبد الله عليه السلام مثله.

١٥٢٣٧ (١٥) دعوات الراوندي: ٢٦ - قال ابو الحسن عليه السلام دعوة الصائم تستجاب عند افطاره.

١٥٢٣٨ (١٦) وفيه: قال عليه السلام انّ لكلّ صائم دعوة.

١٥٢٣٩ (١٧) وفيه: ٢٧ - قال عليه السلام انّ للصائم عند افطاره دعوة لا تردّ.

١٥٢٤٠ (١٨) وفيه: قال عليه السلام نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح ودعاؤه

مستجاب وعمله مضاعف. ^(١) عدّة الداعي: ١١٧ - قال الصادق عليه السلام نوم الصائم عبادة (وذكر مثله).

١٥٢٤١ (١٩) دعوات الراوندي: ٢٧ - أخبر الشيخ ابو جعفر

النيسابوري عن الشيخ ابي عليّ عن ابيه الشيخ ابي جعفر الطوسي رضی

الله عنهم عن ابي محمّد الفحام عن المنصوري عن عمّ ابيه عن الامام

ابي الحسن عليّ بن محمّد العسكري عن آباءه عن امير المؤمنين عليه السلام

قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من ادى لله تعالى مكتوبة فله في أثرها دعوة مستجابة.

١٥٢٤٢ (٢٠) مستدرک: ٥٠٤ ج ٧ ابن ابى جمهور الإحسانى فى درر اللئالى عن ابن عباس فى الصحيح قال قال رسول الله ﷺ ثلثة لا ترد لهم دعوة الصائم حين يفطر.

١٥٢٤٣ (٢١) عدّة الداعى: ١١٧ قال النبى ﷺ لا ترد دعوة الصائم. و تقدّم فى رواية ابان (٥) من باب (١) فضل زكاة الفطرة من ابوابها قوله ﷺ من ختم صيامه بقول صالح وعمل صالح تقبل الله منه صيامه فقيل له يا ابن رسول الله ما القول الصالح قال شهادة ان لا اله الا الله والعمل الصالح اخراج الفطرة.

(٣٦) باب استحباب قراءة سورة انا انزلناه عند الفطور و السحور و ما ورد من الدعاء و الاستغفار بالأسحار

١٥٢٤٤ (١) الاقبال: ١١٤ - وجدناها مروية عن مولانا زين العابدين ﷺ انه قال من قرء انا انزلناه عند فطوره و عند سحوره كان فيما بينهما كالمشحط^(١) بدمه فى سبيل الله.

و تقدّم فى غير واحد من احاديث باب (٣٣) استحباب التسحر للصائم قوله ﷺ ان الله و ملائكته يصلون على المستغفرين بالأسحار. (٣٧) باب استحباب اتيان الصلوة قبل الافطار ان قوى على ذلك و لا يكون مع قوم ينتظرون افطاره و ان لم يتمكن من اتيانها بجميع الحدود مع الاقبال او كان مع من ينتظر الافطار فليبدء به ١٥٢٤٥ (١) تهذيب: ١٩٩ ج ٤ - على بن الحسن عن محمد و احمد ابى الحسن عن ابىهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابى

عبدالله ﷺ قال يستحبّ للصائم ان قوى على ذلك ان يصلى قبل ان يفطر **وسائل**: ١٥٠ ج ١٠ - روى ابن طاووس فى الاقبال نقلاً من كتاب الصيام لابن فضال مثله.

١٥٢٤٦ (٢) تهذيب: ١٨٦ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي: ١٠١ ج ٤

- على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن فقيه: ٨١ ج ٢ - **الحلبى** عن ابي عبدالله ﷺ قال سئل ^(١) عن الافطار قبل الصلوة او بعدها قال ان كان معه قوم يخشى ان يحبسهم عن عشايمهم فليفطر معهم وان كان غير ذلك فليصل ^(٢) وليفطر.

١٥٢٤٧ (٣) تهذيب: ١٩٨ ج ٤ - على بن الحسن عن عبد الرحمن ابن

ابى نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة و فضيل عن ابي جعفر ﷺ فى رمضان تصلى ثم تفطر الا ان تكون مع قوم ينتظرون الافطار فان كنت معهم فلا تخالف عليهم و افطر ثم صل و الا فابدأ بالصلوة قلت و لم ذلك قال لانه قد حضر فرضان الافطار و الصلوة فابدء بأفضلهما و أفضلهما الصلوة ثم قال تصلى و انت صائم فتكتب صلوتك تلك فتختم بالصوم احبّ الىّ.

١٥٢٤٨ (٤) المقنعة: ٥١ - روى الفضيل بن يسار و زرارة بن اعين

جميعاً عن ابي جعفر ﷺ انه قال تقدّم الصلوة على الافطار الا ان تكون مع قوم يبتدئون بالافطار فلا تخالف عليهم و افطر معهم و الا فابدء بالصلوة فانها افضل من الافطار و تكتب صلوتك و انت صائم احبّ الىّ.

١٥٢٤٩ (٥) المقنعة: ٥١ - و قدروى ايضاً فى ذلك انك اذا كنت تتمكّن

من الصلوة و تعقلها و تأتى بها على (جميع - ثل) حدودها قبل ان تفطر

فالأفضل ان تصلى قبل الافطار وان كنت ممن تنازعك نفسك الافطار
و تشغلك شهوتك عن الصلوة فابدأ بالافطار ليذهب عنك وسواس
النفس اللوامة غير ان ذلك مشروط بأنه لا تشتغل بالافطار قبل الصلوة
الى ان يخرج وقت الصلوة.

١٥٢٥٠ (٦) الدعائم: ٢٨٠ ج ١ - رويانا عن عليّ صلوات الله عليه أنه
قال السنة تعجيل الفطر وتأخير السحور، والابتداء بالصلوة يعني صلوة
المغرب قبل الفطر إلا ان يحضر الطعام فان حضر بدأ به ثم صلى ولم
يدع الطعام ويقوم الى الصلاة وذكر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله أتى بكتف
جزور^(١) مشوية وقد اذن بلال فأمره فكف هنيهة^(٢) حتى أكل وأكلنا
معه ثم دعا بلبن فشرب وشربنا ثم امر بلالاً فأقام فصلّى^(٣) وصلينا معه.
١٥٢٥١ (٧) العيون: ١٨٢ ج ٢ - حدثنا تميم بن عبد الله بن تميم القرشي
رض قال حدثني ابي عن احمد بن عليّ الانصارى قال سمعت رجاء
ابن ابي الضحّاك يقول بعثني المأمون في إشخاص عليّ بن موسى عليه السلام من
المدينة (الى ان قال) فاذا جنّ الليل بدء عليه السلام با لصلوة قبل
الافطار.

(٣٨) - باب استحباب تفتير الصائم بما تيسر و فضله في شهر
رمضان واستحباب الصدقة وقت الافطار

١٥٢٥٢ (١) فقيه: ٨٦ ج ٢ - قال النبي صلى الله عليه وآله من فطر في هذا الشهر مؤمناً
صائماً كان له بذلك عند الله عزّ وجلّ عتق رقبة و مغفرة لما مضى من
ذنوبه فقيل له يا رسول الله ليس كلنا نقدر على ان نفطر صائماً فقال ان
الله تبارك و تعالي كريم، يعطى هذا الثواب منكم من لم يقدر الا على
مدقة من لبن يفطر بها صائماً او شربة من ماء عذب او تميرات لا يقدر

١ - الجزور من الابل خاصة ما كمل خمس سنين. ٢ - اى قليلة. ٣ - وصلّى - خ.

على اكثر من ذلك.

١٥٢٥٣ (٢) تهذيب: ٢٠٢ ج ٤ - علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن أبي ورد عن أبي جعفر عليه السلام قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله في آخر جمعة من شعبان فحمد الله وأثنى عليه وتكلم بكلام ثم قال قد اظلكم شهر رمضان من فطر فيه صائماً كان له بذلك عند الله عزّ وجلّ عتق رقبة ومغفرة ذنوبه فيما مضى قيل له يا رسول الله ليس كلنا نقدر ان نفطر صائماً قال ان الله كريم يعطى هذا الثواب لمن لا يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صائماً او شربة من ماء عذب أو تمرات لا يقدر على اكثر من ذلك. (و هذه قطعة مما مضى في باب (١) فضل شهر رمضان من ابواب فضله و فرضه. ^{ج ١٠} عن يب كا فقيه).

المحاسن: ٣٩٦ - احمد ابن ابى عبد الله البرقي عن ابن محبوب عن ابى أيوب عن ابى جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من فطر و ذكر نحوه.

١٥٢٥٤ (٣) دعائم الاسلام: ٢٦٩ ج ١ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه خطب الناس آخر يوم من شعبان فقال ايها الناس إنه قد اظلكم شهر عظيم (الى ان قال عليه السلام) من فطر فيه صائماً كان له مغفرة لذنوبه و عتق رقبته من النار وكان له مثل اجره من غير ان ينقص من اجره شيء فقال بعض القوم يا رسول الله ليس كلنا يجد ما يفطر الصائم فقال صلى الله عليه وآله يعطى الله هذا الثواب من فطر صائماً على مذقة لبن او تمر او شربة ماء و من اشبع صائماً سقاه الله من حوضى شربة لا يظماً بعدها.

١٥٢٥٥ (٤) تهذيب: ٢٠١ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن علي بن مهزيار ^(١)

عن هارون بن مسلم — كافي: ٦٨ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة (بن صدقة - يب) عن أبي عبد الله عليه السلام (عن أبيه - كا) فقيه: ٨٥ ج ٢ - قال ^(١) دخل سدير علي أبي عليه السلام في شهر رمضان فقال (له - فقيه) يا سدير هل تدري أي الليالي ^(٢) هذه فقال (له - فقيه) نعم فداك أبي ^(٣) هذه ليالي شهر رمضان فما ذاك ^(٤) فقال له أتقدر علي ان تعتق في كل ليلة من (هذه - كا فقيه) الليالي عشر رقاب ^(٥) من ولد اسماعيل فقال له سدير بأبي (أنت - كا يب) و أمي لا يبلغ مالي ذاك ^(٦) فما زال ينقص حتى بلغ به رقبة واحدة في كل ذلك يقول لا أقدر عليه فقال له (أ - فقيه) فما تقدر ان تظفر في كل ليلة رجلاً مسلماً فقال له بلى و عشرة فقال له أبي عليه السلام فذاك الذي أردت يا سدير (ان - كا فقيه) افطارك اخاك المسلم يعدل (عتق - خ فقيه) رقبة من ولد اسماعيل عليه السلام المقنعة: ٥٤ - قال ابو عبد الله عليه السلام لسدير الصيرفي يا سدير (و ذكر نحوه).

١٥٢٥٦ (٥) المحاسن: ٣٩٥ - البرقي عن ابن فضال عن هارون بن مسلم عن أيوب بن الحر عن السميدع عن مالك بن اعين الجهني عن أبي جعفر عليه السلام قال لان أظفر رجلاً مؤمناً في بيتي أحب الي من عتق كذا وكذا نسمة من ولد اسماعيل.

١٥٢٥٧ (٦) فقه الرضا عليه السلام: ٢٠٦ - أحسنوا (في شهر رمضان - البحار) الي عيالكم و وسعوا عليهم فإنه قد اروي عن العالم عليه السلام أنه قال ان الله تعالى لا يحاسب الصائم على ما أنفقه في مطعم و لا مشرب و أنه لا اسراف في ذلك.

١ - قال الصادق عليه السلام - فقيه. ٢ - ليال - يب فقيه. ٣ - جعلت فداك ان - فقيه.

٤ - فماذا - يب. ٥ - رقبات - كا. ٦ - ذلك - يب.

١٥٢٥٨ (٧) المقنعة: ٥٤ - قال الباقر عليه السلام أيما مؤمن فطر مؤمناً ليلة من شهر رمضان كتب الله له بذلك (مثل - ثل) أجر من أعتق نسمة مؤمنة و قال من فطر شهر رمضان كله كتب الله تعالى له بذلك أجر من أعتق ثلاثين نسمة مؤمنة و كان له بذلك عند الله دعوة مستجابة المحاسن ٣٩٦ - البرقي عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال (و ذكر نحوه) **ثواب الاعمال** ١٦٤ - حدثني محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعد آبادي عن احمد ابن ابي عبد الله عن الحسن بن محبوب مثله الا أنه قال أيما مؤمن ^(١) أطعم مؤمناً.

١٥٢٥٩ (٨) تهذيب: ٢٠١ ج ٤ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن حماد بن زيد عن ابيه عن ابي عبد الله عن ابيه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من فطر صائماً كان له مثل أجره من غير ان ينقص منه شيء و ما عمل بقوة ذلك الطعام من بر المقنعة ٥٤ - روى عن الصادق عن ابيه عليه السلام و ذكر مثله.

١٥٢٦٠ (٩) تهذيب: ٢٠١ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي: ج ٤/٦٨ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري عن فقيهه: ٨٥ ج ٢ - ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من فطر صائماً فله مثل اجره.

١٥٢٦١ (١٠) مستدرک: ٣٥٤ ج ٧ - السيد محيي الدين ابو حامد محمد بن عبد الله الحلبي الحسيني ابن اخي السيد ابن زهرة في اربعينه اخبرني الشيخ ثقة الدين ابو الحسن محمد ابن ابي نصر الصوفي قال اخبرني ابو الفرج أحمد بن المبارك قال اخبرنا ابو سعيد بن كمار قال

أخبرنا ابو اسحاق ابراهيم بن عمر قال أخبرنا محمد بن عبد الله قال حدثنا ابو محمد يوسف بن يعقوب قال حدثنا محمد بن كثير العبدي قال حدثنا السفينان الثوري عن ابن ابي ليلى عن عطاء بن يزيد بن خالد الجهني قال قال رسول الله ﷺ من جهّز حاجاً او جهّز غازياً او خلفه في أهله أو افطر صائماً فله مثل أجره من غير ان ينقص من أجره شىء.

١٥٢٦٢ (١١) تهذيب: ٢٠١ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي: ٦٨ ج ٤

- عده من اصحابنا عن احمد ابن ابي عبد الله^(١) عن ابيه عن سعدان بن

مسلم عن فقيهه: ٨٥ ج ٢ - موسى بن بكر عن ابي الحسن (موسى -

كا) قال فطر ك^(٢) اخاك الصائم افضل من صيامك المحاسن:

٣٩٦ - احمد ابن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن سعدان (و ذكر مثله

سنداً و متناً) مكارم الاخلاق: ١٣٧ - عن الرضا ع مثل ما فى الفقيه.

١٥٢٦٣ (١٢) المقنعة: ٥٤ قال الصادق ع - فطر ك لأخيك

و ادخالك السرور عليه اعظم من اجر صيامك.

١٥٢٦٤ (١٣) المقنعة: ٥٤ - وروى ان زرارَةَ دخل على ابي عبد الله ع

و هو بالحيرة قال فلما صلّيت العصر قلت جعلت فداك لى حاجة فأذن

لى ان اذهب قال و ما عجلت قلت قوم من مواليك يفطرون عندى فقال

يا زرارَةَ بادر بادر ثلاثاً ثم اقبل على عقبه فقال يا عقبه من فطر

مؤمناً كان كفارة لذنبه الى قابل و من فطر اثنين كان حقاً على الله ان

يدخله الجنة.

١٥٢٦٥ (١٤) وفيه ٥٤ - وروى عن ابي عبد الله ع انه قال من فطر

مؤمناً (صائماً - ثل) و كل الله به سبعين ملكاً يقدرسونه الى مثل تلك

الليلة من قابل.

١٥٢٦٦ (١٥) فقيهه: ٢٦٠ ج ٤ - في حديث وصايا النبي ﷺ بالسناد المتقدم يا عليّ ثلاث فرحات للمؤمن في الدنيا: لقاء الاخوان و تفتير الصائم و التهجد من آخر الليل **الخصال**: ١٢٤ - حدّثنا ابي رض قال حدّثنا عليّ بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن اسماعيل بن مزار عن **يونس** بن عبد الرحمن يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال كان فيما اوصى به رسول الله ﷺ علياً عليه السلام (الى ان قال) يا عليّ و ذكر مثله الا ان فيه و الافطار في ^(١) الصيام.

الجعفريّات: ٢٣١ - باسناده عن عليّ بن ابي طالب عليه السلام قال ثلاث راحات للمؤمن (و ذكر نحوه) **الدعائم**: ٢٧١ ج ١ - عن **جعفر** بن محمّد عليه السلام انه قال من روح الله (وذكر نحوه).

١٥٢٦٧ (١٦) **فضائل** الا شهر الثلاثة: ٩٦ - حدّثنا محمّد بن ابراهيم بن اسحاق قال حدّثنا احمد بن محمّد الهمداني قال حدّثنا **عليّ** بن الحسن بن عليّ بن فضال عن ابيه عن ابي الحسن عليّ بن موسى الرضا عليه السلام قال من تصدّق وقت افطاره على مسكين برغيف غفر الله له ذنبه و كتب له ثواب عتق رقبة من ولد اسماعيل.

و تقدّم في رواية بحر السقاء (٥٢) من باب (١) فضل النوافل اليوميّه من ابواب النوافل في كتاب الصلوة ج ٨ قوله عليه السلام انّ من روح الله عزّ و جلّ ثلثة التهجد بالليل و افطار الصائم و لقاء الاخوان. **وفي** رواية العبدى (١) من باب (١٦) استحباب صلاة يوم الغدير من ابواب ما ورد من الصلاة في الايام ج ٨ قوله عليه السلام من فطر فيه (اي في يوم الغدير) مؤمناً كان كمن اطعم فثاماً و فثاماً و فثاماً فلم يزل يعدّ الى ان عقد بيده عشراً ثمّ قال أتدرى كم الفثام قلت لا قال مائة الف كلّ فثام كان له ثواب من اطعم بعدها من النّبیین و الصّدّيقين و الشهداء في حرم الله عزّ و جلّ و سقاها في يوم ذى مسغبة.

وفي احاديث باب (٤٤) استحباب اطعام الطعام من ابواب ما يتأكّد

استحبابه من الحقوق في المال في كتاب الزكوة ما يدل على ذلك فراجع.

وفي رواية اسماعيل ابن ابي زياد (٢٨) من باب (١) فضل شهر رمضان من ابواب فضله وجملة من احكامه قوله عليه السلام واطعموا الفقراء والمساكين من اخوانكم فانه من فطر صائماً فله مثل اجره من غير ان ينقص من اجره شيئاً.

وفي رواية ابن فضال (٤٠) قوله عليه السلام ايها الناس من فطر منكم صائماً مؤمناً في هذا الشهر كان له بذلك عند الله عتق نسمة ومغفرة لما مضى من ذنوبه قيل يا رسول الله فليس كلنا يقدر على ذلك فقال عليه السلام اتقوا النار ولو بشقّ تمره اتقوا النار ولو بشربة من ماء.

وفي رواية ابن ابي جمهور (٥٥) قوله عليه السلام ايما مؤمن اطعم مؤمناً ليلة من شهر رمضان كتب الله له بذلك مثل اجر من اعتق نسمة الخ. و في رواية حمزة بن حرمان (٢١) من باب (٣٤) استحباب الافطار على الرطب من ابواب ما يجب الامساك عنه قوله عليه السلام كان علي بن الحسين عليه السلام اذا كان اليوم الذي يصوم فيه امر بشاة فتذبح وتقطع اعضائها وتطبخ فاذا كان عند المساء اكب على القدور حتى يجد ريح المرق وهو صائم ثم يقول هاتوا القصاع اغرفوا لآل فلان واغرفوا لآل فلان ثم يوتى بخبز وتمر فيكون ذلك عشاءه صلى الله عليه و آياته.

ويأتي في الباب التالي ما يناسب ذلك وفي رواية الفياض بن محمد (٨) من باب (١٤) استحباب صوم الثامن عشر من ذي الحجة من ابواب الصيام المندوب قوله عليه السلام انه شهد ابا الحسن الرضا عليه السلام في يوم الغدير وبحضرته جماعة من خاصته قد احتبسهم للافطار وفي رواية

سالم بن مكرم (٣) من باب (٢٠٥) كراهة اكل الانسان زاده وحده في كتاب الاطعمة قوله ج ٢٩ **عَلَيْهِ** انما ابتلى يعقوب **عَلَيْهِ** بيوسف **عَلَيْهِ** انه ذبح كبشاً سميناً ورجل من اصحابه يدعى «فيوم» محتاج لم يجد ما يفطر عليه فاغفله فلم يطعمه فابتلى بيوسف **عَلَيْهِ** قال فكان بعد ذلك ينادى مناديه كل صباح من لم يكن صائماً فليشهد غداء يعقوب و اذا امسى نادى من كان صائماً فليشهد عشاء يعقوب.

(٣٩) باب ما ورد في قوله **عَلَيْهِ** اذا افطر عند قوم

١٥٢٦٨ (١) الجعفریات: ٦٠ - باسناده عن علي بن ابي طالب **عَلَيْهِ** قال

كان رسول الله **عَلَيْهِ** اذا افطر عند قوم قال افطر عندكم الصائمون و اكل طعامكم الأبرار و صلّت عليكم الأخيار.

١٥٢٦٩ (٢) مكارم الاخلاق: ٢٨ - وكان رسول الله **عَلَيْهِ** اذا اكل عند

قوم قال افطر عندكم الصائمون و اكل طعامكم الابرار.

(٤٠) باب جواز الاستعمال و اطعام من يصلى و لا يصوم في شهر

رمضان بغير عذر لمن احتاج الى عمله اذا لم يعمل بغير اطعام

١٥٢٧٠ (١) تهذيب: ٣١٤ ج ٤ - سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد

عن فقيه: ١١٠ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن (الحسن بن علي بن ابي) ابن

فضال قال كتبت الى ابي الحسن الرضا **عَلَيْهِ** أسئله عن قوم عندنا يصلون

و لا يصومون شهر رمضان و انا أحتاج ^(١) اليهم يحصدون لي فاذا

دعوتهم الى الحصاد ^(٢) لم يجيبوا حتى اطعمهم و هم يجدون من

يطعمهم فيذهبون اليه و يدعونني و انا اضيق من اطعامهم في شهر

رمضان فكتب **عَلَيْهِ** (الي - يب) بخطه أعرفه: أطعمهم.

١٥٢٧١ (٢) المقنعة: ٦٠ - سئل الصادق **عَلَيْهِ** عن قوم يحتاج اليهم في

الْحَصَادِ وَغَيْرِهِ يَصْلَوْنَ وَلا يَصُومُونَ فَاذَا اسْتَعْمَلَهُمْ اِنْسَانٌ طَلَبُوا مِنْهُ الطَّعَامَ هَلْ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُمْ وَاطْعَامُهُمْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ عليه السلام اِذَا كُنْتَ مُحْتَاجًا اِلَى عَمَلِهِمْ فَلَا حَرَجَ عَلَيْكَ فِي الْاطْعَامِ (وَيُمْكِنُ اَنْ يَسْتَدَلَّ عَلٰى عَدَمِ جَوَازِ ذَلِكَ بِمَا يَدُلُّ عَلٰى حَرْمَةِ الْاِعَانَةِ عَلٰى الْاِثْمِ وَ عَلٰى جَوَازِهِ بِقَاعِدَةٍ لِاَضْرَرٍ) .

**ابواب من يجب عليه صوم شهر رمضان ومن لا يجب
او لا يصح منه ومن وجب عليه قضاء شهر رمضان
(١) باب وجوب صوم شهر رمضان على البالغ العاقل وعدم وجوبه
على الصبي حتى يبلغ وبيان الحد الذي يستحب ان يؤمر الصبي
بالصوم ولو في بعض اليوم**

١٥٢٧٢ (١) تهذيب: ٣٢٧-٢٨١- ج ٤- استبصار: ١٢٣ ج ٢- الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عليّ (بن ابي حمزة - صايب ٢٨١) عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام (انه - يب: ٢٨١ - صا) قال علي الصبيّ اذا احتلم الصيام و على الجارية اذا حاضت الصيام و الخمار الا ان تكون مملوكة فانه ليس عليها خمار الا ان تحب ان تختمر و عليها الصيام.

المقنع: ٦٢ - مرسلًا عن ابي عبد الله عليه السلام قال علي الصبيّ (و ذكر نحوه).

فقيه: ٧٦ ج ٢ - وفي خبر آخر علي الصبيّ اذا احتلم الصيام و على المرثة اذا حاضت الصيام.

١٥٢٧٣ (٢) كافي: ١٢٥ ج ٤ - عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن

تهذيب: ٣٢٦ ج ٤ - السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اطاق الغلام صوم ثلاثة ايام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان فقيه: ٧٦ ج ٢ - روى عن الصادق عليه السلام اسماعيل ابن ابي زياد و ذكر مثله تهذيب: ٣٢٦ ج ٤ - السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عليه السلام قال الصبي اذا اطاق الصوم ثلاثة ايام و ذكر مثله.

١٥٢٧٤ (٣) تهذيب: ٢٨١ ج ٤ - استبصار: ١٢٣ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن اسماعيل ابن ابي زياد عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليه السلام قال الصبي اذا اطاق ان يصوم ثلاثة ايام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان (حمله الشيخ عليه السلام على التاديب).

١٥٢٧٥ (٤) تهذيب: ٣٢٦ ج ٤ - محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الصبي متى يصوم قال اذا اطاقه (حمل الشيخ عليه السلام هذا و امثاله على الاستحباب).

١٥٢٧٦ (٥) مستدرک: ٣٩٤ ج ٧ - السيد الراوندي في نوادره باسناده عن موسى بن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال تجب الصلوة على الصبي اذا عقل و الصوم اذا اطاق الجعفریات: ٥١ - باسناده عن علي عليه السلام مثله.

١٥٢٧٧ (٦) كافي: ١٢٥ ج ٤ - (عدة من اصحابنا - معلق) عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن فقيه: ٧٦ ج ٢ - سماعة^(١) قال سئلته عن الصبي متى يصوم قال اذا قوى على الصيام.

١٥٢٧٨ (٧) المقنع: ٦١ - روى ان الغلام يؤخذ بالصوم ما بين اربع عشر سنة الى خمسة عشرة سنة الى ستة عشر (ة - خ) سنة الا ان يقوى قبل ذلك.

١ - سئل ابا عبد الله عليه السلام سماعة - فقيه.

١٥٢٧٩ (٨) كافي: ١٢٥ ج ٤ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن وهب تهذيب: ٣٢٦ ج ٤ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن فقيه: ٧٦ ج ٢ - معاوية بن وهب قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصيام قال ما بينه وبين خمس عشرة سنة و (١) أربع عشرة فان (٢) هو صام قبل ذلك فدعه (٣) (كافقيه - ولقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته).

و تقدم مثل ما في كا و فقيه في حديث معاوية بن وهب عن تهذيب: ٣٨١ ج ٢ - واستبصار: ٤٠٩ ج ١ - في باب (٣) الحد الذي يستحب ان يؤمر الصبيان فيه بالصلوة من ابواب فضل الصلوة وفرضها ^{ج ٤} الا ان فيه فقال فيما بين خمس عشرة او اربع عشرة من دون قوله (ما بينه) و الظاهر انه هو الصحيح.

١٥٢٨٠ (٩) الخصال: ٥٠١ - حدثنا جعفر بن علي بن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة الكوفي رض قال حدثنا ابي علي بن الحسن عن ابيه الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة الكوفي رض عن العباس بن عامر القصباني عمّن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال يؤدّب الصبي على الصوم ما بين خمس عشرة سنة الى ستّ عشرة سنة.

١٥٢٨١ (١٠) فقيه: ٧٦ ج ٢ - قال الصادق عليه السلام يؤخذ بالصيام اذا بلغ تسع سنين على قدر ما يطيقه فان اطاق الى الظهر او بعده صام الى ذلك الوقت فاذا غلب عليه الجوع أو العطش ^(٤) افطر.

فقه الرضا عليه السلام: ٢١١ - واعلم ان الغلام يؤخذ بالصيام (و ذكر مثله و زاد) و اذا صام ثلاثة ايام فلا تأخذه بصيام الشهر كلّه.

١٥٢٨٢ (١١) تهذيب: ٢٨٢ ج ٤ - استبصار: ١٢٣ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي: ١٢٤ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه (عن ابن ابي عمير - خ) عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام (أنه - صايب خ) قال انا نأمر صبياننا بالصيام اذا كانوا بنى سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم وان كان الى نصف النهار او اكثر ^(١) من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش و الغرث ^(٢) افطروا حتى يتعودوا الصيام ^(٣) و يطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا ابناء تسع ^(٤) سنين بما اطاقوا من صيام فاذا غلبهم العطش افطروا و تقدّم مثل ذلك عن الصدوق و الشيخ في باب (٣) الحدّ الذي يستحبّ ان يؤمر الصبيان فيه بالصلوة من ابواب فضل الصلوة و فرضها ج ٤.

١٥٢٨٣ (١٢) - فقه الرضا عليه السلام: ٢٠٢ - واما صوم التاديب فانه يؤمر الصبي اذا بلغ سبع سنين بالصوم تاديباً و ليس بفرض و ان لم يقدر الا نصف النهار يفطر اذا غلبه العطش.

١٥٢٨٤ (١٣) - الدعائم: ١٩٤ ج ١ - روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام قال انا نأمر صبياننا بالصلوة و الصيام ما اطاقوا (منه - ك) اذا كانوا ابناء سبع سنين.

١٥٢٨٥ (١٤) و فيه: ١٩٤ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام انه كان يأمر الصبي بالصوم في شهر رمضان بعض النهار فاذا رأى الجوع و العطش غلب عليه أمره فافطر.

و تقدّم في احاديث باب (١١) اشتراط التكليف بالعقل من ابواب المقدمات في المجلد الاوّل و باب (١٢) اشتراط التكليف بالبلوغ و بيان حدّه في الغلام و الجارية و استحباب تمرين الاطفال قبل ذلك ما

يدلّ على ذلك وفي رواية الحلبي و زرارة (١) من باب (٣) وجوب الصلوة على جنازة من بلغ ستّ سنين من ابواب الصلوة على الميت ^{ج ٣} قوله متى تجب الصلوة عليه فقال اذا كان ابن ستّ سنين و الصيام اذا اطاقه.

وفي رواية الحلبي (١) من باب (٣) الحدّ الذي يستحبّ ان يؤمر الصبيان فيه بالصلوة من ابواب فرض الصلوة و فضلها في كتاب الصلوة قوله و نحن نأمر صبياننا بالصوم اذا كانوا بنى سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم و ان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقلّ فاذا غلبهم العطش و الغرث افطروا حتّى يتعودوا الصيام و يطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا بنى تسع سنين بالصوم ما استطاعوا من صيام اليوم فاذا غلبهم العطش افطروا وفي مرسلته فقيه (٢) نحوه.

وفي رواية معاوية (٤) قوله في كم يؤخذ (الصبي) بالصيام فقال فيما بين خمس عشرة او اربع عشرة و ان صام قبل ذلك فدعه فقد صام ابني فلان قبل ذلك و تركته.

وفي رواية الدعائم (١٠) قوله ^{عليه السلام} يؤمر الصبي بالصوم —

اذا اطاق.

و في رواية اسحاق (١٢) قوله ^{عليه السلام} و اذا اطاق (الصبي) و جب

عليه الصيام و في رواية عليّ بن جعفر (١٦) قوله متى يجب عليه الصوم و الصلاة قال ^{عليه السلام} اذا راهق الحلم و عرف الصلاة و الصوم.

و يأتي في رواية الزهري (١) من باب (١) ما ورد في حصر وجوه الصوم الواجب من ابواب بقيّة الصيام الواجب قوله ^{عليه السلام} و أما صوم التأديب فأنه يؤخذ الصبي اذا راهق بالصوم تأديباً و ليس بفرض .

(٢) باب ما ورد في أنّ الحامل المقرب و المرضع القليلة اللبن اذا لم تطيقا الصوم تفتران و تصدق كل واحدة منهما عن كل يوم بمدّ من طعام ثمّ تقضيانه بعد

١٥٢٨٦ (١) تهذيب: ٢٣٩ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي: ١١٧ ج ٤

- محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الحامل المقرب و المرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما ان تفترا في شهر رمضان لانهما لا تطيقان الصوم و عليهما ان تصدق كل واحد (ة) - يب فقيه) منهما في كل يوم تفتريه بمدّ^(١) من طعام و عليهما قضاء كل يوم افطرتا^(٢) فيه (ثمّ - فقيه) تقضيانه^(٣) بعد كافي: ١١٧ ج ٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثله.

فقيه: ٨٤ ج ٢ - روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول الحامل المقرب و ذكر مثله.

١٥٢٨٧ (٢) السرائر: ٤٧٩ - (نقلاً من كتاب مسائل الرجال رواية ابي

عبدالله احمد بن محمد بن عبيدالله بن الحسن بن عياش الجوهري و رواية عبدالله بن جعفر الحميري عليه السلام) عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه (يعنى علي بن محمد عليه السلام - ثل) أسئله عن امرئة ترضع ولدها و غير ولدها في شهر رمضان فيشتدّ عليها الصوم و هي ترضع حتّى يغشى عليها و لا تقدر على الصيام أترضع و تفتري و تقضى صيامها اذا امكنها او تدع الرضاع و تصوم فان كانت ممن لا يمكنها اتّخاذ من ترضع ولدها

١ - مدّاً - خ ل فقيه. ٢ - افطرا - فقيه. ٣ - يقضيانه - خ ل فقيه.

فكيف تصنع فكتب ان كانت ممن يمكنها اتّخاذ ظئر استرضعت لولدها و اتّمت صيامها و ان كان ذلك لايمكنها افطرت و ارضعت ولدها و قضت صيامها متى امكنها.

١٥٢٨٨ (٣) فقه الرضا عليه السلام: ٢١١ - واذالم يتهياً للشيخ او الشاب المعلوم او المرئة الحامل ان تصوم من العطش و الجوع او خافت ان يضر ^(١) بولدها فعليهم جميعاً الافطار و يتصدّق عن كلّ واحد لكلّ يوم بمدّ من طعام و ليس عليه القضاء.

١٥٢٨٩ (٤) قرب الاسناد: ٨٩ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عليه السلام الجعفر يات: ٦٢ - باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام انه كانت له امّ ولد فأصابها عطاش (في شهر رمضان - قرب الاسناد) و هي حامل فسئل (عبدالله - الجعفر يات) ابن عمر (بن الخطاب - الجعفر يات) (عن ذلك - قرب الاسناد) فقال مروها ان تظفر ^(٢) و تصدّق مكان كلّ يوم بمدّ من طعام.

ويأتي في احاديث الباب التالي ما يناسب ذلك.

وفي رواية رفاعة (٧) من هذا الباب في ذيل قوله تعالى «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ» قال عليه السلام المرأة تخاف على ولدها و الشيخ الكبير.

وفي رواية الدعائم (٩) قوله و اتته امرأة فقالت يا رسول الله اتني امرأة حبلى و هذا شهر رمضان مفروض و اتني اخاف على ما في بطني ان صمت فقال عليه السلام انطلقني و افطري و ان اطقتِ فصومي و اتته امرأة مرضعة فقالت يا رسول الله هذا شهر مفروض صيامه و ان صمت خفت ان ينقطع لبنى فيهلك ولدى فقال لها انطلقني فافطري و اذا اطقتِ فصومي.

١- تضرر لولدها - خ .

٢ - تظفر و تطعم كلّ يوم مسكيناً - الجعفر يات - فلتظفر - قرب الاسناد - خ .

(الى ان قال) و الحامل و المرضع بمنزلة العليل الذى يخاف على نفسه تفران و تقضيان اذا امكنهما.

و فى رواية محمد بن جعفر (١) من باب (١٥) ان من نذر صوماً فعجز عنه يتصدق عن كل يوم بمد من طعام من ابواب بقية الصوم ^{ج ١١} الواجب قوله ان امرأتى جعلت على نفسها صوم شهرين فوضعت ولدها و ادركها الحبل فلم تقو على الصوم قال فلتتصدق مكان كل يوم بمد على مسكين و لاحظ سائر احاديث الباب فانها تناسب المقام.

(٣) باب ما ورد فى وجوب الفدية على الذين يطيقون الصوم عن كل يوم بمد من الطعام و بيان حكم الشيخ و الشيخة و ذى العتاش و المريض

قال الله تبارك و تعالى فى سورة البقرة (٢) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (١٨٣) أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَ أَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ. (١٨٤)

شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَ بَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَ الْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَ مَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَ لَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَ لِيَتَكْمَلُوا الْعِدَّةَ وَ لِيَتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ. (١٨٥)

١٥٢٩٠ (١) كافي: ج ١١٦ - ٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين

عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين تهذيب: ج ٢٣٧ - ٤ - الحسين

بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ) قال الشيخ الكبير و الذي يأخذه العطاش وعن قوله عز وجل فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِطْرًا طَعَامًا سِتِّينَ مِسْكِينًا قال من مرض او عطاش . المقنع : ٦١ - سأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل (و ذكر مثله).

تهذيب: ٣٢٥ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ (و ذكر مثله).

تفسير العياشي: ٧٨ ج ١ - عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في قوله تعالى وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ قال الشيخ الكبير و الذي يأخذه العطاش وفيه: ٧٩ ج ١ - عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن قول الله (و ذكر مثله).

١٥٢٩١ (٢) تهذيب: ٢٣٩ ج ٤ - استبصار: ١٠٤ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي: ١١٦ ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن فقيهه: ج ٨٤/٢ - العلاء (بن رزين - يب كا) عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الشيخ الكبير و الذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان و يتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام و لا قضاء عليهما فان لم يقدر ا فلا شيء عليهما تفسير العياشي: ٧٩ ج ١ - عن ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام نحوه.

١٥٢٩٢ (٣) تهذيب: ٢٣٨ ج ٤ - استبصار: ١٠٤ ج ٢ - سعد (بن عبد الله - يب) عن محمد بن الحسين ابن ابي الخطاب قال حدثنا جعفر بن بشير و محمد بن عبد الله بن هلال عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم

قال سمعت ابا جعفر عليه السلام ^(١) و ذكر الحديث الا أنه قال و يتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمدّين من طعام ^(٢).

١٥٢٩٣ (٤) فقه الرضا عليه السلام: ٢١١ - واذالم يتهياً للشيخ او الشاب المعلول او المرأة الحامل ان تصوم من العطش و الجوع او خافت ان تضرّ بولدها فعليهم جميعاً الافطار و يتصدق عن كل واحد لكل يوم بمدّ من طعام و ليس عليه القضاء.

١٥٢٩٤ (٥) كافي: ١١٦ ج ٤ - (محمد بن يحيى عن - معلق) احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عزوجل (وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ) قال (على - فقيه) الذين كانوا يطيقون الصوم فأصابهم ^(٤) كبر او عطاش او شبه ذلك فعليهم لكل يوم مدّ فقيه: ٨٤ ج ٢ - في رواية ابن بكير أنه سئل الصادق عليه السلام عن قول الله (و ذكر مثله).

١٥٢٩٥ (٦) تفسير العياشي: ٧٨ ج ١ - عن سماعة عن ابي بصير قال سئلته عليه السلام عن قول الله عزوجل (وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ) قال هو الشيخ الكبير (الذي) لا يستطيع و المريض.

١٥٢٩٦ (٧) وفيه: ٧٩ - عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى (وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ) قال المرثة تخاف على ولدها و الشيخ الكبير.

١٥٢٩٧ (٨) مستدرک: ٣٨٦ ج ٧ - احمد بن محمد السيارى فى التنزيل و التحريف عن ابي الحسن عليه السلام فى قوله تعالى (وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ) قال الشيخ الفانى و المعطوش و الصبى الذى لا يقوى على السحور و يطعم مسكيناً مكان كل يوم قرب الاسناد: ٨٩ -

١ - ابا عبد الله عليه السلام - يب. ٢ - من الطعام - يب خ. ٣ - لولدها - خ. ٤ - ثم اصابهم - فقيه.

الحسن بن ظريف عن ابن علوان عن جعفر عن ابيه أنه كانت له امّ ولد فأصابها عطاش في شهر رمضان وهي حامل فسئل ابن عمر عن ذلك فقال مروها فلتفطر و تصدق مكان كل يوم بمد من طعام. الجعفر يات: ٦٢ - باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه مثله.

١٥٢٩٨ (٩) الدعائم: ٢٧٨ ج ١ - روينا عن عليّ عليه السلام أنه قال لما نزل الله عز وجل فريضة شهر رمضان و انزل (و عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ) اتى (الي - ك) رسول الله صلى الله عليه وسلم شيخ كبير متوكأ بين رَجُلَيْنِ فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا شهر مفروض و انا لا اطيق الصيام فقال اذهب فكل و اطعم عن كل يوم نصف صاع و ان قدرت ان تصوم اليوم و اليومين و ما قدرت فصم و أتته امرأة فقالت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انى امرئة حبلى و هذا شهر رمضان مفروض و أنا أخاف على ما فى بطنى ان صمت فقال لها انطلقى فأطرى و ان أطقتِ فصومى و اتته امرئة مرضعة^(١) فقالت يا رسول الله هذا شهر مفروض (صيامه - ك) و ان صمت خفت ان ينقطع لبنى فيهلك ولدى فقال لها انطلقى فأطرى و اذا أطقت فصومى.

واتاه صاحب عطش فقال يا رسول الله هذا شهر مفروض و لا أصبر عن الماء ساعة الا تخوفت الهلاك قال انطلق فأفطر فاذا أطقت فصم و كان^(٢) الشيخ الفانى هيهنا بمنزلة العليل بالعلّة المزمّنة التى لا يرجى برئها فيقضى صاحبها ما افطر فعليه ان يطعم و كذلك العجوز الكبيرة التى لا تستطيع الصوم و الحامل و المرضع بمنزلة العليل الذى يخاف على نفسه تفطران و تقضيان اذا امكنهما^(٤) (القضاء - ك) و صاحب العطش (فى حال - خ) العليل.

١ - ترضع - خ . ٢ - فصار - خ . ٣ - فى حال - خ . ٤ - اذا قدرت - خ .

١٥٢٩٩ (١٠) نوادر احمد بن محمد بن عيسى: ٧٠ - القاسم بن محمد عن عليّ عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ايّما رجل كان كبيراً لا يستطيع الصيام او مرض من رمضان الى رمضان ثمّ صحّ فانما عليه لكلّ يوم افطر (فيه) فدية طعام وهو مدّ لكلّ مسكين.

١٥٣٠٠ (١١) كافي: ١١٦ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن تهذيب: ٢٣٨ ج

٤ - استبصار: ١٠٣ ج ٢ - احمد بن محمد (بن عيسى - يب صا) عن عليّ بن الحكم عن فقيه: ٨٥ ج ٢ - عبد الملك بن عتبة الهاشمي ^(١) قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان قال تصدّق ^(٢) عن كلّ يوم بمدّ من حنطة ^(٤).

١٥٣٠١ (١٢) كافي: ١١٦ ج ٤ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سئلته عن رجل كبير ضعف عن صوم (شهر - خ) رمضان قال يتصدّق (عن - خ) كلّ يوم بما يجزى من طعام مسكين.

١٥٣٠٢ (١٣) تهذيب: ٢٣٧ ج ٤ - استبصار: ١٠٣ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن محمد ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن (عبيد الله - صا) الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان فقال يتصدّق بما يجزى عنه طعام مسكين لكلّ يوم تهذيب: ٣٢٦ ج ٤ - عنه عن ابن ابي عمير عن حمّاد عن الحلبي و ذكر مثله البحار: ٣٢١ ج ٩٦ - كتاب الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير مثله سنداً ومتناً.

١٥٣٠٣ (١٤) تهذيب: ٢٣٩ ج ٤ - استبصار: ١٠٤ ج ٢ - سعد بن عبد الله عن عمران بن موسى و عليّ بن خالد عن هارون (بن اسحق - خ صا)

١٠ - سئل عبد الملك بن عتبة الهاشمي ابا الحسن عليه السلام - فقيه. ٢ - تصدّق - يتصدّق به - خ

٣ - في كلّ يوم - كا: ٤ - بمدّ حنطة - كا.

عن الحسن بن محبوب عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جندب (١) عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الشيخ الكبير لا يقدر ان يصوم فقال يصوم عنه بعض ولده قلت فان لم يكن له ولد قال فأدنى قرابته قلت فان لم يكن له قرابة قال تصدق بمدّ في كلّ يوم فان لم يكن عنده شيء فليس عليه (شيء - صا) (حمل الشيخ عليه السلام صوم الولد وذى القرابة عنه على الاستحباب).

و تقدّم في رواية الكرخي (٢١) من باب (١) وجوب القيام في الفريضة من ابواب القيام و النيّة في كتاب الصلوة قوله رجل شيخ لا يستطيع القيام الى الخلا و لا يمكنه الركوع و السجود فقال عليه السلام ليوم برأسه ايماء (الى ان قال) قلت فالصيام قال عليه السلام اذا كان في ذلك الحدّ فقد وضع الله عنه فان كانت له مقدرة فصدقة مدّ من طعام بدل كلّ يوم احبّ اليّ و ان لم يكن له يسار ذلك فلا شيء عليه.

و لاحظ احاديث الباب التالى فان لها مناسبة بالمقام.

(٤) باب انّ من لا يقدر على الصيام من شدّة ما يصيبه من العطش حتى يخاف على نفسه فليشرب بقدر ما يمسك رمقه

٤١٥٣٠٤ (١) تهذيب: ٢٤٠ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي: ١١٧ ج ٤

- على بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرّار عن يونس عن مفضل بن عمر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام انّ لنا فتياناً و بناتٍ لا يقدرون على الصيام من شدّة ما يصيبهم من العطش قال فليشربوا بقدر (٢) ما تروى به نفوسهم و ما يحذرون.

٤١٥٣٠٥ (٢) كافي: ١١٧ ج ٤ - احمد بن ادريس وغيره عن محمد بن

احمد (٣) عن احمد بن الحسن (٤) عن عمرو بن سعيد تهذيب: ٢٤٠ ج

٤ - محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن^(١) عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن فقيهه: ٨٤ ج ٢ - عمّار (بن موسى الساباطى - فقيه خ يب) عن ابي عبدالله عليه السلام فى الرجل يصيبه العطش^(٢) حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك (به) كما رمقه ولا يشرب حتى يروى تهذيب ٣٢٦ ج ٤ - عمّار الساباطى قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الصائم يصيبه العطش (وذكر مثله).

و تقدّم فى غير واحد من احاديث الباب المتقدّم ما يناسب ذلك فراجع.

و يأتى فى رواية داود بن فرقد (٤) من باب (٥) استحباب قضاء الثلاثة الأيام فى الشهر من ابواب الصيام المندوب عليه السلام قوله عليه السلام وان كان من كبر او لعطش فبدل كل يوم مدّ.

(٥) باب انّ المريض اذا اضربه الصوم او خاف على عينه وجب عليه الافطار والقضاء وان صام فلا يجزيه وانه يرجع فى ذلك الى نفسه لانه ابصر به من غيره

قال الله تعالى فى سورة البقرة (٢) - فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ. (١٨٤)

وَ مَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَ لَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ وَ لِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ. (١٨٥)

١٥٣٠٦ (١) فقيهه: ٨٤ ج ٢ - قال الصادق عليه السلام كلما اضرّ به الصوم فالافطار

له واجب.

١٥٣٠٧ (٢) وسائل: ٢٢٢ ج ١٠ - عليّ بن جعفر في كتابه عن اخيه

موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن حدّ ما يجب على المريض ترك الصوم قال كلّ شيء من المرض اضرّ به الصوم فهو يسعه ترك الصوم.

١٥٣٠٨ (٣) تهذيب: ٢٥٧ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي: ١١٨ ج ٤

- محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد بن احمد بن الحسن بن

عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار (بن موسى - كا)

(الساباطى - يب) عن ابي عبد الله عليه السلام فى الرجل يجد فى رأسه وجعاً

من صداع شديد هل يجوز له الافطار قال اذا صدع صداعاً شديداً و اذا

حمّ حمّى شديدة^(١) و اذا رمدت عيناه^(٢) رمداً شديداً فقد حلّ له

الافطار.

١٥٣٠٩ (٤) كافي: ١١٨ ج ٤ - عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

عن فقيهه: ٨٣ ج ٢ - جميل بن درّاج عن الوليد بن صبيح قال

حممت^(٣) بالمدينة يوماً فى شهر رمضان فبعث الىّ ابو عبد الله عليه السلام

بقصعة فيها خلّ وزيت وقال (لى - فقيهه) افطر و صلّ و انت قاعد.

١٥٣١٠ (٥) كافي: ١١٨ ج ٤ - عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن حمّاد عن

فقيهه: ٨٤ ج ٢ - حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم اذا خاف على

عينيه^(٤) من الرمد افطر.

١٥٣١١ (٦) فقه الرضا عليه السلام: ٢٠٨ - وان اصابك رمد فلا بأس ان تفتّر

تعالج عينيك.

١ - شديداً - يب. ٢ - عينه - يب. ٣ - حميت - خ ل فقيهه.

٤ - عينه - خ ل.

١٥٣١٢ (٧) كافي: ١١٩ ج ٤ - (عدة من اصحابنا - معلق) عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن عثمان عن فقيه: ٨٤ ج ٢ - سليمان بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشكتك ^(١) ام سلمة رحمة الله عليها ^(٢) عينها في شهر رمضان فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تفطر و قال عشاء الليل لعينك ^(٣) ردى. العلل: ٣٨٢ - حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن سليمان بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام مثله.

١٥٣١٣ (٨) تهذيب: ٢٥٦ ج ٤ - استبصار: ١١٤ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي: ١١٨ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن (عمر - كا خ) ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام أسئله ما حدّ المرض الذى يفطر (فيه - كا) صاحبه و المرض الذى يدع صاحبه الصلوة من قيام ^(٤) فقال بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بِصِيرَةٍ و قال ذاك اليه هو اعلم بنفسه.

تهذيب: ١٧٧ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمرو بن اذينة عن اخبره عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل ما حدّ المرض الذى يفطر صاحبه و المرض الذى يدع صاحبه فيه الصلوة قائماً قال بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بِصِيرَةٍ قال ذاك اليه هو اعلم بنفسه. المقنعة: ٥٦ - و قد روى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن حدّ المرض الذى يجب على صاحبه فيه الافطار فقال بَلِ الْإِنْسَانُ و ذكر نحوه.

١٥٣١٤ (٩) فقيه: ٨٣ ج ٢ - روى (عن - خ) ابن بكير عن زرارة قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام ما حدّ المرض الذى يفطر فيه الصائم و يدع

١ - استبليت - خ ل. ٢ - رضى الله عنها - فقيه. ٣ - لعينيك - فقيه خ.

٤ - قائماً - كا صا.

الصلوة من قيام فقال بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ ۗ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا يَطِيقُهُ.
 ١٥٣١٥ (١٠) مجمع البيان: ٣٩٦ ج ٥ - عن زرارة قال سألت ابا
 عبد الله عليه السلام ما حدّ المرض الذى يفطر صاحبه قال بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَىٰ
 نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ (و) هو اعلم بما يطيق وفي رواية أخرى هو اعلم بنفسه، ذلك
 اليه.

١٥٣١٦ (١١) تهذيب: ٢٥٦ ج ٤ - استبصار: ١١٤ ج ٢ - محمد بن
 يعقوب عن كافي: ١١٨ ج ٤ - عليّ (بن ابراهيم - صاكا) (عن ابيه - خ)
 عن محمد بن عيسى (بن عبيد - كا) عن يونس ^(١) عن سماعة قال
 سئلته ما حدّ المرض الذى يجب على صاحبه فيه الافطار كما يجب
 عليه فى السفر مَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ قَالَ هُوَ مُؤْتَمَنٌ عَلَيْهِ
 مَفُوضٌ إِلَيْهِ فَاِنْ وَجِدَ ضَعْفًا فَلْيَفْطِرْ وَ اِنْ وَجِدَ قُوَّةً فَلْيَصُمْ كَانَ الْمَرَضُ
 مَا كَانَ. تفسير العيّاشي: ٨١ ج ١ - عن ابي بصير قال سألت ابا
 عبد الله عليه السلام عن حدّ المرض الذى يجب (و ذكر نحوه).

١٥٣١٧ (١٢) كافي: ١١٩ ج ٤ - عليّ بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
 عن يونس عن شعيب عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما
 حدّ المريض اذا نقه ^(٢) فى الصيام قال ذلك اليه هو اعلم بنفسه اذا قوى
 فليصم.

١٥٣١٨ (١٣) كافي: ١١٨ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن تهذيب: ١٧٨ ج
 ٣ - احمد بن محمد عن عليّ بن الحكم عن سيف (بن عميرة - كا) عن
 بكر ^(٣) (بن ابي بكر الحضرمي - كا) قال سئل ابي يعنى ابا عبد الله عليه السلام و
 انا اسمع ما حدّ المرض الذى يترك منه ^(٤) الصوم قال اذا لم يستطع ان

١ - رجل - يب صا. ٢ - نقه - اى صحّ و هو فى عقب علته. ٣ - بكار - خ كا.

٤ - فيه - يب - معه خ.

يتسخر تهذيب: ٣٢٥ ج ٤ - الحسين عن فضالة عن سيف عن فقيهه: ٨٣ ج ٢ - ابي بكر^(١) عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئله ابي وانا اسمع عن حد المرض الذى يترك (الانسان - فقيهه) فيه الصوم فقال اذا لم يستطع ان يتسخر.

١٥٣١٩ (١٤) الدعائم: ٢٧٨ ج ١ - روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال حد المرض الذى يجب على صاحبه فيه الإفطار كما يجب عليه فى السفر لقول الله عز وجل «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ» ان يكون العليل لا يستطيع ان يصوم او يكون ان استطاع الصوم زاد فى علته و خاف منه على نفسه و هو مؤتمن على ذلك و مؤوض اليه فيه فان احسّ ضعفاً فليفطر و ان وجد قوّة على الصوم فليصم كان المريض^(٢) (على - ك) ما كان.

١٥٣٢٠ (١٥) فقه الرضا عليه السلام: ٢٠٨ - و يصوم العليل اذا وجد من نفسه خفة و علم انه قادر على الصوم و هو ابصر بنفسه.

١٥٣٢١ (١٦) العلل: ٢٧٠ والعيون: ١١٧ ج ٢ - (بالاسناد المتقدم عن الفضل بن شاذان فى حديث العلل) فان قال فلم امروا بصوم شهر رمضان لا اقل من ذلك ولا اكثر قيل لانه قوّة العبادة الذى يعتم فيه^(٣) القوى والضعيف و انما او جب الله للفرائض على اغلب الاشياء و اعم القوى^(٤) ثم رخص لأهل الضعف (و انما او جب الله - علل) و رغب اهل القوّة فى الفضل و لو كانوا يصلحون على اقل من ذلك لنقصهم.

١٥٣٢٢ (١٧) تهذيب: ٢٥٧ ج ٤ - محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن

١ - بكر بن محمد الازدى - فقيهه. ٢ - المرض - خ. ٣ - فيها - العيون.

٤ - القوم - علل.

اي عبد الله ﷺ في رجل صام رمضان و هو مريض قال يتمّ صومه ولا يعيد يجزيه.

١٥٣٢٣ (١٨) تهذيب: ٣٢٥ ج ٤ - محمّد بن الحسين عن محمّد بن عبد الله عن عقبة بن خالد قال سألت ابا عبد الله ﷺ عن رجل صام و هو مريض قال تمّ صومه ولا يعيد يجزيه - حملة الشيخ ﷺ على عدم الاضرار.

١٥٣٢٤ (١٩) فقه الرضا ﷺ: ٢٠٨ - لا يجوز للمريض والمسافر الصيام فان صاماً كانا عاصيين و عليهما القضاء.

١٥٣٢٥ (٢٠) وفيه: ١٦٤ - وروى انّ من صام في مرضه او في سفره او اتمّ الصلوة فعليه القضاء الا ان يكون جاهلاً فيه فليس عليه شيء.

١٥٣٢٦ (٢١) وفيه: ٢٠٢ - فان صام في السفر او حال المرض فعليه في ذلك القضاء فانّ الله تعالى يقول «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ».

و تقدّم في رواية ابي حمزة (٤) من باب (٢١) دعائم الاسلام من ابواب المقدمات قولهُ ﷺ و من كان مريضاً صلى قاعداً و افطر شهر رمضان و في رواية حمزة بن الطيّار (٢٦) من باب (١) وجوب قضاء الفرائض الفائتة من ابواب قضاء الصلوات في كتاب الصلوة قولهُ ﷺ و كذلك الصيام انا أمرضك و انا أصحّك فاذا شفيتك فاقضه.

و في رواية ابن ابي عمير (١٥) من باب (١) أنّه يجب على المسافر ان يقصر من الصلوات في السفر من ابواب صلوة المسافر قولهُ ﷺ انّ الله عزّ وجلّ تصدّق على مرضى امتي و مسافريها بالتقصير و الافطار ايسرّ احدكم اذا تصدّق بصدقة ان تردّ عليه و في رواية ابن مسلم (١) من باب (٣) حكم الشيخ و الشیخة و ذی العطاش من ابواب من يجب

عليه الصوم قوله (و سألته) عن قوله عز وجل «فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا» قال من مرض او عطاش.
وفي رواية ابى بصير (٦) قوله هو (اي الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ) الشيخ الكبير الذي لا يستطيع والمريض.

وفي رواية ابى بصير (١٠) قوله ﷺ أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَ كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ الصِّيَامَ أَوْ مَرَضًا مِنْ رَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ ثُمَّ صَحَّ فَأَنَّمَا عَلَيْهِ لِكُلِّ يَوْمٍ أَفْطَرَ فِيهِ فِدْيَةَ نَظَامٍ وَهُوَ مَدَّ لِكُلِّ مَسْكِينٍ وَفِي سَائِرِ أَحَادِيثِ الْبَابِ مَا يَنَاسِبُ ذَلِكَ.

ويأتي في كثير من احاديث الباب التالي ما يدل على حرمة صوم شهر رمضان على المريض وفي رواية محمد بن عبد الله بن هلال (١) من باب (١١) ان المسافر لا يجوز له ان يقضى ما فاته من شهر رمضان في السفر قوله رجل مرض في شهر رمضان فلما برئ اراد الحج كيف يصنع بقضاء الصوم قال ﷺ اذا رجع فليقضه.

وفي رواية الدعائم (٤) من باب (١٧) انه لا بأس بتأخير قضاء صوم شهر رمضان قوله ﷺ يقضى شهر رمضان من كان فيه عليلاً او مسافراً عداً ما اعتلّ و سافر فيه.

وفي احاديث باب (١٨) ان من فاته صوم شهر رمضان فعليه ان يقضيه قبل ان يدركه الصوم الآخر ما يدل على ذلك فراجع.

وكذا في احاديث باب (٢٣) حكم من فاته صوم شهر رمضان ثم مات قبل ان يقدر على القضاء.

وفي رواية الزهري (١) من باب (١) ما ورد في حصر وجوه الصيام الواجب من ابواب بقية الصوم الواجب قوله ﷺ واما نحن فنقول يفطر (اي المسافر و المريض) في الحالين جميعاً فان صام في السفر او في

حال المرض فعليه القضاء فان الله عزوجل يقول «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ»
الخ.

ولاحظ باب (١٠) حكم من جعل على نفسه ان يصوم حتى يقوم القائم عليه السلام وباب (١١) حكم من جعل على نفسه ان يصوم كل جمعة فان فيها ما يدل على عدم جواز الصوم في حال المرض وكذا في باب (١٥) ان من نذر صوماً فعجز عنه يتصدق عن كل يوم بمد من طعام وباب (١٧) حكم من نذر ان يصوم اياماً معلومة فصام بعضها ثم اعتل. وفي رواية عذافر (١) من باب (٥) استحباب قضاء الثلاثة الايام من كل شهر من ابواب الصيام المندوب ج قوله اصوم هذه الثلاثة الايام في الشهر فربما سافرت وربما اصابتنى علة فيجب علي قضاؤها قال فقال لي انما يجب الفرض فأما غير الفرض فأنت فيه بالخيار قلت بالخيار في السفر والمرض قال فقال المرض قد وضعه الله عزوجل عنك.

وفي رواية الأعرور (٤) قوله من ترك صيام ثلاثة ايام في كل شهر فقال ابو عبد الله عليه السلام من مرض او كبير او لعطش قال فاشرح لي شيئاً فشيئاً فقال عليه السلام ان كان من مرض فاذا برئ فليقضه.

وفي رواية محمد بن عمران (١٣) من باب (٢) ان المرثد عن فطرة دمه مباح من ابواب حد المحارب ج قوله عليه السلام فيكم علة (اي فيمن افطروا شهر رمضان) استوجبتم الافطار لان شعرها فاتكم ابصر بانفسكم الخ.

(٦) باب ان من سافر في شهر رمضان يجب عليه الافطار والقضاء الا ان يجمع على مقام عشرة ايام و يشترط فيه ما يشترط في وجوب القصر في الصلوة ويجب عليه اذا حضر قضاء ما فات ومن صام عالماً بحرمة فلا يجزيه فان الصائم في السفر كالمفطر

في الحضر

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) - «أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِذْيَةُ طَعَامٍ مَسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ. (١٨٤) شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْكُمُ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ. (١٨٥)

١٥٣٢٧ (١) تهذيب: ٢١٦ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي: ١٢٦ ج ٤ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبدالعزيز العبدى عن فقيهه: ٩١ ج ٢ - عبيد بن زرارة^(١) قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام (في - يب) قوله^(٢) عز وجل (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) قال ما أئبئها من شهد فليصمه و من سافر فلا يصمه.

١٥٣٢٨ (٢) تفسير العياشى: ٨١ ج ١ - عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في قوله تعالى (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) قال فقال ما أئبئها لمن عقلها قال من شهد رمضان فليصمه و من سافر فيه فليفطر.

١٥٣٢٩ (٣) الخصال: ٦١٤ - عن علي عليه السلام في حديث الأربعة ليس للعبدان يخرج في سفر اذا حضر شهر رمضان لقول الله عز وجل «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ» (حمل على الكراهة).

١٥٣٣٠ (٤) فقه الرضا عليه السلام: ٢٠٢ - فان صام في السفر اوفى حال المرض فعليه في ذلك القضاء فان الله عز وجل يقول (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمُ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ).

١ - سئل عبيد بن زرارة ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله - فقيهه. ٢ - قول الله - كا.

١٥٣٣١ (٥) وفيه: ٢٠٨ - لا يجوز للمريض والمسافر الصيام فان صام ما كانا عاصيين و عليهما القضاء.

١٥٣٣٢ (٦) تهذيب: ٢١٦ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي: ١٢٧ ج ٤ - عده من اصحابنا عن احمد بن محمد بن محمد بن ابن ابي عمير^(١) عن بعض اصحابه^(٢) عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول قال رسول الله ﷺ ان الله عز وجل تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالتقصير والافطار ايسر احدكم اذا تصدق بصدقة ان ترد عليه.

١٥٣٣٣ (٧) كافي: ١٢٧ ج ٤ - عده من اصحابنا معلق عن تهذيب ٢١٧ ج ٤ - احمد بن محمد (بن عيسى - يب) عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة عن اسحاق بن عمار عن فقيه: ٩٠ ج ٢ - يحيى ابن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم في شهر رمضان في السفر كالمفطر (فيه - كافي) في الحضر ثم قال ان رجلاً اتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله اصوم شهر رمضان في السفر فقال لا فقال يا رسول الله انه علي يسير فقال رسول الله ﷺ ان الله تبارك وتعالى تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالافطار في شهر رمضان ايعجب^(٤) احدكم (ان-يب) لو^(٥) تصدق بصدقة ان ترد عليه. فضائل الاشهر الثلاثة: ٩٥ - حدثنا ابي عبد الله قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا احمد بن محمد بن عيسى وذكر مثله سنداً و متناً الى قوله في الحضر.

العلل: ٣٨١ - حدثنا الحسين بن احمد عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة عن اسحاق بن

١- ابن ابي نجران - يب . ٢- اصحابنا - يب . ٣- النبي - كا . ٤- ايجب - فقيه .

٥- اذا - فقيه - العلل .

عَمَّارٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ إِنَّ رَجُلًا (و) ذَكَرَ مِثْلَهُ الْآنَ فِي آخِرِهِ أَنْ تَرَدَّ عَلَيْهِ صَدَقَتُهُ.

١٥٣٣٤ (٨) العلل ٣٨٢ - أبي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ ان الله عزوجل اهدى الى والى امتى هديّة لم يهداها الى احد من الأمم كرامة من الله لنا قالوا و ما ذلك يا رسول الله قال الافطار في السفر والتقصير في الصلوة فمن لم يفعل ذلك فقد ردّ على الله عزوجل هديته. الخصال: ١٢ - حدثنا ابي رضى الله عنه قال حدثنا علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه مثله سنداً ومتناً.

الدعائم: ١٩٥ ج ١ - عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي عليه السلام ان رسول الله ﷺ قال (و ذكر نحوه).

١٥٣٣٥ (٩) الجعفر يات: ٣٣ - باسناده عن علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ (و ذكر نحوه) ثم قال قال علي بن الحسين عليه السلام و كان اصحاب رسول الله ﷺ يصومون في السفر و يفطرون.

١٥٣٣٦ (١٠) رسالة المحكم والمتشابه: ٢٩ - (بالاسناد المتقدم في باب (١٨) وجوب الافطار في شهر رمضان عند الخوف من ابواب فضل صوم شهر رمضان، نقلا من تفسير النعماني عن علي عليه السلام انه قال في بيان الرخصة التي هي الاطلاق بعد النهي) و مثله قوله تعالى (شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ) الى قوله تعالى (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) ثم رخص للمريض و المسافر بقوله سبحانه - (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) فانتقلت الفريضة العزيمة الدائمة للرجل الصحيح

لموضع القدرة وزالت للضرورة^(١) تفضلاً على العباد.

١٥٣٣٧ (١١) مستدرك: ٣٧٥ ج ٧ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي عن ذريح قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام و اذا سافر الرجل في شهر رمضان قال يفطر.

١٥٣٣٨ (١٢) مجمع البيان: ٢٧٣ ج ١ - قد ذهب الى وجوب الافطار في السفر جماعة من الصحابة (إلى أن قال) وهو المروي عن ائمتنا عليهم السلام.
١٥٣٣٩ (١٣) وفيه: ٢٧٤ ج ١ - وروى اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام أنه قال الصائم في شهر رمضان في السفر كالمفطر فيه في الحضر.

١٥٣٤٠ (١٤) مستدرك: ٣٨٣ ج ٧ - الشيخ ابو الفتح الرازي في تفسيره عن عبد الرحمن بن عوف عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال الصائم في السفر كالمفطر في الحضر. عوالي اللئالي: ٨٠ ج ٢ - روى عن النبي صلى الله عليه وآله (و ذكر مثله ثم قال) وروى ذلك عن الصادق عليه السلام

١٥٣٤١ (١٥) تهذيب: ٢١٧ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي: ١٢٨ ج ٤ - محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن سليمان بن سماعة عن علي بن اسمعيل عن فقيه: ٩١ ج ٢ - محمد بن حكيم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو^(٢) انّ رجلاً مات صائماً في السفر ما^(٣) صلّيت عليه.

١٥٣٤٢ (١٦) كافي: ١٢٧ ج ٤ - ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن فقيه: ٩١ ج ٢ - عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج الرجل في شهر رمضان مسافراً فطر و قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج من المدينة الى مكة في شهر رمضان و معه الناس و فيهم المشاة فلما انتهى الى كراع^(٤) الغميم دعا بقدر من

١ - الضرورة - خ. ٢ - عن الصادق عليه السلام أنه قال لو - فقيه. ٣ - لما - فقيه.

٤ - واد بين مكة و المدينة.

ماء فيما بين الظهر والعصر فشربه^(١) و (افطرتم - كا) افطر الناس معه و (أ - فقيه) تم ناس^(٢) على صومهم فسماهم العصاة و إنما يؤخذ بآخر^(٣) أمر رسول الله ﷺ .

١٥٣٤٣ (١٧) تهذيب ٢١٧ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي: ١٢٧ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن فقيه: ٩١ ج ٢ - حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمي رسول الله ﷺ قوماً صاموا حين افطروا وقصر عصاة وقال هم العصاة الى يوم القيمة وانا لنعرف ابنائهم و ابناء ابنائهم الى يومنا هذا.

فقيه: ٢٧٩ ج ١ - قد سمي رسول الله ﷺ قوماً صاموا حين افطروا العصاة قال فهم العصاة الى يوم القيمة (وذكر مثله).

١٥٣٤٤ (١٨) تهذيب: ٢٣٠ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الصيام في السفر فقال لا صيام في السفر قد صام اناس على عهد رسول الله ﷺ فسماهم العصاة فلا صيام في السفر الا الثلاثة الايام التي قال الله عز وجل في الحج.

١٥٣٤٥ (١٩) تفسير العياشي: ٨١ ج ١ - محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لم يكن رسول الله ﷺ يصوم في السفر تطوعاً و لا فريضة يكذبون على رسول الله ﷺ نزلت هذه الآية و رسول الله ﷺ بكراع الغميم عند صلوة الفجر فدعا رسول الله ﷺ بابناء فشرب و امر الناس ان يفطروا فقال قوم قد توجه النهار ولو صمنا يومنا هذا فسماهم رسول الله ﷺ العصاة فلم يزالوا يسمون بذلك الاسم حتى قبض رسول الله ﷺ .

مجمع البيان: ٢٧٤ ج ١ - روى العياشي باسناده مرفوعاً الى محمد

١ - فشرب - فقيه. ٢ - اناس - كا. ٣ - بأمر رسول الله - خ ل فقيه.

بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام (وذكر نحوه).

١٥٣٤٦ (٢٠) مستدرک: ٣٨٣ ج ٧ - الشيخ ابو الفتوح الرازي في تفسيره
عن جابر أنّه قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله ان جماعة يصومون في السفر
فقال صلى الله عليه وآله اولئك العصاة.

١٥٣٤٧ (٢١) الدعائم: ٢٧٦ ج ١ - عن جعفر بن محمد عن ابيه عن
آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله سافر في شهر رمضان فأفطر وأمر من
معه ان يفطروا فتوقف قوم عن الفطر فسأهم العصاة و ذلك لانه
امرهم صلى الله عليه وآله فلم يأتروا لأمره و في ذلك خلاف على الله و على
رسوله.

١٥٣٤٨ (٢٢) الدعائم: ٢٧٦ ج ١ - روينا عن علي عليه السلام انه قال صام
رسول الله صلى الله عليه وآله في السفر في شهر رمضان و افطر في السفر فيه و انه
قال من صام في السفر يعني في شهر رمضان فليعد صوماً آخر في الحضرة ان
الله عزوجل يقول (فعدة من ايام اخر).

١٥٣٤٩ (٢٣) تهذيب: ٢٣٥ ج ٤ - استبصار: ١٠٢ ج ٢ - سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان
بن عثمان عن زوارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله
يصوم في السفر في شهر رمضان ولا غيره و كان يوم بدر في شهر
رمضان و كان الفتح في شهر رمضان.

١٥٣٥٠ (٢٤) الدعائم: ١٩٥ ج ١ - روينا عن علي عليه السلام انه قال من قصر
الصلوة في السفر و افطر فقد قبل تخفيف الله عزوجل و كملت صلوته.

١٥٣٥١ (٢٥) تهذيب: ٢١٧ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن
يحيى عن ابي الحسن عليه السلام انه سئل عن الرجل يسافر في شهر رمضان
فيصوم فقال عليه السلام ليس من البر الصيام في السفر. المقنع ٦٢ - قال ابو

الحسن عليه السلام ليس (و ذكر مثله).

١٥٣٥٢ (٢٦) فقيه: ٩٢ ج ٢ - قال الصادق عليه السلام ليس من البرّ الصوم

في السفر.

١٥٣٥٣ (٢٧) مستدرک: ٣٨٣ ج ٧ - الشيخ ابو الفتوح الرازی في تفسيره

عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ليس من البرّ الصيام في السفر.

عوالي اللثالي: ٨١ ج ٢ - عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

١٥٣٥٤ (٢٨) مستدرک: ٣٨٣ ج ٧ - الشيخ ابو الفتوح الرازی في

تفسيره عن ابي جعفر الباقر عليه السلام أنه قال كان ابي لا يصوم في السفر وكان

ينهى عنه.

١٥٣٥٥ (٢٩) تهذيب: ٢٣٥ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن احمد بن

محمد قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الصيام بمكة و المدينة و نحن في

سفر قال فريضة فقلت لا ولكنه تطوع^(١) كما يتطوع بالصلوة فقال تقول

اليوم و غداً قلت نعم فقال لا تصم.

١٥٣٥٦ (٣٠) تهذيب: ٢٣٦ ج ٤ - استبصار: ١٠٢ ج ٢ - محمد بن

يعقوب عن كافي: ١٣٠ ج ٤ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن

منصور بن العباس عن محمد بن عبد الله بن واسع^(٢) عن اسماعيل بن

سهل عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرج ابو عبد الله عليه السلام من

المدينة في ايام بقين من شعبان فكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان

و هو في السفر فأفطر فليل له (أ - يب) تصوم شعبان و تفطر (في - صا

خ) شهر رمضان فقال نعم شعبان التي إن شئت صمت^(٣) و ان شئت لا و

شهر رمضان عزّم من الله عزّوجلّ على الافطار.

١٥٣٥٧ (٣١) تهذيب: ٢٣٦ ج ٤ - استبصار: ١٠٣ ج ٢ - عنه عن كافي:

١٣١ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عليّ بن بلال عن الحسن بن بسّام الجمّال عن رجل قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام فيما بين مكّة والمدينة في شعبان و هو صائم ثم رأينا هلال شهر رمضان فأفطر فقلت له جعلت فداك أميس كان من شعبان وانت صائم واليوم من شهر رمضان وانت مفطر فقال انّ ذاك تطوّع و لنا ان نفعل ماشئنا وهذا فرض فليس لنا ان نفعل الا ما أمرنا (حملة الشيخ و ما قبله على ضرب من الرخصة في صا و على الكراهة في يب).

١٥٣٥٨ (٣٢) كافي: ١٢٧ ج ٤ - (عدّة من اصحابنا معلق) عن احمد بن محمد بن صالح بن شعبة ^(١) عن فقيهه: ٩١ ج ٢ - ابان بن تغلب عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خيار امتي الذين اذا سافروا افطروا وقصّروا و اذا احسنوا استبشروا و اذا اسأوا استغفروا و شرار امتي الذين ولدوا في النعيم ^(٢) و غدّوا به يأكلون طيبّ الطعام و يلبسون لينّ الثياب و اذا تكلموا لم يصدقوا.

١٥٣٥٩ (٣٣) ثواب الاعمال: ٥٨ - حدّثني محمد بن الحسن رض قال حدّثني احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن احمد بن هلال عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جدّه عن عليّ ابن ابي طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خياركم الذين اذا سافروا قصّروا و افطروا.

١٥٣٦٠ (٣٤) تهذيب: ٢٢١ ج ٤ - محمد بن احمد بن يحيى عن ايّوب بن نوح عن صفوان عن مغوية بن عمّار قال سمعته يقول اذا صام الرجل رمضان في السفر لم يجزه و عليه الاعادة.

١٥٣٦١ (٣٥) تهذيب: ٢٢٠ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي: ١٢٨ ج

٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي فقيه: ٩٣ ج ٢ - روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل صام في السفر فقال ان كان بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك فعليه القضاء و ان لم يكن بلغه فلا شيء عليه تهذيب: ٢٢١ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابن ابي شعبة ^(١) قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل صام في السفر فقال (و ذكر مثله).

١٥٣٦٢ (٣٦) تهذيب: ٢٢١ ج ٤ - سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الرحمن ابن ابي نجران تهذيب: ٣٢٨ ج ٤ - محمد بن علي بن محبوب عن عبد الرحمن ابن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن عبد الرحمن ابن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن رجل صام شهر رمضان في السفر فقال ان كان لم يبلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك فليس عليه القضاء و قد اجزأ عنه الصوم ^(٢).

١٥٣٦٣ (٣٧) العيون: ١٢٣ ج ٢ - (بالاسناد المتقدم عن الفضل بن شاذان في رسالة ابي الحسن الرضا عليه السلام الى المأمون) و اذا قصرت افطرت و من لم يفطر لم يجز عنه صومه في السفر و عليه القضاء لانه ليس عليه صوم في السفر.

١٥٣٦٤ (٣٨) العيون: ١٨٢ ج ٢ - حدثنا تميم بن عبد الله بن تميم القرشي رض قال حدثني ابي عن احمد بن علي الانصاري قال سمعت رجاء ابن ابي ضحاك يقول بعثني المأمون في إشخاص علي بن موسى عليه السلام من المدينة (الى ان قال) وكان عليه السلام اذا أقام في بلدة عشرة ايام صائماً لا يفطر (إلى أن قال) وكان لا يصوم في السفر شيئاً.

١ - يعني عبيد الله بن علي الحلبي - ثل. ٢ - صومه - يب خ.

١٥٣٦٥ (٣٩) **فقه الرضا** عليه السلام: ١٦٤ - روى انّ من صام في مرضه او سفره

او اتمّ الصلوة فعليه القضاء الا ان يكون جاهلاً فيه فليس عليه شيء.

١٥٣٦٦ (٤٠) **كافي**: ١٢٨ ج ٤ - ابو عليّ الاشعري عن محمّد بن

عبد الجبّار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صام في السفر بجهالة لم يقضه.

١٥٣٦٧ (٤١) **كافي**: ١٢٨ ج ٤ - (ابو عليّ الاشعريّ عن محمّد بن

عبد الجبّار - معلق) عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ليث المراديّ عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان أفطر وإن صامه بجهالة لم يقضه.

١٥٣٦٨ (٤٢) **مجمع البيان**: ٢٧٤ ج ١ - عن ابي عبد الله عليه السلام قال من

سافر افطر وقصّر الا ان يكون رجلاً سفره الى صيد او في معصية الله.

١٥٣٦٩ (٤٣) **فقه الرضا** عليه السلام: ٢٠٨ - وكلّ من وجب عليه التقصير في

السفر فعليه الافطار وكلّ من وجب عليه التمام في الصلوة فعليه الصيام متى ما اتمّ صام ومتى ما قصّر افطر والذي يلزمه التمام للصلاة والصوم في السفر المكارى والبريد والراعى والملاح والرابح لانه عملهم و صاحب الصيد اذا كان صيده بطراً فعليه التمام في الصلاة والصوم وان كان صيده للتجارة فعليه التمام في الصلاة والصوم و روى انّ عليه الافطار في الصوم و اذا كان صيده ممّا يعود على عياله فعليه التقصير في الصلاة والصوم لقول النبي صلى الله عليه وآله الكادّ على عياله كالمجاهد في سبيل الله.

المقنع: ٦٢ - واعلم انّ كلّ من وجب (و ذكر نحوه الى قوله فعليه

التقصير في الصلاة والصوم).

١٥٣٧٠ (٤٤) **فقه الرضا** عليه السلام: ١٦٢ - و اذا كان صيده للتجارة فعليه التمام

في الصلاة و التقصير في الصوم.

١٥٣٧١ (٤٥) **فقه الرضا عليه السلام**: ١٦١ - و متى وجب عليك التقصير في

الصلوة أو التمام لزمك في الصوم مثله.

١٥٣٧٢ (٤٦) **الخصال**: ٦٠٤ - (بالاسناد المتقدم في باب عدد الركعات

من ابواب فضل الصلوة ج ٤ عن الأعمش في حديث شرايع الدين) **العيون** ١٢٣

ج ٢ - (بالاسناد المتقدم في الباب المذكور عن ابن شاذان في حديث محض الاسلام)

و اذا قصرت أظرت. **تحف العقول** ٤١٧ - في حديث جوامع الشريعة مراسلاً مثله.

١٥٣٧٣ (٤٧) **قرب الاسناد**: ٢٣٠ - عبدالله بن الحسن عن جدّه **علي**

بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر **عليهما السلام** قال سئلته عن الرجل يدرك شهر

رمضان في السفر فيقيم الايام في المكان هل عليه صوم قال لا حتى يجمع

على مقام عشرة ايام فاذا اجمع على مقام عشرة ايام صام و اتمّ الصلوة

وسائل: ج ١٠ / ١٩٤ - و رواه **علي بن جعفر** في كتابه الا انه قال يدركه رمضان.

١٥٣٧٤ (٤٨) **الدعائم**: ٢٧٧ ج ١ - عن **ابي جعفر** محمد بن **علي عليه السلام** (١)

انه قال اذا دخل المسافر ارضاً ينوى بها المقام في شهر رمضان قبل طلوع

الفجر فعليه صيام ذلك اليوم.

١٥٣٧٥ (٤٩) **المقنعة**: ٥٥ - و قدروى حديث في جواز التطوع في السفر

بالصيام و جاءت اخبار بكرامية ذلك و انه ليس من البر الصوم في السفروهي اكثر و

عليها العمل عند فقهاء العصابة فمن اخذ بالحديث لم يأنم اذا كان اخذه من جهة الاتباع.

و تقدّم في رواية زرارة (٢٧) من باب (٢٠) اشتراط قبول الاعمال

بولاية الأئمة **عليهم السلام** من ابواب المقدمات ج ١ قوله **عليه السلام** ان افضل الاشياء ما اذا

انت فاتك لم تكن منه توبة دون ان ترجع اليه فتؤديه بعينه ان الصلوة

و الزكوة و الحجّ و الولاية ليس يقع شيء مكانها دون ادائها و ان الصوم

اذا فاتك او قصرت او سافرت فيه اديت مكانه اياماً غيرها و جزيت

ذلك الذنب بصدقة ولا قضاء عليك وليس من تلك الاربعة شىء يجزيك مكانه غيره.

وفي احاديث باب (١) انه يجب على المصلّي ان يقصّر من الصلوات الرباعيّات اذا سافر من ابواب صلوة المسافر^٧ وباب (٢) الحدّ الذى تقصر فيه الصلاة ما يدلّ على ذلك وكذا في باب (٦) انّ المسافر اذا عزم ان يقيم في بلدة عشرأ فیتّم و يصوم ما يدلّ على انّ المسافران عزم ان يقيم في بلدة عشرأ يصوم وان لا يدري ما مقامه لا يصوم ما بينه وبين شهر فان اقام اكثر من شهر يصوم.

وفي رواية ابن وهب (١١) من هذا الباب قوله ان دخلتُ بلدأ اول يوم من شهر رمضان ولستُ اريد ان اقيم عشرأ قال قصّر و أفطر قلت فان مكثت كذلك اقول غدأ او بعد غدٍ فأفطر الشهر كلّه واقصّر قال نعم هذا (هما - خ) واحد اذا قصّرت افطرت و اذا افطرت قصّرت وفي احاديث باب (١٦) انه اذا اقام المكارى و امثاله في منزله او في البلد الذى يدخله اقلّ من عشرة ايام وجب عليه الصيام والتمام ما يدلّ على ذلك.

وفي رواية زرارة (٥) من باب (١٣) حكم صلوة من خرج الى الصيد قوله الرجل يشيخ اخاه اليوم واليومين في شهر رمضان قال عليه السلام يفطر ويقصّر فانّ ذلك حقّ عليه.

وفي رواية زيد (٦) قوله عليه السلام فليس المضطرّ الى طلب الصيد سعيه فيه باطلاً و يجب عليه التقصير في الصلوة و الصيام جميعاً اذا كان مضطراً الى أكله و ان كان ممّن يطلبه للتجارة و ليست له حرفة الاّ من طلب الصيد فانّ سعيه حقّ فعليه التمام في الصلوة و الصيام (الى ان قال عليه السلام) و عليه (اي على من طلب الصيد لاهياً) التمام في الصلوة

والصيام.

وفي الرضوى (٧) قوله ﷺ و اذا كان صيده للتجارة فعليه التمام في الصلوة والتقصير في الصوم و اذا كان صيده اضطراراً ليعود به على عياله فعليه التقصير في الصلوة و الصوم.

وفي رواية زرارة (١١) من باب (٦) عدم وجوب الزكوة في النقدين الا بعد مضي الحول من ابواب زكوة النقدين قوله ﷺ هذا بمنزلة رجل افطر في شهر رمضان يوماً في اقامته ثم خرج في آخر النهار في سفر فأراد بسفره ذلك ابطال الكفارة التي وجبت عليه.

وفي غير واحد من احاديث الباب المتقدم ما يدل على ذلك فراجع. و يأتي في احاديث الباب التالي ما يدل على ذلك وفي رواية ابن مسلم (٤) من هذا الباب قوله ﷺ فاذا دخل ارضاً قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك فان دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه و ان شاء صام و في رواية سماعة (٧) قوله ﷺ و ليس يفترق التقصير و الافطار فمن قصر فليفطر.

وفي احاديث باب (٨) ان المسافر اذا علم انه يدخل بلده قبل الزوال فهو بالخيار و باب (٩) حكم المسافر ان دخل بلده قبل الزوال و هو جنب عن احتلام و باب (١٠) كراهة الجماع للمسافر بالنهار في شهر رمضان و باب (١١) ان المسافر لا يجوز له في السفر ان يقضى ما فاته من شهر رمضان ما يدل على ذلك.

وفي رواية عمّار (٣) من هذا الباب قوله ﷺ اذا سافر فليفطر لانه لا يحل له الصوم في السفر فريضة كان او غيره و الصوم في السفر معصية.

وفي رواية ابن سنان (٦) قوله ﷺ لا يصوم في السفر وفي احاديث

باب (١٢) حكم صيام التطوّع في السفر و باب (١٣) كراهة السفر في شهر رمضان قبل يوم ثلث و عشرين ما يناسب ذلك.
 وفي رواية الدعائم (٤) من باب (١٧) انه لا بأس بتأخير قضاء صوم شهر رمضان قوله عليه السلام يقضى شهر رمضان من كان فيه عليلاً أو مسافراً عدّة ما اعتلّ و سافر فيه. و يدلّ على ذلك ساير احاديث الباب بالإطلاق.

وفي رواية ابن شاذان (٦) من باب (١٨) انّ من فاته صوم شهر رمضان لمرض او سفر فعليه ان يقضيه قبل ان يدركه الصوم الآخر قوله اذا مرض الرجل او سافر في شهر رمضان فلم يخرج من سفره او لم يفق من مرضه حتّى يدخل عليه شهر رمضان آخر و يجب عليه الفداء للاوّل و سقط القضاء فاذا افاق بينهما او اقام و لم يقضه و يجب عليه القضاء و الفداء.

وفي احاديث باب (٢٣) حكم من فاته صوم شهر رمضان ثمّ مات قبل ان يقضيه و باب (٢٤) انّ من كان عليه قضاء صوم ثمّ مات فعلى أكبر اوليائه من الرجال ان يقضى عنه ما يدلّ على لزوم القضاء على من سافر في شهر رمضان.

وفي رواية الزهري (١) من باب (١) ماورد في حصر وجوه الصيام الواجب و غيره من ابواب بقية الصوم الواجب عليه السلام : فأما صوم السفر و المرض فانّ العامة قد اختلفت في ذلك فقال قوم يصوم و قال آخرون لا يصوم و قال قوم ان شاء صام و ان شاء افطر و اما نحن نقول يفطر في الحالين جميعاً فان صام في حال السفر او في حال المرض فعليه القضاء فانّ الله عزّ و جلّ يقول (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ).

وفي رواية ابن مسلم (٧) من باب (٣) وجوب صيام ثلاثة ايام متتابعات في كفارات اليمين قوله ﷺ وان ظاهره وهو مسافر أفطر حتى يقدم.

وفي أحاديث باب (١٠) حكم من جعل على نفسه ان يصوم حتى يقوم القائم ﷺ و باب (١١) حكم من جعل على نفسه ان يصوم كل يوم جمعة ما يدل على حرمة الصوم في السفر.

وفي رواية عذافر (١) من باب (٥) استحباب قضاء صوم الثلاثة الأيام في كل شهر من ابواب الصيام المندوب ﷺ قوله فأنت فيه بالخيار قلت بالخيار في السفر والمرض قال فقال ﷺ المرض قد وضع الله عز وجل عنك و السفر ان شئت فاقضه و ان لم تقضه فلا جناح عليك.

وفي رواية محمد بن عمران (١٣) من باب (٢) ان المرتد عن فطرة دمه مباح من ابواب حد المحارب ﷺ ما يدل على جواز الافطار في السفر في شهر رمضان، و ما يدل على حرمة الصوم في السفر و وجوب قضاؤه اكثر مما ذكر. ولكن فيه غنى وكفاية.

(٧) باب ان المسافر ان خرج قبل الزوال في شهر رمضان فليفطر ان نوى الخروج من الليل ثم يقضيه و الا فيشكل و ان خرج بعد الزوال فليصم و يكره له التظاهر بالافطار

١٥٣٧٦ (١) تهذيب: ٢٢٨ ج ٤ - استبصار: ٩٩ ج ٢ - محمد بن يعقوب

عن كافي: ١٣١ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد (بن عثمان - يب) عن فقيه: ٩٢ ج ٢ - الحلبي عن ابي عبد الله ﷺ انه سئل عن الرجل يخرج من بيته (و هو - يب صافقيه) يريد السفر و هو صائم (قال - يب صاكا) (فقال - كافي) ان خرج (من - كا) قبل ان ينتصف النهار فليفطر و ليقض ذلك اليوم و ان خرج بعد

الزوال فليتمّ يومه. (١)

١٥٣٧٧ (٢) كافي: ١٣١ ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج الرجل فى شهر رمضان بعد الزوال اتمّ الصيام فاذا خرج قبل الزوال افطر.

١٥٣٧٨ (٣) كافي: ١٣١ ج ٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد (عن الحلبي - خ) عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام فى الرجل يسافر فى شهر رمضان يصوم او يفطر قال ان خرج قبل الزوال فليفطر و ان خرج بعد الزوال فليصم و قال يعرف ذلك بقول على عليه السلام اصوم و افطر حتى اذا زالت الشمس عزم علىّ يعنى الصيام.

١٥٣٧٩ (٤) تهذيب: ٢٢٩ ج ٤ - استبصار: ٩٩ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي: ١٣١ ج ٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن فقيه: ٩٢ ج ٢ - العلاء (بن رزين - كا) عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سافر الرجل فى شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم و يعتدّ به من شهر رمضان فاذا دخل ارضاً (٢) قبل طلوع الفجر و هو يريد الإقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم فان دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه و ان شاء صام.

١٥٣٨٠ (٥) الدعائم: ٢٧٧ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال من خرج مسافراً فى شهر رمضان قبل الزوال قضى (٣) ذلك اليوم و ان خرج بعد الزوال اتمّ (٤) صومه و لا قضاء عليه و ان قدم من سفره فوصل الى أهله قبل الزوال و لم يكن أفطر ذلك اليوم و بيّت (٥) صيامه و نواه اعتدّ به و لم يقضه و ان لم ينوه او دخل بعد الزوال قضاه.

١ - صومه - فقيه خ ل. ٢ - الى بلد - يب. ٣ - افطر - خ ل. ٤ - تمّ - خ.

٥ - اى عزم و نواه

١٥٣٨١ (٦) تهذيب: ٣٢٧ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سئلته عن الرجل كيف يصنع اذا اراد السفر قال اذا طلع الفجر ولم يشخص^(١) فعليه صيام ذلك اليوم وان خرج من أهله قبل طلوع الفجر فليفطر ولا صيام عليه و ان قدم بعد زوال الشمس أفطرو ولا يأكل ظهراً و ان قدم من سفره قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ان شاء.

١٥٣٨٢ (٧) تهذيب: ٣٢٨ ج ٤ - سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اراد السفر في رمضان فطلع الفجر وهو في اهله فعليه صيام ذلك اليوم و اذا سافر لا ينبغي ان يفطر ذلك اليوم وحده وليس يفرق التقصير و الافطار فمن قصر فليفطر.

١٥٣٨٣ (٨) تهذيب: ٣٢٧ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد السفر في رمضان قال اذا اصبح في بلده ثم خرج فان شاء صام و ان شاء أفطر.

١٥٣٨٤ (٩) تهذيب: ٢٢٨ ج ٤ - استبصار: ٩٨ ج ٢ - احمد بن محمد (بن عيسى - يب) عن الحسن بن علي عن رفاعة قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان حين^(٢) يصبح قال يتم صومه^(٣) يومه ذلك قال قلت (له - خ صا) فانه اقبل في شهر رمضان فلم يكن بينه وبين اهله الا ضحوة^(٤) من النهار (قال - يب) فقال اذا طلع الفجر وهو خارج فهو بالخيار ان شاء صام و ان شاء أفطر.

١٥٣٨٥ (١٠) تهذيب: ٢٢٨ ج ٤ - استبصار: ٩٨ ج ٢ - احمد بن محمد

* محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد - نل.

١ - شخص: أي خرج ٢ - حتى - خ. ٣ - صوم يومه ذلك - يب خ.

٤ - ضحوة النهار بعد طلوع الشمس ثم بعده الضحى.

(بن عيسى - يب) عن عليّ بن احمد بن اشيم عن سليمان بن جعفر الجعفرى قال سئلت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل ينوى السفر فى شهر رمضان فيخرج من اهله بعدما يصبح قال اذا اصبح فى اهله فقد - و جب عليه صيام ذلك اليوم الا ان يدلج دُلجة. (١)

١٥٣٨٦ (١١) تهذيب: ٢٢٨ ج ٤ - استبصار: ٩٩ ج ٢ - محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن ابن ابى نجران عن صفوان بن يحيى عمّن رواه عن ابى بصير قال اذا خرجت بعد طلوع الفجر و لم تنو السفر من الليل فأتّم الصوم واعتدّ به من شهر رمضان.

١٥٣٨٧ (١٢) الجعفرىات: ٦٠ باسناده عن عليّ بن ابى طالب عليه السلام قال من خرج من منزله مسافراً فى شهر رمضان قبل انشقاق الفجر فهو فى صيام ذلك اليوم بالخيار و اذا هو خرج بعد انشقاق الفجر فعليه صيامه و لا يفطر.

١٥٣٨٨ (١٣) تهذيب: ٢٢٩ ج ٤ - استبصار: ٩٩ ج ٢ - محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن - ابن ابى نجران عن صفوان عن سماعة او ابن مسكان (٣) عن رجل عن ابى بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اردت السفر فى شهر رمضان فنويت الخروج من الليل فان خرجت قبل الفجر او بعده فأنّت مفطر و عليك قضاء ذلك اليوم.

١٥٣٨٩ (١٤) تهذيب: ٢٢٨ ج ٤ - استبصار: ٩٨ ج ٢ - عليّ بن الحسن بن فضال عن ايّوب بن نوح عن محمد بن ابى حمزة عن عليّ بن يقطين عن ابى الحسن موسى عليه السلام فى الرجل يسافر فى شهر رمضان

١ - الدلجة: سير الليل. ٢ - بالليل - خ

٣ - و ابن مسكان - خ يب، عن ابن مسكان - خ ل يب.

أيفطر في منزله قال اذا حدّث نفسه في الليل^(١) بالسفر افطر اذا خرج من منزله و ان لم يحدث نفسه من الليل ثم بداله في السفر من يومه اتم صومه.

١٥٣٩٠ (١٥) تهذيب: ٢٢٩ ج ٤ - استبصار: ١٠٠ ج ٢ - محمّد بن الحسن الصفّار عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عن محمد بن الحسين عن الحسن بن عليّ بن فضال عن ابن بكير عن عبد الاعلى مولى آل سام في الرجل يريد السفر في شهر رمضان قال يفطر و ان خرج قبل ان تغيب الشمس بقليل. قال الشيخ هذا غير مستند الى احد من الائمة^(ع) ولو صحّ كان الوجه فيه انه قد بيّت نيّة السفر فيجوز له الافطار.

١٥٣٩١ (١٦) المقنع: ٦٢ - واذا اصبح المسافر ثم خرج فان شاء صام و ان شاء افطر و اذا طلع الفجر و هو خارج لم يدخل فهو بالخيار ان شاء صام و ان شاء افطر و ان سافر قبل الزوال فليفطر و ان خرج بعد الزوال فليتمّ و روى ان خرج بعد الزوال فليفطر و ليقض ذلك اليوم.

و تقدّم في رواية صفوان (١) من باب (٥) انه من سافر و لم يكن قاصداً للمسافة يتمّ من ابواب صلوة المسافر قوله لا يؤكل الا لونه لو انه خرج من منزله يريد النهروان ذاهباً و جائياً لكان عليه ان ينوي من الليل سافراً و الافطار فان هو اصبح و لم ينو السفر فبداله من بعد ان اصبح في السفر قصر و لم يفطر يومه ذلك.

(٨) باب انّ المسافر اذا علم انه يدخل بلده قبل الزوال فهو بالخيار ان شاء افطر و ان شاء صام فان قدم قبله و لم يطعم شيئاً يصوم و يعتدّ به و ان افطر قبل قدومه او قدم بعد الزوال فعليه

القضاء و ينبغي امساكه عن المفطرات بقيّة النهار خصوصاً عن الوقاع

١٥٣٩٢ (١) تهذيب: ٢٥٥ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي: ١٣٢ ج ٤ -
علّي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن فقيه ٩٣ ج ٢ - رفاة
بن موسى قال سئلت (١) ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم (٢) في شهر
رمضان من سفر حتّى يرى أنّه سيدخل اهله ضحوة او ارتفاع النهار
فقال اذا طلع الفجر و هو خارج (و - كا) لم يدخل (اهله - كا) فهو
بالخيار ان شاء صام و ان شاء افطر.

١٥٣٩٣ (٢) كافي: ١٣٢ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن أحمد بن محمد عن
تهذيب: ٢٥٦ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم
بن حميد عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل
يقدم (٣) من سفر في شهر رمضان فيدخل اهله حين يصبح او ارتفاع
النهار قال اذا طلع الفجر و هو خارج (و - كا) لم يدخل اهله فهو بالخيار
ان شاء صام و ان شاء افطر. مستدرک: ج ٧ / ٣٨٠ - كتاب عاصم بن
حميد الحنّاط عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام (و ذكر
نحوه).

١٥٣٩٤ (٣) تهذيب: ٢٥٥ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي: ١٣٢ ج ٤ -
عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد قال سئلت
ابا الحسن عليه السلام عن رجل قدم من سفر في شهر رمضان و لم يطعم شيئاً
قبل الزوال قال يصوم.

١٥٣٩٥ (٤) تهذيب: ٢٥٥ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايّوب
عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سئلت عن الرجل

١ - عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته - فقيه. ٢ - يقبل - يب فقيه. ٣ - قدم - يب.

يقدم من سفر في شهر رمضان فقال ان قدم قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم و يعتد به.

١٥٣٩٦ (٥) تهذيب: ٢٥٤ ج ٤ - استبصار: ١١٣ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي: ١٣٢ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى (بن عبيد - كا) عن يونس قال قال في المسافر الذي يدخل اهله في شهر رمضان و قد أكل قبل دخوله قال يكف عن الأكل بقيّة يومه و عليه القضاء و قال في المسافر يدخل اهله و هو جنب قبل الزوال و لم يكن أكل فعليه ان يتم صومه و لأقضاء عليه (قال - فقيه) يعني إذا كانت جنابته من احتلام. فقيه: ٩٣ ج ٢ - روى يونس بن عبد الرحمن عن موسى بن جعفر عليه السلام أنه قال في المسافر يدخل اهله (و ذكر مثله).

١٥٣٩٧ (٦) الجعفریات ٦٠ باسناده عن علي عليه السلام في مسافر يقدم بلده و قد كان مفطراً قبل الزوال (١) فيدخل عند الظهر قال عليه السلام يكف عن الطعام احبّ اليّ.

١٥٣٩٨ (٧) مستدرک: ٣٩٣ ج ٧ - السيد فضل الله الراوندي في نوادره باسناده المعتبر عن موسى بن جعفر عن آبائه عن علي عليه السلام قال اذا قدم المسافر مفطراً بلده نهاراً يكف عن الطعام احبّ اليّ و كذلك قال في الحائض اذا طهرت نهاراً.

١٥٣٩٩ (٨) فقه الرضا عليه السلام ٢٠٨ - فاذا قدمت من السفر و عليك بقيّة يوم فأمسك عن الطعام و الشراب الى الليل.

١٥٤٠٠ (٩) تهذيب: ٢٥٣ ج ٤ - استبصار: ١١٣ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي: ١٣٢ ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سئلته عن مسافر دخل اهله قبل زوال

الشمس وقد أكل قال لا ينبغي له ان يأكل يومه ذلك شيئاً ولا يواقع في شهر رمضان ان كان له أهل.

١٥٤٠١ (١٠) - تهذيب: ٢٤٢ و ٢٥٤ ج ٤ - استبصار: ١٠٦ و ١١٣ ج ٢ -

سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عثمان بن عيسى عن حريز (بن عبد الله - خ) عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر (ه - خ) بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض أي واقعها قال لا بأس (به - خ).

١٥٤٠٢ (١١) الجعفریات: ٦١ - باسناده عن علي عليه السلام في المرأة اذا

حاضت فاغتسلت نهراً قال تكفّ عن الطعام احبّ الی و ان هی اغتسلت من حیضتها وجاء زوجها من سفر فليکفّ عن مجامعتها فهو احبّ الی اذا جاء في شهر رمضان.

١٥٤٠٣ (١٢) فقه الرضا عليه السلام: ٢٠٩ - واذا طهرت المرأة من حیضها وقد

بقي عليها بقية يوم صامت ذلك اليوم تأديباً و عليها قضاء ذلك اليوم و ان حاضت و قد بقي عليها بقية يوم افطرت و عليها القضاء.

و تقدّم في رواية ابن مسلم (٤) من الباب المتقدم قوله عليه السلام و ان

دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه و ان شاء صام.

و في رواية الدعائم (٥) قوله و ان قدم من سفره فوصل الى اهله قبل

الزوال و لم يكن افطر ذلك اليوم و يئت صيامه و نواه اعتدّ به و لم يقضه

و ان لم ينوه او دخل بعد الزوال قضاء و في رواية سماعة (٦) قوله عليه السلام

و ان قدم بعد زوال الشمس افطر و لا يأكل ظاهراً و ان قدم من سفره قبل

زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ان شاء.

و في رواية رفاعة (٩) قوله قلت له فأنه اقبل في شهر رمضان فلم

يكن بينه و بين اهله الا ضحوةً من النهار فقال عليه السلام اذا طلع الفجر و هو

خارج فهو بالخيار ان شاء صام و ان شاء افطر (و لا يبعد اتّحاده مع ما نقلناه عن رفاة في صدر الباب).

و يأتي في احاديث الباب التالي و باب (١٠) كراهة الجماع بالنهار في شهر رمضان للمسافر و لمن يجوز له الافطار ما يدلّ على ذلك.

و في رواية الزهري (١) من باب (١) ما ورد في حصر وجوه الصيام الواجب و غيره من ابواب بقية الصوم الواجب قوله عليه السلام و كذلك المسافر اذا اكل من اول النهار ثمّ قدم اهله امر بالامساك بقية يومه تأديباً و ليس بفرض و قوله عليه السلام (على نقل الشيخ و الصدوق) و كذلك من افطر لعلّة في اول النهار ثمّ قوى بعد ذلك امر بالامساك بقية يومه تأديباً و ليس بفرض.

(٩) باب انّ المسافر ان دخل بلده قبل الزوال و هو جنب عن احتلام فعليه ان يتمّ صومه ان لم يطعم شيئاً و لا قضاء عليه

١٥٤٠٤ (١) فقيه ٩٣ ج ٢ - روى يونس بن عبد الرحمن عن موسى بن جعفر عليه السلام انه قال في المسافر يدخل اهله و هو جنب قبل الزوال و لم يكن اكل فعليه ان يتمّ صومه و لا قضاء عليه قال يعنى اذا كانت جنابته من احتلام (و تقدّم مثل ذلك في رواية يونس (٥) عن كايب صا في الباب المتقدّم).

(١٠) باب كراهة الجماع بالنهار في شهر رمضان للمسافر و لمن يجوز له الافطار و كذا التملّي من الطعام و الشراب و يستحبّ للحائض و النفساء اذا طهرتا و للمريض اذا برئ ان يمسكوا بقية اليوم عن المفطرات

١٥٤٠٥ (١) كافي: ١٣٣ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن تهذيب: ١٤١ ج ٤

استبصار: ١٠٦ ج ٢ - احمد بن محمد (بن عيسى - يب صا) عن ابن ابي

عمير عن حمّاد بن عثمان عن عمرو بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان أله ان يصيب من النساء قال نعم.

١٥٤٠٦ (٢) كافي: ١٣٣ ج ٤ - (عدة من اصحابنا - معلق) عن تهذيب:

٢٤١ ج ٤ استبصار: ١٠٥ ج ٢ - احمد بن محمد (بن عيسى - يب صا) عن محمد بن سهل عن أبيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اتي اهله في شهر رمضان وهو مسافر قال لا بأس.

قرب الاسناد ٣٤٠ - احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى

عن محمد بن سهل بن اليسع الاشعري عن ابيه مثله.

١٥٤٠٧ (٣) كافي: ١٣٤ ج ٤ - (عدة من اصحابنا - معلق) عن احمد بن

محمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن يعني موسى عليه السلام عن الرجل يجمع اهله في السفر وهو في شهر رمضان قال لا بأس به.

١٥٤٠٨ (٤) تهذيب: ٢٤٢ ج ٤ - استبصار: ١٠٦ ج ٢ سعد بن عبد الله

عن احمد بن محمد بن محمد بن علي بن الحكم (عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي - يب) قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يجمع اهله في السفر في شهر رمضان فقال لا بأس.

١٥٤٠٩ (٥) كافي: ١٣٤ ج ٤ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن

سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن أبي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر ومعه جارية في شهر رمضان هل يقع عليها قال نعم.

١٥٤١٠ (٦) تهذيب: ٣٢٨ ج ٤ - محمد بن علي بن محبوب عن أيوب

بن نوح عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في رمضان ومعه جارية أيقع عليها قال

نعم.

١١٥٤١١ (٧) تهذيب: ٢٤١ ج ٤ - استبصار: ١٠٥ ج ٢ - محمد بن يعقوب
 عن كافي: ١٣٤ ج ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
 (الحسن - كا) ابن محبوب عن ابن سنان قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن
 الرجل يسافر في شهر رمضان و معه جارية له فله ^(١) ان يصيب منها
 بالنهار فقال سبحان الله اما يعرف (هذا - يب خ) حرمة شهر رمضان ان
 له في الليل سباحاً ^(٢) طويلاً قلت أليس له ان يأكل ويشرب ويقصر فقال
 ان الله تبارك و تعالی (قد - كا) رخص للمسافر في الافطار و التقصير
 رحمةً و تخفيفاً لموضع التعب و النصب ^(٣) و وعث السفر ^(٤) و لم يرخص
 له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان و اوجب عليه
 قضاء الصيام و لم يوجب عليه (قضاء - كافي) تمام ^(٥) الصلوة اذا آب
 من سفره ثم قال و السنة لا تقاس و انى اذا سافرت في شهر رمضان ما
 آكل الا ^(٦) القوت و ما اشرب كل الرى.

فقيه ٩٣ ج ٢ - سئل عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
 يأتى جاريته في شهر رمضان بالنهار في السفر فقال ما عرف هذا حق
 شهر رمضان ان له في الليل سباحاً طويلاً قال قلت له أليس له ان يأكل و
 يشرب و يقصر قال ان الله عز و جل رخص للمسافر (وذكر مثله).

تهذيب: ٢٤١ ج ٤ - استبصار: ١٠٥ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن
 كافي: ١٣٤ ج ٤ - على بن محمد عن ابراهيم بن اسحق الاحمر ^(٧) عن
 عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان قال سئلته عن الرجل يأتى
 جاريته في شهر رمضان بالنهار في السفر فقال أما يعرف ^(٨) هذا حق

١- أله - خ. ٢- اى فراغاً. ٣- النصب: الاعياء. ٤- اى عسر السفر.

٥- اتمام - صا. ٦- ما آكل كل القوت - فقيه - صا. ٧- الاحمرى - صا.

٨- ما عرف - كا.

شهر رمضان ان له في الليل سباحاً طويلاً.

١٢٥٤١٢ (٨) استبصار: ١٠٥ ج ٢ - أخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن تهاديب: ٢٤٠ ج ٤ - محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد ابن^(١١) (ابى - خ يب) العلاء عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا سافر الرجل فى (شهر - يب) رمضان فلا يقرب النساء بالنهار فى رمضان فان ذلك محرّم عليه العلل: ٣٨٦ - ابى عليه السلام قال حدّثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ابن ابى الخطاب عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام نحوه.

المقنع ٦٢ - اذا افطر المسافر فلا بأس ان يأتى اهله او جاريته ان شاء و قد روى فيه نهى.

١٣٥٤١٣ (٩) فقه الرضا عليه السلام: ٢٠٢ - وكذلك من افطر لعلته اول النهار ثم قوى بقيّة يومه امر بالامساك بقيّة يومه تأديباً وليس بفرض. و تقدّم فى احاديث باب (٨) انّ المسافر اذا علم انه يدخل بلده قبل الزوال فهو بالخيار ما يناسب ذلك فراجع وفى رواية سماعة (٩) من هذا الباب قوله مسافر دخل اهله قبل زوال الشمس و قد اكل قال عليه السلام و لا يواقع فى شهر رمضان ان كان له اهل.

وفى رواية ابن مسلم (١٠) قوله الرجل يقدم من سفر بعد العصر فى شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض أواقعها قال لا بأس به. وفى رواية الجعفریات (١١) قوله عليه السلام و ان هى اغتسلت من حيضها و جاء زوجها من سفر فليكفّ من مجامعتها فهو احبّ الىّ اذا جاء فى شهر رمضان.

١ - عن العلاء - صا و لعلّ هذا هو الصحيح لانّ رواية محمد بن الحسين او من فى مرتبته عن العلاء بواسطة.

و يأتى فى رواية الزهرى (١) من باب (١) ماورد فى حصر وجوه الصيام
الواجب و غيره من ابواب بقية الصوم الواجب عليه السلام قوله عليه السلام و كذلك من
أفطر لعلته من أول النهار ثم قوى بعد ذلك أمر بالامساك عن الطعام بقية
يومه تأديباً و ليس بفرض و كذلك المسافر اذا أكل من أول النهار ثم
قدم اهله أمر بالامساك بقية يومه تأديباً و ليس بفرض و كذلك
الحائض اذا طهرت أمسكت بقية يومها.

(١١) باب انّ المسافر لا يجوز له فى السفر ان يقضى ما فاته من
صوم شهر رمضان الا مع نية اقامة عشرة ايام و لا ان يصوم ما وجب
عليه من الكفارة و النذر و غيرها الا ثلثة ايام بدل الهدى و النذر
المعنين و ثمانية عشر بدل البدنة لمن افاض من عرفات قبل
الغروب و حكم قضاء ما فات من النذر فى السفر

١٥٤١٤ (١) تهذيب: ٢٧٦ ج ٤ - استبصار: ١٢٠ ج ٢ - محمد بن يعقوب
عن كافي: ١٢١ ج ٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد فقيه ٩٥ ج ٢ - روى عقبة
ابن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام فى رجل مرض فى شهر رمضان فلما برء
اراد الحج كيف يصنع بقضاء الصوم قال اذا رجع فليقضه. (١)

١٥٤١٥ (٢) قرب الاسناد: ٢٣١ - عبد الله بن الحسن عن جدّه علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن الرجل يكون عليه
الأيام من شهر رمضان و هو مسافر هل يقضى اذا قام الأيام فى المكان
قال لا حتى يجمع على مقام عشرة ايام.

و تقدّم مثل ذلك عن كافي باسناده عن محمد بن يحيى عن
العمركى عن علي بن جعفر فى باب (٦) انّ المسافر اذا عزم ان يقيم فى

بلدة عشرًا فيتمّ و يصوم من ابواب صلوة المسافر في كتاب الصلوة ج ٧.
١٥٤١٦ (٣) تهذيب: ٣٢٨ ج ٤ - احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدّق بن صدقة عن عمّار الساباطي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يقول لله علىّ أن اصوم شهراً أو اكثر من ذلك أو أقلّ فعرض
له امر لا بدّ له (من - يب) ان يسافر أيصوم و هو مسافر، قال اذا سافر
فليفطر لانه لا يحلّ له الصوم في السفر فريضة كان أو غيره و الصوم في
السفر معصية.

١٥٤١٧ (٤) كافي: ١٤٢ ج ٤ - علىّ بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن
مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عن آباءه عليهم السلام في الرجل يجعل على
نفسه اياماً معدودة مسّامة في كلّ شهر ثمّ يسافر فتمرّ به الشهور انه
لا يصوم في السفر و لا يقضيها اذا شهد^(١) تهذيب: ٣٢٩ ج ٤ - هرون بن
مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عليه السلام في الرجل يوقّت
على نفسه اياماً معروفة مسّامة في كلّ شهر فيسافر بعدّة الشهور قال لا
يصوم لانه في سفر و لا يقضيها اذا شهد.

١٥٤١٨ (٥) كافي: ١٤٣ ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن فضال عن ابن بكير عن زروارة قال انّ امّى (قد - كاط) كانت جعلت
على نفسها لله عليها نذراً ان كان الله ردّها عليها بعض ولدها من شيء
كانت تخاف عليه فيه ان تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه ما بقيت
فخرجت معنا مسافرة الى مكة فأشكل علينا لم نذّر أتصوم أم تفرّط
فسئلت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك و أخبرته بما جعلت على نفسها فقال
لا تصوم في السفر قد وضع الله عنها حقّه و تصوم هي ما جعلت على

١ - المقطوع به في كلام الاصحاب وجوب قضاء ما فات عن الناذر بسفر او مرض او حيض او نفاس و هذا الخبر يدلّ على عدمه و يمكن حمله على ما اذا وقّت على نفسه من غير نذر و قال سيّد المحقّقين في شرح النافع و المتّجه عدم وجوب القضاء ان لم يكن الوجوب اجماعياً (آت).

نفسها قال قلت ما ترى اذا هي قدمت و تركت ذلك فقال انى اخاف ان ترى فى الذى نذرت ما تكره.

كافى: ٤٥٩ ج ٧ - على عن ابيه عن ابن محبوب عن على بن رثاب عن زرارة قال ان امى كانت جعلت عليها نذراً نذرت لله عزوجل فى بعض ولدها فى شىء كانت تخافه عليه ان تصوم ذلك اليوم الذى تقدم فيه عليها ما بقيت فخرجت معنا الى مكة فأشكل عليها^(١) صيامها فى السفر فلم تدر تصوم او تفطر فسئلت ابا جعفر عليه السلام عن ذلك فقال لا تصوم فى السفر ان الله عزوجل قد وضع عنها حقه فى السفر و تصوم هى ما جعلت على نفسها فقلت له فماذا اذا قدمت ان تركت ذلك قال لا انى اخاف ان ترى فى ولدها الذى نذرت فيه بعض ما تكره تهذيب: ٢٣٤ ج ٤ - استبصار: ١٠١ ج ٢ - سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن على بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام ان امى كانت جعلت عليها نذراً ان رد الله عليها بعض ولدها من شىء كانت تخاف عليه ان تصوم ذلك اليوم الذى يقدم فيه ما بقيت فخرجت معنا مسافرة الى مكة فأشكل علينا (لمكان النذر - يب) (لم ندر - صا) أتصوم او^(٢) تفطر فقال عليه السلام لا تصوم وضع الله عزوجل عنها حقه و تصوم هى ما جعلت على نفسها قلت فما ترى اذا هى رجعت الى المنزل أتقضيه قال لا قلت أفتركى ذلك قال لا لأنى اخاف ان ترى فى الذى نذرت فيه ما تكره.

١٥٤١٩ (٦) كافى: ١٤٢ ج ٤ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب تهذيب: ٢٣٤ ج ٤ - استبصار: ١٠٠ ج ٢ - على بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن

(١١) باب انّ المسافر لا يجوز له ان يقضى ما فاته من صوم شهر رمضان ... ج ٥٣٥/١

عبدالله بن سنان قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصوم صوماً (و - يب صا) قد وافته على نفسه او يصوم (من - كا) اشهر الحرم فيمّر به الشهر و الشهران لا يقضيه (قال - يب صا) فقال لا يصوم في السفر و لا يقضى شيئاً من صوم التطوّع الاّ الثلثة الايام التي كان يصومها من ^(١) كلّ شهر و لا يجعلها بمنزلة الواجب الاّ انى احبّ لك ان تدوم على العمل الصالح قال و صاحب الحُرْم الذى ^(٢) كان يصومها. يجزيه ان يصوم مكان كلّ شهر من اشهر الحُرْم ثلثة ايام.

١٥٤٢٠ (٧) تهذيب: ٣٠٦ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي: ٥٧: ج ٧

- محمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد تهذيب: ٣٣٣ ج ٤ - الصفّار عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبدالله بن جبلة ^(٣) عن اسحق بن عمّار عن عبدالله بن جندب قال سئل ^(٤) عباد بن ميمون و انا حاضر عن رجل جعل على نفسه نذراً صوماً ^(٥) و اراد الخروج الى مكة ^(٦) فقال عبدالله بن جندب سمعت من رواه ^(٧) عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل ^(٨) عن رجل جعل على نفسه نذراً صوماً فحضرته نيّته فى زيارة ابي عبدالله عليه السلام قال يخرج و لا يصوم ^(٩) فى الطريق فاذا رجع قضى ذلك.

١٥٤٢١ (٨) كافي: ١٤٣ ج ٤ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان

عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد تهذيب: ٢٣٥ ج ٤ - استبصار: ١٠١ ج ٢ - على بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد ابن ابي الصباح عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن (الرضا - كا) عليه السلام

١ - فى - يب صا. ٢ - التى - يب. ٣ - عن ابي جميلة - خ يب ٣٠٦.

٤ - سنله - يب ٣٣٣. ٥ - نذر صوم - يب ٣٣٣. ٦ - فى الحجّ - يب ٣٣٣.

٧ - من زارة - يب ٣٣٣ و الظاهر انه سهو و صحيحه من رواه. ٨ - سنله - يب.

٩ - يصوم ميب ٣٣٣.

قال سئلته عن الرجل يجعل لله عزوجلّ عليه صوم يوم مسمى قال يصومه ابدأ في الحضر و السفر - حمله الشيخ ره على من شرط على نفسه ان يصوم في السفر و الحضر^(١).

١٥٤٢٢ (٩) **فقه الرضا** عليه السلام: ٢١٣ - ولا يصوم في السفر شيئاً من صوم الفرض و لا السنّة و لا التطوّع الا الصوم الذي ذكرناه في اول الباب من صوم كفارة صيد الحرم و صوم كفارة الاختلال في الاحرام ان كان به اذى من رأسه الخبير.

١٥٤٢٣ (١٠) **الدعائم** ٣١٨ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال ومن تمتّع بالعمرة الى الحجّ فعليه ما استيسر من الهدى كما قال الله عزوجلّ شاة فما فوقها «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِصْيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ (يصوم - ك) يوماً قبل التروية و يوم التروية و يوم عرفة و سبعة ايام اذا رجع الى اهله و له ان يصوم متى شاء اذا دخل في الحجّ و ان قدّمها^(٢) في اول العشر فحسن و ان لم يصم في الحجّ فليصم في الطريق.

١٥٤٢٤ (١١) **تهذيب**: ٢٣١ ج ٤ - محمد بن الحسن بن فضال قال حدّثني احمد بن الحسن عن ابيه عن الحسن بن الجهم قال سألته عن رجل فاته صوم الثلاثة الايام في الحجّ قال من فاته ضيام ثلاثة ايام في الحجّ ما لم يكن عمداً تاركاً فانه يصوم بمكّة ما لم يخرج منها فإن أبى جماله ان يقيم عليه فليصم في الطريق.

١٥٤٢٥ (١٢) - **تهذيب**: ٢٣١ ج ٤ - وعنه عن محمد بن الوليد عن يونس عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل متمتع لم يكن معه هدى قال يصوم ثلاثة ايام قبل التروية بيوم و يوم التروية و يوم عرفة قال فقلت له اذا دخل يوم التروية و هو لا ينبغي ان يصوم بمنى ايام التشريق قال فاذا

١ - في الحضر و السفر - يب صا. ٢ - و ان قدّم صوم الثلاثة الايام - ك.

رجع الى مكة صام قال فقلت فان اعجله اصحابه و أبو ان يقيموا بمكة قال فليصم في الطريق قال قلت فيصوم في السفر قال هو ذاهو يصوم في يوم عرفة و اهل عرفة هم في السفر.

و تقدّم في احاديث باب (٦) انّ المسافر اذا عزم ان يقيم في بلدة عشرًا فيتمّ و يصوم من ابواب صلوة المسافر في كتاب الصلوة^ج ما يمكن ان يستدلّ به على جواز قضاء الصوم في السفر عند قصد الاقامة و في غير واحد من احاديث باب (٦) أنّ من سافر في شهر رمضان يجب عليه الافطار من ابواب من يجب عليه الصوم ما يدلّ باطلاقه و عمومه على عدم جواز قضاء الصوم في السفر مثل قوله عنه في رواية عبد الرحمان بن عوف (١٤) الصائم في السفر كالمفطر في الحضر و قوله عليه في رواية محمد بن حكيم (١٥) لو انّ رجلاً مات صائماً في السفر ما صلّيت عليه و قوله عليه في رواية سماعة (١٨) فلا صيام في السفر الاّ الثلاثة الايام التي قال الله عزّوجلّ في الحجّ و قوله عليه في رواية ابن مسلم (١٩) لم يكن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يصوم في السفر تطوعاً و لا فريضة.

و في رواية عليّ بن جعفر (٤٧) قوله الرجل يدرك شهر رمضان في السفر فيقيم الايام في المكان هل عليه صوم قال عليه لا حتّى يجمع على مقام عشرة ايام فاذا اجمع على مقام عشرة ايام صام و اتمّ الصلوة (و رواه عليّ بن جعفر في كتابه الاّ أنّه قال يدركه رمضان).

و يأتى في احاديث باب (٣) وجوب صيام ثلاثة ايام متتابعات في كفارة اليمين من ابواب بقية الصيام الواجب^ج ما يدلّ على جواز صيام هذه الثلاثة في السفر و في رواية ابن مسلم (٧) من هذا الباب قوله إنّ ظاهره و هو مسافر افطر حتّى يقدم و في رواية عبد الكريم (١) من باب

(١٠) حكم من جعل على نفسه ان يصوم حتى يقوم القائم صلوات الله عليه قوله ﷺ لا تصم في السفر وفي رواية كرام (٢) مثله وفي روايته الاخرى (٣) قوله ﷺ فصم اذاً يا كرام ولا تصم العيدين ولا ثلثة التشريق ولا اذا كنت مسافراً وفي رواية الصيقل (١) من باب (١١) حكم من جعل على نفسه ان يصوم كل يوم جمعة او سبت قوله رجل نذر ان يصوم يوم الجمعة دائماً ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطرا او اضحى او ايام التشريق او سفر او مرض هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاءه او كيف يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع الله عنك الصيام في هذه الايام كلها و تصوم يوماً بدل يوم انشاء الله وفي رواية علي بن مهزيار (٣) قوله ﷺ وليس عليك صومه (اي صوم النذر) في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك ولاحظ ساير احاديث الباب فانه يدل على عدم جواز صوم النذر في السفر.

وفي رواية ابن ابي حمزة (١) من باب (١٢) حكم من جعل على نفسه صيام شهر ببلد فصام فيه بعضها قوله ﷺ يصوم ما بقي عليه اذا انتهى الى بلده ولا يصومه في السفر وفي رواية سعدان بن مسلم (٣) قوله جعلت علي صيام شهر بمكة وشهر بالمدينة وشهر بالكوفة (الى ان قال) فكتب ﷺ ليس عليك شيء صم في بلادك حتى تتمه وفي احاديث باب (٤٢) حكم المتمتع اذا لم يجد الهدى من ابواب الهدى في كتاب الحج ما يناسب ذلك فراجع وفي غير واحد من احاديث باب (١) وجوب الافاضة من عرفات الى المشعر عند الغروب من ابواب الوقوف بالمشعر قوله ﷺ وان كان (اي الافاضة قبل الغروب) متعمداً لزمه بدنة ينحرها يوم النحر فان عجز لزمه صوم ثمانية عشر يوماً بمكة او في الطريق او في اهله.

(١٢) باب حكم صيام التطوع في السفر

١٥٤٢٦ (١) **فقه الرضا** (٢١٣) - ولا يصوم في السفر شيئاً من صوم الفرض ولا السنة ولا التطوع الآل الصوم الذي ذكرناه في أول الباب من صوم كفارة صيد الحرم (الى ان قال **عليه السلام**) و صوم ثلاثة ايام لطلب الحاجة عند قبر النبي **صلى الله عليه وآله وسلم** وهو يوم الاربعاء والخميس والجمعة و صوم الاعتكاف في المسجد الحرام و مسجد النبي **صلى الله عليه وآله وسلم** و مسجد الكوفة و مسجد المدائن.

و تقدم في رواية زيد بن علي (١٠) من باب (١) أنه يجب على المصلّي أن يقصر من الصلوات الرباعيّات اذا سافر من ابواب صلاة المسافرين ج ٧ قوله **عليه السلام** فانّا قوم على سفر و من صحبنا فلا يصم المفروض.

وفي رواية محمد بن حكيم (١٥) من باب (٦) أنّ من سافر في شهر رمضان يجب عليه الافطار من ابواب من يجب عليه الصوم ج ١١ قوله **عليه السلام** انّ رجلا مات صائماً في السفر ما صلّيت عليه.

وفي رواية ابن مسلم (١٩) قوله **عليه السلام** لم يكن رسول الله **صلى الله عليه وآله وسلم** يصوم في السفر تطوّعاً ولا فريضة يكذبون على رسول الله **صلى الله عليه وآله وسلم**.
وفي رواية زرارة (٢٣) قوله **عليه السلام** لم يكن رسول الله **صلى الله عليه وآله وسلم** يصوم في السفر في شهر رمضان ولا غيره **وفي** غير واحد من احاديث هذا الباب قوله **عليه السلام** ليس من البرّ الصيام في السفر.

وفي رواية احمد بن محمد (٢٩) قوله سئلت ابا الحسن **عليه السلام** عن الصيام بمكة و المدينة و نحن في سفر قال فريضة فقلت لا ولكنه تطوع كما يتطوع بالصلوة فقال **عليه السلام** تقول اليوم و غداً قلت نعم فقال لا تصم.

وفي رواية اسمعيل بن سهل (٣٠) قوله خرج ابو عبد الله **عليه السلام** من المدينة في ايام بقين من شعبان فكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان و هو في السفر فأفطر فقيل له أتصوم شعبان و تفتطّر شهر رمضان

فقال عليه السلام شعبان التي ان شئت صمت و ان شئت لا و شهر رمضان عزم من الله عزوجل علي الافطار.

وفي رواية الحسن بن بسام (٣١) قوله كنت مع ابي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة و المدينة في شعبان و هو صائم ثم رأينا هلال شهر رمضان فأفطر فقلت جعلت فداك أمس كان من شعبان و انت صائم و اليوم من شهر رمضان و انت مفطر فقال ان ذاك تطوع (و ذكر نحوه).

وفي رسالة المقنعة (٤٨) قوله و قد روى حديث في جواز التطوع في السفر بالصيام و جاءت اخبار بکراهية ذلك (الى ان قال) فمن اخذ بالحديث لم يأت ثم اذا كان اخذه من جهة الاتباع (ويمكن ان يستدل ببعض ما دل على عدم جواز الصوم الواجب في السفر على عدم جواز الصوم الندب فيه ايضاً فلاحظ سائر احاديث الباب و تأمل).

وفي رواية عمار (٣) من باب (١١) ان المسافر لا يجوز له في السفر ان يقضى ما فاته من الصوم قوله عليه السلام اذا سافر فليفطر لانه لا يحل له الصوم فريضة كان او غيره و الصوم في السفر معصية.

وفي رواية ابن سنان (٦) قوله عليه السلام لا يصوم في السفر و لا يقضى شيئاً من صوم التطوع الا الثلاثة الايام التي كان يصومها من كل شهر الخ. ولاحظ سائر احاديث الباب فانه لا يخلوا عن الفائدة و المناسبة.

ويأتي في احاديث باب (٥) استحباب قضاء الثلاثة الايام في الشهر من ابواب الصوم المندوب^{ج ١١} ما يدل على حكم الباب فلاحظ.

وفي رواية عذافر (١) من هذا الباب قوله عليه السلام فأما غير الفرض فأنت فيه بالخيار قلت بالخيار في السفر و المرض قال فقال المرض قد وضعه الله عزوجل عنك و السفران شئت فاقضه و ان لم تقضه فلا جناح عليك.

وفي رواية المرزبان (٣) قوله فأصوم لشهري الذي أسافر فيه قال لا قلت فاذا قدمت أقضيه قال لا كما لا تصوم كذلك لا تقضيه.

وفي رواية الجعفرى (٩) من باب (١٥) استحباب صيام كل يوم من تسع ذى الحجة قوله عليه السلام كان ابي عليه السلام يصوم يوم عرفة في اليوم الحار في الموقف و يأمر بظل مرتفع فيضرب له وفي رواية الدعائم (١٤) قوله عليه السلام ان خشى من شهد الموقف ان يضعفه الصوم عن الدعاء و المسئلة و القيام فلا يصمه فإنه يوم دعاء و مسئلة.

و في أحاديث باب (٢٠) استحباب صوم ثلاثة ايام بالمدينة ما يدل على ذلك فلاحظ.

و في احاديث باب (١٣) فضل المقام بالمدينة من ابواب زيارة المعصومين^{١٥ج} ما يدل على استحباب صوم ثلاثة ايام في المدينة للمسافر

(١٣) باب كراهة السفر في شهر رمضان قبل يوم ثلث و عشرين إلا لحج أو عمرة أو غزو أو مال أو اخ يخاف هلاكهما أو لمشايعة أو استقبال أو غير ذلك مما هو في سبيل الحق و لكن الأفضل ترك السفر لزيارة الأئمة عليهم السلام لمن يقدر ان يزورهم بعد الشهر دون من لا يقدر.

قال الله تعالى (في سورة البقرة (٢)) شَهْرَ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَ بَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَ الْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ. الآية. (١٨٤)

١٥٤٢٧ (١) الخصال ٦١٤ - (في حديث الاربعامة) عن علي عليه السلام ليس للعبد ان يخرج في سفر اذا حضر شهر رمضان لقول الله عزوجل فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ.

١٥٤٢٨ (٢) تهذيب: ٢١٦ ج ٤ - محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل شهر رمضان فله فيه شرط قال الله تعالى **فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ** فليس للرجل اذا دخل شهر رمضان أن يخرج الا في حج او عمرة او مال يخاف تلفه او اخ يخاف هلاكه و ليس له ان يخرج في اتلاف مال اخيه فاذا مضت ليلة ثلثة و عشرين فليخرج حيث شاء.

١٥٤٢٩ (٣) تفسير العياشي: ٨٠ ج ١ - عن الصباح بن سيابة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن ابن ابي يعفور أمرني ان اسئلك عن مسائل فقال و ما هي قال يقول لك اذا دخل شهر رمضان و انا في منزلي ألي أن أسافر قال ان الله يقول **«فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ»** فمن دخل عليه شهر رمضان و هو في أهله فليس له ان يسافر الا لحج او عمرة او في طلب مال يخاف تلفه.

١٥٤٣٠ (٤) تهذيب: ٣٢٧ ج ٤ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تخرج في رمضان الا للحج او العمرة او مال تخاف عليه الفوت او لزرع يحين حصاده.

١٥٤٣١ (٥) كافي: ١٢٦ ج ٤ - عدة من أصحابنا عن احمد بن محمد عن تهذيب: ٣٢٧ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن القاسم (بن محمد - كا) عن فقيه: ٨٩ ج ٢ - علي (ابن ابي حمزة - كا فقيه) عن ابي بصير قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الخروج اذا دخل (شهر - كا فقيه) رمضان فقال لا الا فيما اخبرك به: خروج^(١) الى مكة او غزو^(٢) في سبيل الله او مال^(٣)

١ - خروجاً - يب خ. ٢ - غزواً - خ يب - او خروج الى غزو - كا خ فقيه.

٣ - مالاً - يب خ.

يخاف هلاكه أو أخ^(١) تخاف^(٢) هلاكه و (قال يب) أنه ليس أخاً^(٣) من الاب والأم. كافي: ٥٣٦ ج ٤ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن عليّ عن حمّاد بن عثمان قال كان أبو عبد الله عليه السلام إذا أراد العمرة انتظر الى صبيحة ثلاث وعشرين من شهر رمضان ثم يخرج مهلاً^(٤) في ذلك اليوم.

١٥٤٣٢ (٦) كافي: ١٢٨ ج ٤ - عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه^(٥) قال لا يفطر الرجل في شهر رمضان الا في سبيل حقّ.

١٥٤٣٣ (٧) الدعائم ٢٧٦ ج ١ - روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه كره لمن اهلّ عليه شهر رمضان وهو حاضر أن يسافر فيه الا لمال^(٦) لا بدّ منه ولا بأس ان يرجع الى بيته من كان مسافراً فيه.

١٥٤٣٤ (٨) كافي: ١٢٦ ج ٤ - عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حمّاد عن فقيه: ٨٩ ج ٢ - الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الرجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم لا يريد براحاً^(٧) ثم يبدوله بعد ما يدخل شهر رمضان (له - فقيه خ) ان يسافر فسكت فسئلته غير مرّة فقال يقيم افضل الا ان يكون له حاجة لا بدّ (له - خ فقيه) من الخروج فيها او يتخوّف على ماله.

١٥٤٣٥ (٩) كافي: ١٢٩ ج ٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام في الرجل يشيع اخاه مسيرة يوم او يومين او ثلثة قال ان كان في شهر رمضان فليفطر قلت أيما افضل يصوم او يشيعه قال يشيعه ان الله عزّ وجلّ قد وضعه عنه.

١ - أخاً - يب خ. ٢ - تريد وداعه - كاخ. ٣ - أخ - يب. ٤ - مهلاً اي محرماً.
٥ - اصحابنا - خ. ٦ - لما لا بدّ منه - خ. ٧ - البراح: السير.

١٥٤٣٦ (١٠) فقيهه: ٩٠ ج ٢ - سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يخرج يشيع اخاه مسيرة يومين او ثلاثة فقال ان كان في شهر رمضان فليفطر فسئل أيهما أفضل (يقيم و - خ) يصوم أو يشيعه قال يشيعه ان الله عز وجل وضع الصوم عنه اذا شيعه المقنع: ٦٢ - سئل ابو عبدالله عليه السلام (و ذكر نحوه).

١٥٤٣٧ (١١) كافي: ١٢٩ ج ٤ - حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عدّة عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت الرجل يشيع اخاه في شهر رمضان اليوم و اليومين قال يفطر و يقضى قيل له فذلك افضل او يقيم و لا يشيعه قال يشيعه و يفطر فان ذلك حقّ عليه.

١٥٤٣٨ (١٢) كافي: ١٢٩ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عليّ بن الحكم عن عمر (و - خ) بن حفص عن سعيد بن يسار قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشيع اخاه في شهر رمضان فيبلغ مسيرة يوم او مع رجل من إخوانه أيفطر او يصوم قال يفطر.

١٥٤٣٩ (١٣) كافي: ١٢٩ ج ٤ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن عليّ الوشاء فقيهه ٩٠ ج ٢ الوشاء عن حماد بن عثمان قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل من اصحابي قد جائني خبره من الأعوص^(١) و ذلك في شهر رمضان (أتلقاه قال نعم قلت - فقيهه خ) أتلقاه و أفطر قال نعم قلت أتلقاه و أفطر او أقيم و أصوم قال تلقاه^(٢) و افطر.

١٥٤٤٠ (١٤) تهذيب: ٢١٩ ج ٣ - محمد بن عليّ بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسين بن عثمان عن اسمعيل بن جابر قال استأذنت

١ - الاعوص: موضع قريب بالمدينة - الاعواض - فقيهه خ - الاعراض - فقيهه خ.

٢ - تلقاه بحذف احدى التائين.

ابا عبدالله عليه السلام و نحن نصوم شهر رمضان لنلقى وليداً بالاعوص قال تلقه و افطر. (١)

١٥٤٤١ (١٥) فقيه ٩٠ ج ٢ - روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان و هو مقيم و قد مضى منه ايام فقال لا بأس بان يسافر و يفطر و لا يصوم و قد روى ذلك ابان بن عثمان عن الصادق عليه السلام.

١٥٤٤٢ (١٦) فقه الرضا عليه السلام: ٨٣ - وكان ابو عبدالله عليه السلام يقول اذا صام الرجل ثلاثاً و عشرين من شهر رمضان جاز له ان يذهب و يجيء في اسفاره.

١٥٤٤٣ (١٧) تهذيب: ٣١٦ ج ٤ - عنه (٢) عن هرون بن الحسن بن جبلة (٣) عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك يدخل عليّ شهر رمضان فأصوم بعضه فتحضرني نية زيارة قبر ابي عبدالله عليه السلام فأزوره و أفطر ذاهباً و جائياً او أقيم حتى افطر و ازوره بعد ما افطر بيوم او يومين فقال اقم (٤) حتى تفطر قلت له جعلت فداك فهو افضل قال نعم اما تقرأ في كتاب الله فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ.

١٥٤٤٤ (١٨) - تهذيب: ١١٠ ج ٦ - محمد بن احمد بن داود عن محمد

١ - تنظر - خ.

٢ - في التهذيب قبل هذه الرواية محمد بن يعقوب عن يعقوب بن يزيد و لا يصح ارجاع الضمير اليه، لعدم وجود هذه الرواية في الكافي عنه فيحتمل رجوعه الى احمد بن محمد عن ابي ضمرة كما في الوافي فانه قبل هذه الرواية بفصل او الى محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد فانه قبلها ايضاً بفصل و ارجع الضمير في الوسائل الى محمد بن علي بن محبوب من دون تقدم ذكر عنه في هذا الباب في التهذيب و نقل عن المجلسي في حاشية التهذيب هكذا: فيه اشتباه و الظاهر انه محمد بن علي بن محبوب او محمد بن احمد بن يحيى.

٣ - جميلة - خ ل. ٤ - أتم - خ.

ابن الحسين بن أحمد عن عبدالله بن جعفر الحميري قال حدّثني محمد بن الفضل البغدادي قال كتبت الى ابي الحسن العسكري عليه السلام جعلت فداك يدخل شهر رمضان على الرجل فيقع بقلبه زيارة الحسين عليه السلام وزيارة ابيك عليه السلام ببغداد فيقيم في منزله حتّى يخرج عنه شهر رمضان ثم يزورهم أو يخرج في شهر رمضان و يفطر فكتب عليه السلام لشهر رمضان من الفضل و الأجر ما ليس لغيره من الشهور فاذا دخل فهو المأثور^(١).

و تقدّم في احاديث باب (١٤) انّ الرجل اذا شبع اخاه فليقتصر من ابواب صلوة المسافر ج ٧ ما يدلّ على ذلك.

و يأتي في رواية داود بن الصرمي (١) من باب (٥٤) استحباب اختيار الاقامة في شهر رمضان و الصوم على السفر للزيارة من ابواب زيارة المعصومين عليهم السلام ج ١٥ قوله سألته عن زيارة الحسين و زيارة آباءه عليهم السلام في شهر رمضان نسا فرهم و نزورهم فقال لرمضان من الفضل و عظيم الاجر ما ليس لغيره من الشهور فاذا دخل فهو المأثور و الصيام فيه افضل من قضائه فاذا حضر رمضان فهو مأثور و ينبغي ان يكون مأثوراً **وفي** رواية ابن طريف (٢) قوله لا يفعل الخروج في شهر رمضان لزيارة الأئمة عليهم السلام.

(١٤) باب عدم صحّة صوم الحائض و النفساء ولو صادف الدّم جزءً من النهار و استحباب امساكهما اذا طهرتا في الاثناء و لزوم القضاء عليهما و صحّة صوم المستحاضة مع الغسل

١٥٤٤٥ (١) المقنعة: ٦٠ - سئل الصادق عليه السلام عن امرأة تبتدئ بالصوم من أول النهار فترى الدّم عند اصفرار الشمس فقال عليه السلام نفطر اذا رأته و تقضى يوماً مكانه.

١٥٤٤٦ (٢) البحار: ٣٣٤ ج ٩٦ - نوادر الراوندى باسناده عن موسى بن جعفر عن آباءه عليهم السلام قال قال علي عليه السلام اذا قدم مسافر مفطراً بلده نهاراً يكفّ عن الطعام أحبّ اليّ وكذلك قال في الحائض اذا طهرت نهاراً.

١٥٤٤٧ (٣) فقه الرضا عليه السلام: ٢٠٩ - واذا طهرت المرأة من حيضها وقد بقى عليها يوم صامت ذلك اليوم تأديباً وعليةا قضاء ذلك اليوم.

و تقدّم في احاديث باب (١٢) تحريم الصلوة و الصيام على الحائض من ابواب الحيض في كتاب الطهارة ج ١ و باب (١٣) أنّه يجب على الحائض و النفساء قضاء ما فاتهما من الصيام دون الصلوة و باب (١٤) انّ الحائض اذا طهرت بليل ثمّ تواتت ان تغتسل في رمضان حتّى اصبحت فعليها قضاء ذلك اليوم و باب (١٨) بطلان صوم الحائض متى صادف حيضها جزءاً من النهار ما يدلّ على ذلك.

و في رواية سماعه (١٣) من باب (٢٦) اقسام الاستحاضة قوله عليه السلام تصوم (اي المستحاضة) شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض فيهنّ ثمّ تقضيها بعده و لاحظ سائر احاديث الباب و باب (٢٧) حكم صلوة المستحاضة و صومها اذا لم تعمل ما عمله المستحاضة من الغسل و باب (٢٨) انّ النفساء تكفّ عن الصلوة و الصيام ايام اقرانها و باب (٣١) حكم صيام النفساء اذا ولدت بعد العصر في شهر رمضان فانّها تدلّ على بعض المقصود.

و في رواية حفص بن غياث (٢٥) من باب (٢٨) انّ النفساء تكفّ عن الصلوة قوله عليه السلام و الا اغتسلت و صلّت و يأتيتها زوجها و كانت بمنزلة المستحاضة تصوم و تصلّي و في غير واحد من احاديث باب (١٠) كراهة الجماع بالنهار في شهر رمضان للمسافر من ابواب من يجب عليه الصوم ج ١١ ما يدلّ على استحباب امساك الحائض و النفساء

عن المفطرات اذا طهرتا في اثناء النهار.

ويأتى فى رواية ابن مهران (٢) من باب (٢٣) حكم من فاته صوم شهر رمضان لمرض ثم مات قبل ان يقدر على القضاء قوله فامرأة نفساء دخل عليها شهر رمضان ولم تقدر على الصوم فماتت فى شهر رمضان او فى شوال فقال عليه السلام لا يقضى عنها.

وفى رواية ابن حازم (٥) قوله والحائض تموت فى شهر رمضان قال لا يقضى عنها وفى رواية ابن حازم (٦) قوله وان امرأة حاضت فى رمضان فماتت لم يقض عنها.

وفى رواية ابى حمزة (٨) قوله امرأة مرضت فى شهر رمضان او طمشت او سافرت فماتت قبل خروج رمضان هل يقضى عنها قال عليه السلام اما الطمث والمرض فلا وفى رواية ابن مسلم (٩) مثله.

وفى رواية محمد (١٠) قوله الحائض تفطر فى شهر رمضان ايام حيضتها فاذا افطرت ماتت قال عليه السلام ليس عليها شىء.

وفى رواية الزهرى (١) من باب (١) ماورد فى *لحصر وجوه الصيام* الواجب من ابواب بقية الصيام ^{ج ١١} قوله عليه السلام (على نقل الشيخ) و كذلك الحائض اذا طهرت امسكت بقية يومها.

وفى رواية رفاعة (١٢) من باب (٥) حكم من وجب عليه صيام شهرين متتابعين فصام ما يزيد على النصف قوله امرأة نذرت صوم شهرين متتابعين قال عليه السلام تصوم وتستانف ايامها التى قعدت حتى يتم الشهرين.

وفى رواية رفاعة (١٣) وابن مسلم (١٤) و (١٥) و رفاعة (١٦) ما يقرب ذلك.

وفى رواية عبدالرحمن (٤) من باب (٦) ان المعتكفة اذا طمشت

(١٥) باب انّ من اسلم في شهر رمضان او استبصر فليس عليه قضاء ما مضى ج ١١/٥٤٩

تخرج من المسجد من ابواب الاعتكاف قوله ج ١١ ع ١١ اذا مرض المعتكف او طمشت المرأة المعتكفة فانه يأتي بيته ثم يعيده اذا برء و يصوم.

و في مرسله فقيه (١٤) من باب (٤) استحباب حبّ النساء المحللات من ابواب التزويج قوله ج ٢٥ ع ٢٥ اما نقصان دينكن فالحيض الذي يصيبكن فتمكن احديكن ما شاء الله لا تصلّى ولا تصوم.

(١٥) باب انّ من اسلم في شهر رمضان او استبصر فليس عليه قضاء ما مضى و لا اليوم الذي اسلم فيه او استبصر و عليهما صوم ما يستقبل من بقية الشهر

١٥٤٤٨ (١) كافي: ١٢٥ ج ٤ - ابو عليّ الأشعريّ عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى تهذيب: ٢٤٥ ج ٤ - استبصار: ١٠٧ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن فقيه ٨٠ ج ٢ - صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم اسلموا في شهر رمضان و قد مضى منه ايام هل عليهم ان يقضوا ^(١) ما مضى منه او يومهم الذي اسلموا فيه فقال ليس عليهم قضاء و لا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا (قد - يب خ) اسلموا (فيه - فقيه) قبل طلوع الفجر.

١٥٤٤٩ (٢) تهذيب: ٢٤٦ ج ٤ - استبصار: ١٠٧ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي: ١٢٥ ج ٤ - عليّ بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عن آباءه عليهم السلام انّ عليّاً عليه السلام كان يقول في رجل اسلم في نصف ^(٢) شهر رمضان انه ليس عليه الا ما يستقبل.

١٥٤٥٠ (٣) كافي: ١٢٥ ج ٤ - عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير استبصار: ١٠٧ ج ٢ - اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابا ن عن تهذيب: ٢٤٥ ج ٤ - الحسين بن سعيد

عن محمد ابن ابى عمير عن حمّاد (بن عثمان - كا) عن الحلبي عن ابى عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن رجل اسلم فى النصف من شهر رمضان ما عليه من صيام ^(١) قال ليس عليه الا ما اسلم فيه المقنع ٦٤ - سئل الصادق عليه السلام (وذكر مثله).

١٥٤٥١ (٤) فقيه ٨٠ ج ٢ - سئل الصادق عليه السلام عن رجل اسلم فى النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه فقال ليس عليه ان يصوم الا ما اسلم فيه وليس عليه ان يقضى ما قد مضى منه.

١٥٤٥٢ (٥) الجعفریات ٦٢ - باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام ان رجلاً اسلم فى النصف من شهر رمضان فقال عليه السلام له صم ما ادركت و لا قضاء عليك.

١٥٤٥٣ (٦) عوالى اللئالى: ٥٤ ج ٢ - عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم الاسلام يجب ^(٢) ما قبله.

١٥٤٥٤ (٧) تفسير على بن ابراهيم: ٢٧ ج ٢ - فى قوله تعالى (وَقَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبُوعاً) الآية عن امّ سلمة فى حديث أنّها قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى فتح مكة بأبى انت و امى يا رسول الله سعد بك جميع الناس الا اخى من بين قريش و العرب رددت اسلامه و قبلت اسلام الناس كلهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا امّ سلمة انّ اخاك كذبنى تكذيباً لم يكذبني احد من الناس هو الذى قال لى لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ الى قوله تعالى كِتَاباً تَقْرُؤُهُ قالت امّ سلمة بأبى انت و امى يا رسول الله ألم تقل انّ الإسلام يجب ما كان قبله قال نعم فقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اسلامه.

١٥٤٥٥ (٨) تهذيب: ٢٤٦ ج ٤ - استبصار: ١٠٧ ج ٢ - الحسين بن سعيد

عن القاسم بن محمد عن أبان بن عثمان عن الحلبيّ قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلم بعد ما دخل من ^(١) شهر رمضان ايام ^(٢) فقال ليقض ^(٣) ما فاتة (حمله الشيخ ره على كون الفوت بعد الاسلام لعارض او يكون ممن لم يعلم أنّه يجب عليه الصوم فأفطر ثمّ علم بعد ذلك وجوبه عليه).

و تقدّم في احاديث باب (٢٠) اشتراط قبول الاعمال بولاية الأئمة عليهم السلام من ابواب المقدمات (ج ١) ما يدلّ بظاهره على لزوم الإعادة على المستبصر.

وفي رواية زرارة (٢٧) من هذا الباب قوله انّ افضل الأشياء ما اذا انت فاتك لم تكن منه توبة دون ان ترجع اليه فتؤدّيه بعينه انّ الصلوة و الزكوة والحجّ و الولاية ليس يقع شيء مكانها دون ادائها وانّ الصوم اذا فاتك او قصرت او سافرت فيه اديت مكانه اياماً غيرها و جزيت ^(٤) ذلك الذنب بصدقة و لا قضاء عليك.

وفي رواية عمّار (٢٩) من باب (١) وجوب قضاء الفرائض الفائتة من ابواب قضاء الصلوات قوله أنّي منذ عرفت هذا الامر اصلى في كلّ يوم صلتين اقضى ما فاتني قبل معرفتي قال لا تفعل فانّ الحال التي كنت عليها اعظم من ترك ما تركت من الصلوة.

وفي رواية محمد بن حكيم (٣٠) قوله انا كنا نقول بقول وانّ الله منّ علينا بولايتك فهل يقبل شيء من اعمالنا فقال عليه السلام اما الصلوة و الصوم و الحجّ و الصدقة فانّ الله يتبعكما ذلك و يلحق بكما و اما الزكوة فلا.

وفي رواية العجلي (١) من باب (٣٦) وجوب اعادة الزكوة على المستبصر من ابواب من يستحقّ الزكوة قوله أنّ يتوب و يعرف هذا

الامر ويحسن رأيه أيعيد كل صلوة صليها او صوم (صامه - خ) او زكوة او حج او ليس عليه اعادة شيء من ذلك قال عليه السلام ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكوة.

وفي رواية ابن اذينة (٢) قوله عليه السلام ان كل عمل عمله الناصب في حال ضلاله او حال نصبه ثم من الله عليه وعرفه هذا الامر فانه يؤجر عليه ويكتب له الا الزكوة (الى ان قال) واما الصلوة والصوم فليس عليه قضاؤهما.

ويأتي في احاديث باب (٢١) عدم وجوب قضاء الحج على المستبصر من ابواب وجوب الحج ما يناسب ذلك.

(١٦) باب ان المغمى عليه لا يقضى ما فاته من الصوم

١٥٤٥٦ (١) تهذيب: ٢٤٣ ج ٤ - محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني قال كتبت اليه عليه السلام وانا بالمدينة اسئله عن المغمى عليه يوماً او اكثر هل يقضى ما فاته فكتب عليه السلام لا يقضى الصوم. وتقدم في رواية محمد بن سليمان (٤) من باب (٧) انه لا يجب على من اغمى عليه قضاء ما فاته من الصلوات من ابواب قضاء الصلوات في كتاب الصلوة قوله عليه السلام لا يقضى (اي المغمى عليه) الصوم ولا يقضى الصلوة.

وفي رواية ابن مهزيار و ايوب بن نوح مثله وفي رواية ابن مهزيار (٥) قوله عليه السلام لا يقضى الصوم ولا الصلوة وكل ما غلب الله عليه فالله أولى بالعدر.

وفي رواية ابن شاذان (٦) قوله عليه السلام وكذلك كل ما غلب الله تعالى عليه مثل المغمى عليه الذي يغمى عليه في يوم و ليلة فلا يجب عليه قضاء الصلوات كما قال الصادق عليه السلام كل ما غلب الله تعالى على العبد

فهو أعذر له.

وفي رواية مرزم (٧) قوله ﷺ كلّ ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر وفي رواية موسى بن بكر (٨) قوله الرجل يغمى عليه اليوم و اليومين والثلاثة والاربعة واكثر من ذلك كم يقضى من صلاته فقال الأ أخبرك بما يجمع لك هذا و اشباهه كلّ ما غلب الله عزّ وجلّ عليه من أمر فالله اعذر لعبده و زاد فيه غيره انّ ابا عبد الله ﷺ قال و هذا من الابواب التي يفتح كلّ باب منها الف باب.

وفي رواية حفص (٩) قوله سمعت (ابا عبد الله ﷺ) يقول في المغمى عليه ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر وفي رواية ابن سنان (١٠) قوله ﷺ كلّ ما غلب الله عليه فليس على صاحبه شيء.

وفي مرسلة المقنع (٢٦) قوله ﷺ و روى أنّه يقضى الصوم ثلثة ايام و لاحظ سائر احاديث الباب فانّها تدلّ على ذلك بالعموم و الاطلاق و يستفاد من بعض احاديثه لزوم القضاء مثل رواية حفص (١٧) و منصور (٣١).

وفي رواية اسماعيل بن جابر (٧) من باب (٩) تأكّد استحباب قضاء النوافل اليومية قوله ﷺ انّ المريض ليس كالصحيح كلّ ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر.

وفي مرسلة الفقيه (١٥) من باب (٢٧) انّ الصائم له ان يحتجم من ابواب ما يجب الامساك عنه قوله ﷺ و كان امير المؤمنين ﷺ يكره ان يحتجم الصائم خشية ان يغشى عليه فيفطر.

ويأتى في حديث ابن شاذان (٦) من باب (١٨) حكم من فاته صوم شهر رمضان لمرض قوله فأما الذي لم يفق فأنه لثمّ مرّ عليه السنة كلّها و قد غلب الله تعالى عليه فلم يجعل له السبيل الى ادائه سقط عنه

وكذلك كل ما غلب الله عليه مثل المغمى عليه الخ فلاحظ.
 (١٧) باب انه لا بأس بتأخير قضاء صوم شهر رمضان و اتيانه متتابعاً
 او متفرقاً في اى شهر كان مالم يدركه شهر رمضان القابل و
 يستحب الفور و التتابع

قال الله تعالى (فى سورة البقرة (٢)) أَيَّاماً مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ
 مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ. الآیة. (١٨٤)
 وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ
 بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ وَ لِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى
 مَا هَدَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ. (١٨٥)

١٥٤٥٧ (١) كافي: ١٢٠ ج ٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
 استبصار: ١١٧ ج ٢ - أخبرني ابو الحسين ابن ابي جيد عن محمد بن
 الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن تهذيب: ٢٧٤ ج
 ٤ - الحسين بن سعيد عن محمد ابن ابي عمير عن حماد عن فقيه ٩٥ ج
 ٢- الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان على الرجل شىء من صوم
 شهر رمضان فليقضه فى اى شهر (١) شاء اياماً متتابعة فان لم يستطع
 فليقضه كيف شاء و ليحص الأيَّام فأن فرَّق فحسن و ان تابع فحسن
 تهذيب: استبصار: - قال قلت أ رأيت ان بقى عليه شىء من صوم شهر
 رمضان أيقضيه فى ذى الحجة قال نعم.

١٥٤٥٨ (٢) استبصار: ١١٧ ج ٢ - تهذيب: ٢٧٤ ج ٤ - وعنه (٢) عن
 حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان كافي: ١٢٠ ج ٤ - على بن
 ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن عبد الله بن
 المغيرة عن (عبد الله) ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من أظفر شيئاً من
 شهر رمضان فى عذر فان قضاها متتابعاً (فهو) (٣) - يب) افضل و ان قضاها

متفرّقاً فحسب (لا بأس - كا).

١٥٤٥٩ (٣) تهذيب: ٣٠٨ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي: ٩٠ ج ٤ -

عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير تهذيب: ٣١٦ ج ٤ - محمد بن يعقوب^(١) عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال فقيه ٥٧ ج ٢ - كنّ نساء النبي صلى الله عليه وآله اذا كان عليهنّ صيام آخرن ذلك الى شعبان كراهية ان يمنعن رسول الله صلى الله عليه وآله (حاجته - فقيه يب) فاذا كان شعبان صمن (و صام معهنّ - يب ٣١٦ فقيه) (قال - يب ٣١٦) وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول شعبان شهرى ثواب الاعمال ٨٥ - حدّثني محمد بن عليّ ما جيلويه عن عمّه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام مثله.

١٥٤٦٠ (٤) الدعائم ٢٧٩ ج ١ - عن عليّ عليه السلام انه قال يقضى شهر رمضان

من كان فيه عليلاً او مسافراً عدّة ما اعتلّ لو سافر فيه ان شاء متّصلاً وان شاء متفرّقاً^(٢) (وانما - ك) قال الله عزّ وجلّ (فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) اذا^(٥) اتى بالعدّة (فقد أتى بما يجب) عليه.

١٥٤٦١ (٥) مستدرک: ٤٥٢ ج ٧ - السيّد فضل الله الزاوندی باسناده

الصحيح عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال عليّ عليه السلام يجوز قضاء شهر رمضان متفرّقاً، ورواه عن رسول الله صلى الله عليه وآله.

١٥٤٦٢ (٦) الجعفریات ٦١ باسناده عن عليّ عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله

١ - و في حاشية التهذيب هكذا؛ وفيه اشتباه لأن الظاهر انّ محمد بن يعقوب لم يرو عن يعقوب بن يزيد ويؤيده أنّه لم يوجد في الكافي هذه الرواية عن يعقوب بن يزيد بل فيه عليّ عن ابيه عن ابن ابي عمير فالظاهر أنّه محمد بن عليّ بن محبوب او محمد بن احمد بن يحيى - م ت ق ر ه. و رواه في الوسائل عن الشيخ عن محمد بن عليّ بن محبوب عن يعقوب بن يزيد و في الوافي قال: والصاب محمد بن محبوب مكان محمد بن يعقوب. ٢ - واذا كان - خ ٣ - جعفر بن محمد - خ. ٤ - متفرّقاً - خ. ٥ - فاذا - خ. ٦ - فهو الذي - خ.

قضى شهر رمضان متفرقاً وكان اذا غزا في شهر رمضان افطر.

١٥٤٦٣ (٧) وفيه ٦١ بهذا الاسناد قال كان **عليّ** لا يرى بقضاء شهر رمضان منقطعاً بأساً وقال ان رسول الله **ﷺ** قضى شهر رمضان متفرقاً وكان اذا غزا في شهر رمضان افطر.

١٥٤٦٤ (٨) **كافي**: ١٢٠ ج ٤ - (عدة من اصحابنا معلق) عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سئلته عن يقضى شهر رمضان منقطعاً قال اذا حفظ ايامه فلا بأس.

١٥٤٦٥ (٩) تهذيب: ٢٧٤ ج ٤ - استبصار: ١١٧ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن **كافي**: ١٢٠ ج ٤ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عليّ بن احمد بن أشيم عن فقيهه: ٩٥ ج ٢ - سليمان بن جعفر الجعفري^(١) قال سئلت ابا الحسن **عليه السلام** عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان أيقضيها متفرقة قال لا بأس بتفريق^(٢) قضاء شهر رمضان أما الصيام الذي لا يفرق (صوم - فقيهه) كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين.

١٥٤٦٥ (١٠) **فقه الرضا** **عليه السلام**: ٢١١ - وان اردت قضاء شهر رمضان فانت بالخيار ان شئت قضيتها متتابعاً و ان شئت متفرقاً **المقنع**: ٦٣ - و اذا اردت (و ذكر نحوه).

١٥٤٦٦ (١١) **المقنع** ٦٣ - وقد روى عن ابي عبد الله **عليه السلام** في قضاء رمضان انه قال تصوم ثلثة ايام ثم تفطر. **فقه الرضا** **عليه السلام**: ٢١١ - روى عن ابي عبد الله **عليه السلام** و ذكر نحوه.

١٥٤٦٧ (١٢) **قرب الاسناد** ٢٣١ - عبد الله بن الحسن عن جده **علي بن جعفر** عن اخيه موسى بن جعفر **عليه السلام** قال سئلته عن كان عليه يومان من شهر رمضان كيف يقضيها قال يفصل بينهما بيوم فان كان اكثر من

١ - سئل سليمان بن الجعفر الجعفري ابا الحسن الرضا **عليه السلام** - فقيهه. ٢ - بتفريقه - صا - بتفرقة - يب - فقيهه.

ذلك فليقضها متوالية **وسائل**: ٣٤٣ ج ١٠ - ورواه **عليّ بن جعفر** في كتابه نحوه.

١٥٤٦٨ (١٣) **تهذيب**: ٢٧٥ ج ٤ **استبصار**: ١١٨ ج ٢ - سعد بن عبد الله عن **تهذيب**: ٣٢٩ ج ٤ - احمد بن الحسن (بن **عليّ بن فضال** - **تهذيب**: ٢٧٥ صا) عن عمرو بن سعيد (المدائني - خ) عن مصدق بن صدقه عن **عمار** (بن موسى الساباطي يب ٢٧٥ صا) عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان كيف يقضيها فقال ان كان عليه يومان فليفطر بينهما يوماً وان كان عليه خمسة (ايام - خ) فليفطر بينها^(١) (يومين وان كان عليه شهر فليفطر بينها - يب ٣٢٩) ايّاماً وليس له ان يصوم اكثر من ثمانية^(٢) ايّام (يعنى - خ) متوالية وان كان عليه ثمانية ايّام او عشرة (ايّام - يب ٣٢٩) افطر بينها يوماً (حملة الشيخ عليه السلام على الجواز).

١٥٤٦٩ (١٤) **تهذيب**: ٢٧٥ ج ٤ - **استبصار**: ١١٩ ج ٢ - احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن **غياث بن ابراهيم** عن **جعفر** عن ابيه عليه السلام قال قال **عليّ بن ابي طالب** في قضاء شهر رمضان ان كان لا يقدر على سرده^(٣) فرّقه وقال لا يقضى شهر رمضان في عشر (ة - صا) (من - صا) ذي الحجة (حملة الشيخ ره على من كان حاجاً فانه مسافر).

١٥٤٧٠ (١٥) **الدعائم**: ٢٨٠ ج ١ - عن **عليّ بن ابي طالب** انه كره ان يقضى شهر رمضان في ذي الحجة وقال إنه شهر نسك.

١٥٤٧١ (١٦) **كافي**: ١٢١ ج ٤ - حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان **تهذيب**: ٢٧٥ ج ٤ - **استبصار**: ١١٩ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهرى عن ابان بن عثمان عن فقيه ٩٥

١ - بينهما - خ. ٢ - ستة - خ يب. ٣ - اى على تتابعه واتّصّاله.

ج ٢ - عبد الرحمن ابن ابي عبد الله^(١) قال سئلت ابا عبد الله^{عليه السلام} عن قضاء شهر رمضان في (شهر - يب صا) ذى الحجة واقطعه^(٢) قال^(٣) اقصه في (شهر - صا يب خ) ذى الحجة واقطعه ان شئت.

١٥٤٧٢ (١٧) الخصال: ٦٠٦ - (بالاسناد المتقدم عن الاعمش عن جعفر بن محمد^{عليه السلام} في حديث شرايع الدين) و الفائق من شهر رمضان ان قضى متفرقاً جاز وان قضى متتابعاً فهو افضل.

١٥٤٧٣ (١٨) العيون ١٢٤ ج ٢ - (بالاسناد المتقدم عن الفضل بن شاذان عن الرضا^{عليه السلام} في حديث محض الاسلام) و ان قضيت فوائت شهر رمضان متفرقة اجزاء تحف العقول ٤١٩ - عن الرضا^{عليه السلام} نحوه. ويأتي في احاديث الباب التالي ما يدل على جواز تأخير القضاء ما لم يدركه الصوم القابل.

وفي رواية محمد (٥) من باب (٢٤) ان من كان عليه قضاء صوم ثم مات فعلى اكبر اوليائه ان يقضى عنه قوله^{عليه السلام} يقضى عنه اكبر وليه عشرة ايام ولاءً ان شاء الله وفي رواية ابن سنان (٢) من باب (٣) وجوب صيام ثلاثة ايام متتابعات في كفارة اليمين من ابواب بقية الصيام^{ج ١١} الواجب قوله^{عليه السلام} كل صوم يفرق الا ثلاثة ايام في كفارة اليمين.

وفي رواية المفضل (٥٣) من باب (١٧) استحباب صيام شعبان من ابواب الصيام المندوب^{ج ١١} قوله^{عليه السلام} كن نساء النبي^{صلى الله عليه وسلم} اذا كان عليهن صيام اخرن ذلك الى شعبان كراهية ان يمنعن رسول الله^{صلى الله عليه وسلم} حاجته. (١٨) باب ان من فاته صوم شهر رمضان لمرض او سفر او غيرهما فعليه ان يقضيه قبل ان يدركه الصوم الآخر و ان توانى فعليه مع

١ - سئله أى الصادق^{عليه السلام} عبد الرحمن ابن ابي عبد الله - فقيه. ٢ - و قطعه - فقيه.

٣ - فقال - يب صا.

القضاء فدية طعام و ان لم يتوان و لم يقدر فعليه الفداء دون القضاء و حكم من تتابع عليه شهر رمضان

١٥٤٧٤ (١) استبصار: ١١٠ ج ٢ - أخبرني الشيخ ره عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن تهذيب: ٢٥٠ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي: ١١٩ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه (عن ابن ابي عمير بك) عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم (عن أبي جعفر و ابي عبد الله عليهما السلام - كا) قال سئلتهما عليهما السلام عن رجل مرض فلم يصم حتى ادركه (شهر - يب - صا) رمضان آخر فقالا ان كان (قد - يب) برأ ثم تواني قبل ان يدركه رمضان آخر ^(١) صام الذي ادركه و تصدق عن كل يوم بمد ^(٢) من طعام على مسكين و عليه قضاؤه و ان كان لم يزل مريضاً حتى ادركه (شهر - يب - صا) رمضان آخر صام الذي ادركه و تصدق عن الاول لكل يوم مداً على (كل - صا) مسكين و ليس عليه قضاؤه.

١٥٤٧٥ (٢) تفسير العياشي - ٧٩ ج ١ - عن ابي بصير قال سئلته عن رجل مرض من رمضان الى رمضان قابل و لم يصح بينهما و لم يطق الصوم قال يتصدق مكان كل يوم افطر على مسكين بمد ^(٣) من طعام و ان لم يكن حنطة (فمد - خ) من تمر ^(٤) و هو قول الله - فدية طعام مسكين فان استطاع ان يصوم رمضان الذي يستقبل و الا فليترص الى رمضان قابل فيقضيه فان لم يصح حتى جاء رمضان قابل فليصدق كما تصدق مكان كل يوم افطر مداً و ان صح فيما بين الرمضانين فتواني ان يقضيه حتى جاء رمضان الآخر فان عليه الصوم و الصدقة جميعاً يقضى الصوم و يتصدق من اجل انه ضيع ذلك الصيام.

١٥٤٧٦ (٣) تهذيب: ٢٥١ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي: ١٢٠ ج ٤

١ - الصوم الآخر - يب. ٢ - عن الاول لكل يوم مداً - كا ط. ٣ - مداً من - خ. ٤ - فمن تمر - خ

- محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل^(١) (و الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل - يب) عن ابي الصباح الكناني قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل (كان - يب) عليه من شهر رمضان طائفة ثم ادركه شهر رمضان قابل قال عليه السلام (ان كان صحّ فيما بين ذلك ثم لم يقضه حتى ادركه رمضان قابل فانّ - يب) عليه ان يصوم و ان يطعم (عن - يب) كل يوم مسكيناً و ان كان مريضاً فيما بين ذلك حتى ادركه شهر رمضان قابل فليس عليه الا الصيام ان صحّ فان تتابع المرض عليه (فلم يصحّ - كا) فعليه ان يطعم (عن - خ) كل^(٢) يوم مسكيناً استبصار: ١١١ - ج ٢ - بهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل (كان - خ) عليه من شهر رمضان طائفة ثم ادركه شهر رمضان قابل قال عليه السلام فان كان مريضاً فيما بين ذلك و ذكر مثله.

١٥٤٧٧ (٤) تهذيب: ٢٥٠ ج ٤ - استبصار: ج ٢ - ١١١ - عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير كافي: ١١٩ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير عن فقيه ٩٥ ج ٢ - جميل عن زواردة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان و يخرج عنه و هو مريض (فلا يصحّ - كافي) حتى يدركه شهر رمضان آخر قال يتصدّق عن الاول و يصوم الثاني فان كان صحّ فيما بينهما و لم يصم حتى ادركه^(٣) شهر رمضان آخر صامهما جميعاً و تصدّق^(٤) عن الاول (فقيه) - و من فاته شهر رمضان حتى يدخل الشهر الثالث من مرض فعليه ان يصوم هذا الذي دخله و تصدّق

١ - الفضل - يب - خ. ٢ - لكل - خ. ٣ - يدركه - خ ل كا. ٤ - يتصدّق - كا.

عن الاول لكل يوم بمد من طعام و يقضى الثانى (١).

١٥٤٧٨ (٥) **فقه الرضا** ٢١١- واذا مرض الرجل وفاته صوم شهر رمضان كله ولم يصمه الى ان يدخل عليه شهر رمضان من قابل فعليه ان يصوم هذا الذى قد دخل عليه و يتصدق عن الاول لكل يوم بمد طعام و ليس عليه القضاء الا ان يكون قد صح فيما بين شهرين رمضانين فاذا كان كذلك و لم يصم فعليه ان يتصدق عن الاول لكل يوم مداً من طعام (٢) و يصوم الثانى فاذا صام الثانى قضى الاول بعده فان فاته شهران رمضانان حتى دخل الشهر الثالث و هو مريض فعليه ان يصوم الذى دخله و يتصدق عن الاول لكل يوم مداً من طعام (٢) و يقضى الثانى **المقنع**: ٦٤- و اذا مرض الرجل و ذكر نحوه.

١٥٤٧٩ (٦) **العلل**: ٢٧١ و **العيون**: ١١٧ ج ٢- (بالاسناد المتقدم فى باب فرض الصلوة عن **الفضل بن شاذان النيسابورى** فى حديث **العلل**) فان قال قلم اذا مرض الرجل او سافر فى شهر رمضان فلم يخرج من سفره او لم يفتق من مرضه حتى يدخل عليه شهر رمضان آخر و جب عليه الفداء للأول و سقط القضاء فاذا افاق بينهما او اقام و لم يقضه و جب عليه القضاء و الفداء قيل لأن ذلك الصوم انما و جب عليه فى تلك السنة فى ذلك الشهر فأما الذى لم يفتق فانه لما مر عليه السنة كلها و قد غلب الله تعالى عليه فلم يجعل له السبيل الى أدائه سقط عنه و كذلك كلما غلب الله عليه مثل المغمى عليه الذى يغمى عليه يوماً و ليلة فلا يجب عليه قضاء الصلوات كما قال الصادق **عليه السلام** كلما غلب الله عليه (٤) العبد فهو اعذر له لانه دخل الشهر و هو مريض فلم يجب عليه

١- و الظاهر ان قوله و من فاته الخ من فتوى الصدوق **عليه السلام** و لذا لم يذكر فى التهذيب و الكافى.

٢- بمد من - خ. ٣- لما ان مرّت - العيون ٤- على - العلل.

الصوم في شهره و لا (فى - ثل) سنته للمرض الذى كان فيه و وجب عليه الفداء لانه بمنزلة من وجب عليه الصوم فلم يستطع اداءه فوجب عليه الفداء كما قال الله عزوجل (فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِاطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا) و كما قال الله عزوجل (فَقَدِيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ (أَوْ نُسْكِ - العيون) فأقام الصدقة مقام الصيام اذا عسر عليه فان قيل^(١) فان لم يستطع اذ ذاك فهو الان يستطيع قيل له لانه لما دخل عليه شهر رمضان آخر وجب عليه الفداء للماضى لانه كان بمنزلة من وجب عليه صوم فى كفارة فلم يستطعه فوجب عليه الفداء و اذا وجب (عليه - خ) الفداء سقط الصوم و الصوم ساقط و الفداء لازم فان افاق فيما بينهما و لم يصمه وجب عليه الفداء لتضييعه و الصوم لاستطاعته.

١٥٤٨٠ (٧) قرب الاسناد ٢٣٢ - عبدالله بن الحسن عن جده علي بن

جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن رجل تتابع عليه رمضان لم يصحّ فيهما ثم صحّ بعد ذلك كيف يصنع قال يصوم الآخر و يتصدق عن الاول بصدقة كل يوم مدّامن طعام لكل مسكين و سائل: ج ٣٣٩ - و رواه علي بن جعفر فى كتابه نحوه.

١٥٤٨١ (٨) قرب الاسناد ٢٣٢ - و بهذا الاسناد قال سئلته عن رجل

مرض فى شهر رمضان فلم يزل مريضاً حتى ادركه شهر رمضان آخر فبيرء^(٢) فيه كيف يصنع قال يصوم الذى برء فيه و يتصدق عن الاول كل يوم مدّامن^(٣) طعام.

١٥٤٨٢ (٩) تهذيب: ٢٥١ ج ٤ - استبصار: ١١١ ج ٢ - الحسين بن سعيد

عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا

١ - فان قال قليم فان لم يستطع اذ ذاك فهو الآن فيستطيع - العيون . ٢ - فبرء - ثل .

٣ - بمدّخ مدّخ

مرض الرجل من رمضان الى رمضان (آخر - صاخ) ثم صحَّ فأنما عليه لكل يوم افطر (فيه - صا) فدية طعام وهو مدّ لكل مسكين قال فكذلك ايضاً في كفارة اليمين (وكفارة - يب) الظهر مدّاً مدّاً وان صحَّ فيما بين الرمضانين فأنما عليه أن يقضى الصيام فان تهاون به وقد صحَّ فعليه الصدقة و الصيام جميعاً لكل يوم مدّاً فرغ من ذلك الرمضان.

١٥٤٨٣ (١٠) تهذيب: ٢٥٢ ج ٤ - استبصار: ١١٢ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة (بن ايوب - صا) عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من افطر شيئاً من (شهر - صاخ) رمضان في عذر ثم ادرك رمضان آخر وهو مريض فليصدق بمدّ لكل يوم فأما انا فأنى صمت و تصدّقت.

١٥٤٨٤ (١١) تهذيب: ٢٥١ ج ٤ - استبصار: ١١٢ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سئلته عن رجل ادركه رمضان و عليه رمضان قبل ذلك لم يصمه قال يتصدق بدل كل يوم من الرمضان الذي كان عليه بمدّ من طعام و ليصم هذا الذي ادرك فاذا افطر فليصم رمضان الذي كان عليه فأنى كنت مريضاً فمرّ على ثلاث رمضانات لم اصحّ فيهنّ ثم ادركت رمضاناً^(١) فتصدّقت بدل كل يوم ممّا مضى بمدّ^(٢) من طعام ثم عافاني الله و صمتهنّ (حملة الشيخ عليه السلام على الاستحباب).

١٥٤٨٥ (١٢) تهذيب: ٢٥٢ ج ٤ - استبصار: ١١١ ج ٢ - سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن رجل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل يكون مريضاً في شهر رمضان ثم يصح بعد ذلك فيؤخر القضاء سنة او أقل من ذلك او أكثر ما عليه في

ذلك قال احبّ له تعجيل الصيام فان كان اخره فليس عليه شيء (حملة الشيخ رحمته على انه اخره غير متهاون به و في نيته الصيام) نوادر احمد بن محمد بن عيسى: ٧٠ - القاسم بن محمد عن عليّ عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ايما رجل كان كبيراً لا يستطيع الصيام او مرض من رمضان الى رمضان ثم صحّ فأنما عليه لكلّ يوم افطر فيه فدية طعام و هو مدّ لكلّ مسكين.

وتقدّم في رواية الحلبي (٣) من باب (٣) وجوب الصوم و الافطار عند رؤية الهلال من ابواب فضل صوم شهر رمضان ج قوله عليه السلام فان شهدوا أنّهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم و في كثير من احاديثه ايضاً مثله او ما يقربه.

و في احاديث باب (٦) انّ الهلال يثبت بشهادة العدلين و باب (٧) انّ النّاس اذا اصبحوا صياماً فشهد العدلان عند الامام على الرؤية فليأمر بالافطار و باب (٨) انّ الناس اذا اصبحوا صياماً فشهد قوم عدول على الرؤية فليفطروا و باب (٩) أنّ من صام و افطر للرؤية فأتاه عدلان على أنّهما رأياه من قبل بليلة يجب عليه قضاء يوم ما يدلّ على أنّ من فاته من شهر رمضان يجب عليه قضاؤه و كذا في احاديث باب (١٥) حكم الأسير اذا لم يدرأى شهر رمضان و باب (١٦) أنّ من صام شهر رمضان تطوّعاً أجزأه عن الفرض و باب (٢١) حكم من قام في شهر رمضان فنظر فلم ير الفجر فأكل ما يدلّ على ذلك.

و في روايتي سماعة (٤ - ٥) من باب (٦) انّ الكذب على الله يفطر الصائم من ابواب ما يجب الامساك عنه للصائم قوله سألته عن رجل كذب في رمضان فقال عليه السلام قد افطروا عليه قضاؤه.

و في احاديث باب (٦) انّ من سافر في شهر رمضان يجب عليه

الافطار و القضاء من ابواب من يجب عليه صوم شهر رمضان ^{ج ١١} و باب (٧) أنّ المسافرين خرج قبل الزوال فليطعم ما يناسب ذلك وفي احاديث باب (١٧) أنّه لا بأس بتأخير قضاء صوم رمضان ما لم يدركه رمضان آخر ما يدلّ على ذلك.

و يأتى في احاديث الباب التالى و باب (٢٣) حكم من فاته صوم شهر رمضان لمرض او طمث ثمّ مات قبل ان يقدر على القضاء و باب (٢٤) أنّ من كان عليه قضاء صوم ثمّ مات فعلى اكبر اوليائه من الرجال ان يقضى عنه ما يناسب ذلك.

و في رواية الحلبي (٢٥) من باب (١) استحباب الصيام تطوعاً في جميع ايام السنة من ابواب الصيام المندوب ^{ج ١١} قوله الرجل عليه من شهر رمضان طائفة أيتطوع فقال ^{ج ١١} لا حتّى يقضى ما عليه من شهر رمضان و في رواية الدعائم و ابى الصباح (٢٦) نحوه و في رواية الدعائم (٢٧) قوله ^{ج ١١} لا يقبل ممّن كان عليه صيام فريضة صيام نافلة حتّى تقضى الفريضة.

(١٩) باب أنّ من اجنب في شهر رمضان و نسى ان يغتسل حتّى مضت جمعة او خرج الشهر كلّه او بعضه فعليه القضاء و حكم صوم المستحاضة اذا لم تعمل ما عمله المستحاضة من الغسل

١٥٤٨٦ (١) تهذيب: ٣١١ ج ٤ و ١٥٠ ج ١ - محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفّار عن احمد بن محمد عن ابن ابى عمير عن حمّاد عن الحلبيّ قال سئل ابو عبد الله ^{ج ١١} عن رجل اجنب في شهر رمضان فنسى ان يغتسل حتّى خرج شهر رمضان قال عليه ان (يغتسل و - نل) يقضى الصلوة و الصيام.

١٥٤٨٧ (٢) تهذيب: ٣٢٢ ج ٤ - أحمد بن محمد بن محمد عن ابن أبى عمير عن

حمّاد عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن رجل اجنب في رمضان فَنَسِيَ ان يغتسل حتّى خرج رمضان قال عليه (قضاء - خ) الصلوة والصيام.

١٥٤٨٨ (٣) كافي: ١٠٦ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن فقيهه ٧٤ ج ٢ - عليّ بن رثاب عن ابراهيم بن ميمون قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان ثمّ ينسى ^(١) ان يغتسل حتّى يمضى بذلك ^(٢) جمعة او يخرج شهر رمضان قال عليه قضاء الصلوة والصوم.

١٥٤٨٩ (٤) تهذيب: ٣٣٢ ج ٤ - محمد بن عليّ بن محبوب عن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابراهيم بن ميمون قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في شهر رمضان فينسى ذلك جميعه حتّى يخرج شهر رمضان قال يقضى الصلوة والصوم.

١٥٤٩٠ (٥) فقه الرضا عليه السلام: ١٢٦ - (وسئل العالم عن رجل اجنب في رمضان فَنَسِيَ ان يغتسل حتّى خرج رمضان قال عليه ان يقضى الصلوة والصوم اذا ذكر (ه- خ)).

١٥٤٩١ (٦) فقيهه ٧٤ ج ٢ - وروى انّ من جامع في اوّل شهر رمضان ثمّ نسي الغسل حتّى خرج شهر رمضان انّ عليه ان يغتسل و يقضى صلوته وصومه الا ان يكون قد اغتسل للجمعة فانه يقضى صلوته وصيامه الى ذلك اليوم ولا يقضى ما بعد ذلك.

١٥٤٩٢ (٧) الجعفرىات ٢١ - خبرنا محمد حدّثني موسى حدّثنا ابي عن ابيه عن جدّه جعفر بن محمد عن ابيه انّ عليّاً عليه السلام سئل عن رجل

احتلم أو جامع فنسى ان يغتسل جمعة فصلّى جمعة و هو فى شهر رمضان فقال على عليه السلام عليه قضاء الصلوة و ليس عليه قضاء صيام شهر رمضان مستدرک: ٣٣١ ج ٧ - نوادر الراوندى باسناده الصحيح عن موسى بن جعفر عن آباءه عليهم السلام مثله.

و تقدّم فى رواية على بن مهزيار (٥) من باب (٢٣) عدم جواز الصلوة مع النجاسة من ابواب النجاسات فى كتاب الطهارة ج ٢ قوله عليه السلام فاذا كان جنباً او صلّى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات اللواتى فاتته.

وفى غير واحد من احاديث باب (١) وجوب غسل الجنابة للصلوة من ابواب الجنابة ما يدلّ على لزوم اعادة الصلوات التى صلّيتها جنباً وكذا فى احاديث باب (٥) حكم من يرى فى ثيابه المنى بعد ما يصبح و باب (٦) وجوب اعادة الغسل على من خرج منه البلل اذا لم يبيل قبل الغسل.

وفى رواية ابن مهزيار (١) من باب (٢٧) حكم صلوة المستحاضة و صومها اذا لم تعمل ما تعلمه المستحاضة من الغسل من ابواب الحيض ج ٢ قوله امرأة طهرت من حيضها او من دم نفاسها فى اول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلّت و صامت شهر رمضان كلّه من غير ان تعمل ما تعلمه المستحاضة من الغسل لكلّ صلوتين فهل يجوز صومها و صلواتها ام لا فكتب عليه السلام تقضى صومها و لا تقضى صلواتها لانّ رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كان يأمر فاطمة عليها السلام و المؤمنات من نسائه بذلك.

(٢٠) باب انّ من أفطر متعمداً يوماً من شهر رمضان فعليه الاتمام و القضاء و عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكيناً و ان كان مستحقاً فياكلها بنفسه و عياله و اذا افطر على حرام فعليه

ثلاث كفارات وبيان حكم من لا يقدر على الكفارات

١٥٤٩٣ (١) تهذيب: ٢٠٥ ج ٤ - استبصار: ٩٥ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي: ١٠١ ج ٤ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن فقيه ٧٢ ج ٢ - الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان تهذيب: ٣٢١ ج ٤ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل افطر في شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر قال يعتق نسمة^(١) او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكيناً فان لم يقدر (على ذلك - يب ٣٢١) تصدق بما يطيق تفسير العياشي: ٩٠ ج ١ - عن حريز عن رواه عن ابي عبدالله عليه السلام كل شئ في القرآن «أو» فصاحبه بالخيار يختار ما يشاء وكل شئ في القرآن «فان لم يجد» فعليه ذلك.

١٥٤٩٤ (٢) الدعائم ٢٧٣ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال من افطر في شهر رمضان متعمداً نهاراً فان استطاع ان يعتق رقبة اعتقها وان لم يستطع صام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكيناً فان لم يجد فليتب الى الله و يستغفره فمتى اطاق الكفارة كفر و عليه مع الكفارة قضاء يوم مكان اليوم الذي افطره.

١٥٤٩٥ (٣) الهداية: ٤٧ - قال الصادق عليه السلام من افطر يوماً من شهر رمضان خرج منه روح الايمان و من افطر يوماً من شهر رمضان او جامع فيه فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مد من الطعام و عليه قضاء ذلك اليوم و انى له بمثله و من فعل ذلك ناسياً فلا شئ عليه.

١٥٤٩٦ (٤) فقيه: ٧٣ ج ٢ - قال الصادق عليه السلام من افطر يوماً من شهر

رمضان خرج روح الايمان منه و من افطر (يوماً) في شهر رمضان متعمداً فعليه كفارة واحدة وقضاء يوم مكانه و أنّي له بمثله و امّا الخبر الذي روى فيمن افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً أنّ عليه ثلاث كفارات فأنى افتى به فيمن افطر بجماع محرّم عليه او بطعام محرّم عليه لوجودى ذلك فى روايات ابى الحسين الاسدى رض فيما ورد عليه من الشيخ ابى جعفر محمد بن عثمان العمرى قدّس الله روحه.

١٥٤٩٧ (٥) تهذيب: ٢٠٧ ج ٤ - استبصار: ٩٦ ج ٢ - سعد بن عبدالله عن ابى جعفر عن محمد بن الحسين ابن ابى الخطّاب عن احمد بن محمد ابن ابى نصر عن المشرقى عن ابى الحسن عليه السلام قال سئلته عن رجل افطر من شهر رمضان ايّاماً متعمداً ما عليه من الكفارة (قال - صا -) فكتب عليه السلام من افطر يوماً من شهر رمضان (متعمداً - يب) فعليه عتق رقبة مؤمنة و يصوم يوماً بدلاً يوم.

١٥٤٩٨ (٦) تهذيب: ٣٢٢ ج ٤ - محمد بن على بن محبوب عن ابراهيم بن هاشم عن آدم بن اسحق عن رجل عن فقيه ٧٣ ج ٢ - محمد بن النعمان ^(١) عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئل عن رجل افطر يوماً من شهر رمضان فقال كفارته جريبان من طعام وهو عشرون صاعاً.

١٥٤٩٩ (٧) كافي: ١٠٣ ج ٤ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبدالرحمان ابن ابى عبدالله قال سئلته عن رجل افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً قال يتصدّق بعشرين صاعاً و يقضى مكانه (ذكر فى الوسائل هذه الرواية عن الشيخ عن محمد بن يعقوب النخ و لكن لم نجدها فى كتابيه).

١٥٥٠٠ (٨) تهذيب: ٢٠٧ ج ٤ - استبصار: ٩٦ ج ٢ - سعد بن عبدالله

١ - روى محمد بن النعمان عن ابى عبدالله عليه السلام أنّه سئل - فقيه.

عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن رجل افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً قال عليه السلام عليه خمسة عشر صاعاً لكل مسكين مد (بمد النبي صلى الله عليه وآله وسلم افضل - يب) ^(١) تهذيب: ٣٢١ ج ٤ - محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً قال عليه خمسة عشر صاعاً لكل مسكين مد مثل الذي صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

١٥٥٠١ (٩) تهذيب: ٢٠٨ ج ٤ - استبصار: ٩٧ ج ٢ - سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار و ^(٢) عبد الجبار بن المبارك عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير و سماعة بن مهران قالوا سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام (و لم يقدر على العتق - يب) و لم يقدر على الصدقة قال عليه السلام فليصم ثمانية عشر يوماً عن كل عشرة مساكين ^(٣) ثلثة ايام.

تهذيب: ٣١٢ ج ٤ - سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار و عبد الجبار بن المبارك عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كان عليه صيام و ذكر مثل ما في يب.

المقنعة ٥٥ - فمن لم يجد العتق و لا الاطعام و لم يقدر على صيام الشهرين على التمام صام ثمانية عشر يوماً متتابعات لكل عشرة مساكين ثلثة ايام فان لم يقدر على ذلك فليصدق بما اطاق او فليصم

١ - مثل الذي صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - صا. ٢ - عن عبد الجبار - صا. خ.

٣ - عشرة ايام - صا.

ما استطاع، بذلك جاءت الآثار عن آل محمد عليهم السلام و عليه ايضا مع الكفارة القضاء.

و تقدم في رواية المروزي (١) من باب (٢) وجوب امساك الصائم عن ايصال الغيار الغليظ الى حلقه من ابواب ما يجب الامساك عنه قوله فعليه (اي على من دخل في حلقه شيء) صوم شهرين متتابعين فإن ذلك له فطر مثل الأكل والشرب والنكاح.

وفي كثير من احاديث باب (٤) وجوب امساك الصائم عن القيء ما يدل على وجوب قضاء الصوم اذا تقيأ متعمداً.

وفي كثير من احاديث باب (٦) انّ الكذب على الله يفطر الصائم ما يدل على لزوم القضاء على من افطر.

وفي رواية عبدالمؤمن (١) من باب (٨) وجوب امساك الصائم عن الجماع قوله هلكت واهلكت فقال عليه السلام وما اهلكك فقال اتيت امرأتى في شهر رمضان وانا صائم فقال عليه السلام أعتق رقبة قال لا اجد قال فصم شهرين متتابعين فقال لا أطيق قال عليه السلام تصدق على ستين مسكيناً قال لا اجد فأتى النبي عليه السلام بعدق في مکتل فيه خمسة عشر صاعاً من تمر فقال النبي عليه السلام خذها و تصدق بها فقال والذي بعثك بالحق نبياً ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منّا فقال خذها فكله انت واهلك فانه كفارة لك وفي رواية دعائم الاسلام نحوه.

وفي رواية جميل (٢) نحوه الا انّ فيه قال عليه السلام فخذها و اطعمه عيالك و استغفر الله عزوجلّ و لاحظ سائر احاديث الباب فانه مناسب لذلك وفي احاديث باب (٩) انّ من اكره زوجته على الجماع في شهر رمضان فعليه كفارتان ما يدل على ذلك.

وفي رواية ابراهيم بن عبد الحميد (٤) من باب (١٠) انّ الاحتلام في

نهار شهر رمضان لا يبطل الصوم ج ١١ قوله فمن اجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكيناً و قضى ذلك اليوم و يتم صيامه.

وفى احاديث باب (١١) حكم من اجنب في شهر رمضان بالليل و ترك الغسل ما يدل على ذلك **وفى** احاديث باب (١٤) ان الصائم ان نسي فأفطر بشيء من المفطرات لم يفسد صومه ما يدل بمفهومه على ان من افطر متعمداً فعليه شيء.

وفى غير واحد من احاديث باب (١٦) ان الصائم يجوز له ان يتمضمض ما يدل على وجوب قضاء الصوم اذا دخل الماء في حلقه.

وفى رواية مسعدة (١) من باب (٢٣) ان الصائم اذا دخل الذباب في حلقه فلا شيء عليه قوله الصلوات ليس عليه قضاء لانه ليس بطعام.

وفى غير واحد من احاديث باب (٢) ان الحامل المقرب و المرضع اذا لم تطبقا الصوم تفطران من ابواب من يجب عليه الصوم ج ١١ و باب (٥) ان المريض اذا اضره الصوم وجب عليه الافطار و القضاء و باب (٦) ان من سافر في شهر رمضان يجب عليه الافطار و باب (١١) ان المسافر لا يجوز له في السفر ان يقضى ما فاتته من الصوم و باب (١٧) انه لا بأس بتأخير قضاء صوم شهر رمضان و باب (١٨) ان من فاتته صوم شهر رمضان لمرض او سفر فعليه ان يقضيه قبل ان يدركه رمضان آخر ما يدل على بعض المقصود **وكذا** في احاديث الباب المتقدم.

ويأتى في احاديث الباب التالى ما يدل على ذلك **وفى** رواية ابن مهران (٤) من باب (٨) ان المعتكف يحرم عليه الجماع من ابواب الاعتكاف ج ١١ قوله معتكف واقع اهله فقال الصلوات هو بمنزلة من افطر يوماً من شهر رمضان.

وفى رواية ابن مهران (٥) قوله عليه ما على الذى افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكيناً.

وفى رواية ابن اعين (٦) قوله فان وطئها نهاراً (اي فى شهر رمضان) قال ﷺ عليه كفارتان. وفى رواية الجعفریات (٤) من باب (٨) حكم من شرب الخمر فى شهر رمضان من ابواب حد المسكر قوله و اتى برجل مفطر فى شهر رمضان نهاراً من غير علة فضره تسعة و ثلاثين سوطاً حين افطر فيه.

(٢١) باب حكم من اتى اهله فى قضاء شهر رمضان او لاعبه فسبقه

الماء

١٥٥٠٢ (١) كافي: ١٠٣ ج ٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير تهذيب: ٣٢١ ج ٤ - الصقار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوفة عمّن ذكره عن ابي عبد الله ﷺ فى الرجل يلاعب اهله او جاريته وهو فى قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل قال ﷺ عليه من الكفارة مثل ما على الذى يجامع فى (شهر - كا) رمضان.

و تقدم فى احاديث باب (٣) حكم من افطر فى قضاء شهر رمضان بعد الزوال من ابواب نية الصوم ما يدل على ذلك فراجع وفى احاديث الباب المتقدم ما يمكن ان يستدل به على ذلك.

(٢٢) باب انه اذا ثبت شىء من القضاء او الكفارة لا يسقط بعروض

احدى المجوزات للافطار

و تقدم فى رواية زرارة (٩) من باب (٦) عدم وجوب الزكوة فى النقدين الا بعد مضى الحول من ابواب زكاة النقدين فى كتاب الزكوة ﷺ قوله ﷺ انما هذا بمنزلة رجل افطر فى شهر رمضان يوماً فى اقامته ثم

يخرج في آخر النهار في سفر فأراد بسفره ذلك ابطال الكفارة التي وجبت عليه وقال أنه حين رأى هلال الثاني عشر وجبت عليه الزكوة و لكنّه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج ثم افطر.

و يمكن ان يستدلّ على ذلك بعمومات و اطلاقات ماورد في وجوب القضاء و الكفارة على من افطر متعمداً.

(٢٣) باب انّ من فاته صوم شهر رمضان لمرض او طمث او علة من الله تعالى ثمّ مات قبل ان يقدر على القضاء فلا يجب القضاء عنه و ان زالت العلة و امكنه القضاء او كان مسافراً وجب القضاء عنه

١٥٥٠٣ (١) تهذيب: ٢٤٨ ج ٤ - استبصار: ١١٠ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي: ١٢٣ ج ٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئلته عن رجل أدركه شهر رمضان و هو مريض فتوفى قبل ان يبرأ قال ليس عليه شيء و لكن يقضى عن الذي يبرأ ثم يموت قبل ان يقضى.

١٥٥٠٤ (٢) استبصار: ١٠٨ ج ٢ - خبرني الشيخ ره عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن تهذيب: ٢٤٧ ج ٤ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ابن ابي الخطاب عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دخل عليه شهر رمضان و هو مريض لا يقدر على الصيام فمات في شهر رمضان او في شهر شوال قال لا صيام عليه و لا قضاء^(١) عنه قلت فامرأة نفساء دخل عليها شهر رمضان و لم تقدر على الصوم فماتت في شهر رمضان او في (شهر - صا) شوال فقال لا يقضى عنها (حملة الشيخ عليه السلام على عدم التمكن من القضاء).

١٥٥٠٥ (٣) كافي: ١٢٣ ج ٤ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن عليّ الوشاء عن فقيهه: ٩٨ ج ٢ - ابان بن عثمان عن ابي مريم الأنصاري تهذيب: ٢٤٨ ج ٤ - استبصار: ١٠٩ ج ٢ - محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن ظريف بن ناصح عن ابي مريم عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا صام الرجل شيئاً من شهر رمضان فلم (١) يزل مريضاً حتى مات (٢) فليس عليه شيء (٣) وان صحّ ثم مرض ثم مات (٤) وكان له مال تصدّق عنه (مكان كل يوم بمدّ - كافي) فان لم يكن له مال تصدّق (٥) عنه وليّه تهذيب: ٢٤٨ ج ٤ - استبصار: ١٠٩ ج ٢ - وفي رواية محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابي مريم مثل ذلك (٦) الاّ أنّه قال صام (٧) عنه وليّه.

١٥٥٠٦ (٤) استبصار: ١١٠ ج ٢ - اخبرني احمد بن عبدون عن عليّ بن محمد بن الزبير عن تهذيب: ٢٤٩ ج ٤ - عليّ بن الحسن بن فضال عن محمد و احمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبدالله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يموت في شهر رمضان قال ليس عليّ وليّه ان يقضى (ذلك - صا خ) عنه ما بقى من الشهر وان مرض فلم يصم رمضان ثم لم يزل مريضاً حتى مضى رمضان و هو مريض ثم مات في مرضه ذلك فليس عليّ وليّه ان يقضى عنه الصيام فان مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صحّ بعد ذلك فلم يقضه ثم مرض فمات فعلى وليّه ان يقضى عنه لانه قد صحّ فلم يقضه (٨) ووجب عليه.

١٥٥٠٧ (٥) تهذيب: ٢٤٧ ج ٤ - استبصار: ١٠٨ ج ٢ - سعد بن عبدالله

١ - ثم لم - كافي. ٢ - يموت - يب صا. ٣ - قضاء - خ فقيه.

٤ - حتى يموت - يب صا خ. ٥ - صام - كافي. ٦ - مثله - صا. ٧ - يصوم - صا.

٨ - فلم يقض - يب.

عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض في شهر رمضان فلا يصح حتى يموت قال لا يقضى عنه و الحائض تموت في (شهر - خ) رمضان قال لا يقضى عنها.

١٥٥٠٨ (٦) تهذيب: ٢٤٩ ج ٤ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الربيع عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان فيموت قال يقضى عنه و ان امرئة حاضت في رمضان فماتت لم يقض عنها و المريض في رمضان لم يصح حتى مات لم يقض عنه.

١٥٥٠٩ (٧) كافي: ١٣٧ ج ٤ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد تهذيب: ٢٤٨ ج ٤ - استبصار: ١٠٩ ج ٢ - (محمد بن الحسن - يب) الصغار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن يحيى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن امرئة مرضت في (شهر - كا) رمضان وماتت في (شهر - يب) شوال فأوصتني أن أقضى عنها قال هل برئت من مرضها قلت لا، ماتت فيه فقال لا تقض ^(١) عنها فان الله عز وجل لم يجعله عليها قلت فاني أشتهي أن أقضى عنها وقد أوصتني بذلك قال كيف تقضى (عنها - خ صا) شيئاً لم يجعله الله عليها فان انتهيت ان تصوم لنفسك فمصم العلل ٢٨٢ - حدثنا الحسين بن أحمد عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن يحيى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه.

١٥٥١٠ (٨) كافي: ١٣٧ ج ٤ - (عدة من اصحابنا - معلق) عن احمد بن محمد عن فقيه: ٩٤ ج ٢ - علي بن الحكم عن ابي حمزة عن

أبي جعفر عليه السلام قال سئلته عن امرأة مرضت في شهر رمضان أو طمئت أو سافرت فماتت قبل خروج (١) رمضان هل يقضى عنها قال أمّا الطمث و المرض فلا و أمّا السفر فنعم.

١٥٥١١ (٩) تهذيب: ٢٤٩ ج ٤ - عليّ بن الحسن بن فضال عن عليّ بن اسباط عن علاء عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة مرضت في شهر رمضان أو طمئت أو سافرت فماتت قبل ان يخرج رمضان هل يقضى عنها فقال أمّا الطمث و المرض فلا و أمّا السفر فنعم.

١٥٥١٢ (١٠) تهذيب: ٣٩٣ ج ١ - عليّ بن الحسن عن عليّ بن مهزيار عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن محمد قال سئلته عن الحائض تفتطر في شهر رمضان أيام حيضها فإذا افطرت ماتت قال ليس عليها شيء.

١٥٥١٣ (١١) الدعائم: ٢٧٩ ج ١ - عن عليّ عليه السلام أنه قال من مرض في شهر رمضان فلم يصحّ حتى مات فقد حيل بينه و بين القضاء و من مرض فيه ثمّ صحّ فلم يقض (حتى مات فيستحبّ لوليّه ان يقضى عنه ما مرض عليه) (٢) (و لا تقضى امرأة عن رجل - ك).

١٥٥١٤ (١٢) فقيهه ٢٣٦ ج ٣ - روى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت له رجل مات و عليه صوم يصام عنه او يتصدّق قال يتصدّق عنه فأنّه افضل.

و تقدّم في رواية زرارة (٩) من باب (٦) عدم وجوب الزكوة في النقدين الآ بعد مضيّ الحول من ابواب زكوة النقدين قوله عليه السلام لو ان رجلاً مرض في شهر رمضان ثمّ مات فيه أكان يصام عنه قلت لا قال فكذاك الرجل لا يؤدّي من ماله إلا ما حال عليه الحول و في احاديث

١ - ان يخرج شهر رمضان - فقيه.

٢ - ما مرض فيه حتى مات فينبغي لوليّه و يستحبّ له ان يقضى عنه - خ.

باب (١٨) ان من فاته صوم شهر رمضان لمرض او سفر او غيرهما فعليه ان يقضيه قبل ان يدركه الصوم الآخر من ابواب من يجب عليه الصوم ما يناسب ذلك. ويأتي في الرضوى (٣) من الباب التالي قوله عليه السلام الا ان يكون مات في مرضه من قبل ان يصح فلاقضاء عليه.

ولاحظ سائر احاديث هذا الباب و ما يتلوه فانها تدل على بعض المقصود.

(٢٤) باب ان من كان عليه قضاء صوم ثم مات فعلى اكبر اوليائه من الرجال ان يقضى عنه دون النساء فان تبرع احد بالقضاء عنه جاز و ان كان له مال يستحب ان يتصدق عنه مكان كل يوم بمدة

١٥٥١٥ (١) كافي: ١٢٣ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت و عليه صلوة او صيام قال يقضى عنه اولي الناس بميراثه قلت فان كان اولي الناس به امرئة فقال لا الا الرجال.

١٥٥١٦ (٢) تهذيب: ٢٤٧ ج ٤ - استبصار: ١٠٨ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي: ١٢٤ ج ٤ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن (الحسن بن علي - كا) الوشاء عن حماد بن عثمان عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الرجل يموت و عليه دين من شهر رمضان من يقضى عنه قال اولي الناس به قلت و ان كان اولي الناس به امرئة قال لا الا الرجال.

١٥٥١٧ (٣) فقه الرضا عليه السلام: ٢١١ - واذا مات الرجل و عليه صوم من شهر رمضان فعلى وليه ان يقضى عنه و كذلك اذا فاته في السفر (او المرض - المقنع) الا ان يكون مات في مرضه من قبل ان يصح فلاقضاء عليه و

إذا كان للميت وليان فعلى أكبرهما من الرجال^(١) أن يقضى عنه فان لم يكن له ولي من الرجال قضى عنه وليه من النساء. المقنع: ٦٣ - وإذا مات رجل وذكر نحوه.

١٥٥١٨ (٤) تهذيب: ٣٢٥ ج ٤ - أحمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سافر في رمضان فأدركه الموت قبل أن يقضيه قال يقضيه أفضل أهل بيته.

١٥٥١٩ (٥) تهذيب: ٢٤٧ ج ٤ - استبصار: ١٠٨ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي: ١٢٤ ج ٤ - محمد بن يحيى عن محمد قال كتبت إلى الأخير عليه السلام (في - يب صا) رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة أيام وله وليان هل يجوز لهما أن يقضيا عنه جميعاً خمسة أيام أحد الوليين وخمسة أيام (الولي - صا) الآخر فوقع عليه السلام يقضى عنه أكبر وليه عشرة أيام ولأء أنشاء الله تعالى فقيه ٩٨ ج ٢ - كتب محمد بن الحسن الصفار عليه السلام إلى أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام وذكر مثله. (٣)

١٥٥٢٠ (٦) فقيه: ٩٨ ج ٢ - قدروى عن الصادق عليه السلام أنه قال إذا مات

الرجل وعليه صوم شهر رمضان فليقض عنه من شاء من أهله.

١٥٥٢١ (٧) دعوات الراوندى: ٢٧٧ - عن داود الرقي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يصوم الرجل^(٤) عن قريبه وغير قريبه هل ينفعه ذلك قال نعم إن ذلك يدخل عليه كما يدخل على أحدكم الهدية يفرح بها. و تقدّم في رواية محمد بن مسلم (١) من باب (٢٣) حكم من فاته

١ - الرجلين - خ. ٢ - وليه - خ.

٣ - قال مصنف هذا الكتاب (رض) وهذا التوقيع عندي مع توقيعاته إلى محمد بن الحسن الصفار بخطه عليه السلام - فقيه.

٤ - وعلى نقل المستدرک في ص ٣٦٣ ج ٢ عن الراوندى يقوم الرجل على قبر أبيه وقريبه الخ.

صوم شهر رمضان لمرض ثم مات قبل ان يقدر على القضاء قوله عليه السلام و لكن يقضى عن الذى يبرء ثم يموت قبل ان يقضى.
 وفى رواية ابى مريم (٣) قوله عليه السلام وان صحَّ ثم مرض ثم مات وكان له مال تصدَّق عنه مكان كلِّ يوم بمدَّ فان لم يكن له مال تصدَّق (١) عنه وليه.

وفى رواية ابن بكير (٤) قوله عليه السلام فان مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صحَّ بعد ذلك فلم يقضه ثم مرض فمات فعلى وليه ان يقضى عنه لأنه قد صحَّ فلم يقضه ووجب عليه.

وفى رواية الدعائم (١١) قوله عليه السلام و من مرض ثم صحَّ فلم يقض حتى مات فيستحبُّ لوليِّه ان يقضى عنه ما مرض عليه (و لا تقضى امرأة عن رجل - ك).

ولاحظ سائر احاديث الباب فانَّ لها مناسبة بالمقام وكذا الباب التالى.

(٢٥) باب انَّ من مات و عليه صيام شهرين متتابعين فللوليِّ ان

يتصدَّق عن الشهر الاوَّل و يقضى الشهر الثانى

١٥٥٢٢ (١) تهذيب: ٢٤٩ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي: ١٢٤ ج ٤

- عدَّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علىّ - الوشاء عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول اذا مات رجل و عليه صيام شهرين متتابعين من علة فعليه ان يتصدَّق عن الشهر الاوَّل و يقضى الشهر الثانى. عوالى اللئالى: ١٣١ ج ١ - عن النبىِّ صلى الله عليه وآله من مات و عليه صيام شهر فليطعم عنه وليه مكان كلِّ يوم مسكيناً.

و تقدَّم فى غير واحد من احاديث باب (٢٣) حكم من فاته صوم

شهر رمضان لمرض ثم مات قبل ان يقدر على القضاء ما يناسب ذلك.
وفي احاديث الباب المتقدم ما يدل على ان المتصدى للقضاء و
الصدقة هو الولي او بعض اهله.

ابواب بقية الصوم الواجب وما يناسبها

(١) باب ماورد في حصر وجوه الصيام الواجب وغيره

قال الله تبارك و تعالى في سورة البقرة (٢) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ
تَتَّقُونَ. (١٨٣)

أَيَّاماً مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ
أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ
خَيْرٌ لَهُ وَ أَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ. (١٨٤)

شَهْرَ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَ بَيِّنَاتٍ مِّنَ
الْهُدَى وَ الْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَ مَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ
عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَ لَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ
وَ لِيَتَّكِمُوا الْعِدَّةَ وَ لِتَكْبُرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْكُمْ وَ لَعَلَّكُمْ
تَشْكُرُونَ. (١٨٥)

وَ اتَّمُوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِن أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهُدَى وَ لَا
تَخْلُقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهُدَى مَحَلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ
أَذَى مِّن رَّأْسِهِ فَعِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَن
تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهُدَى فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ
ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَن لَّمْ
يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ اتَّقُوا اللَّهَ وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ
الْعِقَابِ (١٩٦) .

(و في سورة النساء (٤) ي ٩٢) وَ مَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَ دِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَ كَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا.

(و في سورة المائدة (٥) - ي ٨٩) لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَ لَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمْ مِنَ الْأَيْمَانِ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَوْ هَلِيكُمِ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَ احْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ.

(ي ٩٥) - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَ أَنْتُمْ حُرْمٌ وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَ بَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَ مَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَ اللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ.

«و في سورة المجادلة (٥٨) ي ٣»: وَ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَهْرُدُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَ تَوْعَظُونَ بِهِ وَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (ي ٤): فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَأَطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَ رَسُولِهِ وَ تَلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَ لِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ.

١٥٥٢٣ (١) تهذيب: ٢٩٤ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي: ٨٣ ج ٤

- علي بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم بن محمد الجوهري عن سليمان بن داود عن سفیان بن عيينة عن فقيهه ٤٦ ج ٢ (١) - الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام قال قال (لى - كا) يوماً يا زهري من اين جئت فقلت من المسجد قال فيم^(٢) كنتم قلت تذاكرنا امر الصوم فاجمع^(٣) رأبي ورأى اصحابى على أنه ليس من الصوم شىء واجب الا صوم شهر رمضان فقال يا زهري ليس كما قلتم الصوم على اربعين وجهاً فعشرة اوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان وعشرة اوجه منها صيامهن حرام واربعة عشر (وجهاً - يب فقيهه) منها صاحبها (فيها - فقيهه) بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر و صوم الإذن على ثلاثة اوجه و صوم التأديب و صوم الإباحة و صوم السفر و المرض.

قلت جعلت فداك فسرهن لى قال اما الواجبة فصيام شهر رمضان و شهرين متتابعين لمن افطر يوماً من شهر رمضان عمداً متعمداً - فقيهه) و (صيام - كافيته) شهرين متتابعين فى كفارة الظهار لقول الله تعالى وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ (مُؤْمِنَةٌ - يب) مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَ تُوعِظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ - يب - فقيهه) فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ (مَنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا - فقيهه).

(وَ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِيمَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ - يب كا) و صيام شهرين متتابعين فى قتل الخطأ لمن لم يجد العتق واجب لقول الله عزوجل (وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ) الى قوله عزوجل فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ (تَوْبَةٌ مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا - كا يب).

١ - روى عن الزهري أنه قال قال لى علي بن الحسين عليه السلام فقيهه. ٢ - فليم - فقيهه.

٣ - فاجمع - كا. ٤ - قال فقيهه.

و صوم ثلثة ايام فى كفارة اليمين واجب (لمن لم يجد الاطعام - فقيه) قال الله عزوجل (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ - فقيه) فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ اَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةٌ اِيْمَانِكُمْ اِذَا حَلَفْتُمْ (هذا لمن لم يجد الاطعام - كا - يب) كل^(١) ذلك متتابع و ليس بمتفرق و صيام اذى حلق الرأس (فى الاحرام - خ كا) واجب قال الله عزوجل فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا اَوْ بِهٖ اَذًى مِنْ رَاسِهٖ فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ اَوْ صَدَقَةٌ اَوْ نُسُكٍ فصاحبها فيها بالخيار فان صام^(٢) صام (ثلثة ايام - كا^(٣)) و صوم (دم - فقيه يب) المتعة واجب لمن لم يجد الهدى قال الله عزوجل فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ اِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ اَيَّامٍ فِى الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ اِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ.

و صوم جزاء الصيد واجب قال الله عزوجل وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهٖ ذُوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بِالْبَعِ الْكَعْبَةِ اَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِيْنٍ اَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا (ثم قال - فقيه) اَوْ تَدْرِى^(٤) كيف يكون عدل ذلك صياماً يا زهرى قال قلت لا ادرى قال يَقُوْمُ الصَّيْدِ قِيَمَةً (عادلة - يب^(٥)) ثُمَّ تَفْضُ^(٦) تلك القيمة على البئر ثم يكال ذلك البئر اصواعاً فيصوم لكل نصف صاع يوماً و صوم النذر واجب و صوم الاعتكاف واجب.

و اما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر و يوم الاضحى و ثلثة ايام (من ايام - يب كا) التشريق و صوم يوم الشك امرنا به و نهينا عنه امرنا به - كايب) ان نصومه^(٧) مع (صيام - يب كا) شعبان و نهينا عنه أن ينفرد الرجل بصيامه فى اليوم الذى يشك فيه الناس.

١ - فكل - فقيه. ٢ - شاء - يب. ٣ - ثلثا - يب فقيه. ٤ - ادرى - يب.

٥ - قيمة عدل - خ كا. ٦ - و تفض - يب تفض اى تفرق. ٧ - نصوم مع شعبان - فقيه.

فقلت له جعلت فداك فان لم يكن صام من شعبان شيئاً كيف يصنع قال ينوى ليلة الشكّ أنّه صائم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزاء عنه و ان كان من شعبان لم يضرّه فقلت (له - خ) وكيف يجزى صوم تطوّع عن (صوم - فقيه) فريضة فقال لو أنّ رجلاً صام يوماً من شهر رمضان (تطوّعاً و هو لا يعلم^(١)) أنّه من شهر رمضان - كما فقيه) - ثمّ علم بعد ذلك اجزاء^(٢) عنه لأنّ الفرض أنّما وقع على اليوم بعينه، و صوم الوصال^(٣) حرام و صوم الصّمت حرام و صوم نذر المعصية حرام و صوم الدّهر حرام و اما الصوم الذي (يكون - فقيه) صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة و الخميس (و الاثنين - فقيه كما خ) و صوم (ايام - يب) البيض^(٤) و صوم ستّة ايام من شوال بعد شهر رمضان و صوم يوم عرفة و (صوم - كما يب خ) يوم عاشوراء فكلّ ذلك صاحبه فيه بالخيار ان شاء صام و ان شاء افطر.

و اما صوم الإذن فالمرثية^(٥) لا تصوم تطوّعاً الاّ باذن زوجها و العبد لا يصوم تطوّعاً الاّ باذن مولاه^(٦) و الضيف لا يصوم تطوّعاً الاّ باذن صاحبه^(٧) قال رسول الله ﷺ من نزل على قوم فلا يصوم تطوّعاً الاّ باذنه.

و اما صوم التّأديب فانه^(٩) يؤخذ^(١٠) الصبيّ اذا راهق بالصّوم تأديباً و ليس بفرض (و كذلك من افطر لعلّة من اوّل النّهار ثمّ قوّى بعد ذلك^(١١)) امر بالامساك (عن الطعام - يب) بقيّة يومه تأديباً و ليس بفرض - يب

١ - لا يدري ولا يعلم - فقيه - ٢ - لأجزاء - كما.

٢ - الوصال: هو ان يجعل عشاءه سحوره او يصوم يومين متتابعين - مجمع.

٤ - ليالى البيض: ليلة ثلث عشرة و اربع عشرة و خمس عشرة. ٥ - فانّ المرثية - فقيه.

٦ - سيّده - فقيه. ٧ - ضايغه - خ ل فقيه. ٨ - يصومون - فقيه. ٩ - فانّ - كما. ١٠ - يؤمر - فقيه.

١١ - قوّى بقيّة يومه - يب.

فقيه) وكذلك المسافر اذا اكل من اوّل النهار ثمّ قدم اهله امر بالامساك بقيّة يومه (تأديباً - فقيهه) وليس بفرض (و كذلك الحائض اذا طهرت امسكت بقيّة يومها - يب).

وامّا صوم الاباحة فمن اكل او شرب^(١) ناسياً اوقاءً^(٢) من غير تعمّد فقد اباح الله تعالى له ذلك واجزاء عنه صومه.

وامّا صوم السفر والمرض فانّ العامّة (قد - يب كا) اختلفت في ذلك فقال قوم يصوم وقال آخرون^(٤) لا يصوم وقال قوم ان شاء صام وان شاء افطر.

وامّا نحن فنقول يفطر في الحالين^(٥) جميعاً فان صام في (حال - يب) السفر او في حال المرض فعليه القضاء (و ذلك - فقيهه) فانّ الله^(٦) عزّ وجلّ يقول فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ فَهَذَا تَفْسِيرُ الصِّيَامِ.

الهداية: ٤٨ روى عن الزهري أنّه قال دخلت على عليّ بن الحسين عليه السلام فقال يا زهري (و ذكر نحوه).

تفسير عليّ بن ابراهيم: ١٨٥ ج ١ - حدثني ابي عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود الخصال: ٥٣٤ - حدّثنا ابي رض قال حدّثنا سعد بن عبد الله عن القاسم بن محمد الاصفهاني عن سليمان بن داود المنقري عن سفيان بن عيينة عن الزهري نحوه المقنع: ٥٥ - فقه الرضاء عليه السلام ٢٠٠ - و اعلم انّ الصوم على اربعين وجهاً (و ذكر نحوه). تفسير العياشي: ٨٢ ج ١ و ٢٦٦ ج ١ - ذكر بعض قطع الحديث عن الزهري.

المقنعة: ٥٨ - و الصوم على اربعين وجهاً كما جاء به الاثر عن

١ - لمن اكل او شرب - كا. ٢ - تقياً - فقيهه. ٣ - فيه - فقيهه. ٤ - قوم - فقيهه.

٥ - الحاليتين - فقيهه. ٦ - لانّ الله - فقيهه.

زين العابدين عليّ بن الحسين عليه السلام عشرة اوجه منها واجبة الخ.
(٢) باب وجوب صيام شهرين متتابعين لكفارة القتل و لزوم التابع فيه

تقدّمت الآيات في الباب المتقدم فراجع.

١٥٥٢٤ (١) تهذيب: ٢٩٧ ج ٤ - استبصار: ١٣١ ج ٢ - محمد بن يعقوب

عن كافي: ١٣٩ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن (الحسن - كا) ابن محبوب عن (عليّ - كا) ابن رثاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سئلته عن رجل قتل رجلاً خطأ في الشهر الحرام قال تغلظ عليه الدية^(١) و عليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين من أشهر الحرم قلت فإنه يدخل في هذا شيء فقال (و- يب) ما هو قلت يوم العيد و أيام التشريق قال يصومه^(٢) فإنه حقّ يلزمه^(٣).

١٥٥٢٥ (٢) كافي: ١٤٠ ج ٤ - عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

عن ابان بن تغلب عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل قتل رجلاً في الحرم قال عليه دية و ثلث و يصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم و يعتق رقبة و يطعم ستين مسكيناً قال قلت يدخل في هذا شيء قال و ما يدخل قلت العيد و أيام التشريق قال يصومه فإنه حقّ يلزمه.

١٥٥٢٦ (٣) تهذيب: ٢١٦ ج ١٠ - ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن

زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام (في - خ) رجل قتل في الحرم قال عليه دية و ثلث و يصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم قال قلت هذا يدخل فيه العيد و أيام التشريق قال فقال يصوم فإنه حقّ يلزمه.

١٥٥٢٧ (٤) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٦٢ - عن فضالة بن أيوب و

القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن زرارة والحسين بن سعيد عن

١ - العقوبة - يب. ٢ - يصوم - يب صا خ. ٣ - يلزمه - يب صا خ. ٤ - العيدان - خ.

احمد بن عبد الله عن ابان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا قتل الرجل في شهر حرام صام شهرين متتابعين من اشهر الحرم فبسمت وقلت له يدخل ههنا شيء قال (ما يدخله^(١)) قلت العيد والاضحى و ايام التشريق قال هذا حق لزمه فليصمه قال احمد بن عبد الله في حديثه يعتق^(٢) او يصوم.

١٥٥٢٨ (٥) دعائم الاسلام: ١٣: ٤١٣ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال كفارة القتل عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين اذا لم يجد ما يعتق أو اطعام ستين مسكيناً ان لم يستطع الصوم.

و تقدم في رواية سليمان بن جعفر (٩) من باب (١٧) انه لا بأس بتأخير قضاء صوم شهر رمضان من ابواب من يجب عليه الصوم ج ١٢ قوله عليه السلام انما الصيام الذي لا يفرق صوم كفارة الظهار و كفارة الدم و كفارة اليمين.

وفي رواية الزهري (١) من الباب المتقدم قوله عليه السلام — العتق واجب لقول الله عز وجل و من قتل مؤمناً (الى ان قال) فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.

و يأتي في رواية ابن سنان (٢) من الباب التالي قوله عليه السلام كل صوم يفرق الا ثلاثة ايام في كفارة اليمين.

وفي احاديث باب (١٥) ان كفارة قتل المؤمن عمداً عتق رقبة من ابواب الكفارات و باب (٢) حكم ج ١٧ من قتل مؤمناً لإيمانه من ابواب القتل و القصاص و باب ج ٣١ (٣٣) حكم من قتل مملوكه ما يدل على ذلك. و في كثير من احاديث باب (٢) حكم من قتل في الحرم او في

الاشهر الحرم من ابواب الديات^{ج ٣١} ما يدلّ على وجوب صوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم على من قتل في الحرم او في الاشهر الحُرُم.

(٣) باب وجوب صيام ثلاثة ايام متتابعات في كفارة اليمين و شهرين متتابعين في كفارة الظهار و حكم ثلاثة ايام في الحجّ و السبعة اذا رجع و ثمانية عشر بدل بدنة

تقدّمت الآيات في باب (١) ما ورد في حصر وجوه الصيام الواجب فلاحظ.

١٥٥٢٩ (١) كافي: ١٤٠ ج ٤- عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صيام ثلاثة ايام في كفارة اليمين متتابعات لا يفصل بينهنّ (و يأتي مثل ذلك عن يب في هذا الباب في ذيل رواية الحلبي).

١٥٥٣٠ (٢) كافي: ١٤٠ ج ٤- عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلّ صوم يفرّق الآ ثلاثة ايام في كفارة اليمين.

١٥٥٣١ (٣) دعائم الاسلام: ١٠٣ ج ٢- عن عليّ و محمد بن عليّ (بن الحسين) و جعفر بن محمد عليه السلام أنّهم قالوا صيام كفارة اليمين ثلاثة ايام متتابعات لا يفرّق بينها.

١٥٥٣٢ (٤) وفيه: ٢٧٩ ج ٢- عن عليّ عليه السلام انه قال صيام الظهار شهران متتابعان كما قال الله عزّوجلّ.

١٥٥٣٣ (٥) قرب الإسناد: ٢٥٦ باسناده عن عليّ بن جعفر عن أخيه قال سنلته عن رجل صام من الظهار ثمّ افطر و قد بقي عليه يومان او ثلاثة من صومه قال اذا صام شهراً ثمّ دخل في الثاني اجزأه الصوم فليتمّ صومه و لا اعتق عليه.

١٥٥٣٤ (٦) كافي: ١٣٨ ج ٤- عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

تهذيب: ٢٨٣ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن محمد ابن ابى عمير عن حمّاد عن الحلبي عن ابى عبد الله عليه السلام قال صيام كفارة اليمين فى الظهار شهران متتابعان و التتابع ان يصوم شهراً و يصوم من (الشهر - كا) الآخر اياماً أو شيئاً منه فان عرض له شىء يفطر فيه ^(١) أفطر ثمّ قضى ما بقى عليه و ان صام شهراً ثمّ عرض له شىء فأفطر قبل ان يصوم من الآخر شيئاً فلم يتابع اعاد الصيام ^(٢) كله (تهذيب: و قال صيام ثلاثة ايام فى كفارة اليمين متتابعات و لا يفصل بينهن).

١٥٥٣٥ (٧) تهذيب: ٢٣٢ ج ٤ - على بن الحسن بن فضال عن على بن اسباط عن علاء بن رزين القلاء عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الظهار عن الحرّة و الأمة قال نعم قال فان ظاهر فى شعبان و لم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم رمضان ثمّ يصوم شهرين متتابعين و ان ظاهر و هو مسافر افطر حتى يقدم و ان صام فأصاب ما لا يملك خ ^(٣) فليقض ^(٤) الذى ابتدأ فيه.

١٥٥٣٦ (٨) تهذيب: ٣١٥ ج ٤ - استبصار: ٢٨١ ج ٢ - محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد العلوى عن العمركى الخراسانى عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن صوم ثلاثة ايام فى الحجّ و السبعة أيصومها متوالية او يفرّق بينها قال يصوم الثلاثة لا يفرّق بينها و السبعة لا يفرّق بينها و لا يجمع التثنية و السبعة (جميعاً - يب صا).

١٥٥٣٧ (٩) وسائل: ٢٠٠ ج ١٤ - على بن جعفر فى كتابه عن أخيه موسى عليه السلام نحوه تفسير العيّاشى: ٩٣ ج ١ - عن على بن جعفر عن أخيه

١ - منه - يب. ٢ - فليعد الصوم - يب.

٣ - اسقط فى بعض النسخ الصحيحة قوله (يملك). ٤ - فليمض - خ ل.

موسى عليه السلام نحوه.

١٥٥٣٨ (١٠) كافي: ١٤٠ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد

عن الحسن بن عليّ الوشاء عن ابان عن الحسين بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال السبعة الايام و الثلثة الايام في الحج لا يفرّق أنّما هي بمنزلة الثلثة الايام في اليمين.

و تقدّم في رواية سليمان بن جعفر (٩) من باب (١٧) أنّه لا بأس بتأخير قضاء صوم رمضان من ابواب من يجب عليه الصوم قوله عليه السلام أنّما الصيام الذي لا يفرّق صوم كفّارة الظهر و كفّارة الدّم و كفّارة اليمين. و يأتي في كثير من احاديث الباب التالي و ما يتلوه ما يدلّ على وجوب صوم شهرين متتابعين في كفّارة الظهر. و في كثير من احاديث باب (٨٧) أنّه يجب على المحرم في قتل النعامة بدنة من ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم ما يدلّ على ذيل الباب.

و في احاديث باب (٤٢) حكم المتمتع اذا لم يجد الهدى و باب (٤٤) حكم التابع بين صوم الثلثة و السبعة من ابواب الهدى ما يدلّ على ذلك.

و في احاديث باب (١) انّ كفّارة الظهر عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكيناً من ابواب الكفّارات ما يدلّ على وجوب صوم شهرين متتابعين على من عجز عن العتق.

و في اكثر اخبار باب (١٠) وجوب الكفّارة المخيرة المرتبة في مخالفة اليمين ما يدلّ على بعض المقصود.

(٢) باب علّة وجوب صيام شهرين متتابعين في الكفّارة المرتبة اذا لم يوجد تحرير رقبة

١٥٥٣٩ (١) العلل: ٢٧٢ لعيون: ١١٩ ج ٢ - (بالاسناد المتقدم في باب

فرض الصلوة عن الفضل بن شاذان النيسابورى فى حديث العلل) فان قال فليَمَ وجب فى الكفارة على من لم يجد تحرير رقبة الصيام دون الحجّ و الصلوة وغيرهما (من الانواع - العلل) قيل لانّ الصلوة والحجّ و ساير الفريض مانعة للانسان من التقلّب فى امر دنياه و مصلحة معيشته مع تلك العلل الّتى ذكرناها فى الحائض الّتى تقضى الصوم^(١) و لا تقضى الصلوة فان قال فليَمَ وجب عليه صوم شهرين متتابعين دون ان يجب عليه شهر واحد او ثلثة اشهر قيل لانّ الفرض الّذى فرضه الله تعالى على الخلق (و - عيون) هو شهر واحد فضعف (فى - عيون) هذا الشهر فى الكفارة^(٢) توكيداً و تغليظاً عليه فان قال فليَمَ جعلت متتابعين قيل لئلا يهون عليه الاداء فيستخفّ به لانه اذا قضاها^(٣) متفرّقاً هان عليه القضاء (و استخفّ بالايان - علل).

(٥) باب انّ من وجب عليه صيام شهرين متتابعين فصام ما يزيد على النصف اجزاه ان يصوم الباقي منفصلاً و الا يجب عليه الاستيناف الا ان يكون العذر من جانب الله عزّوجلّ و ان المرأة اذا حاضت تستأنف ايامها الّتى افطرت حتى تتمّ الشهرين

١٥٥٤٠ (١) كافي: ١٣٨ ج ٤ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن

تهذيب: ٣٢٩ ج ٤ - فقيه ٩٧ ج ٢ - الحسن (بن محبوب - يب - كا) عن ابي أيوب عن ابي عبد الله عليه السلام فى رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين فى ظهار فصام ذاللقعدة و^(٤) دخل عليه ذوالحجة (كيف يصنع - يب) قال يصوم ذالالحجة كلّها الا ايام التشريق (ثمّ - يب - فقيه) يقضيها فى اول يوم من المحرمّ حتى يتمّ ثلثة ايام فيكون قد صام شهرين متتابعين (ثمّ - يب) قال و لا ينبغي له ان يقرب اهله حتى يقضى ثلثة ايام

١ - الصيام - عيون. ٢ - كفّارته - عيون. ٣ - قضى - علل. ٤ - ثمّ - كا.

التشريق التي لم يصمها ولا بأس ان صام شهراً ثم صام من الشهر
(الآخر - كا) الذي يليه ايّاماً ثم عرضت له علة ان يقطعها (١) ثم يقضى
(من - كا) بعد تمام الشهرين. (٢)

١٥٥٤١ (٢) تهذيب: ٢٨٤ ج ٤ - استبصار: ١٢٤ ج ٢ - محمد بن يعقوب
عن كافي: ١٣٨ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير عن جميل و محمد بن
حمران عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل الحرّ يلزمه صوم شهرين
متتابعين في ظهار فيصوم شهراً ثم يمرض قال يستقبل فان (٣) زاد على
الشهر الآخر يوماً او يومين بنى على ما بقى (عليه - كاخ).

١٥٥٤٢ (٣) تهذيب: ٢٨٣ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي: ١٣٨ ج ٤
- محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
بن مهران قال سئلته (٤) عن الرجل يكون عليه صوم شهرين متتابعين
أيفرق بين الأيّام فقال اذا صام اكثر من شهر فوصله ثم عرض له امر
فأفطر فلا بأس فان كان اقلّ من شهر او شهراً (٥) فعليه ان يعيد الصيام.
١٥٥٤٣ (٤) فقيهه ٣٤٥ ج ٣ - روى أيوب بن نوح عن صفوان عن ابن
عبيّنة عن ابي عبدالله عليه السلام قال المظاهر اذا صام شهراً و صام من الشهر
الآخر يوماً فقد واصل فان شاء فليقض متفرّقاً و ان شاء فليعط لكلّ يوم
مدّاً من طعام.

١٥٥٤٤ (٥) قرب الاسناد: ٢٥٦ - عبدالله بن الحسن العلوي عن جدّه
علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل صام
من الظهار ثم افطر و قد بقى عليه يومان او ثلاثة من صومه قال اذا صام
شهراً ثم دخل في الثاني اجزأه الصوم فليتمّ صومه و لا عتق عليه.

١ - يقطعه - خ. ٢ - الشهر - يب. ٣ - وان - كا.

٤ - عن ابي عبدالله - يب خ - سئل ابوعبدالله عليه السلام ب. ٥ - شهر - كا.

١٥٥٤٥ (٦) تهذيب: ٢٨٣ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي: ١٣٩ ج ٤

- محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن فقيه: ٩٧ ج ٢ - منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل صام في ظهاري شعبان ثم ادركه شهر رمضان قال يصوم (شهر - يب فقيه) رمضان و^(١) يستأنف الصوم فان (هو - كا فقيه) صام في الظهار فزاد في النصف يوماً (بنى و - يب) قضى بقية.

١٥٥٤٦ (٧) كافي: ١٣٩ ج ٤ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن

تهذيب: ٢٨٥ ج ٤ - استبصار: ١٢٥ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي (ابن ابي حمزة - كا) عن ابي بصير قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن قطع صوم كفارة اليمين و كفارة الظهار و كفارة القتل^(٢) فقال ان كان على رجل صيام شهرين متتابعين فأفطر او مرض في الشهر الاول فان^(٣) عليه ان يعيد الصيام و ان صام الشهر الاول و صام من الشهر الثاني شيئاً ثم عرض له ماله (فيه - كا صا) عذر فان^(٤) عليه ان يقضى (قال الشيخ فهذه الاخبار محمولة على انه اذا كان مرضه مرضاً لا يمنعه من الصيام و ان كان يشق عليه بعض المشقة فانه متى كان الأمر على ما ذكرناه و جب عليه الاستيناف حسب ما تضمنته هذه الاخبار).

١٥٥٤٧ (٨) فقه الرضا عليه السلام: ٢١٢ - متى و جب على الانسان صوم شهرين

متتابعين فصام شهراً و صام من الشهر الثاني ايّاماً ثم افطر فعليه ان يبنى عليه و لا بأس و ان صام شهراً أو أقل منه و لم يصم من الشهر الثاني شيئاً عليه أن يعيد صومه الا ان يكون قد افطر لمرض فله ان يبنى على ما صام لان الله حبسه.

١ - ثم - فقيه. ٢ - الدم - صا - يب. ٣ - كان - خ ل صا.

٤ - العذر فانما - يب صا.

١٥٥٤٨ (٩) تهذيب: ٣٢٢ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المظاهر اذا صام شهراً ثم مرض اعتدَّ بصيامه. نوادر احمد بن محمد بن عيسى: ٦٥ - عن ابن ابي عمير مثله سنداً ومتناً.

١٥٥٤٩ (١٠) استبصار: ١٢٤ ج ٢ - اخبرني الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن تهذيب: ٢٨٤ ج ٤ - سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار و عبد الجبار بن المبارك عن يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة وعشرين يوماً ثم مرض فاذا برء ابنى على صومه أم يعيد صومه كله فقال بل بينى على ما كان صام ثم قال هذا مما غلب الله عزوجل عليه وليس على ما غلب الله عزوجل عليه شيء.

١٥٥٥٠ (١١) مستدرک: ٤٨٩ ج ٧ - كتاب عاصم بن حميد الحنطاط عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهراً ثم مرض هل يعيده قال نعم أمر الله حبسه (و الظاهر انَّ قوله يعيده مصحف يعتد به كما في رواية رفاعة الآتية).

١٥٥٥١ (١٢) تهذيب: ٣١٥ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل عليه صوم شهرين متتابعين فيصوم شهراً ثم يمرض هل يعتد به قال نعم أمر الله حبسه قلت امرئة نذرت صوم شهرين متتابعين قال تصوم و تستأنف ايامها التي قعدت حتى تتم الشهرين قلت رأيت ان هي أيست من الحيض هل تقضيه قال: لا يجزيها الاوّل. (و يأتي مثل ذلك عن نوادر احمد بن محمد بن عيسى في باب ^(١) انَّ من كان عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهراً ويوماً

اجزأه في التابع من ابواب الكفارات ج ٢٧).

١٥٥٥٢ (١٣) تهذيب: ٢٨٤ ج ٤ - استبصار: ١٢٤ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن محمد ابن ابى عمير و فضالة عن رفاعة قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهراً و مرض قال يبنى عليه، الله حَبَسَهُ، قلت امرئة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت و افطرت ايام حيضها قال تقضيها قلت فانها (١) قضتها ثم يئست من الحيض قال عليه السلام لا تعيدها اجزئها ذلك تهذيب: ٢٨٤ ج ٤ استبصار: ١٢٤ ج ٢ - و عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام مثل ذلك.

١٥٥٥٣ (١٤) تهذيب: ٣٢٧ ج ٤ - محمد بن على بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن رفاعة بن موسى عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال سئلته عن امرئة تجعل لله عليها صوم شهرين متتابعين فتحيض قال تصوم ما حاضت (٢) فهو يجزيها. (و يأتى نحو ذلك عن نوادر احمد بن محمد (٤) فى باب (٦) ان كان عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهراً و يوماً من الشهر الآخر يجزيه فى التابع من ابواب الكفارات ج ٢٧).

١٥٥٥٤ (١٥) مستدرک: ٤٨٩ ج ٧ - كتاب عاصم بن حميد الحنّاط عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن المرئة يجب (٣) عليها صوم شهرين متتابعين قال تصوم فما حاضت فهو يجزيها (و الظاهر ان الصحيح - تصوم ما حاضت كما فى نقل التهذيب).

١٥٥٥٥ (١٦) كافي: ١٣٧ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن على عن رفاعة بن موسى قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن

المرثة تنذر عليها صوم شهرين متتابعين قال تصوم و تستأنف ايامها التي قعدت حتى تتم الشهرين قلت رأيت ان هي يئست من الحيض (١) أتقصيه قال لا تقضى يجزئها الاوّل.

و تقدّم في كثير من احاديث باب (٧) انه لا يجب على من اغمى عليه قضاء ما فاته من الصلوات بعد الافاقة من ابواب قضاء الصلوات و باب (١٦) انه لا يجب على من اغمى عليه قضاء ما فاته من الصوم من ابواب من يجب عليه الصوم^{ج ١١} ما يدلّ على انه ليس على ما غلب الله تعالى عليه شيء.

و في رواية الحلبي (٦) من باب (٣) وجوب صيام ثلاثة ايام في كفارة اليمين من ابواب بقية الصوم الواجب^{ج ١١} قوله ﷺ و التتابع ان يصوم شهراً و يصوم من الشهر الآخر اياماً او شيئاً منه فان عرض له شيء يفطر فيه (منه - خ) افطر ثم قضى ما بقى عليه و ان صام شهراً ثم عرض له شيء فافطر قبل ان يصوم من الآخر شيئاً فلم يتابع اعاد الصيام كله.

و في رواية ابن مسلم (٧) قوله فان ظاهر في شعبان و لم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين و ان ظاهر وهو مسافر افطر حتى يقدم و ان صام فأصاب مالا فليقض الذي ابتداء فيه.

و ياتي في رواية جميل (٧) من باب (١) ماورد في الظهار و ما يتحقق به الظهار في كتاب الظهار^{ج ٢٧} قوله ﷺ ان صام شهراً فرض استقبال فان زاد على الشهر يوماً او يومين بنى على ما بقى.

(٦) باب حكم من كان عليه شهران متتابعان فلم يقدر على الصيام
١٥٥٥٦ (١) تهذيب: ٣١٢ ج ٤ - سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم

عن اسماعيل بن مزار و عبد الجبار بن المبارك عن يونس بن عبد الرحمان عن عبد الله بن سنان عن **ابي بصير** عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام و لم يقدر على العتق و لم يقدر على الصدقة قال فليصم ثمانية عشر يوماً، عن كل عشرة مساكين ثلاثة ايام.

١٥٥٥٧ (٢) استبصار: ٩٧ ج ٢ - بهذا الاسناد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير و سماعة بن مهران قالوا سألتنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام و لم يقدر على الصدقة قال عليه السلام فليصم ثمانية عشر يوماً، عن كل عشرة ايام ثلاثة ايام.

١٥٥٥٨ (٣) المقنعة ٦٠ - سئل الصادق عليه السلام عن وجب عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على صيامهما فقال عليه السلام يصوم ثمانية عشر يوماً أن قدر على ذلك.

(٧) باب ان من جعل على نفسه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوماً ثم عرض له علة فله ان يقضى ما بقى عليه و ان صام اقل من ذلك فليستأنف

١٥٥٥٩ (١) تهذيب: ٢٨٥ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي: ١٣٩ ج ٤ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن فقيهه ٩٧ ج ٢ - موسى بن بكر (عن الفضيل - فقيه كا) عن ابي عبد الله عليه السلام قال - فقيه كا خ) في رجل (جعل - يب كا) عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوماً ثم عرض له امر فقال ان كان صام خمسة عشر يوماً فله ان يقضى ما بقى (عليه - يب) و ان كان (صام - فقيهه) اقل من خمسة عشر يوماً لم يجزه حتى يصوم شهراً تاماً.

١٥٥٦٠ (٢) تهذيب: ٢٨٥ ج ٤ - سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال قال في رجل جعل على نفسه صوم شهر فصام خمسة عشر يوماً ثم عرض له أمر فقال جائز له ان يقضى ما بقى عليه و ان كان اقلّ من خمسة عشر يوماً لم يجز له حتى يصوم شهراً تاماً.

(٨) باب انّ من نام عن العتمة الى نصف الليل هل يجب عليه ان يصبح صائماً ام لا

و تقدّم في رواية ابن مسكان (١٣) من باب (١٩) افضل وقت العشاء من ابواب المواقيت قوله عليه السلام من نام قبل ان يصلّي العتمة فلم يستيقظ حتى يمضي نصف الليل فليقض صلواته و ليستغفر الله.

و في رواية عبد الله بن المغيرة (١٤) قوله رجل نام عن العتمة فلم يقم الا بعد انتصاف الليل قال عليه السلام يصلّيها و يصبح صائماً و في رسالة الفقيه (١٥) قوله روى فيمن نام عن العشاء الآخرة الى نصف الليل انه يقضى و يصبح صائماً عقوبة و انما وجب ذلك عليه لنومه عنها الى نصف الليل.

و لاحظ سائر احاديث الباب و باب (١) وجوب قضاء الفرائض الفائتة من ابواب قضاء الصلوات فانّ فيها ما يمكن ان يستفاد منه عدم وجوب الصوم على من نام عن العتمة.

(٩) باب انّ من نذر ان يصوم لله يوماً او أياماً فعليه ان يفى بندره

١٥٥٦١ (١) تفسير الكشاف: ٥١١ - (في ذيل تفسير سورة الدهر نقل) عن ابن عباس رضی الله تعالى عنه انّ الحسن و الحسين عليهما السلام مرضا

فعادهما رسول الله ﷺ في ناس معه فقالوا يا ابا الحسن لو نذرت على ولدك فنذر علي و فاطمة و فضة جارية لهما ان برء آ ممّا بهما ان يصوموا ثلثة ايام فشفيا و ما معهم شىء فاستقرض علي ﷺ من شمعون الخبيرى اليهودى ثلاث اصوع من شعير فطحنت فاطمة صاعاً و اختبزت خمسة اقراص على عددهم فوضعوها بين ايديهم ليفطروا فوقف عليهم سائل فقال السلام عليكم يا اهل بيت محمد مسكين من مساكين المسلمين اطعمونى اطعمكم الله من موائد الجنة فآثروه و باتوا لم يذوقوا الا الماء و اصبحوا صياماً.

فلما امسوا و وضعوا الطعام بين ايديهم وقف عليهم يتيم فآثروه و وقف عليهم اسير فى الثالثة ففعلوا مثل ذلك فلما اصبحوا اخذ علي رضى الله عنه بيد الحسن و الحسين و اقبلوا الى رسول الله ﷺ فلما ابصرهم و هم يرتعشون كالفراخ من شدة الجوع قال ما اشد ما يسوئنى ما ارى بكم و قام فانطلق معهم فرأى فاطمة ﷺ فى محرابها قد التصق ظهرها ببطنها و غارت^(١) عيناها فسائه ذلك فنزل جبرئيل و قال خذها يا محمد هناك الله فى اهل بيتك فأقرأه السورة.

تفسير فرات ابن ابراهيم الكوفى: ١٩٦ - باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جدّه ﷺ قال مرض الحسن و الحسين ﷺ (و ذكر القصة مفصلاً الا ان فيه فعاد هما سيّد ولد آدم محمد ﷺ و عاد هما ابوبكر و عمر).

١٥٥٦٢ (٢) **المقنع:** ١٣٨ - فان نذر ان يصوم يوماً معروفاً او شهراً معروفاً فعليه ان يصوم ذلك اليوم او ذلك الشهر فان لم يصمه او صامه فأفطر فعليه الكفارة.

١ - غارت عينه: دخلت فى رأسه.

ولاحظ باب (١١) انّ المسافر لا يجوز له في السفر ان يقضى ما فاته من شهر رمضان من ابواب من يجب عليه الصوم ج ١١ فانّ فيه ما يدلّ على لزوم الوفاء بالنذر وعلى حكم قضائه.

وتقدّم في رواية الزهري (١) و الرضوى من باب (١) ماورد في حصر وجوه الصيام من ابواب بقيّة الصوم الواجب قوله عليه السلام و صوم النذر واجب.

وفي كثير من احاديث باب (٥) حكم من وجب عليه صيام شهرين متتابعين فصام ما يزيد على النصف و باب (٧) حكم من جعل على نفسه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوماً ما يناسب ذلك.

ويأتى في احاديث الباب التالى و ما يتلوه و ساير ابواب ما يتعلّق بنذر الصوم ما يدلّ على ذلك.

وفي رواية عبد الملك بن عمرو (١) من باب (٢١) انّ من نذر فعل واجب او ترك محرّم لزم من ابواب النذر قوله من جعل لله عليه الاّ يركب محرّماً سمّاه فركبه قال و لا أعلمه الاّ قال فليعتق رقبة او ليصم شهرين او ليطعم ستين مسكيناً.

وفي رواية ابن خالد (٣) من باب (٢٠) كراهة ايجاب الشىء دائماً بالنذر قوله يا ابا الحسن لو نذرت فى ابنك نذراً انّ الله عافهما الخ.

وفي رواية على بن جعفر (٨) من باب (٢٣) وجوب الوفاء بعهد الله قوله عليه السلام يعتق (اى من لم يف بعهده) رقبة او يتصدق بصدقة او يصوم شهرين متتابعين **وفي** رواية ابي بصير (٩) نحوه

(١٠) باب انّ من جعل على نفسه ان يصوم حتى يقوم القائم عليه السلام يجب عليه صيام ما عدا الايام المنصوصة الممنوعة و ايام السفر

و المرض

١٥٥٦٣ (١) تهذيب: ١٨٣ ج ٤ - استبصار: ٧٩ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن محمد ابن ابى عمير عن حفص بن البختري وغيره عن فقيه ٧٩ ج ٢ - المقنع ٥٩ - عبدالكريم بن عمرو^(١) قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام (جعلت فداك - المقنع) انى جعلت على نفسى ان اصوم حتى يقوم القائم عليه السلام فقال لاتصم فى السفر ولا (فى - فقيه المقنع) العيدين ولا (فى - فقيه) ايام التشريق ولا اليوم الذى يشك^(٢) فيه.

١٥٥٦٤ (٢) تهذيب: ٢٣٣ ج ٤ - استبصار: ١٠٠ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي: ١٤١ ج ٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن كرام قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام انى جعلت على نفسى ان اصوم حتى يقوم القائم عليه السلام فقال صم ولا تصم فى السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذى يشك فيه من شهر رمضان.

١٥٥٦٥ (٣) كافي: ج ١ - ٥٣٤ - على بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن الشّمون عن عبدالله بن عبدالرحمن الاصم عن كرام قال حلفت فيما بينى وبين نفسى ان لا آكل طعاماً بنهار ابدأ حتى يقوم قائم آل محمد عليه السلام فدخلت على ابى عبدالله عليه السلام قال فقلت له رجل من شيعتكم جعل لله عليه ان لا يأكل طعاماً بنهار ابدأ حتى يقوم قائم آل محمد عليه السلام.

قال فصم اذاً يا كرام ولا تصم العيدين ولا لثثة التشريق ولا اذا كنت مسافراً ولا مريضاً فان الحسين (بن على - خ) عليه السلام لما قتل عجت^(٣) السموات والأرض ومن عليهما والملائكة فقالوا يا ربنا ائذن لنا فى هلاك الخلق حتى نجدهم^(٤) عن جديد الأرض بما استحلوا حرمتك و قتلوا صفوتك فأوحى الله اليهم يا ملائكتى ويا سمواتى ويا ارضى

١ - سنله (يعنى ابا عبدالله عليه السلام) عبدالكريم بن عمرو فقال - فقيه - المقنع.

٢ - تشك فيه - فقيه. ٣ - عجت: رفعت صوتها وصاحت. ٤ - أى نقطعهم.

٥ - أى وجهها.

اسكنوا ثم كشف حجاباً من الحجب فاذا خلفه محمد عليه السلام واثناعشر وصياً له عليه السلام واخذ بيد فلان القائم من بينهم فقال يا ملائكتي ويا سماواتي ويا ارضي بهذا أنتصر لهذا قالها ثلث مرّات.

الغيبة للنعماني: ٩٤ - اخبرنا محمد بن يعقوب عن عليّ بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شَمون عن عبدالله بن عبدالرحمن الاصبم عن كوام مثله الا انه اسقط قوله (و لا مريضاً) و قوله (القائم).

١٥٥٦٦ (٤) نوادر احمد بن محمد بن عيسى: ١٧٣ - عن ابي جعفر عليه السلام قال سئلته عن رجل جعل على نفسه ان يصوم الى ان يقوم قائمكم قال شيء عليه او جعله لله قلت بل جعله لله قال كان عارفاً او غير عارف قلت بل عارف قال ان كان عارفاً أتم الصوم و لا يصوم في السفر و المرض و ايام التشريق.

و تقدّم في باب (٥) أنّ المريض اذا أضربّه الصوم و جب عليه الافطار و باب (١١) أنّ المسافر لا يجوز له في السفر أن يقضى ما فاته من صوم شهر رمضان و لا ان يصوم ما و جب عليه من الكفارة و النذر من ابواب من يجب عليه الصوم ^{١١٢} ما يناسب الباب.

و يأتي في أحاديث باب (١) حرمة صوم يوم الفطر و الأضحى من أبواب الصوم المحرّم ^{١١٢} ما يناسب الباب و في رواية عنبسة بن مصعب (٨) من باب (١٠) حكم من نذر ان يحجّ ماشياً فعجز من ابواب مقدّمات الحجّ ^{١٣} قوله عليه السلام من جعل لله على نفسه شيئاً فبلغ فيه مجهوده فلا شيء عليه و كان الله أعذر لعبده و في رواية ابي بصير (٩) مثله.

(١١) باب انّ من جعل على نفسه ان يصوم كلّ يوم جمعة او كلّ يوم سبت او اياماً معروفة يجب عليه ان يصوم الا ان تصادف الايام

الممنوعة او عرضت له علة او يكون على سفر ما لم ينو ذلك و يصوم يوماً بديل يوم

١٥٥٦٧ (١) تهذيب: ٢٣٤ ج ٤ - استبصار: ١٠١ ج ٢ - محمد بن الحسن الصفار عن القاسم ابن ابي القاسم الصيقل قال كتبت اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوماً^(١) من الجمعة دائماً ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى (او جمعة - صا)^(٢) او ايام التشريق او سفر او مرض هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع (الله - يب) عنك الصيام في هذه الايام كلها و تصوم يوماً بديل يوم ان شاء الله تعالى.

المقنع: ١٣٧ - فان نذر رجل ان يصوم يوماً بعينه مادام حياً فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او ايام التشريق او سافر او مرض فقد وضع الله عنه الصيام في هذه الايام كلها و يصوم يوماً بديل يوم.

١٥٥٦٨ (٢) كافي: ٤٥٦ ج ٧ - محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار تهذيب: ٣٠٥ ج ٨ - (محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار - معلق) عن علي بن مهزيار^(٣) و كتب اليه عليه السلام يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوم الجمعة^(٤) دائماً ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى (او يوم جمعة - يب)^(٥) او ايام التشريق او سفراً او مرضاً^(٦) هل عليه صوم ذلك اليوم او

١ - يصوم كل جمعة - يب. من الجمعة: المراد بها هنا الاسبوع.

٢ - الظاهر ان قوله (او جمعة) زائد، ولذا ليس في يب.

٣ - في الوسائل ذكر هذا الخبر عن كا بهذا السند (اي محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال كتب اليه يعني الى ابي الحسن عليه السلام الخ و يمكن ان يكون هذا هو الصحيح كما في يب فراجع.

٤ - يوماً من الجمعة - يب. اي من الاسبوع.

٥ - ليس في بعض النسخ او يوم جمعة و هو الصحيح. ٦ - والسفر او مرض - كا.

قضائه او كيف يصنع يا سيّدى فكتب عليه السلام اليه قد وضع الله (عنه - كا) الصيام فى هذه الايام كلّها و يصوم يوماً بديل يوم انشاء الله تعالى و كتب اليه يسئله يا سيّدى رجل نذر ان يصوم يوماً (بعينه - يب خ) فوق ذلك اليوم على أهله ما عليه من الكفّارة فكتب عليه السلام اليه يصوم يوماً بديل يوم و تحرير رقبة مؤمنة.

١٥٥٦٩ (٣) تهذيب: ٣٠٥ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي: ٥٦ ج ٤ ص ٧

- ابي علىّ الاشعري عن محمد بن عبد الجبّار عن علىّ بن مهزيار تهذيب: ٢٣٥ ج ٤ و ٢٨٦ ج ٤ - استبصار: ١٠٢ ج ٢ - ١٢٥ ج ٢ - (محمد بن الحسن - يب ص ١٠٢) الصّفّار عن احمد بن محمد و عبد الله بن محمد عن علىّ بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيّدى نذرت ان اصوم كلّ يوم سبت فان انالمت أصمه^(١) ما يلزمنى من الكفّارة فكتب عليه السلام (اليه - ص ١٠٢ خ) و قرأته لا تتركه الاّ من علّة و ليس عليك صومه فى سفر و لا مرض الاّ ان تكون نويت ذلك و ان كنت افطرت منه^(٢) من^(٣) غير علّة فتصدّق بعدد^(٤) كلّ يوم (على - ص ٢٣٥) سبعة^(٥) مساكين. نسئل الله التوفيق لما يحبّ و يرضى - قال الشيخ عليه السلام فى يب ٢٨٦ ليس بين هذه الرواية و الروايتين الاّ و لتين تناقض لانّ الكفّارة انما تلزم بحسب احوال المفطرين فمن تمكّن من عتق رقبة يجب عليه ذلك و من لم يتمكّن من ذلك و تمكّن من اطعام سبعة مساكين اخرجه و ان لم يتمكّن من ذلك ايضاً يقضى ذلك اليوم و ليس عليه شىء و هذا كما بيّناه فيمن افطر يوماً من شهر رمضان على العمد دون الخطأ و حكم النذر حكمه على ما بيّناه. المقنع: ١٣٧ - فان نذر

١ - لم اصم - يب ٣٠٥ . ٢ - فيه - ص ١٢٥ يب ٣٠٥ و يب ٢٨٦ . ٣ - فى يب ٢٣٥ .

٤ - بقدر - يب ٢٣٥ . ٥ - لسبعة - كا يب ٣٠٥ و ٢٨٦ .

رجل ان يصوم كل سبت او احد او ساير الايام فليس له ان يتركه الا من علة وليس عليه صومه في سفر ولا مرض الا ان يكون نوى ذلك فان افطر من غير علة تصدق مكان كل يوم على عشرة مساكين.

و تقدم في رواية ابراهيم بن عبد الحميد (٨) من باب (١١) ان المسافر لا يجوز له في السفر ان يقضى ما فاته من الصوم من ابواب من يجب عليه الصوم ^{حج} قوله الرجل يجعل لله عز وجل عليه صوم يوم مستمى قال ^{عليه} يصومه ابدأ في الحضر والسفر.

وفي رواية عمار (٣) من هذا الباب قوله الرجل يقول لله علي ان اصوم شهراً او أكثر من ذلك او اقل فعرض له أمر لا بد له أن يسافر يصوم وهو مسافر قال ^{عليه} اذا سافر فليفطر لانه لا يحل له الصوم في السفر فريضة كان او غيره والصوم في السفر معصية وفي رواية مسعدة (٤) قوله الرجل يجعل على نفسه ايتاماً معدودة مستماتاً في كل شهر ثم يسافر فتمر به الشهور قال انه لا يصوم في السفر ولا يقضيها اذا شهد (و في تهذيب نحوه).

ويأتي في رواية عنبة بن مصعب (٨) من باب (١٠) حكم من نذر ان يحج ماشياً فعجز من ابواب مقدمات الحج ^{حج} قوله ^{عليه} من جعل لله على نفسه شيئاً فبلغ فيه مجهوده فلا شيء عليه وكان الله اعذر لعبده وفي رواية ابي بصير (٩) مثله.

(١٢) باب ان من جعل على نفسه صيام شهر ببلد او بلاد فصام فيه بعضها وبقي البعض يصوم ما بقي عليه اذا انتهى الى بلده

١٥٥٧٠ (١) تهذيب: ٣١٢ ج ٤ محمد بن يعقوب عن كافي: ١٤١ ج ٤ -

عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن يعقوب: ٢٣٣ ج ٤ -

استبصار: ١٠٠ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد

(الجوهري - يب ٢٣٣ صا) عن عليّ ابن أبي حمزة عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سئلته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة و شهر بالمدينة و شهر بمكة من بلاء ابتلى به ففضى (له - صا يب ٢٣٣) أنّه صام بالكوفة شهراً و دخل (الي - يب ٢٣٣) المدينة (١) فصام بها ثمانية عشر يوماً و لم يقم عليه الجمال فقال يصوم ما بقى عليه اذا انتهى الى بلده (استبصار: - و لا يصومه في سفر) المقنعة ٦٠ - سئل الصادق عليه السلام رجل جعل (و ذكر نحو ما في التهذيب).

١٥٥٧١ (٢) قرب الاسناد ٢٣٢ - عبد الله بن الحسن عن جدّه عليّ بن

جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن رجل جعل على نفسه ان يصوم بالكوفة او بالمدينة او بمكة شهراً فصام اربعة عشر يوماً بمكة له ان يرجع الى اهله فيصوم ما عليه بالكوفة قال نعم و سائل: ٣٨٦ ج ١٠ - و رواه عليّ بن جعفر في كتابه نحوه.

١٥٥٧٢ (٣) قرب الاسناد: ٣٤١ - احمد بن محمد (٢) بن عيسى بن عبيد

عن سعدان بن مسلم قال كتبت الى ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام أنّي جعلت عليّ صيام شهر بمكة و شهر بالمدينة و شهر بالكوفة فصمت ثمانية عشر يوماً بالمدينة و بقي عليّ شهر بمكة و شهر بالكوفة و تمام الشهر بالمدينة فكتب عليه السلام ليس عليك شيء صم في بلادك حتى تتمّه.

و يأتي في رواية عنبسة بن مصعب (٨) من باب (١٠) حكم من نذر ان يحجّ ماشياً فعجز من أبواب مقدّمات الحجّ قوله عليه السلام من جعل لله على نفسه شيئاً فبلغ فيه مجهوده فلا شيء عليه و كان الله أعذر لعبده و في رواية ابي بصير (٩) مثله.

(١٣) باب أنّ من نذر ان يصوم زماناً يصوم خمسة اشهر و من نذر ان يصوم حيناً يصوم ستة اشهر و حكم من نذر و لم يسمّ شيئاً

قال الله تعالى في سورة ابراهيم (١٤) **تَوْتِي اُكَلِّهَا كُلَّ حِينٍ بِاذْنِ رَبِّهَا وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْاَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ.** (٢٥)

١٥٥٧٣ (١) تهذيب: ٣٠٩ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي: ١٤٢ ج ٤
 علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن
 آباءه عليهم السلام ان علياً صلوات الله عليه قال في رجل نذر ان يصوم زماناً
 قال الزمان خمسة أشهر والحين ستة اشهر لأن^(١) الله عزوجل يقول
تَوْتِي اُكَلِّهَا كُلَّ حِينٍ بِاذْنِ رَبِّهَا العلل: ٣٨٧ - ابي عليه السلام قال حدثنا سعد
 بن عبدالله عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر
 بن محمد عن ابيه عليه السلام ان علياً عليه السلام قال وذكر مثله.

تفسير العياشي: ٢٢٤ ج ٢ - عن اسماعيل السكوني عن جعفر بن
 محمد عن ابيه عليه السلام ان علياً عليه السلام قال وذكر مثله.

المقنعة: ٦٠ - **سئل الصادق عليه السلام عمّن نذر ان يصوم زماناً ولم يسم**
وقتابه فبینه فقال عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام يوجب عليه ان يصوم خمسة
اشهر وسئل عمّن نذر ان يصوم حيناً ولم يسم شيئاً فبینه فقال كان
امير المؤمنين عليه السلام يلزمه ان يصوم ستة اشهر و يتلو قول الله عزوجل
تَوْتِي اُكَلِّهَا كُلَّ حِينٍ بِاذْنِ رَبِّهَا وذلك في كل ستة اشهر **الإرشاد: ١١٨ -**
وقضى (اي علي) عليه السلام في رجل نذر ان يصوم حيناً (وذكر نحوه).

الجعفریات: ٦٢ - باسناده عن **علي عليه السلام** أنه قال فيمن نذر ان يصوم
 زماناً قال الزمان خمسة اشهر.

١٥٥٧٤ (٢) تهذيب: ٣٠٩ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي: ١٤٢ ج ٤
 - علي بن ابراهيم عن ابيه عن تهذيب: ٣١٤ ج ٨ (الحسن - كايب
 (٣١٤) ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع (الشامي - ييب)

عن ابي عبد الله عليه السلام (١) انه سئل عن رجل قال لله علفي ان اصوم حيناً و ذلك في شكر فقال ابو عبد الله عليه السلام قد اتي ابي (٢) في مثل هذا (٣) فقال صم ستة اشهر فان الله عز وجل يقول (٤) **تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا** يعني ستة اشهر. ————— تفسير العياشي: ٢٢٤ ج ٢ - عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه.

١٥٥٧٥ (٣) تهذيب: ٣٢٢ ج ٤ - محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن عبدوس عن الحسن بن علي ابن ابي جميلة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل لله نذراً و لم يسم شيئاً قال يصوم ستة أيام - قال في الوسائل: ٣٩٢ ج ١٠ - هذا محمول على من نوى صوماً او نطق به و صوم الستة على وجه الاستحباب و يجزى يوم لما يأتي في النذر.

(١٤) باب حكم من نذر أن يصوم يوماً بعينه فواقع فيه اهله و من نذر ان يصوم فلم يصم او صام و افطر لأجل اخوانه و من نذر ان فاتته ————— صلاة الليل يصوم صبيحتها

١٥٥٧٦ (١) تهذيب: ٢٨٦ ج ٤ - استبصار: ٢٥ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز (البزاز - خ ل صا) (عن ابن عيسى - يب) عن ابن مهزيار انه كتب إليه يسئله يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوماً بعينه فوقع (في - صا يب خ) ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فكتب عليه السلام اليه يصوم يوماً بدلاً يوم و تحرير رقبة مؤمنة. و تقدم مثل هذا عن كافي في باب (١١) حكم من جعل على نفسه ان يصوم كل جمعة المقنع: ١٣٨ - وان نذر رجل ان يصوم يوماً فوقع ذلك اليوم على اهله فعليه ان يصوم يوماً بدلاً يوم و يعتق رقبة مؤمنة.

١ - سئل ابو عبد الله عليه السلام - يب ٣١٤ . ٢ - على عليه السلام - يب ٣١٤ - كا . ٣ - ذلك - يب . ٤ - قال الله - خ يب .

١٥٥٧٧ (٢) تهذيب: ٣٣٠ ج ٤ محمد عن محمد بن عيسى عن الحسين بن عبيد قال كتبت اليه يعني ابا الحسن الثالث عليه السلام يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوماً لله فوقع في ذلك (اليوم - يب) على اهله ما عليه من الكفارة فأجابه عليه السلام يصوم يوماً بدل يوم و تحرير رقبة استبصار: ١٢٥ ج ٢ - اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصقار تهذيب: ٢٨٦ ج ٤ - محمد بن الحسن الصقار عن محمد بن عيسى عن ابيه عن - خ يب) (القاسم صا) الصيقل أنه كتب اليه (ايضا - يب) يا سيدي (و ذكر مثله) وفيه رقبة مؤمنة.

١٥٥٧٨ (٣) فقه الرضا عليه السلام ٢١٢ - فان افطريوم صوم النذر فعليه الكفارة شهرين متتابعين وقد روى ان عليه كفارة يمين.

١٥٥٧٩ (٤) تهذيب: ٣٣٥ ج ٢ - محمد بن علي بن محبوب عن تهذيب: ٣٢٩ ج ٤ - محمد بن عيسى (العبيدي - خ يب ٣٣٥) عن علي و اسحق ابني سليمان بن داود عن (١) ابراهيم بن محمد (اخبرهما - يب ٣٣٥) قال كتبت (٢) الى الفقيه عليه السلام يا مولاي نذرت اني متى (٣) فاتتني صلوة الليل صمت في صبيحتها ففاته ذلك كيف يصنع و هل له من ذلك مخرج و كم يجب عليه من الكفارة في صوم كل يوم تركه ان كفران اراد ذلك (قال - يب ٣٢٩) فكتب عليه السلام يفرق عن كل يوم مداً (٤) من طعام كفارة.

١٥٥٨٠ (٥) تهذيب: ٣٣٠ ج ٤ - هرون بن مسلم عن ابن ابي عمير عن صالح بن عبدالله قال قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام ان اخي حبس فجعلت على نفسي صوم شهر فصمت فربما اتاني بعض اخواني لأفطر فأفطرت أياً ما أفأ قضيه قال لا بأس.

١ - ان - يب ٣٣٥. ٢ - كتب رجل - يب ٣٢٩. ٣ - ان يكون متى - خ يب ٣٣٥.
٤ - بمد يب ٣٣٥.

(١٥) باب انّ من نذر صوماً فعجز عنه يتصدّق عن كلّ يوم بمدّ من طعام ويستحبّ ان يعطى من يصوم عنه مدّين و حكم اعطاء الثمن ١٥٥٨١ (١) - كافي: ١٣٧ ج ٤ - (عدّة من اصحابنا معلق) عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايّوب عن الحسين بن عثمان عن فقيهه ٩٥ ج ٢ - ابن مسكان عن محمد بن جعفر قال قلت لأبي الحسن عليه السلام (١) انّ امرئتي جعلت على نفسها صوم شهرين فوضعت ولدها و ادركها الحبل فلم تقو (٢) على الصوم قال فلتتصدّق مكان كلّ يوم بمدّ على مسكين.

١٥٥٨٢ (٢) المقنعة ٦٠ - سئل (اي الصادق عليه السلام) عن رجل جعل على نفسه ان يصوم يوماً و يفطر يوماً فضعف عن ذلك كيف يصنع فقال تصدّق (عن - ثل) كلّ يوم (بمدّ من طعام - ثل) على مسكين.

١٥٥٨٣ (٣) كافي: ١٤٤ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن فقيهه ٩٩ ج ٢ - احمد بن محمد بن محمد بن نصر (البنظي - فقيهه) عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في رجل نذر على نفسه ان هو سلم من مرض او تخلّص من حبس ان يصوم كلّ يوم ~~بمدّ~~ اربعاء و هو اليوم الذي تخلّص فيه فعجز عن الصوم (٣) لعلّة اصابته او غير ذلك فمدّ (الله - فقيهه) للرجل في عمره و اجتمع عليه صوم كثير ما كفّارة ذلك قال يتصدّق (٤) لكلّ (٥) يوم مدّاً (٦) من حنطة او ثمن مدّ (٧) فقيهه - و في رواية ادريس بن زيد (٨) و عليّ بن ادريس عن الرضا عليه السلام يتصدّق عن كلّ يوم بمدّ من حنطة او شعير.

١٥٥٨٤ (٤) كافي: ١٤٣ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن

١ - لابي عبدالله عليه السلام - كاخ. ٢ - فلم تقدر - خ ل فقيهه. ٣ - ذلك - فقيهه.
٤ - تصدّق - كا - فقيهه خ. ٥ - عن كلّ - خ ل فقيهه. ٦ - بمدّ - كا - او بمدّ تمر - فقيهه.
٨ - يزيد - خ ل.

محمد بن سهل عن ادریس بن زید و علی بن ادریس قالوا سئلنا الرضا عليه السلام عن رجل نذر نذراً ان هو تخلّص من الحبس ان يصوم ذلك اليوم الذي تخلّص فيه فيعجز عن الصوم لعلّة اصابته او غير ذلك فمدّ للرجل في عمره و قد اجتمع عليه صوم كثير ما كفّارة ذلك الصوم قال يكفّر عن كلّ يوم بمدّ حنطة او شعير.

١٥٥٨٥ (٥) كافي: ١٤٣ ج ٤ - (عدّة من اصحابنا - معلق) عن احمد بن

محمد تهذيب: ٣١٣ ج ٤ محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن عليّ بن احمد عن موسى بن عمر ^(١) عن محمد بن منصور قال سئلت الرضا عليه السلام عن رجل نذر نذراً في صيام فعجز فقال كان ابي عليه السلام يقول عليه مكان كلّ يوم مدّ.

١٥٥٨٦ (٦) فقيه ٢٣٤ ج ٣ - سئل محمد بن منصور موسى بن

جعفر عليه السلام عن رجل نذر صياماً فتقل الصوم عليه قال يتصدّق عن كلّ يوم بمدّين ^(٢) من حنطة.

١٥٥٨٧ (٧) تهذيب: ٣٠٦ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي: ٥٧ ج ٧

- محمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن فقيه ٢٣٥ ج ٣ - عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمّار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يجعل عليه صياماً في نذر فلا يقوى قال يعطى من يصوم عنه في كلّ يوم مدّين.

وتقدّم في احاديث باب (١١) حكم من جعل على نفسه ان يصوم

كلّ يوم جمعة ما يناسب ذلك و في رواية ابراهيم بن محمد (٤) من باب (١٤) انّ من نذر ان يصوم يوماً فواقع فيه اهله فعليه قضائه قوله عليه السلام يفرّق (اي من فاته صوم النذر) عن كلّ يوم مدّاً من طعام كفّارة.

ويأتى فى رواية عنبة بن مصعب (٨) من باب (١٠) حكم من نذر الحج ماشياً فعجز من ابواب مقدّمات الحجّ قوله عليه السلام من جعل لله على نفسه شيئاً فبلغ فيه مجهوده فلا شىء عليه و كان الله اعذر لعبده وفى رواية ابى بصير (٩) مثله.

(١٦) باب ان من نذر ان يصوم سنة فلم يستطع فلا بأس عليه ان يصوم شهراً و شيئاً من الثانى ثم يصوم الباقي متى امكنه

١٥٥٨٨ (١) تهذيب: ٣٢٢ ج ٤ - محمد بن على بن محبوب عن احمد بن عبدوس عن الحسن بن على بن فضال عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل جعل لله عليه نذراً صيام سنة فلم يستطع قال يصوم شهراً و بعض الشهر الآخر ثم قال لا بأس ان يقطع الصوم.

١٥٥٨٩ (٢) فقيه ٢٣٦ ج ٣ - مروى عبد الله بن مسكان عن بكر (١) بن - خليل قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل كان فى حبس فقال لله على ان خرجت من حبسى هذا ان اصوم سنة فخرج الرجل من الحبس و خاف ان لا يمكنه ان يصوم سنة كيف يصنع قال يصوم شهراً و من الشهر الثانى اياماً فيكون قد صام شهرين متتابعين ثم يصوم بعد ذلك فمتى افطر يوماً تصدق بمدّ و متى صام حسب له حتى يتم له سنة.

و تقدّم فى احاديث الباب المتقدم ما يدلّ على ذلك.

ويأتى فى احاديث الباب التالى ما يناسب ذلك.

(١٧) باب حكم من نذر ان يصوم اياماً معلومة فصام بعضها ثم اعتلّ

١٥٥٩٠ (١) تهذيب: ٢٨٧ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي: ١٤١ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن على بن احمد بن اشيم قال كتب الحسين (٢) الى الرضا عليه السلام جعلت فداك رجل نذر ان يصوم اياماً

معلومة فصام بعضها ثم اعتلّ فأفطر أيتداء في صومه ام يحتسب بما مضى فكتب عليه السلام (اليه - كا) يحتسب بما ^(١) مضى.

وتقدّم في احاديث باب (١١) حكم من جعل على نفسه ان يصوم كل يوم جمعة و باب (١٢) حكم من جعل على نفسه صيام شهر بيلد فصام فيه بعضها و باب (١٥) انّ من نذر صوماً فعجز عنه يتصدّق عن كل يوم بمدّ من طعام و الباب المتقدّم ما يناسب ذلك.

ابواب الصيام المندوب

و ما ورد في زمانه و مكانه و جواز افطاره و من له ان يتطوّع به و من ليس له

(١) باب استحباب الصيام تطوّعا في جميع ايام السنة في الصيف و الشتاء عدا الايام المحرّمة لمن ليس عليه صوم واجب و بيان فضله و آثاره و عدم جوازه لمن عليه شيء من الفرض

قال الله عزّوجلّ في سورة البقرة (٢) وَ اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَ الصَّلَاةِ وَ اِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ اِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ (٤٥).

١٥٥٩١ (١) كافي: ج ٦٣ ع ٤ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن -

شاذان عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عثمان ^(٢) عن اسماعيل بن يسار ^(٣) قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال ابي عليه السلام انّ الرجل ليصوم يوماً تطوّعاً يريد ما عند الله عزّوجلّ فيدخله الله به الجنّة.

١٥٥٩٢ (٢) فقيه ٥٢ ج ٢ - قال عليّ عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام

يوماً تطوّعاً ادخله الله عزّوجلّ الجنّة **ثواب الاعمال** ٧٧ - حدّثني محمد بن الحسن قال حدّثني محمد بن الحسن الصقار قال حدّثني

العبّاس بن معروف عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد^(١) عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام عن عليّ عليه السلام (مثله) مكارم الاخلاق ١٣٨ - عن عليّ عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله.

١٥٥٩٣ (٣) فقيهه ٥٢ ج ٢ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام يوماً في سبيل الله كان يعدل^(٢) سنة يصومها ثواب الاعمال ٧٦ - حدّثني محمد بن الحسن قال حدّثني محمد بن الحسن الصقار قال حدّثني احمد ابن ابي عبد الله عن ابي الجوزاء المنبّه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن ابي هاشم عن ابن جبير عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله (مثله).

١٥٥٩٤ (٤) معاني الاخبار ٤٠٩ - حدّثنا ابو الحسن (عليّ بن عبد الله بن احمد بن بابويه) قال حدّثنا عليّ بن أحمد الطبري قال حدّثنا ابو سعيد (الحسن بن عليّ بن زكريّا ابن زفر العدويّ) قال حدّثنا خراش (مولى انس) قال حدّثنا مولاى انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام يوماً تطوعاً فلو اعطى ملء الأرض ذهباً ما وفى اجره دون يوم الحساب.

١٥٥٩٥ (٥) امالي الصدوق ٤٤٢ - حدّثنا محمد بن الحسن الصقار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن غياث بن ابراهيم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام يوماً تطوعاً ابتغاء ثواب الله وجبت له المغفرة.

١٥٥٩٦ (٦) مستدرک: ٥٠٤ ج ٧ - ابن ابي جمهور الإحسائي في درر اللثالي عن سلامة بن قيصر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من صام يوماً ابتغاء وجه الله باعده الله من جهنم كبعد غراب طار و هو فرخ حتى مات هَرَمًا.

١٥٥٩٧ (٧) مستدرک: ٥٠٤ ج ٧ - وفيه عن الشعبي عن جريور بن عبد الله عن رسول الله ﷺ قال من صام يوماً تطوّعاً واحتساباً باعده من النار أربعين خريفاً.
١٥٥٩٨ (٨) وفيه ٥٠٤ ج ٧ - و عن عبد الرحمن بن غنم قال قال رسول الله ﷺ من صام (يوماً - خ) يتغى بذلك وجه الله باعد الله بينه وبين النار مسير خمسين عاماً للراكب المسرع.

١٥٥٩٩ (٩) الدعائم ٢٦٩ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال ثلاثة من روح الله: التهجّد في الليل بالصلوة و لقاء الإخوان و الصوم.

١٥٦٠٠ (١٠) المقنعة ٥٩ - روى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال انّ المؤمن اذا قام ليله ثم اصبح صائماً نهاره لم يكتب عليه ذنب و لم يخط خطوة الا كتب الله له بها حسنة و لم يتكلم بكلمة خير الا كتب له بها حسنة و ان مات في نهاره صعد بروحه الى عليين و ان عاش حتى يفطر كتبه الله من الاوابين.

١٥٦٠١ (١١) صفات الشيعة ١٠٦ - ابي ره قال حدّثنا عبد الله بن جعفر الحميري [عن هارون بن مسلم] عن مسعدة بن صدقة عن الصادق (عن آباءنا عليه السلام عن النبي ﷺ - ثل) أنه قال (في حديث) انّ قوّة المؤمن في قلبه الأترون انكم تجدونه ضعيف البدن نحيف الجسم و هو يقوم اللّيل و يصوم النهار. - و نقله في العلل ٥٥٧ - بالاسناد عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام.

١٥٦٠٢ (١٢) امالي الصدوق ٢٤٠ - حدّثنا علي بن عيسى ره قال حدّثنا محمد بن علي ما جيلويه قال حدّثنا أحمد ابن أبي عبد الله عن أبيه عن الحسين بن علوان الكلبي عن عمرو بن ثابت عن زيد بن علي عن أبيه عن جدّه عليه السلام قال قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام انّ في الجنّة لشجرة يخرج من أعلاها الحلل و من أسفلها خيل بلق (١)

١ - خيل عقاق - خ - البلق: سواد و بياض.. العقوق من البهائم: الحامل و الجمع عُقُق و عقاق - اللسان.

مسرّجة ملجّمة ذوات اجنحة لاتروث ولا تبول فيركبها اولياء الله فتطير بهم في الجنة حيث شاؤا فيقول الذين اسفل منهم يا ربنا ما بلغ بعبادك هذه الكرامة فيقول الله جلّ جلاله أنهم كانوا يقومون الليل ولا ينامون و يصومون النهار ولا يأكلون و يجاهدون العدو ولا يجبنون — و يتصدّقون ولا يبخلون.

و تقدّم نحو ذلك عن الجعفریات (٥٠) في باب (١) فضل النوافل اليوميّة من ابواب النوافل ج ٨ .

١٥٦٠٣ (١٣) المقنعة ٥٩- روى اسماعيل بن مسلم عن ابي عبد الله عن آباءه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله طوبى لمن ظمأ او جاع للبرّ أولئك الذين يشبعون يوم القيمة طوبى للمساكين بالصبرهم الذين يرون ملكوت السموات والأرض.

١٥٦٠٤ (١٤) نهج البلاغة ٣٤٤ ج ١- قال عليه السلام عباد الله ان تقوى الله حمت^(١) اولياء الله محارمه و ألزمت قلوبهم مخافته حتى أسهرت ليا ليهم و اظلمات هواجرهم فأخذوا الراحة بالنّصّب و الرّى بالظّمأ و استقربوا الأجل فبادروا العمل و كذبوا الأمل فلاحظوا الأجل.

١٥٦٠٥ (١٥) جامع الاحاديث ٩٣- حدّثنا الحسن بن حمزة العلوى عن على بن محمد ابن أبى القاسم عن أبيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن الصادق عن أبيه عن آباءه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصوم في الحرّ جهاد.

١٥٦٠٦ (١٦) مستدرک: ٥٠٤ ج ٧- جعفر بن أحمد القمى في كتاب الغايات عن الصادق عليه السلام أنّه قال افضل الجهاد الصوم في الحرّ.

١٥٦٠٧ (١٧) مستدرک: ٥٠٥ ج ٧- القطب الراوندى في لبّ اللباب

عن عليّ عليه السلام انه قال حُبِّبَ الِىَّ الصَّوْمُ بِالصَّيْفِ وَقِرَى الضَّيْفِ ^(١) وَ الضَّرْبُ فِى سَبِيلِ اللّٰهِ بِالسَّيْفِ.

١٥٦٠٨ (١٨) كافي: ٦٥-٦٤ ج ٤ عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن (بكر بن صالح - كا ٦٥) عن محمد بن سنان عن منذر بن يزيد عن يونس بن ظبيان قال فقيهه ٤٥ ج ٢- قال ابو عبد الله عليه السلام من صام لله عزّ وجلّ يوماً فى شدّة الحرّ فأصابه ظمأ وكلّ الله عزّ وجلّ به ألف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه حتى اذا أفطر قال الله عزّ وجلّ (له - كا خ) ما أطيب ريحك وروحك (يا - خ فقيه) ملائكتى اشهدوا أنى قد غفرت له - **ثواب الاعمال** ٧٦- حدّثنى محمد بن عليّ ما جيلويه (رض) قال حدّثنى محمد بن يحيى عن محمّد بن احمد قال حدّثنى محمد بن حسّان الرازى **امالى الصدوق** ٤٧٠- حدّثنا محمد بن عليّ ما جيلويه رضى الله عنه قال حدّثنا محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الأشعريّ قال حدّثنا (محمد بن - خ) حسّان الرازى عن سهل بن الواسطى ^(٢) عن بكر بن صالح مثله سنداً ومتناً إلا انّ فيهما من صام يوماً فى الحرّ.

١٥٦٠٩ (١٩) **الخصال** ٤٠- حدّثنا أبى رضى قال حدّثنا عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى **عن السكونى** عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال قام ابو ذرّره عند الكعبة فقال أنا جندب بن السكن فاكتفه الناس فقال لو انّ احدكم اراد سفرأ لا تخذ فيه من الزاد ما يصلحه فسفر يوم القيامة أما تريدون فيه ما يصلحكم فقام اليه رجل فقال أرشدنا فقال صم يوماً شديد الحرّ للنشور و حُجّ حجّة لعظام الأمور وصلّ ركعتين فى سواد الليل لو حشة القبور كلمة خير تقولها وكلمة شرّ تسكت عنها او صدقة منك على مسكين لعلك تنجو بها يا مستكين من يوم عسير

اجعل الدنيا درهمين درهماً أنفقته على عيالك و درهماً قدّمته
 لآخرتك و الثالث يضّرّ و لا ينفع فلا تُرده، اجعل الدنيا كلمتين كلمة في
 طلب الحلال و كلمة للآخرة و الثالثة تضرّ و لا تنفع لا تردها ثمّ قال
 قتلنى همّ يوم لا ادركه امالى المفيد ٢١٥- حدّثنا الجليل الشيخ المفيد
 ابو عبدالله محمد بن محمد بن النعمان ايّد الله تمكينه قال اخبرنى ابو
 الحسن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد ره قال حدّثنى ابي قال
 حدّثنا محمد بن الحسن الصفّار قال حدّثنا احمد بن محمد بن خالد قال
 حدّثنى ابي قال حدّثنا احمد بن النضر الخزّاز عن عمرو بن شمر عن
 جابر بن يزيد عن ابي جعفر محمد بن عليّ بن الحسين عليه السلام قال قام
 ابو ذرّ الغفارى رضى الله عنه عند الكعبة فنادى (و ذكر نحوه) الدعائم
 ٢٧٠ ج ١- و عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنّه قال قام ابو ذرّ ره
 عند باب الكعبة فقال أيّها الناس انا جُنْدُب بن السكن الغفارى ائى لكم
 ناصح شفيق فهلّموا فاكتفاه الناس فقال انّ احدكم لو اراد سفيراً لا تأخذ
 من الزاد ما يصلحه فطريق يوم القيامة احقّ ما تزودتم له فقام رجل
 فقال فأرشدنا يا ابا ذرّ فقال حُجّ حجّة لعظائم الأمور و صم يوماً لزجرة
 النشور و صلّ ركعتين فى سواد اللّيل لو حشه القبور، كلمة حقّ تقولها او
 كلمة سوء تسكت عنها، صدقة منك على مسكين لعلّك تنجو من يوم
 عسير، اجعل الدّنيا كلمتين كلمة فى طلب الحلال و كلمة فى طلب
 الآخرة و انظر كلمة تضرّ و لا تنفع فدّعها، اجعل المال درهمين درهم
 قدّمته لآخرتك و درهم أنفقته على عيالك كلّ يوم صدقة .

١٥٦١ (٢٠) فقيه ٢٥٧ ج ٤- (عند بيان انّ معنى الركاز الغنيمة قال) و

منه قول النبي ﷺ يا عليّ الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة. (١)
 ١٥٦١١ (٢١) معاني الاخبار ٢٧٢ - الخصال ٣١٤ ومنه قول النبي ﷺ
 الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة.

جامع الأحاديث ٩١ - حدثنا الحسن بن حمزة العلوي عن عليّ بن محمد ابن ابي القاسم عن ابيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن الصادق عن ابيه عن آباءه عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ (و ذكر مثله).

١٥٦١٢ (٢٢) وفيه ٩٣ بهذا الاسناد عن رسول الله ﷺ الصوم في الحرّ جهاد
 ١٥٦١٣ (٢٣) وفيه ١٠٣ - حدثنا احمد بن عليّ عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصقار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آباءه عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ الغنيمة الباردة الصوم في الشتاء.

وسائل: ٤١٤ ج ١٠ - محمد بن عليّ بن الحسين قال روى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الصوم في الشتاء هو الغنيمة الباردة.

١٥٦١٤ (٢٤) معاني الاخبار ٢٢٨ - حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد ره قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الأشعريّ عن ابراهيم بن اسحق النهاوندي عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الشتاء ربيع المؤمن يطول فيه ليله فيستعين به على قيامه و يقصر فيه نهاره فيستعين به على صيامه امالي الصدوق ١٩٧ - فضائل الأشهر ١١١ - حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد ره قال حدثنا احمد بن ادريس قال حدثنا محمد بن احمد بن يحيى (و ذكر مثله سنداً و متناً)

صفات الشيعة ١٠٩ — حدثنا محمد بن عليّ ما جيلويه (بإسناد يرفعه -خ) (١) — عن محمد بن سليمان مثله.

١٥٦١٥ (٢٥) **فلاح السائل ٢٦٧** — ومن صفات مولانا عليّ عليه السلام في ليله ما ذكره نوف لمعاوية ابن ابي سفيان وانه ما فرش له فراش في ليل قطّ و لا اكل طعاماً في هجير (٢) قطّ.

١٥٦١٦ (٢٦) **تهذيب: ٢٧٦ ج ٤** — محمد بن يعقوب عن **كافي: ١٢٣ ج ٤** — عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حمّاد عن **الحلبى** قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة أيتطوع فقال عليه السلام لا حتّى يقضى ما عليه من شهر رمضان **الدعائم ٢٨٥ ج ١** — سئل جعفر بن محمد عليه السلام عن رجل عليه من صيام شهر رمضان طائفة أيتطوع بالصوم قال لا حتّى يقضى ما عليه ثم يصوم ان شاء ما بداله تطوعاً.

١٥٦١٧ (٢٧) **تهذيب: ٢٧٦ ج ٤** — محمد بن يعقوب عن **كافي: ١٢٣ ج ٤** — محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن **ابى الصباح الكنانى** قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه من شهر رمضان ايام أيتطوع فقال عليه السلام لا حتّى يقضى ما عليه من شهر رمضان.

فقيه ٨٧ ج ٢ — وردت الأخبار والآثار عن الأئمة عليهم السلام انه لا يجوز ان يتطوع الرجل بالصيام و عليه شىء من الفرض و ممّن روى ذلك **الحلبى و ابو الصباح الكنانى** عن ابي عبد الله عليه السلام.

المقنع ٦٤ — اعلم انه لا يجوز ان يتطوع الرجل و عليه شىء من الفرض كذلك وجدته في كلّ الأحاديث.

١٥٦١٨ (٢٨) الدعائم ٢٨٥ ج ١ - عن عليّ (بن ابي طالب - خ) عليه السلام أنّه قال لا يقبل ممن كان عليه صيام من الفريضة صيام نافلة حتّى تقضى الفريضة.

١٥٦١٩ (٢٩) مستدرک: ٥٣ ج ٧ - الشهيد الثاني في روض الجنان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث أنّه قال رأيت لو كان عليك صوم من شهر رمضان أكان لك ان تطوّع حتّى تقضيه قال قلت لا - الخبر.

وتقدّم في رواية اسماعيل بن يسار (٨٣) من باب (١٣) وجوب النيّة في العبادات من ابواب المقدّمات ج ١ قوله عليه السلام و أنّه ليصوم اليوم تطوّعاً يريد به وجه الله تعالى فيدخله الله به الجنّة وفي رواية عيسى النهري (٥٥) من باب (١٧) كراهة استكثار الخير قوله عليه السلام من عرف الله وعظّمه منع فاه من الكلام وبطنه من الطعام وعنى (عنى - خ) نفسه بالصيام والقيام.

وفي رواية ابن يسار (٧) من باب (١٩) استحباب التعجيل في افعال الخير قوله عليه السلام اذا اردت شيئاً من الخير فلا تؤخره فانّ العبد ليصوم اليوم الحارّ يريد به ما عند الله عزّ وجلّ فيعتقه الله عزّ وجلّ به من النار وفي رواية ابن بشار (يسار - خ ل) (٨) مثله.

وفي رواية الدعائم (٣٣) من باب (٢١) دعائم الاسلام قوله عليه السلام سبع من سوابق الايمان (الى ان قال عليه السلام) والصيام في الهواجر وفي رواية ابراهيم بن محمد مثله.

وفي رواية الحسين بن خالد (١٣) من باب (١) فضل غسل الجمعة من ابواب الأغسال المسنونة قوله عليه السلام انّ الله تعالى اتمّ صلوة الفريضة بصلوة النافلة و اتمّ صيام الفريضة بصيام النافلة وفي رواية زرارة (١٧) من باب (٣٠) اوقات النوافل من ابواب مواقيت الصلوة قوله عليه السلام

أتريد ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان أكنت تتطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدء بالفريضة.

وفي رواية الدعائم (٦) من باب (٤٧) جواز التطوع لمن عليه الفريضة قوله عليه السلام أرايت لو كان عليك يوم من شهر رمضان أكان لك ان تتطوع حتى تقضيه قال لا قال عليه السلام وكذلك الصلوة (و لاحظ ساير احاديث الباب فان لها مناسبة بالمقام).

وفي مرسله الراوندى (٢٤) من باب (١) فضل النوافل اليوميّة من ابوابها قول عيسى عليه السلام لأمه مريم هل تريدن ان ترجعى الى الدنيا قالت نعم لأصلى لله في ليلة شديدة البرد وأصوم يوماً شديداً الحرّ.

وفي رواية اسماعيل بن يسار (٦٤) قوله عليه السلام او يصوم يوماً تطوعاً فيوجب الله له به الجنة وفي رواية عنبسة بن بجاد (١) من باب (١١) حرمة النهي عن الصلوة قوله عليه السلام ان الله عزوجل لا يعذب على كثرة الصلاة والصيام ولكن يزيده خيراً.

وفي رواية زرارة (١) من باب (٩) ان الرجل اذا فرط في زكواته ثم اذاها عند موته فهي مجزيه عنه من ابواب من تجب عليه الزكوة قوله فان اوصى بوصية من ثلثه و لم يكن زكى أيجزى عنه من زكواته قال عليه السلام نعم يحسب له زكوة ولا تكون له نافلة و عليه فريضة.

وفي احاديث باب (١) فضل صوم شهر رمضان من ابواب فضل صوم ما يدل على فضل الصيام تطوعاً بالعموم والاطلاق وكذا في اشاراته.

ويأتى في رواية ابن القداح (١) و مرسله الفقيه (٢) من باب (٢٣) استحباب اتيان الزوجة من ابواب مباشرة النساء عليه السلام قوله عليه السلام لرجل اصبحت صائماً قال لا (الى ان قال عليه السلام) فارجع الى أهلك (فأصبهم -

فقيهه) فإنه منك عليهم صدقة.

(٢) باب استحباب الصيام للشباب الذي لم يستطع الباه فان الصوم له وجاء ما لم يمنعه عن الصلوة

١٥٦١٩ (١) كافي ١٨٠ ج ٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن

يحيى بن عمرو بن خليفة الزيات عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ يا معشر الشباب عليكم بالباه^(١) فان لم تستطعوه فعليكم بالصيام فإنه و جاءه^(٢).

١٥٦٢٠ (٢) مستدرک: ٥٠٦ ج ٧ - القطب الراوندى فى لبّ اللباب

عن رسول الله ﷺ أنه قال يا معشر الشباب من استطاع منكم الباه فليتزوّج و من لم يقدر فعليه بالصوم فإنه له وجاء.

١٥٦٢١ (٣) المقنعة ٧٦ - قال ﷺ يا معشر الشباب من استطاع منكم

الباه فليتزوّج و من لم يستطع فليد من الصوم فإن الصوم له وجاء.

١٥٦٢٢ (٤) تهذيب: ١٩٠ ج ٤ - على بن الحسن بن فضال عن العباس

بن عامر عن على بن ابن ابي حمزة عن اسحق بن غالب عن عبد الله بن جابر عن عثمان بن مظعون قال قلت لرسول الله ﷺ يا رسول الله اردت ان أسئلك عن اشياء فقال (و - خ) ماهى يا عثمان قال قلت انى

اردت ان أترهب قال لا تفعل يا عثمان فان ترهب امتى القعود فى المساجد و انتظار الصلوة بعد الصلوة قال فاتى^(٣) اردت يا رسول الله ان أختصى^(٤) قال لا تفعل يا عثمان فان اختصاء امتى الصيام... مع كلام

طويل مستدرک: ٥٠٧ ج ٧ - القطب الراوندى فى لبّ اللباب عن رسول الله ﷺ أنه قال لعثمان بن مظعون و اختصاء امتى الصوم.

١ - الباه: النكاح.

٢ - الوجء: رض انثى الفحل رضاً شديداً - و جأ التيس اذا دق عروق خصيته.

٣ - اتى - خ. ٤ - اخصى - خ ل.

١٥٦٢٣ (٥) محمد بن الحسين الرضى فى المجازات النبوية ٨٥
عنه عليه السلام قال لعثمان بن مظعون لما اراد الاختصاء و السياحة: خصاء
امتى الصيام قال و قال عليه السلام من استطاع منكم الباه فليتزوج و من لم
يستطعه فليصم فان الصوم و جاء (١).

١٥٦٢٤ (٦) تفسير على بن ابراهيم ١٦٤ ج ٢ - حدثنى ابي عن القاسم
بن محمد عن سليمان بن داود المنقرى عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام
(فى حديث قال لقمان لابنه) صم صوماً يقطع شهوتك و لا تصم صوماً
يمنعك من الصلوة فان الصلوة احب الى الله من الصيام - نقله البحار
٢٩٠ ج ٩٦ عن قصص الانبياء.

و تقدم فى رواية ابن سنان (١٦) من باب (٢) وجوب الصوم من
ابواب فضل صوم شهر رمضان و فرضه قوله عليه السلام مع ما فيه (اى فى
الصوم) من الانكسار له عن الشهوات الخ و فى رواية ابن شاذان
(١٩) مثله و يأتى فى رواية الدعائم (٢٦) من باب (٢) بدو التزويج من
ابوابه قوله و هممت أن أحب نفسي قال عليه السلام يا عثمان ليس منّا من
فعل ذلك بنفسه و لا بأحد انّ و جاء امتى الصيام و فى رواية محمد بن
يحيى (١) من باب (٣٩) انّ توفير الشعر و كثرة الصوم يذهب بالشبق و
يقلل الشهوة قوله عليه السلام و قر شعر جسدك و أدم الصيام ففعل فذهب ما به
من الشبق.

(٣) باب ماورد من صيام النبي ﷺ و الأئمة المعصومين عليهم السلام
تطوعاً فى كل شهر و بيان علته و تأكد استحباب صوم ثلاثة ايام من
كل شهر

١٥٦٢٥ (١) تهذيب: ٣٠٢ ج ٤ - استبصار: ١٣٦ ج ٢ محمد بن يعقوب

عن كافي: ٨٩ ج ٤ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن فقيه ٤٩ ج ٢ - حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال (سمعتة يقول - يب صا كا) صام رسول الله ﷺ حتى قيل ما يفطر ثم افطر حتى قيل ما يصوم ثم صام صوم داود عليه السلام يوماً و يوماً لا ثم قبض ﷺ على صيام ثلاثة ايام فى الشهر (و - يب صا فقيه) قال (انهم - كا) يعدلن صوم الدهر ^(١) (و يذهبن بوخر الصدر) (و - فقيه كا) (قال حماد يب صا فقيه) (فقلت فما الوخر فقال يب صا) الوخر: الوسوسة قال حماد فقلت (و - كا فقيه) اى الايام هى قال اول خميس فى الشهر و اول اربعاء بعد العشر (منه - كا فقيه) و آخر خميس فيه فقلت (و - فقيه) كيف ^(٢) صارت هذه الايام التى تصام فقال ان ^(٣) من قبلنا من الأمم كان اذا نزل على احدهم العذاب نزل فى هذه الايام (المخوفة - يب صا) كافي فقيه: فصام رسول الله ﷺ هذه الايام (لانها الايام - فقيه) المخوفة.

ثواب الاعمال ١٠٥ - حدثنا محمد بن الحسن بن رض قال حدثنا الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى اخى مغلص الصيرفى عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام و ذكر نحوه المحاسن ٣٠١ - البرقى عن ابيه عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال قال ابو جعفر عليه السلام قبض رسول الله ﷺ على صوم ثلاثة ايام فى الشهر و قال يعدلن الدهر و يذهبن بوخر الصدر قلت كيف صارت هذه الايام هى التى تصام (و ذكر نحوه).

١٥٦٢٦ (٢) المقنعة ٥٩ - روى عن الصادق عليه السلام انه قال كان رسول الله ﷺ يصوم دائماً حتى يقال انه لا يفطر ثم يفطر و يواصل الإفطار حتى يقال انه لا يصوم الا الفرض ثم صام يوماً و افطر يوماً و هو صوم

١ - الشهر - خ كا. ٢ - لم - يب صا. ٣ - لأن فقيه.

داود عليه السلام ثم ترك ذلك كله و صام ثلاثة ايام في كل شهر و دام على ذلك الى ان قبضه الله عزوجل فصار صيام هذه الثلاثة الايام سنة، من عمل بها اصاب خيراً كثيراً.

١٥٦٢٧ (٣) كافي: ٩٠ ج ٤، علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن

ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله ﷺ اول ما بعث يصوم حتى يقال ما يفطر و يفطر حتى يقال ما يصوم ثم ترك ذلك و صام يوماً و افطر يوماً و هو صوم داود عليه السلام ثم ترك ذلك و صام الثلاثة الايام الغر ثم ترك ذلك و فرقها في كل عشرة ايام يوماً، خميسين بينهما اربعاء فقبض عليه و آله السلام و هو يعمل ذلك.

الخصال ٣٩٠ - حدثنا محمد بن الحسن رضی الله عنه قال حدثنا

الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عنه عليه السلام نحوه الا انه ترك ذكر الثلاثة الايام الغر. (١)

١٥٦٢٨ (٤) مستدرک: ٥١٦ ج لا کتاب العلاء بن رزين عن محمد بن

مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال ثم صام عليه السلام يومين و افطر يوماً و كان ذلك صوم داود عليه السلام قال ثم صام يوماً و افطر يوماً قال ثم آل بعد ذلك الى صيام ثلاثة ايام في كل شهر.

١٥٦٢٩ (٥) كافي: ٩٠ ج ٤ - عده من اصحابنا عن سهل بن زياد عن

فقيهه ٤٨ ج ٢ - الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن محمد بن

مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله ﷺ يصوم حتى يقال لا يفطر (و يفطر حتى يقال لا يصوم - فقيهه) ثم صام يوماً و افطر يوماً ثم صام الاثنين و الخميس ثم آل من ذلك الى صيام ثلاثة

اَيَّامَ فِي الشَّهْرِ الْخَمِيسِ فِي اَوَّلِ الشَّهْرِ وَارْبَعَاءَ فِي وَسْطِ الشَّهْرِ وَخَمِيسٍ فِي آخِرِ الشَّهْرِ وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ ذَلِكَ (يَعْدَلُ - فِقِيهِ خ) صَوْمِ الدَّهْرِ وَ قَدْ كَانَ اَبِي عَلِيٍّ يَقُولُ مَا مِنْ اَحَدٍ ابْغَضَ اِلَيَّ (١) مِنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ كَانَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا فَيَقُولُ لَا يَعْذِبُنِي اللّٰهُ عَزَّوَجَلَّ عَلَيَّ اِنْ اَجْتَهَدَ (٢) فِي الصَّلَاةِ (وَ الصَّوْمِ - فِقِيهِ) كَأَنَّهُ يَرَى اَنْ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ تَرَكَ شَيْئاً مِنَ الْفَضْلِ عِزْزاً عَنْهُ **ثَوَابِ الْاَعْمَالِ ١٠٤** - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ رَضِيَ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا اَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ نَحْوَهُ.

١٥٦٣٠ (٦) **الْخِصَالُ ١٦٠** - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ اَحْمَدَ بْنِ مُوسَى رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ اَبِي عَبْدِ اللّٰهِ الْكُوفِيُّ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِيِّ عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدِ النُّوفَلِيِّ عَنْ **عَلِيِّ ابْنِ اَبِي حَمْزَةَ** عَنْ اَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ اَبَا عَبْدِ اللّٰهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّا جَرَتْ بِهِ السَّنَّةُ فِي الصَّوْمِ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ قَالَ ثَلَاثَةٌ اَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ خَمِيسٍ فِي الْعَشْرِ الْاَوَّلِ وَارْبَعَاءَ فِي الْعَشْرِ الْاَوْسَطِ وَخَمِيسٍ فِي الْعَشْرِ الْاٰخِرِ يَعْدَلُ صِيَامَهُنَّ صِيَامِ الدَّهْرِ لِقَوْلِ اللّٰهِ عَزَّوَجَلَّ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرٌ امْتَالِهَا فَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهَا لَضَعْفِ فَصْدَقَةِ دَرَاهِمٍ اَفْضَلُ لَهُ مِنْ صِيَامِ يَوْمٍ.

١٥٦٣١ (٧) **الْمَقْنَعَةُ ٥٩** - رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ اَنَّهُ قَالَ عَرَضْتُ عَلَيَّ اَعْمَالَ اُمَّتِي فَوَجَدْتُ فِي اَكْثَرِهَا خِلَافاً وَنَقْصَاناً فَجَعَلْتُ مَعَ كُلِّ فَرِيضَةٍ مِثْلَهَا نَافِلَةً لِيَكُونَ مِنْ اَتَى بِذَلِكَ قَدْ حَصَلَتْ لَهُ الْفَرِيضَةُ لِأَنَّ اللّٰهُ تَعَالَى يَسْتَحِبُّ اَنْ يَعْمَلَ لَهُ الْعَبْدُ عَمَلًا فَلَا يَقْبَلُ مِنْهُ التُّلُثَ ففَرَضَ اللّٰهُ تَعَالَى الصَّلَاةَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةَ سَبْعِ عَشْرَةِ رَكْعَةٍ وَ سَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ اَرْبَعاً

و ثلاثين ركعة و فرض الله تعالى صيام شهر رمضان في كل سنة و سن رسول الله ﷺ صيام ستين يوماً في السنة ليكمل فرض الصوم فجعل في كل شهر ثلاثة أيام خميساً في العشر الأوّل منه و هو أوّل خميس في العشر و اربعاء في العشر الأوسط منه و هو اقرب الى النصف من الشهر و ربما كان النصف بعينه و آخر خميس في الشهر و قال عليه السلام صوم ثلاثة أيام في كل شهر يعدل صوم الدهر و يذهب بوحّر الصدر.

١٥٦٣٢ (٨) مستدرک: ٥١٣ ج ٧- ابن ابي جمهور في درر اللثالي عن ابي قتادة عن رسول الله ﷺ قال صوم ثلاثة ايام من كل شهر من رمضان الى رمضان صوم الدهر.

١٥٦٣٣ (٩) العيون ١٨٤ ج ٢ حدّثنا الحاكم أبو جعفر بن نعيم بن شاذان رضی الله عنه قال حدّثنا احمد بن ادريس عن ابراهيم بن هاشم عن ابراهيم بن العباس قال ما رأيت أبا الحسن الرضا عليه السلام جفا احداً بكلمة (١) قطّ و لا رأيت قطع على احد كلامه حتّى يفرغ منه و ما ردّ احداً عن حاجة يقدر عليها و لا مدّ رجله بين يدي جليس له قطّ و لا اتكى بين يدي جليس له قطّ و لا رأيت شتم احداً من مواليه و مما ليكه قطّ و لا رأيت تفل و لا رأيته يقهقه في ضحكه قطّ بل كان ضحكه التبسم و كان اذا خلا و نصب مائدته أجلس معه على مائدته مما ليكه و مواليه حتّى البواب السائس و كان عليه السلام قليل النوم بالليل كثير السهر يحيى اكثر لياليه من اولها الى الصبح و كان كثير الصيام فلا يفوته صيام ثلاثة ايام في الشهر ويقول ذلك صوم الدهر و كان عليه السلام كثير المعروف و الصدقة في السرّ و اكثر ذلك يكون منه في الليالي المظلمة فمن زعم أنّه رأى مثله في فضله فلا تصدّق.

١٥٦٣٤ (١٠) كافي: ٩١ ج ٤ - احمد بن محمد بن علي بن الحسن عن احمد بن صبيح عن عنبسة العابد قال قبض النبي ﷺ على صوم شعبان ورمضان وثلاثة ايام في كل شهر اول خميس و اوسط اربعاء و آخر خميس و كان ابو جعفر و ابو عبد الله ﷺ يصومان ذلك.

١٥٦٣٥ (١١) كافي: ٩٢ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ﷺ انه سئل (١) عن الصوم في الحضر فقال ثلاثة ايام في كل شهر الخميس من جمعة و الاربعاء من جمعة و الخميس من جمعة اخرى و قال قال امير المؤمنين ﷺ صيام شهر الصبر (٢) و ثلاثة ايام من كل شهر يذهبن (٣) ببلابل الصدر (٤) و صيام ثلاثة ايام من (٥) كل شهر صيام الدهر ان الله عزوجل يقول مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ امثالِهَا.

امالى الصدوق ٤٧٠ - حدثنا جعفر بن محمد بن مسرور رض قال حدثنا الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي نحوه و زاد بعد قوله و الخميس من جمعة (فقال له الحلبي هذا من كل عشرة ايام يوم قال نعم) فقيهه ٥٠ ج ٢ - قال امير المؤمنين ﷺ و ذكر مثله.

تفسير العياشي ٣٨٦ ج ١ - عن الحسين بن سعيد يرفعه عن امير المؤمنين ﷺ نحوه ثواب الاعمال ١٠٥ - حدثنا محمد بن الحسن رض قال حدثنا الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ﷺ قال قال امير المؤمنين و ذكر نحوه.

١٥٦٣٦ (١٢) تهذيب: ٣٠٣ ج ٤ - استبصار: ١٣٦ ج ٢ - سعد بن عبد الله

١ - سئله خ كا. ٢ - رمضان - الامالى. ٣ - تذهب - خ ل فقيه.

٤ - بلابل القلب - كا خ البلابل: وسواس الصدر. ٥ - فى - فقيه.

عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن عليّ ابن ابي حمزة عن ابي بصير قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن صوم السنّة فقال صيام ثلاثة ايام من ^(١) كلّ شهر الخميس والاربعاء والخميس يذهب ^(٢) ببلابل القلب ووحّر الصدر (و - خ) الخميس والاربعاء والخميس وان شاء الاثنين والاربعاء والخميس وان (شاء - صا) صام في كلّ عشرة ايام يوماً فانّ ذلك ثلثون حسنة وان احبّ ان يزيد (على ذلك - يب) فليزد.

١٥٦٣٧ (١٣) كافي: ٩٣ ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن افضل ما جرت به السنّة في التطوع من الصوم فقال ثلثة ايام في كلّ شهر الخميس في اوّل الشهر والاربعاء في وسط الشهر والخميس في آخر الشهر قال قلت له هذا جميع ما جرت به السنّة في الصوم فقال نعم فقيه ٥١ ج ٢ - روى ابن بكير عن زرارة قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام بما جرت (به) السنّة من الصوم فقال ثلثة ايام من كلّ شهر الخميس في العشر الاوّل والاربعاء في العشر الأوسط والخميس في العشر الاخير قال قلت هذا جميع ما جرت به السنّة في الصوم فقال نعم **ثواب الاعمال** ١٠٦ - حدّثنا محمد بن الحسن رض قال حدّثنا الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن عليّ عن ابن بكير عن زرارة نحوه.

١٥٦٣٨ (١٤) مستدرک: ٥١٤ ج ٧ - زيد الزرّاد في اصله قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول صام رسول الله ﷺ شعبان ووصله بشهر رمضان و صام ثلاثة ايام في كلّ شهر اربعاء بين خميسين فذلك سنّة رسول الله ﷺ مضى عليها وهى تمام لصوم شهر رمضان.

١٥٦٣٩ (١٥) **فقه الرضا** ٢٠٣ - وما يلزمه من صوم السنة فضل (مثلا - ظ) الفريضة و هو ثلاثة ايام في كل شهر اربعاء بين الخميسين و صوم شعبان ليتم به نقص الفريضة.

١٥٦٤٠ (١٦) **الخصال** ٦٠٦ بالسند المتقدم عن **الاعمش** عن جعفر بن محمد **رضي الله عنه** في حديث شرايع الدين) و صوم ثلاثة ايام في كل شهر سنة و هو صوم خميسين بينهما اربعاء الخميس الاول في العشر الاول و الاربعاء من العشر الاوسط و الخميس الاخير من العشر الاخير **تحف العقول** ٤١٩ مرسلًا عن الرضا **رضي الله عنه** في كتابه الى المأمون نحوه.

١٥٦٤١ (١٧) **العيون** ١٢٤ ج ٢ - بالسند المتقدم في باب وجوب الزكوة في التسعة من ابواب ما تجب فيه الزكوة عن الرضا **رضي الله عنه** فيما كتبه للمأمون في محض الاسلام) و صوم ثلاثة ايام من كل شهر سنة في كل عشرة ايام يوم اربعاء بين خميسين .

١٥٦٤٢ (١٨) **كافي**: ٩٤ ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن الأحول عن فقيهه ٥٠ ج ٢ (عبدالله - فقيهه) ابن سنان عن ابي عبدالله **رضي الله عنه** (قال - فقيهه) ان رسول الله **صلى الله عليه وآله وسلم** سئل عن صوم خميسين بينهما اربعاء فقال أما الخميس فيوم تعرض فيه الأعمال و اما الاربعاء فيوم خلقت فيه النار و اما الصوم فجنة (من النار - كاخ) **الخصال** ٣٩٠ **ثواب الاعمال** ١٠٥ - حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن الأحول (عمّن ذكره - ثواب) عن ابي عبدالله **رضي الله عنه** مثله **العلل** ٣٨١ - حدثنا الحسين بن احمد ره عن أبيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن الحكم عن الأحول عن ابن سنان عمّن ذكره عن ابي عبدالله **رضي الله عنه** مثله.

١٥٦٤٣ (١٩) المقنعة ٥٩ قال (١) قال النبي ﷺ دخلت الجنة فرأيت أكثر أهلها الذين يصومون ثلاثة أيام في كل شهر فقلت كيف خصّ به الأربعاء والخميسان فقال إنّ من قبلنا من الأمم كان إذا نزل عليهم العذاب نزل في هذه الأيام فصام رسول الله ﷺ الأيام المخوفة.

١٥٦٤٤ (٢٠) الخصال ١١٢ (بالاسناد المتقدم في حديث الاربعاء عن عليّ عليه السلام) صوم ثلاثة ايام من كل شهر اربعاء بين خميسين و صوم شعبان يذهب بوسواس الصدر وبلابل القلب (الى ان قال ٦٢٣) صوموا ثلاثة ايام في كل شهر فهي تعدل صوم الدهر و نحن نصوم خميسين بينهما اربعاء لان الله تعالى خلق جهنم يوم الأربعاء.

١٥٦٤٥ (٢١) وسائل: ٤٢٧ ج ١٠ - عليّ بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن الصوم في الحضر فقال ثلاثة ايام في كل شهر الخميس في جمعة و الأربعاء في جمعة و الخميس في جمعة.

١٥٦٤٦ (٢٢) الدعائم ٢٨٣ ج ١ - روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال و اما ما يلزم في كل سنة فصوم شهر معلوم مردود عليهم ذلك الشهر كل سنة و هو شهر رمضان، و من الصوم سنة و هي مثلاً الفريضة ثلاثة ايام من كل شهر، يوم من كل عشرة ايام اربعاء بين خميسين اوّل خميس يكون في اوّل الشهر و الأربعاء التي تكون اقرب الى نصف الشهر ثمّ الخميس الذي (يكون - خ) في آخر الشهر الذي لا يكون فيه خميس بعده و يصوم شعبان فذلك مثلاً الفريضة يعني انه يصوم من كل عشرة اشهر ثلاثين يوماً و يصوم شعبان فذلك شهران.

١٥٦٤٧ (٢٣) تهذيب: ٣٠٤ ج ٤ - استبصار: ١٣٧ ج ٢ - محمد بن احمد

بن يحيى عن موسى بن جعفر المدائني عن ابراهيم بن اسماعيل بن داود قال سئلت الرضا عليه السلام عن الصيام فقال ثلاثة ايام في الشهر الاربعاء والخميس والجمعة فقلت ان اصحابنا يصومون اربعاء بين خميسين فقال لا بأس بذلك ولا بأس بخميس بين اربعائين.

١٥٦٤٨ (٢٤) تهذيب: ٣٠٣ ج ٤ - استبصار: ١٣٧ ج ٢ - محمد بن احمد

بن يحيى عن الحسين بن محمد عن ^(١) عمران الاشعري عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال سئلته عن صوم ثلاثة ايام في الشهر فقال في كل عشرة ايام (من - يب ط) يوم خميس و اربعاء و خميس و الشهر الذي يليه اربعاء و خميس و اربعاء (حملة الشيخ ره على التخيير).

١٥٦٤٩ (٢٥) تهذيب: ٣٠٣ ج ٤ - استبصار: ١٣٦ ج ٢ - محمد بن

يعقوب عن كافي: ٩٤ ج ٤ - الحسين بن محمد عن محمد بن عمران عن زياد القندي عن فقيهه ٥٠ ج ٢ - عبد الله بن سنان قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا كان في اول الشهر خميسان فصم اولهما فانه افضل و اذا كان في آخر الشهر ^(٢) خميسان فصم آخرهما فانه افضل.

١٥٦٥٠ (٢٦) فقيهه ٥١ ج ٢ - روى انه سئل العالم عليه السلام عن خميسين يتفقان

في آخر العشر ^(٣) فقال صم الاول فلعلك لا تلحق الثاني.

١٥٦٥١ (٢٧) مستدرک: ٥١٠ ج ٧ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح

الحضرمي عن جابر قال سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول صيام ثلاثة ايام من الشهر صيام الدهر ويذهبن بوساوس الصدر و بلابل القلب.

١٥٦٥٢ (٢٨) مكارم الاخلاق ١٣٨ - عن امير المؤمنين عليه السلام قال صيام شهر

الصبر و صيام ثلاثة ايام من كل شهر يذهبن ببلابل الصدر و صيام ثلاثة ايام من كل شهر صيام الدهر ان الله عزوجل يقول مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ

فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا.

١٥٦٥٣ (٢٩) معاني الاخبار ٢٠٣- حدّثنا ابي ره قال حدّثنا عبد الله بن جعفر الحميري عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال النبي ﷺ دخلت الجنة فرأيت اكثر اهلها البله قال قلت ما البله فقال العاقل ^(١) في الخير الغافل عن الشر الذي يصوم في كلّ شهر ثلاثة ايام قرب الاسناد ٧٥- عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام انّ النبي ﷺ قال دخلت الجنة فرأيت اكثر اهلها البله يعنى بالبله المتغافل عن الشرّ العاقل في الخير و الذين يصومون ثلاثة ايام في كلّ شهر.

١٥٦٥٤ (٣٠) تهذيب: ٣٠٢ ج ٤- محمد بن يعقوب عن كافي ٩٣ ج ٤- عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد ابن ابي نصر قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الصيام في الشهر كيف هو فقال عليه السلام ثلث في شهر في كلّ عشر يوم انّ الله تبارك و تعالى يقول (مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا) و ثلاثة ايام في الشهر صوم الدهر ثواب الاعمال ١٠٥ - حدّثنا محمد بن الحسن قال حدّثنا الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد ابن ابي نصر قال سئلت (و ذكر نحوه).

١٥٦٥٥ (٣١) الجعفریات ٥٩ باسناده عن عليّ عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ تفسير العياشي ٣٨٥ ج ١ - عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ من صام ثلاثة ايام في ^(٢) الشهر فليل له أنت صائم ^(٣) الشهر كلّهُ فقال نعم فقد صدق (لأنّه قال ^(٤))

١- العامل - خ. ٢- من - الجعفریات. ٣- أصاتم انت - الجعفریات.

٤- و قرأ - الجعفریات.

مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ امْتَالِهَا. مستدرک: ٥١٣ ج ٧ - ورواه
السيد فضل الله الراوندي باسناده الصحيح عن موسى بن جعفر عن
آبائه عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْهُ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ مثله.

١٥٦٥٦ (٣٢) الدعائم ٢٨٣ ج ١ روينا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن
آبائه عن رسول الله ﷺ انه قال من صام ثلاثة ايام من كل شهر كان
كمن صام الدهر كله لأن الله عزوجل يقول وذكر مثله وفيه ٢٨٣ ج ١ -
عن علي و ابى جعفر و ابى عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ مثل ذلك.

المقنعة ٥٩ - سئل الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ عن تأويل هذا القول و كيف صار
صوم ثلاثة ايام فى كل شهر يعدل صوم الدهر فقال عَلَيْهِ السَّلَامُ لانه كلما صام
يوماً كتب الله له صوم عشرة ايام فاذا صام فى كل شهر ثلاثة ايام على
ما رتبناه كتب الله له صيام الشهر كله قال الله عزوجل مَنْ جَاءَ
بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ امْتَالِهَا.

١٥٦٥٧ (٣٣) تفسير العياشى ٣٨٦ ج ١ - عن علي بن عمارة قال قال ابو
عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ امْتَالِهَا من ذلك صيام ثلاثة
ايام فى كل شهر.

١٥٦٥٨ (٣٤) تفسير العياشى ٣٨٦ ج ١ - عن بعض اصحابنا عن احمد
بن محمد قال سئلته كيف يصنع فى الصوم صوم السنة فقال صوم ثلاثة
ايام فى الشهر خميس من عشر و اربعاء من عشر و خميس من عشر و
الاربعاء بين خميسين ان الله يقول (مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ
امْتَالِهَا) ثلاثة ايام فى الشهر صوم الدهر.

١٥٦٥٩ (٣٥) معانى الاخبار ٢٣٤ / مالى الصدوق ٣٧ - حدثنا احمد بن
محمد بن يحيى العطار رض قال حدثنا ابى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن نوح بن شعيب (النيشابورى عن عبيد الله بن عبد الله

الدهقان عن عروة ابن اخى شعيب - الامالى) العرقوفى عن شعيب عن ابى بصير قال سمعت الصادق جعفر بن محمد عليه السلام يحدث عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله ﷺ يوماً لأصحابه أيكم يصوم الدهر فقال سلمان ره انا يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ فأيكم يحيى الليل قال سلمان انا يا رسول الله قال فأيكم يختم القرآن فى كل يوم فقال سلمان انا يا رسول الله.

فغضب بعض اصحابه فقال يا رسول الله انّ سلمان رجل من الفرس يريد ان يفتخر علينا (معاشر قريش - الامالى) قلت أيكم يصوم الدهر فقال انا وهو اكثر ايامه يأكل و قلت ايكم يحيى الليل فقال انا وهو اكثر ليله نائم و قلت ايكم يختم القرآن فى كل يوم فقال انا وهو اكثر ايامه صامت.

فقال رسول الله ﷺ مه يا فلان اننى لك بمثل لقمان الحكيم سله فانه ينبئك فقال الرجل لسلمان يا (ابا - امالى) عبد الله أليس زعمت انك تصوم الدهر فقال نعم فقال رأيتك فى اكثر نهارك تأكل فقال ليس حيث تذهب انى اصوم الثلاثة فى الشهر و قال الله عزوجل (مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ امْثَالِهَا) و اصل شعبان بشهر رمضان فذلك صوم الدهر.

فقال أليس زعمت انك تحيى الليل فقال نعم فقال انك اكثر ليلك نائم فقال ليس حيث تذهب و لكنى سمعت حبيبي رسول الله ﷺ يقول من بات على طهر فكانما أحيى الليل (كله - امالى) فأنا أبيت على طهر فقال أليس زعمت انك تختم القرآن فى كل يوم قال نعم قال فأنت اكثر ايامك صامت فقال ليس حيث تذهب و لكنى سمعت حبيبي رسول الله ﷺ يقول لعلى عليه السلام يا ابا الحسن مثلك فى امتى مثل قل هو

اللّه احد فمن قرءها مرّة فقد قرء ثلث القرآن ومن قرئها مرّتين فقد قرء ثلثي القرآن ومن قرئها ثلاثاً فقد ختم القرآن.

فمن احبّك بلسانه فقد كمل له ثلث الايمان ومن احبّك بلسانه و قلبه: فقد كمل له ثلثا الايمان ومن احبّك بلسانه و قلبه ~~سـ~~ و نصرک بيده فقد استكمل الايمان و الذي بعثنى بالحقّ يا عليّ لو احبّك اهل الارض كمحبّة اهل السماء لك لما عذّب احد بالنار و انا اقرء قل هو اللّه احد في كلّ يوم ثلاث مرّات فقام وكأنه قد القم حجراً.

١٥٦٦٠ (٣٦) العلل ٢٧٢ والعيون ١١٨ ج ٢ (بالاسناد المتقدّم عن الفضل بن شاذان في حديث العلل) فان قال (١) فليّم جعل صوم السنّة قيل ليكمل به صوم الفرض فان قال فليّم جعل في كلّ شهر ثلاثة (ايّام و -خ) في كلّ عشرة (ايّام -خ) يوماً قيل لأنّ اللّه تبارك و تعالى يقول مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا فمن صام في كلّ عشرة (ايّام -خ) يوماً واحداً فكأنما صام الدهر كلّه كما قال سلمان الفارسي ره صوم ثلاثة ايّام في الشهر صوم الدهر كلّه فمن وجد شيئاً غير الدهر فليصمه فان قال فليّم جعل أوّل خميس من العشر الأوّل و آخر خميس في العشر الآخر و اربعاء في العشر الأوسط.

قيل أمّا الخميس فأنه قال الصادق عليه السلام يعرض (في -خ) كلّ خميس اعمال العباد على اللّه عزّوجلّ فأحبّ ان يعرض عمل العبد على اللّه تعالى و هو صائم فان قال فليّم جعل آخر الخميس قيل لانه اذا عرض (عليه -خ) عمل (العبد - علل) ثلاثة ايّام و العبد صائم كان اشرف و افضل من ان يعرض عمل يومين و هو صائم و أنّما جعل الاربعاء في العشر الاوسط لأنّ الصادق عليه السلام اخبر بانّ اللّه عزّوجلّ خلق النّار في

ذلك اليوم وفيه أهلك الله القرون الأولى وهو يوم نحس مستمر فأحب أن يدفع العبد عن نفسه نحس ذلك اليوم بصومه.

١٥٦٦١ (٣٧) مستدرک: ٥١٠ ج ٧- الشيخ شرف الدين النجفي في تأويل الآيات عن تفسير الثقة محمد بن العباس الماهيار عن احمد بن هوزة عن ابراهيم بن اسحق عن عبدالله بن حماد عن هاشم الصيداوى قال قال ابو عبدالله عليه السلام يا هاشم حدثني ابي وهو خير مني عن جدي عن رسول الله ﷺ قال ما من رجل من فقراء شيعتنا الا وليس عليه تبعة^(١) قلت جعلت فداك وما التبعة قال من الإحدى والخمسين ركعة ومن صوم ثلاثة ايام من الشهر فاذا كان يوم القيمة خرجوا من قبورهم وجوههم مثل القمر ليلة البدر الخبر.

١٥٦٦٢ (٣٨) مستدرک: ٥١٣ ج ٧- السيد علي بن طاووس في فرج المهموم نقلًا من كتاب التوقيعات لعبدالله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن محمد بن عيسى باسناده الى الكاظم عليه السلام في حديث انه كتب إلى علي بن جعفر عليه السلام وذكر الكتاب وفيه مر فلاناً لافجعنا الله به بما يقدر عليه من الصيام على ما أصف اما كل^(٢) يوم او يوماً و يوماً او ثلاثة في الشهر- الخبر.

و نقله ايضا عن كتاب التوقيع من اصول الاخبار لعبدالله بن الصلت مثله.

١٥٦٦٣ (٣٩) مكارم الاخلاق ١٣٨. سئل الصادق عليه السلام عمن لم يصم الثلاثة في كل شهر وهو يشتد عليه الصيام هل فيه فداء قال عليه السلام مد من طعام في كل يوم.

١- التَّبَعَةُ ج تبعات: ما يترتب على الفعل من الخير او الشرّ الا ان استعماله في الشرّ أكثر يقال لهذا الفعل تَبَعَةٌ اي لحوق شرّ و ضرر- المنجد.
٢- اما كل يوم او يوماً او ثلاثة في الشهر- ك.

و تقدم في رواية الفضيل بن يسار (٤) من باب (١٠) عدد الركعات من ابواب فرض الصلوة و فضلها قوله عليه السلام و سن رسول الله ﷺ صوم شعبان و ثلاثة ايام في كل شهر مثلى الفريضة فأجاز الله عزوجل له ذلك و في رواية الفضيل و بكير (٢٢) قوله و يصوم ﷺ من التطوع مثلى الفريضة.

و في رواية معوية بن عمّار (٣٠) قوله ﷺ و اما الصلوة فالخمسون ركعة و اما الصيام فتلاثة ايام في الشهر الخميس في اوله و الأربعاء في وسطه و الخميس في آخره و في رواية ابن سنان (٦) من باب (١١) ان المسافر لا يجوز له في السفر ان يقضى ما فاته من شهر رمضان من ابواب من يجب عليه الصوم قوله عليه السلام و لا يقضى شيئاً من صوم التطوع الا الثلاثة الايام التي كان يصومها من كل شهر و لا يجعلها بمنزلة الواجب الا انى احب لك ان تدوم على العمل الصالح:

و في رواية الزهرى (١) من باب (١) ما ورد في حصر وجوه الصيام الواجب من ابواب بقية الصوم الواجب ما يدل على عدم وجوب ذلك. و يأتى في احاديث الباب التالى ما يدل على استحباب صوم ثلاثة ايام في كل شهر.

و في رواية ابن علوان (٤) من باب (٦) استحباب صوم ايام البيض قوله ان علياً عليه السلام كان ينعت صيام رسول الله ﷺ قال صام رسول الله ﷺ الدهر كله ما شاء ثم ترك ذلك و صام صوم اخيه داود عليه السلام يوماً لله و يوماً له ما شاء الله ثم ترك ذلك فصام الاثنين و الخميس ما شاء الله ثم ترك ذلك و صام البيض ثلاثة ايام في (من - خ) كل شهر فلم يزل ذلك صيامه حتى قبضه الله تعالى اليه.

و في رواية ابن مسلم (١) و ابن عباس (٢) و الدعائم (٤) من باب

(٨) استحباب صوم داود عليه السلام ما يظهر منه كيفية صوم النبي صلى الله عليه وآله في تمام السنة.

وفي رواية محمد بن عمران (١) وابن أبي جمهور (٢) من باب (٩) استحباب صوم كل خميس و كل اثنين ما يظهر منه أنه صلى الله عليه وآله يصوم اليومين في كل اسبوع وفي رواية ابن أبي جمهور (٤) من باب (١٥) استحباب صيام كل يوم من ايام التسع من ذى الحجة قوله أنه كان صلى الله عليه وآله يصوم تسع ذى الحجة و ثلاثة ايام من كل شهر.

وفي رواية اسامة (١٢) من باب (١٧) استحباب صوم شهر شعبان قوله كان صلى الله عليه وآله يصوم الايام حتى يقال لا يفطر و يفطر حتى يقال لا يصوم.

وفي رواية ابن عباس (١١) من باب (١٨) استحباب صوم شهر المحرم قوله عليه السلام فاذا اصبحت من تاسعه (اي المحرم) فأصبح صائماً قال قلت كذلك كان يصوم محمد صلى الله عليه وآله قال نعم وفي رواية ابي همام (١٢) قوله عليه السلام صام رسول الله صلى الله عليه وآله يوم عاشوراء.

وفي رواية ابي بصير (١١) من باب (٢١) افشاء السلام من ابواب العشرة قوله عليه السلام و أما ادامة الصيام فهو ان يصوم الرجل شهر رمضان و ثلاثة ايام في كل شهر يكتب له صوم الدهر.

(٤) باب جواز تأخير صيام الثلاثة الأيام في كل شهر الى الشتاء او آخر الشهر ثم ان شاء صامها متوالية او متفرقة و حكم تقديمها

١٥٦٦٢ (١) تهذيب: ٣١٣ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي: ١٤٥ ج ٤

- علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن راشد قال قلت لأبي عبد الله اولأبي الحسن عليه السلام الرجل يتعمد الشهر في الايام

القصار يصومه لسنته^(١) قال لا بأس.

١٥٦٦٣ (٢) تهذيب: ٣١٣ ج ١ - محمد بن يعقوب عن كافي: ١٤٥ ج ٤ -
 عدّة من اصحابنا عن (سهل بن زياد^(٢) - يب - كا - خ) عن (الحسن - كا)
 ابن محبوب عن ابراهيم بن مهزم عن الحسين ابن ابي حمزة عن ابي
 حمزة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام صوم ثلاثة ايام في^(٣) كل شهر أوخره
 الى الشتاء ثم أصومها قال لا بأس (بذلك - كا).

١٥٦٦٤ (٣) فقيه ٥١ ج ٢ - روى الحسن بن محبوب عن الحسن ابن ابي
 حمزة قال قلت لأبي جعفر او لأبي عبدالله عليه السلام صوم ثلاثة ايام في
 الشهر أوخره في الصيف الى الشتاء فأتى أجده أهون عليّ فقال نعم
 فاحفظها^(٤).

ثواب الاعمال ١٠٦ - حدّثنا محمد بن موسى بن المتوكّل رض قال
 حدّثنا عبدالله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن
 الحسن بن محبوب مثله سنداً و متنأً.

١٥٦٦٥ (٤) امالي الصدوق ١٩٧ - حدّثنا محمد بن الحسن بن احمد بن
 الوليد قال حدّثنا احمد بن ادريس قال حدّثنا محمد بن احمد بن يحيى
 بن عمران الاشعري عن ابراهيم بن اسحاق النهاوندى عن محمد بن
 سليمان الديلمي عن ابيه قال سمعت ابا عبدالله الصادق عليه السلام يقول
 الشتاء ربيع المؤمن يطول فيه ليله فيستعين به على قيامه و يقصر فيه
 نهاره فيستعين به على صيامه معانى الاخبار ٢٢٨ - حدّثنا محمد بن
 الحسن بن احمد بن الوليد ره قال حدّثنا محمد بن يحيى العطار عن
 محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري مثله سنداً و متنأً.

١٥٦٦٥ (٥) المقنعة ٦٠ - سئل الصادق عليه السلام عن يضربه الصوم في

١ - للسنة - يب - لسنته - خ. ٢ - احمد بن محمد - خ - كا. ٣ - من - كا.

٤ - واحفظها - خ.

الصيف يجوز له ان يؤخر الصوم التطوع الى الشتاء فقال لا بأس بذلك اذا حفظ ما ترك.

١٥٦٦٦ (٦) قرب الاسناد ٢٣٠- عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن الرجل يؤخر صوم الأيام الثلاثة من كل شهر حتى يكون في الشهر الآخر فلا يدركه الخميس ولا الجمعة مع الاربعاء ^(١) أيجزيه ذلك قال لا بأس ^(٢) وسئلته عن صيام الايام الثلاثة من كل شهر تكون على الرجل يصومها متوالية او يفرق بينها قال اي ذلك احبّ وسئلته عن الرجل يكون عليه صيام الايام الثلاثة من كل شهر يصومها قضاء وهو في شهر لم يصم ايامه قال لا بأس **وسائل: ٤٣٢ ج ١٠** - ورواه علي بن جعفر في كتابه.

١٥٦٦٧ (٧) - تهذيب: ٣١٤ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي: ١٤٥ ج ٤ - احمد بن ادریس و محمد بن يحيى عن محمد بن احمد (بن يحيى - يب) عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمّار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الرجل يكون عليه من الثلاثة الايام (من - خ كا) الشهر هل يصلح له ان يؤخرها او ^(٣) يصومها في آخر الشهر قال لا بأس قلت يصومها متوالية او يفرق بينها قال ما احبّ ان شاء متوالية وان شاء فرّق بينها.

١٥٦٦٨ (٨) **فقه الرضا عليه السلام ٢١١** - فان اردت سفرأ و اردت ان تقدّم من صوم السنّة شيئاً فصم ثلاثة ايام للشهر الذي تريد الخروج فيه.

(٥) باب استحباب قضاء الثلاثة الأيام في الشهر دون غيرها من التطوع او الصدقة عن كل يوم بمدّ او درهم لمن سافر او ضعف عنها والافضل اختيار الصدقة على الصوم بمشقة

١- وفي البحار ج ١٠ ص ٢٨٧ فلا يدرك الخميس الآخر الا ان يجمعه من الاربعاء.

٢- نعم - نل. ٣- ويب.

١٥٦٦٩ (١) كافي: ١٣٠ ج ٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن هلال عن عمرو بن عثمان عن عذافر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام اصوم هذه الثلاثة الأيام في الشهر فربما سافرت و ربما أصابتني علة فيجب عليّ قضائها قال فقال لي انما يجب الفرض فأما غير الفرض فأنت فيه بالخيار قلت بالخيار في السفر و المرض قال فقال المرض قد وضعه الله عزوجلّ عنك و السفران شئت فاقضه و ان لم تقضه فلاجناح عليك.

١٥٦٧٠ (٢) كافي: ١٣٠ ج ٤ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الأشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سئلته عن صوم ثلاثة ايام في الشهر هل فيه قضاء على المسافر قال لا.

١٥٦٧١ (٣) كافي: ١٣٠ ج ٤ - (عدة من اصحابنا - معلق) عن احمد بن محمد عن المروزبان بن عمران قال قلت للرضا عليه السلام أريد السفر فأصوم لشهري الذي أسافر فيه قال لا قلت فاذا قدمت أقضيه قال لا كما لاتصوم كذلك لاتقضيه.

١٥٦٧٢ (٤) تهذيب: ٢٣٩ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد عن أبيه قال كتب حفص الأعور اليّ سلّ أبا عبد الله عليه السلام عن ثلث مسائل فقال ابو عبد الله عليه السلام ما هي قال من ترك صيام ثلاثة ايام في كلّ شهر فقال ابو عبد الله عليه السلام من مرض او كبر او لعطش قال فاشرح لي شيئاً شيئاً فقال ان كان من مرض فاذا برأ فليقضه و ان كان من كبراً و لعطش فبدل كلّ يوم مدّ - نوادر احمد بن محمد بن عيسى ٧٠ - فضالة عن داود بن فرقد عن أخيه قال كتب اليّ حفص

الاعور سَلَّ (وذكر نحوه). (١)

١٥٦٧٣ (٥) تهذيب: ٣١٣ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي: ١٤٤ ج ٤ - أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن فقيه ٥٠ ج ٢ - عيص (٢) بن القاسم قال سئلته عمّن لم يصم الثلاثة (الأيام - يب كا) (من كلّ شهر - كا فقيه) وهو يشتد (٣) عليه الصيام هل فيه فداء قال مدّ من طعام في كلّ يوم.

١٥٦٧٤ (٦) كافي: ١٤٤ ج ٤ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن يزيد بن خليفة قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام فقلت اني أصدع اذا صمت هذه الثلاثة الأيام و يشقّ عليّ قال فاصنع كما أصنع (اذا سافرت - خ) فاني اذا سافرت تصدّقت (٤) عن كلّ يوم بمدّ من قوت اهلي الذي أقوتهم به ثواب الاعمال ١٠٦ - حدّثني محمد بن عليّ ما جيلويه قال حدّثني عمي محمد ابن ابي القاسم عن احمد ابن ابي عبد الله البرقي عن أبيه محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن يزيد بن خليفة (نحوه).

١٥٦٧٥ (٧) كافي: ١٤٤ ج ٤ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن عليّ الوشاء عن حماد بن عثمان عن عمرو (٥) بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام انّ الصوم يشدّ عليّ فقال لي لدرهم تصدّق به افضل من صيام يوم ثمّ قال و ما احبّ ان تدّعه.

١٥٦٧٦ (٨) المقنعة ٦٠ - سئل (الصادق) عليه السلام عن رجل يشتدّ عليه ان يصوم في كلّ شهر ثلاثة أيّام كيف يصنع حتّى لا يفوته ثواب ذلك فقال يتصدّق عن كلّ يوم بمدّ من طعام على مسكين.

١ - نقله في البحار ٣٢١ ج ٩٦ عن كتاب الحسين بن سعيد.

٢ - سئل عيص بن القاسم ابا عبد الله عليه السلام - فقيه. ٣ - يشدّ - كا. ٤ - صدّقت - خ ل.

٥ - عمر - خ.

١٥٦٧٧ (٩) المقنعة ٦٠ - سئل (الصادق) عليه السلام عن رجل يشتد عليه الصوم ايما فضل له ان يصوم على المشقة او يتصدق عن كل يوم بدرهم فقال عليه السلام صدقة درهم كل يوم افضل من صيامه.

١٥٦٧٨ (١٠) تهذيب: ٣١٣ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي: ١٤٤ ج ٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عقبة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك انى قد كبرت و ضعفت عن الصيام فكيف أصنع بهذه الثلاثة الأيام فى كل شهر فقال يا عقبة تصدق بدرهم عن كل يوم قال قلت درهم واحد قال لعلها كثرت (١) عندك و أنت تستقلّ الدرهم قال قلت (نعم - يب) ان نعم الله عزوجلّ على لسابعة فقال يا عقبة لإطعام مسلم خير من صيام شهر.

١٥٦٧٩ (١١) فقيه ٥٠ ج ٢ - روى ابن مسكان عن ابراهيم بن المثنى قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام انى قد اشتدّ على صوم ثلاثة ايام فى كل شهر فما يجزى عنى ان أتصدق مكان كل يوم بدرهم فقال صدقة درهم افضل من صيام يوم ثواب الاعمال ١٠٧ - أبى ره قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين (٢) بن عثمان عن ابن مسكان قال حدثنى ابراهيم بن المثنى (و ذكر نحوه).

و تقدّم فى غير واحد من احاديث باب (٦) ان من سافر فى شهر رمضان يجب عليه الافطار من ابواب من يجب عليه الصوم ما يدلّ باطلاقه على عدم جواز قضاء صوم التطوع فى السفر.

وفى رواية ابن سنان (٦) من باب (١١) ان المسافر لا يجوز له فى

السفر ان يقضى ما فاته من شهر رمضان قوله ﷺ لا يصوم في السفر ولا يقضى شيئاً من صوم التطوع الا الثلاثة الايام التي كان يصومها في كل شهر ولا يجعلها بمنزلة الواجب الا انى احب لك ان تدوم على العمل الصالح و صاحب الحُرْم الذى كان يصومها يجزيه ان يصوم مكان كل شهر من اشهر الحُرْم ثلاثة ايام.

و فى رواية ابي حمزة (٦) من باب (٣) ماورد من الصوم تطوعاً عن النبى ﷺ من ابواب الصيام المندوب قوله ﷺ فمن لم يقدر عليها (اي على الثلاثة) لضعف فصدقة درهم افضل له من صيام يوم.

(٦) باب استحباب صوم ايام البيض من كل شهر وهى بمنزلة صوم الدهر و لها فضل فى رجب

١٥٦٨٠ (١) العلل ٣٧٩- حدّثنا أبو الحسين على بن عبد الله بن أحمد الاسوارى (١) الفقيه قال حدّثنا مكّي بن احمد بن سعدويه البرذعى قال حدّثنا ابو محمد نوح بن الحسن قال حدّثنا أبو سعيد حميد بن سعد (٢) قال أخبرنا احمد بن عبدالواحد بن سليمان العسقلانى قال حدّثنا القاسم بن حميد قال حدّثنا حمّاد بن سلمة عن عاصم ابن ابي النجود عن زرّ بن حبيش قال سئلت ابن مسعود عن ايام البيض ما سببها وكيف سمعت قال سمعت النبى ﷺ يقول ان آدم ﷺ لما عصى ربه عزّوجلّ ناداه مناد من لدن العرش يا آدم اخرج من جوارى فانه لا يجاورنى أحد عصانى فبكى و بكت الملائكة فبعث الله عزّوجلّ اليه جبرئيل فأهبطه الى الأرض مسوداً فلما رآته الملائكة ضجّت و بكت و انتحبت (٣) و قالت يا ربّ خلقاً خلقته و نفخت فيه من روحك و أسجدت له ملائكتك بذنب و احد حوّلت بياضه سواداً فنادى مناد من

١- الأسودى سخل. ٢- جميل بن سعدخ. ٣- النحب: رفع الصوت بالبكاء.

السماء ان صم لرَبِّكَ اليوم فصام فوافق يوم الثالث عشر من الشهر فذهب ثلث السواد، ثم نودى يوم الرابع عشر ان صم لرَبِّكَ اليوم فصام فذهب ثلثا السواد ثم نودى يوم الخامس عشر بالصيام فصام و أصبح وقد ذهب السواد كلّه فسمّيت اَيّام البيض للذي ردّ الله عزّوجلّ فيه على آدم (من -خ) بياضه ثم نادى منادٍ من السماء يا آدم هذه الثلاثة اَيّام جعلتها لك ولولدك من صامها في كلّ شهر فكأنما صام الدهر.

قال الصدوق هذا الخبر صحيح ولكنّ الله تبارك و تعالي فوّض الى نبيّه محمد ﷺ امر دينه (الى ان قال) فسنّ رسول الله ﷺ مكان اَيّام البيض خميساً في أوّل الشهر و أربعاء في وسط الشهر و خميساً في آخر الشهر و ذلك صوم السنّة من صامها كان كمن صام الدهر لقول الله عزّوجلّ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا. و أنّما ذكرت الحديث لما فيه من ذكر العلة و ليعلم السبب في ذلك لانّ الناس اكثرهم يقولون انّ اَيّام البيض سمّيت بيضاً لأنّ ليا ليها مقمرة من اولها الى آخرها و لاحول و لا قوّة الا بالله العليّ العظيم.

(اقول لا منافاة بين استحباب صوم اَيّام البيض و صوم خميسين و اربعاء من كلّ شهر و لو عند صدق العنوانين فانه يوجب تأكّد الاستحباب).

١٥٦٨١ (٢) تفسير العسكري ﷺ ٣٩١ قال لمّا زلت^(١) الخطيئة من آدم ﷺ و اخرج من الجنّة و عوتب و و بّخ قال يا ربّ ان تبت و أصلحت أتردني الى الجنّة قال بلى قال آدم فكيف أصنع يا ربّ حتى أكون تائباً و تقبل توبتي فقال الله عزّوجلّ تسبّحني بما انا اهله و تعترف بخطيئتك كما انت اهله و تتوسّل اليّ بالفاضلين الذين علّمتك اسمائهم و فضلتك

بهم على ملائكتي و هم محمد و آله الطيبون و أصحابه الخيرون فوقفه الله تعالى فقال: **يَا رَبِّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ عَمِلْتُ سُوءًا وَظَلَمْتُ نَفْسِي فَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ** (١) بحق محمد و آله الطيبين و خيار اصحابه المنتجبين [سبحانك و بحمدك لا اله الا انت عملت سوء و ظلمت نفسي فنب عليّ انتك انت التواب الرحيم بحق محمد و آله الطيبين و خيار اصحابه المنتجبين] فقال الله تعالى لقد قبلت توبتك و آية ذلك اني انقمت بشرتك فقد تغيرت و كان ذلك لثلاث عشر من شهر رمضان فصم هذه الثلاثة الايام التي تستقبلك فهي ايام البيض ينقّي الله في كل يوم بعض بشرتك فصامها فنقّي في كل يوم منها ثلث بشرته فعند ذلك قال آدم يا رب ما اعظم شأن محمد و آله و خيار اصحابه الخبر.

١٥٦٨٢ (٣) وسائل: ٤٣٧ ج ١٠ - عليّ بن موسى بن طاووس في

الدروع الواقية نقلًا من كتاب تحفة المؤمن تأليف عبدالرحمن بن محمد بن عليّ الحلواني عن عليّ بن ابي طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني جبرئيل فقال قل لعليّ صم من كل شهر ثلاثة ايام يكتب لك بأول يوم تصومه عشرة الآف سنة و بالثاني ثلاثون الف سنة و بالثالث مائة ألف سنة.

قلت يا رسول الله ألي ذلك خاصّة أم للناس عامّة فقال يعطيك الله ذلك و لمن عمل مثل ذلك فقلت ما هي يا رسول الله قال الايام البيض من كل شهر و هي الثالث عشر و الرابع عشر و الخامس عشر قال و وجدت في تاريخ نيسابور في ترجمة الحسن ابن محمد بن جعفر باسناده الى الحسن بن عليّ بن ابي طالب عليه السلام قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم ايام البيض فقال صيام مقبول غير مردود.

١٥٦٨٣ (٤) قرب الاسناد ٨٩ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان

١ - فنب عليّ انتك انت التواب الرحيم - خ.

عن جعفر عن ابيه ان علياً عليه السلام كان ينعت (١) صيام رسول الله ﷺ قال صام رسول الله ﷺ الدهر كله ما شاء الله ثم ترك ذلك وصام صيام اخيه داود عليه السلام يوماً لله ويوماً له ما شاء الله ثم ترك ذلك فصام الاثنين والخميس ما شاء الله ثم ترك ذلك وصام البيض ثلاثة ايام في (٢) كل شهر فلم يزل ذلك صيامه حتى قبضه الله تعالى اليه.

١٥٦٨٤ (٥) مستدرک: ٥١٦ ج ٧ - ابن ابي جمهور في درر اللثالي عن ابي ذر قال قال رسول الله ﷺ من كان منكم صائماً من الشهر فليصم الثلاث البيض.

١٥٦٨٥ (٦) مستدرک: ٥١٦ ج ٧ - عنه في درر اللثالي عن العيسى (٣) عن ابيه قال كان رسول الله ﷺ يأمرنا ان نصوم ايام الليالي البيض ثالث عشر ورابع عشر وخامس عشر وقال هو كهيئة صوم الدهر.

١٥٦٨٦ (٧) الجعفریات ٥٩ باسناده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ دخلت الجنة فرأيت اكثر اهلها الذين يصومون ايام البيض.

١٥٦٨٧ (٨) الدعائم ٢٨٤ ج ١ - عن رسول الله ﷺ انه كان كثيراً ما يصوم ايام البيض وهي يوم ثلاثة عشر ويوم اربعة عشر ويوم النصف من الشهر.

١٥٦٨٨ (٩) مستدرک: ٥٣٣ ج ٧ - السيد فضل الله الراوندي في نوادره عن ابي المحاسن عن ابي عبد الله عن محمد بن الحسين عن ابراهيم بن عبد الله عن عبد الله بن سليمان عن ابي صالح عن سعد بن سعيد عن سفيان الثوري عن الاعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال النبي ﷺ من صام ايام البيض من رجب وقام لياليها ويصلي ليلة

١ - اي يصف. ٢ - من - خ.

٣ - هو عيسى بن لقيم العيسى الدجاج و لقيم الدجاج من اصحاب النبي ذكره الحافظ في كتاب الحيوان انه مدح النبي ﷺ في غزاة خيبر الاصابة ج ٣ ص ٥١ و ٣٣١ و اسد الغابة ج ٤ ص ١٦٦.

النصف مائة ركعة يقرأ في كل ركعة قل هو الله احد عشر مرّات فاذا فرغ من هذه الصلوة استغفر سبعين (مرّة-خ) رفع عنه شرّ اهل السماء و شرّ اهل الارض و شرّ ابليس و جنوده.

فان مات في هذا الشهر مات شهيداً و يقضى الله تعالى له ألف حاجة خمس مائة منها من حوائج الآخرة و خمس مائة من حوائج الدنيا كلّ حاجة مقضية غير مردودة و بنى الله تعالى له في الجنة مائة قصر من زمرد و في كلّ قصر مائة دار و في كلّ دار مائة بيت و في كلّ بيت مائة سرير و على كلّ سرير فراش^(١) من الالوان و على كلّ فراش زوجة من الحور العين لكلّ (زوجة - خ) الف حاجب يدخل في كلّ بيت الف ملك مع كلّ ملك مائة عليها الف قصعة فيها الالوان من الطعام و ذلك كلّه لمن صام ايام البيض من رجب و قام لياليها و صلّى هذه الصلوة و ذلك على الله يسير.

١٥٦٨٩ (١٠) وسائل: ٤٨١ ج ١٠ - على بن موسى بن طاووس في كتاب الاقبال نقلاً من كتاب الشيخ جعفر بن محمد الدورى استنى باسناده عن الباقر عليه السلام عن آبائه عن النبي ﷺ قال من صام اول يوم من رجب و جبت له الجنة قال و وجدنا في المنقول عن الرسول ﷺ انه قال من صام ثلاثة ايام من رجب و قام لياليها في اوسطه ثلاث عشر و اربع عشر و خمس عشر لا يخرج من الدنيا الا على التوبة النصوح الحديث و هو طويل يشتمل على ثواب جزيل.

١٥٦٩٠ (١١) وسائل: ٤٨٢ ج ١٠ - عن الشيخ الطوسى رواه عن الصادق عليه السلام قال من صام الايام البيض من رجب كتب الله له بكلّ يوم صيام سنة و قيامها و وقف يوم القيمة موقف الآمين.

و تقدّم في رواية الزهرى (١) من باب (١) ما ورد في حصر وجوه

الصيام الواجب من ابواب بقيّة الصيام الواجب قوله عليه السلام واما الصوم الذى يكون صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس والاثنين و ايام البيض.

وفى رواية ابن مسلم (٣) من باب (٣) ماورد من صيام النبي صلى الله عليه وسلم والأئمة عليهم السلام من ابواب الصيام المندوب قوله عليه السلام ثم ترك صلى الله عليه وسلم ذلك (اي صوم داود عليه السلام) وصام الثلاثة الأيام العرّ ثم ترك ذلك.

ويأتى فى رواية ابراهيم (٣) من باب (٨) استحباب صوم داود عليه السلام قوله صلى الله عليه وسلم اين انت من صيام البيض ثلاثة عشر و اربعة عشر و خمسة عشر.

(٧) باب استحباب صوم ستة ايام بعد شهر رمضان من غير ثلاثة ايام من اول الشهر فانها ايام اكل و شرب و بعال فمن صامها مع شهر رمضان فقد صام تمام السنة

١٥٦٩١ (١) الجعفریات ٥٩- اخبرنا محمد حدثنى موسى حدثنا ابى عن أبيه عن جدّه جعفر بن محمد عن أبيه (قال -خ) كان اخاه يصوم ستة ايام بعد شهر رمضان و يقول بلغنى انه من صامها فقد صام تمام السنة.

١٥٦٩٢ (٢) الغارات ٢٥٠ ج ١- قال ابراهيم حدثنا يحيى بن صالح قال حدثنا مالك بن خالد الاسدى عن [الحسن بن ابراهيم عن عبد الله ابن الحسن بن] الحسن بن على بن ابى طالب عن عباية عن أمير المؤمنين عليه السلام فى كتابه الى محمد ابن ابى بكر قال النبى صلى الله عليه وسلم من صام شهر رمضان ثم صام ستة ايام من شوال فكأنما صام السنة.

١٥٦٩٣ (٣) عوالى اللئالى ٤٢٥ ج ١- روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من صام رمضان و أتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر.

١٥٦٩٤ (٤) مستدرک: ٥٠٩ ج ٧ و ٥٤٨ ج ٧- ابن ابي جمهور في درر اللثالی عن ابي ایوب الانصاری قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال (فذلك كصيام الدهر). وفي حديث آخر قال ﷺ من صام رمضان و اتبعه سنة ايام من شوال - مستدرک ٥٠٩) — فكانما صام السنة.

ويأتي في رواية زياد ابن ابي الحلال (١٤) من باب (١) حرمة صوم يوم الفطر من ابواب الصوم المحرم قوله لا تصم (صيام - خ) بعد الاضحى ثلاثة ايام ولا بعد الفطر ثلاثة ايام انها ايام اكل و شرب. وفي رواية عبدالرحمان (١٥) قوله ﷺ اكره لك ان تصومهما (اي اليومين بعد الفطر) وفي رواية حريز (١٦) قوله ﷺ فلا تصومن بعد الفطر تطوعاً الا بعد ثلاث يمضين.

(٨) باب استحباب صوم داود و سليمان و عيسى و مريم و نوح و ابراهيم ﷺ

١٥٦٩٥ (١) وسائل: ٤٣٨ ج ١٠- علي بن موسى بن جعفر بن طاووس في الدرود الواقية قال وروينا باسنادنا الى محمد ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخراز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ﷺ قال كان رسول الله ﷺ اول ما بعث يصوم حتى يقال لا يفطر و يفطر حتى يقال لا يصوم ثم ترك ذلك و صام يوماً و افطر يوماً و هو صوم داود ﷺ .

١٥٦٩٦ (٢) وسائل: ٤٣٩ ج ١٠- قال ومن كتاب الصيام عن ابن فضال عن محمد بن عبيد عن جبارة عن فرج بن فضالة عن ابي وهب عن ابي صدقة دمشقي عن ابن عباس قال اتاه رجل يسئله عن الصيام فقال ان كنت تريد صوم داود فانه كان من أعبد الناس الى أن قال و قال رسول الله ﷺ ان افضل الصيام صيام أخى داود ﷺ و كان يصوم

يوماً و يفطر يوماً و ان كنت تريد صيام سليمان عليه السلام فإنه كان يصوم من أول الشهر ثلاثة و من وسط الشهر ثلاثة و من آخره ثلاثة و ان كنت تريد صوم عيسى عليه السلام فإنه كان يصوم الدهر كله لا يفطر منه شيئاً و ان كنت تريد صوم مريم عليها السلام فإنها كانت تصوم يومين و تفطر يوماً و ان كنت تريد صوم خير البشر العربي القرشي أبي القاسم صلى الله عليه و آله و سلم فإنه كان يصوم ثلاثة ايام من كل شهر و يقول هي صيام الدهر.

١٥٦٩٧ (٣) وسائل: ٤٣٨ ج ١٠ - قال وروينا من كتاب الصيام عن ابن فضال عن محمد بن احمد بن يحيى عن عاصم بن حميد عن ابراهيم ابن ابي يحيى عن ابي عبدالله عن ابيه عليه السلام ان رجلاً سئل النبي صلى الله عليه و آله و سلم عن الصوم فقال اين انت من صيام البيض ثلاثة عشر و اربعة عشر و خمسة عشر فقال ان بي قوة فقال اين انت عن صيام يومين في الجمعة فقال ان بي قوة فقال اين انت عن صوم داود عليه السلام كان يصوم يوماً و يفطر يوماً.

١٥٦٩٨ (٤) الدعائم ٢٨٤ ج ١ عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم انه كان يصوم حتى يقال لا يفطر و يفطر حتى يقال لا يصوم و كان ربما صام يوماً و افطر يوماً و يقول هو اشد الصيام و هو صيام داود عليه السلام.

١٥٦٩٩ (٥) مستدرک: ٥١٧ ج ٧ ابن ابي جمهور في درر اللثالي عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال افضل الصيام صوم داود عليه السلام كان يصوم يوماً و يفطر يوماً.

١٥٧٠٠ (٦) مستدرک: ٥١٧ ج ٧ لوعنه صلى الله عليه و آله و سلم ان احب الصيام الى الله صيام داود عليه السلام الخبر.

١٥٧٠١ (٧) مستدرک: ٥١٧ ج ٧ لوعنه صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال صيام نوح عليه السلام الدهر كله الا يوم الفطر و يوم الاضحى و صيام داود عليه السلام نصف الدهر و

صيام ابراهيم ثلاثة ايام من كل شهر صام الدهر و افطر الدهر.
 و تقدّم فى رواية حمّاد (١) ومرسلة المقنعة (٢) وابن مسلم (٣) من
 باب (٣) ما ورد من صيام النبى و الائمة عليهم السلام من ابواب الصيام
 المندوب ما يدل على استحباب صوم داود عليه السلام وهو يوم و يوم لا وفى
 رواية ابن علوان (٤) من باب (٦) استحباب صوم ايام البيض قوله ان
 علياً عليه السلام كان ينعث صيام رسول الله صلى الله عليه وآله قال صام صلى الله عليه وآله الدهر كله ما
 شاء ثم ترك ذلك وصام صوم اخيه داود عليه السلام يوماً لله و يوماً له ما
 شاء الله.

(٩) باب استحباب صوم الخميس والاثنين لاعلى وجه التبرك

١٥٧٠٢ (١) مستدرک: ٥٢٦ ج ٧ - السيد على بن طاووس فى كتاب
 محاسبة النفس عن كتاب الازمنة لمحمد بن عمران المرزبانى قال كان
 رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم الاثنين والخميس فليل له لِمَ ذلك فقال ان
 الاعمال ترفع كل اثنين و خميس فأحب أن يرفع عملى و انا صائم.
 ١٥٧٠٣ (٢) مستدرک: ٥٠٩ ج ٧ - ابن ابي جمهور فى درر اللثالى عن
 رسول الله صلى الله عليه وآله انه كان يصوم الاثنين و الخميس فى كل اسبوع و
 يقول انهما يومان يعرض فيهما الأعمال على رب العالمين.
 ١٥٧٠٤ (٣) الخصال ٣٨٥ - حدثنا محمد بن الحسن رضى الله عنه قال
 حدثنا محمد بن يحيى العطار قال حدثنا محمد بن احمد بن يحيى بن
 عمران الأشعري عن العباس بن معروف عن محمد بن ابي عمير عن
 ابي حمزة عن عقبة بن بشير الأزدي قال جئت الى ابي جعفر عليه السلام يوم
 الاثنين فقال كل فقلت اتى صائم فقال و كيف صمت قال قلت لان
 رسول الله صلى الله عليه وآله ولد فيه فقال أما ما ولد فيه فلا تعلمون و أما ما قبض
 فيه فنعم ثم قال فلا تصم و لا تسافر فيه.

١٥٧٠٥ (٤) العلل ٣٨١. حدّثنا محمد بن الحسن ره قال حدّثنا محمد بن الحسن الصّفّار عن محمد بن الحسين ابن ابى الخطّاب عن على بن اسباط عن عبدالصمد عن عبدالملك عن عنيسة العابد قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول آخر خميس فى الشهر ترفع فيه الاعمال (أمّا اوردنا هذه الرواية مع عدم ذكر الصوم فيها لما فيها من حكمة استحباب صوم الخميس والاثنين وهو قوله ترفع فيه الاعمال).

و تقدّم فى رواية الزهرى (١) و الرضى من باب (١) ما ورد فى حصر وجوه الصيام الواجب من ابواب بقية الصوم الواجب ح قوله أمّا الصوم الذى يكون صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة و الخميس و الاثنين (الى ان قال) فكلّ ذلك صاحبه فيه بالخيار ان شاء صام و ان شاء افطر و فى رواية محمد بن مروان (٥) من باب (٣) ما ورد من صيام النبى صلى الله عليه وآله من ابواب الصيام المندوب ح قوله عليه السلام ثمّ صام صلى الله عليه وآله الاثنين و الخميس ثمّ آل من ذلك و فى رواية ابن علوان (٤) من باب (٦) استحباب صوم ايام البيض قوله عليه السلام ثمّ ترك ذلك فصام الاثنين و الخميس ما شاء الله ثمّ ترك ذلك و صام البيض.

و يأتى فى رواية جعفر بن عيسى (٢٠) من باب (١٨) استحباب صوم شهر المحرمّ قوله عليه السلام و يوم الاثنين يوم نحس قبض الله عزّوجلّ فيه نبيه صلى الله عليه وآله و ما اصاب آل محمد عليهم السلام الا فى يوم الاثنين فتشأّ منا به و تبرّك به اعدائنا و يوم عاشوراء قتل الحسين عليه السلام و تبرّك به ابن مرجانة و تشأّم به آل محمد عليهم السلام فمن صامهما او تبرّك بهما لقي الله عزّوجلّ ممسوخ القلب و كان محشره مع الذين سنّوا صومهما و التبرّك بهما.

(١٠) باب استحباب صوم كلّ اربعاء

١٥٧٠٦ (١) كافي: ٩٣ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز قال قيل لأبي عبد الله عليه السلام ما جاء في الصوم في يوم الأربعاء فقال قال أمير المؤمنين عليه السلام ان الله عز وجل خلق النار يوم الاربعاء فأوجب صومه ليتعوذ بالله (١) عن النار. — **ثواب الاعمال** ١٠٥ - حدّثنا محمد بن الحسن رض قال حدّثنا الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد (عن نضر بن سويد - خ) عن حماد بن عيسى عن حريز قال قيل لأبي عبد الله عليه السلام (وذكر نحوه) وفيه فأحبّ صومه.

١٥٧٠٧ (٢) وفيه ١٠٦ - بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد **الخصال** ٣٨٧ - حدّثنا ابي رض قال حدّثنا سعد بن عبد الله قال حدّثنا احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن ابي جعفر الأحول عن بشار بن يسار (٢) قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام لأتى شيء يصام يوم الأربعاء قال لأنّ النار خلقت يوم الأربعاء **المحاسن** ٣١٩ البرقي عن ابيه عن يونس عن أبان عن الأحول (٣) عن ابن سنان قال قلت (وذكر مثله).

١٥٧٠٨ (٣) كافي: ٩٤ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن فقيه ٥٠ ج ٢ - اسحق بن عمّار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال أنما يصام (في - فقيه) يوم الأربعاء لأنّه لم تعذب أمة فيما مضى إلا (في - كا) يوم الأربعاء وسط الشهر فيستحبّ ان يصام ذلك اليوم **المحاسن** - ٣٢٠ - البرقي عن ابيه عن يونس عن اسحق بن عمّار عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **العلل** ٣٨١ - حدّثنا محمد بن الحسن ره قال حدّثنا محمد بن الحسن الصفّار عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرّار عن يونس بن عبد الرحمن عن اسحق بن عمّار عن

ابى عبد الله عليه السلام نحوه.

(١١) باب استحباب صوم يوم الجمعة و كراهة انفرادة بالصيام

واستحباب صوم الاربعاء والخميس والجمعة لقضاء الحاجة

١٥٧٠٩ (١) العيون ٣٦ ج ٢ - (بالاسناد المتقدم في باب (٢٢) حرمة

الزكوة المفروضة على بنى هاشم من ابواب من يستحق الزكوة عن داود بن سليمان الفراء) قال قال رسول الله ﷺ من صام يوم الجمعة صبراً واحتساباً أعطى ثواب صيام عشرة ايام غر زهر لا تشاكل ايام الدنيا صحيفة الرضا عليه السلام ١٤ - عن رسول الله ﷺ نحوه .

١٥٧١٠ (٢) تهذيب: ٣١٦ ج ٤ - احمد بن محمد عن موسى بن جعفر

عن الوشاء عن ابن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال رأيت صائماً يوم الجمعة فقلت له جعلت فداك ان الناس يزعمون انه يوم عيد فقال كلاً انه يوم خفض ودعة ^(١) مصباح المتعجد ٢٤٩ - قال روى الترغيب فى صومه (اي يوم الجمعة) الا ان الافضل ان لا ينفرد بصومه الا بصوم يوم قبله.

١٥٧١١ (٣) تهذيب: ٣١٥ ج ٤ - احمد بن محمد عن ابى ضمرة انس بن

عياض الليثى عن سعيد ^(٢) بن عبد الملك بن عمير قال سمعت رجلاً من بنى الحارث بن كعب قال سمعت ابا هريرة يقول ليس انا أنهى عن صوم يوم الجمعة و لكن ^(٣) سمعت رسول الله ﷺ قال لا تصوموا يوم الجمعة الا ان تصوموا قبله او بعده.

١٥٧١٢ (٤) العيون ٧٤ ج ٢ - حدثنا محمد بن احمد بن الحسين بن

يوسف البغدادي قال حدثنا على بن محمد بن عيينة قال حدثنا دارم بن

١ - يوم خفض ودعة: اي يوم سكون وراحة عن طلب المعاش. ٢ - سعد - خ.

٣ - لكتى - خ.

قبيصة قال حدثنا علي بن موسى الرضا عن ابيه عن آبائه عن علي بن ابيطالب عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ لا تفردوا الجمعة بصوم.

١٥٧١٣ (٥) مستدرک: ٥٠٨ ج ٧ - كتاب العروس للشيخ جعفر بن احمد القمي عن ابن (١) مريم قال قال علي عليه السلام لا يدخل الصائم الحمّام ولا يحتجم ولا يتعمّد صوم يوم الجمعة الا ان يكون من ايام صيامه.

١٥٧١٤ (٦) الدعائم ٢٨٥ ج ١ - عن علي صلوات الله عليه انه قال من صام يوم الجمعة محتسباً فكأنما صام ما بين الجمعتين ولكن لا يخصّ يوم الجمعة بالصوم وحده الا ان يصوم معه غيره قبله او بعده لان رسول الله ﷺ نهى ان يخصّ يوم الجمعة بالصوم من الايام.

و تقدّم في احاديث باب (٣٥) فضل يوم الجمعة من ابواب صلوة الجمعة في كتاب الصلوة ج ٧ ما يدلّ على الحثّ على اعمال الخير في يوم الجمعة و انّ الحسنة تتضاعف فيه.

وفي رواية هشام (٢٧) من هذا الباب قوله الرجل يريد ان يعمل شيئاً من الخير مثل الصدقة و الصوم و نحو هذا قال يستحبّ ان يكون ذلك يوم الجمعة وفي مرسله المصباح (١٧) من باب (٤١) ما ورد من الصلوة تنفلاً يوم الجمعة قوله ﷺ صم يوم الاربعاء والخميس و الجمعة الخ.

وفي رواية ابان (٢٠) من باب (١) ما يستحبّ من الصلوة لكلّ حاجة من ابواب صلوة الحوائج ج ٨ قوله ﷺ اذا كانت لك حاجة فصم الاربعاء و الخميس و الجمعة و صلّ ركعتين الخ وفي رواية يونس (٢١) قوله ﷺ من كانت له حاجة مهمّة فليصم الاربعاء و الخميس

والجمعة ثم يصلي ركعتين.

وفي مرسله المصباح (٢٢) قوله عليه السلام من كانت له حاجة قد ضاق بها ذرعاً فلينزلهما بالله تعالى جلّ اسمه قلت كيف يصنع قال فليصم يوم الاربعاء والخميس والجمعة ثم ليغسل رأسه الخ وفي رواية يعقوب بن يزيد (٢٣) قوله عليه السلام اذا كانت لك حاجة مهمّة فصم يوم الاربعاء والخميس والجمعة الخ.

وفي رواية صفوان ومحمد بن سهل (٢٤) قوله عليه السلام فصم ثلاثة ايام متواليه الاربعاء والخميس والجمعة الخ وفي رواية عاصم (٢٥) قوله عليه السلام اذا حضرت احدكم الحاجة فليصم يوم الاربعاء ويوم الخميس ويوم الجمعة الخ.

وفي الرضوى (١) من باب (٣) صلوة الحاجة ليلة الجمعة ويومها قوله عليه السلام اذا كانت لك حاجة الى الله تبارك وتعالى فصم ثلاثة ايام الاربعاء والخميس والجمعة الخ وفي رواية ابن طاووس (٥) قوله عليه السلام تصوم الاربعاء والخميس والجمعة الخ.

وفي رواية عبدالملك بن عمير (١) من باب (٨) استحباب الصوم لصلوة جعفر من ابواب صلواته عليه السلام صم يوم الاربعاء والخميس والجمعة الخ.

وفي رواية الزهري (١) من باب (١) ماورد في حصر الصيام الواجب من ابواب بقية الصوم الواجب قوله عليه السلام واما الصوم الذي يكون صاحبه بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس والاثنين الخ.

وفي رواية ابراهيم ابن ابي يحيى (٣) من باب (٨) استحباب صوم داود عليه السلام من ابواب الصيام المندوب قوله عليه السلام اين انت عن صيام يومين في الجمعة.

(١٢) باب استحباب صوم يوم النيروز

و تقدّم في رواية المعلّى بن خنيس (١) من باب (١٩) ما يستحبّ في النيروز من الصلوة من ابواب ما ورد من الصلوة تطوّعاً في الايام و الليالي^١ قوله **عَلَيْهِ السَّلَامُ** اذا كان يوم النيروز فاغتسل و البس انظف ثيابك و تطيّب بأطيب طيبك و تكون ذلك اليوم صائماً.

(١٣) باب استحباب صوم السابع عشر من ربيع الأوّل فانه يوم ولد

فيه رسول الله **ﷺ**

١٥٧١٥ (١) كنز الفوائد ٧٢ - قال وكانت ولادته **ﷺ** يوم الجمعة عند طلوع الفجر في اليوم السابع عشر من شهر ربيع الأوّل عام الفيل بمكة في شعب ابي طالب رضوان الله عليه و هذا اليوم الذي ولد فيه سيّدنا رسول الله **ﷺ** يوم عظيم الشرف جليل القدر و لم يزل آل محمد عليهم السلام يعظّمونه و يرعون حرمة و يتطوّعون بصيامه و الصدقة فيه و روى أنّ من صامه كتب الله له صيام سنة.

١٥٧١٦ (٢) مصباح الشيخ ٧٣٣ - و روى عنهم **عليه السلام** أنّهم قالوا من صام يوم السابع عشر من شهر ربيع الأوّل كتب الله له صيام سنة.

١٥٧١٧ (٣) روضة الواعظين ١٠ - يوم السابع عشر من ربيع الأوّل هو يوم مولد النبي **ﷺ** فمن صامه كتب الله له صيام ستين سنة.

وسائل: ٤٥٦ ج ١٠ - محمد بن محمد المفيد في مسارّ الشيعة قال في اليوم السابع عشر من ربيع الأوّل كان مولد رسول الله **ﷺ** و لم يزل الصالحون من آل محمد **عليه السلام** على قديم الأوقات يعظّمونه و يعرفون حقّه و يرعون حرمة و يتطوّعون بصيامه.

١٥٧١٨ (٤) قال و روى عن الأئمة الهدى **عليهم السلام** أنّهم قالوا من صام يوم السابع عشر من شهر ربيع الأوّل و هو مولد سيّدنا رسول الله **ﷺ** كتب

اللَّهِ لَهُ صِيَامٌ سَنَةٌ مُسْتَدْرَكٌ: ٥٢١ ج ٧ - السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي كِتَابِ الْاِقْبَالِ عَنِ كِتَابِ حَدَائِقِ الرِّيَاضِ وَ زَهْرَةِ الْمُرْتَاضِ لِلشَّيْخِ الْمَفِيدِ رَهْ أَنَّهُ قَالَ السَّابِعَ عَشَرَ مِنْهُ أَيَّامٌ مِنْ رَبِيعِ الْاَوَّلِ مَوْلِدُ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَامَ الْفِيلِ وَ هُوَ يَوْمٌ شَرِيفٌ عَظِيمٌ الْبَرَكَةِ وَ لَمْ تَزَلِ الشَّيْعَةُ عَلَيَّ قَدِيمِ الْاَيَّامِ تَعْظُمُهُ وَ تَعْرِفُ حَقَّهُ وَ تَرَعَى حَرَمَتَهُ وَ تَطْوَعُ بِصِيَامِهِ.

وَقَدْرُوى مِنْ ائِمَّةِ الْهُدَى مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ (وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ).

وَ يَأْتِي فِي رِوَايَةِ اَبِي اسْحَقَ (٣١) مِنْ بَابِ (١٦) اسْتِحْبَابِ صَوْمِ شَهْرِ رَجَبٍ قَوْلُهُ ﷺ جِئْتُ تَسْئَلُنِي عَنِ الْاَيَّامِ الَّتِي يَصَامُ فِيهَا وَ هِيَ الْارْبَعَةُ (اِلَى اَنْ قَالَ) وَ يَوْمَ مَوْلِدِهِ ﷺ وَ هُوَ السَّابِعُ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْاَوَّلِ.

وَ فِي مَرْسَلَةِ الْمَقْنَعَةِ (٣٢) قَوْلُهُ ﷺ فَاوَّلُ يَوْمٍ مِنْهَا (اَيَّامُ الْارْبَعَةِ) يَوْمَ السَّابِعِ عَشَرَ مِنْ رَبِيعِ الْاَوَّلِ وَ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي وَ لَدِ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ فَمَنْ صَامَهُ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صِيَامَ سِتِّينَ سَنَةٍ.

(١٤) بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ الثَّامِنِ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَ الْخَامِسِ وَ الْعَشْرِينَ وَ التَّاسِعِ وَ الْعَشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ

١٥٧١٩ (١) فقيهه ٥٥ ج ٢ - المصباح ١٧٩ - روى المفضل بن عمر عن ابي عبد الله ﷺ قال صوم يوم غدیر خمّ كفارة ستين سنة. ثواب الاعمال ١٠٠ - حدّثنا محمد بن الحسن رض قال حدّثنا محمد ابن ابي القاسم قال حدّثنا محمد بن عليّ الكوفي عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر مثله.

١٥٧٢٠ (٢) وسائل ٤٤٥ ج ١٠ - عليّ بن موسى بن طاووس في كتاب الاقبال قال روى محمد بن عليّ الطرازی في كتابه باسناده المتّصل الى

المفضل بن عمر قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ثم ذكر حديثاً في فضل يوم الغدير الى ان قال المفضل سيدي تأمرني بصيامه قال اي والله اي والله اي والله انه اليوم الذي تاب الله فيه على آدم عليه السلام فصام شكراً لله تعالى (على - خ) ذلك اليوم وانه اليوم الذي نجا الله تعالى فيه ابراهيم عليه السلام من النار فصام شكراً لله تعالى (على - خ) ذلك وانه اليوم الذي اقام موسى هارون عليه السلام علماً فصام شكراً لله تعالى (على - خ) ذلك اليوم وانه اليوم الذي اظهر (فيه - خ) عيسى و صيه شمعون الصفا فصام شكراً لله عزوجل ذلك اليوم وانه اليوم الذي اقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علياً عليه السلام للناس علماً و أبان فيه فضله و وصيته ^(١) فصام شكراً لله تعالى ذلك اليوم وانه ليوم صيام و قيام و اطعام و صلة الاخوان و فيه مرضات الرحمن و مرغمة الشيطان. ^(٢)

١٥٧٢١ (٣) كافي: ١٤٩ ج ٤ (عدة من اصحابنا - معلق) عن سهل بن زياد عن **عبد الرحمن** بن سالم عن ابيه قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام هل للمسلمين عيد غير يوم الجمعة و الأضحى و الفطر قال نعم اعظمها حرمة قلت و اى عيد هو جعلت فداك قال اليوم الذي نصب فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امير المؤمنين عليه السلام و قال من كنت مولاه فعلى مولاه قلت و اى يوم هو قال و ما تصنع باليوم ان السنة تدور و لكنه يوم ثمانية عشر من ذى الحجة فقلت و ما ينبغي لنا ان نفعل فى ذلك اليوم قال تذكرون الله عز ذكره فيه بالصيام و العبادة و الذكر لمحمد و آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أوصى امير المؤمنين عليه السلام ان يتخذ ذلك اليوم عيداً و كذلك كانت الأنبياء عليهم السلام تفعل، كانوا يوصون اوصيائهم بذلك فيتخذونه عيداً.

١٥٧٢٢ (٤) المصباح ٦٧٩ - روى زياد بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت للمسلمين عيد غير يوم الجمعة و الفطر و الاضحى قال نعم اليوم الذى نصب فيه رسول الله ﷺ امير المؤمنين عليه السلام قلت و اى يوم هو يا بن رسول الله فقال و ما تصنع بذلك اليوم و الايام تدور و لكنّه الثامن^(١) عشر من ذى الحجة ينبغى لكم ان تتقربوا الى الله تعالى (فيه - خ) بالبرّ و الصوم و الصلاة و صلة الرحم و صلة الاخوان فانّ الأنبياء عليهم السلام كانوا اذا اقاموا اوصيائهم فعلوا ذلك و أمرؤا به.

١٥٧٢٣ (٥) تهذيب: ٣٠٥ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي: ١٤٨ ج ٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم بن يحيى عن فقيه ٥٤ ج ٢ - (جده - يب كا) - الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت (له - يب) جعلت فداك للمسلمين عيد غير العيدين قال نعم يا حسن (و - فقيه) اعظهما و اشرفهما (قال - يب فقيه) قلت (له - فقيه خ) و اى يوم هو قال هو يوم نصب امير المؤمنين عليه السلام (فيه - يب كا) علماً للناس (قلت جعلت فداك و اى يوم هو قال ان الايام تدور و هو يوم ثمانية عشر من ذى الحجة قال - فقيه) قلت^(٢) جعلت فداك و ما ينبغى لنا ان نصنع فيه قال تصومه يا حسن و تكثر (فيه - يب فقيه) الصلوة على محمد و آله^(٣) و تبرّء (فيه - خ) الى الله عزّوجلّ ممّن ظلمهم (حقهم - فقيه) فانّ^(٤) الأنبياء عليهم السلام كانت تأمر الأوصياء باليوم الذى (كان - كا خ فقيه خ) يقام فيه الوصى ان يتخذ عيداً قال قلت فما^(٥) لمن صامه (منّا - فقيه) قال صيام ستين شهراً و لا تدع صيام (يوم - كافي) سبعة و عشرين من رجب فانه (هو - فقيه كا خ) اليوم الذى نزلت فيه النبوة على محمد ﷺ و ثوابه مثل ستين شهراً لكم المصباح ٦٨٠ - الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام

١ - لثمانية عشر - خ. ٢ - فقلت - يب. ٣ - و اهل بيته عليهم السلام - فقيه - خ.
٤ - وان - يب. ٥ - ما - فقيه.

نحوه كما فى يب.

ثواب الاعمال ٩٩- أبى ره قال حدّثنا سعد بن عبدالله قال حدّثنا ابراهيم بن هاشم عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن ابى عبدالله عليه السلام نحوه.

١٥٧٢٤ (٦) **ثواب الاعمال** ٩٩- حدّثنا محمد بن الحسن رض قال حدّثنا محمد بن الحسن الصفّار قال حدّثنا محمد بن عيسى اليقطينى عن على بن سليمان عن يوسف البرّاز عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد قال قيل لأبى عبدالله عليه السلام للمؤمنين من الأعياد غير العيدين و الجمعة قال فقال نعم لهم ما هو أعظم من هذا يوم أقيم امير المؤمنين عليه السلام فعقد له رسول الله صلى الله عليه وآله الولاية فى أعناق الرجال و النساء بغدير خمّ فقلت و اىّ يوم ذاك قال الأيام تختلف ثمّ قال يوم ثمانية عشر من ذى الحجة قال ثمّ قال و العمل فيه يعدل العمل فى ثمانين شهراً و ينبغى ان يكثر فيه ذكر الله عزّوجلّ و الصلوة على النبى صلى الله عليه وآله و يوسّع الرجل فيه على عياله (أنما اوردنا هذه الرواية مع أنّه لم يذكر فيه الصوم تبعاً لما قبله و تمسكاً باطلاقه فانّ قوله (و العمل فيه يعدل العمل فى ثمانين شهراً) يشمل الصوم ايضاً).

١٥٧٢٥ (٧) **الخصال** ٢٦٤- حدّثنا على بن احمد بن موسى رض قال حدّثنا محمد ابن ابى عبدالله الكوفى قال حدّثنى الحسين بن عبيدالله الاشعري قال حدّثنى محمد بن عيسى بن عبيد عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن المفضل بن عمر قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام كم للمسلمين من عيد فقال أربعة أعياد قال قلت قد عرفت العيدين و الجمعة فقال لى اعظمها و اشرفها يوم الثامن عشر من ذى الحجة و هو اليوم الذى اقام فيه رسول الله صلى الله عليه وآله امير المؤمنين عليه السلام و

نصبه للناس عَلماً قال قلت ما يجب علينا في ذلك اليوم قال يجب عليكم صيامه شكراً لله وحمداً له مع أنه اهل أن يشكر كل ساعة و كذلك امرت الأنبياء اوصيائها ان يصوموا اليوم الذي يقام فيه الوصى يتخذونه عيداً و من صامه كان افضل من عمل ستين سنة.

١٥٧٢٦ (٨) المصباح للشيخ ره ٦٩٦ - اخبرنا جماعة عن ابي محمد

هارون بن موسى التلعكبرى قال حدثنا ابو الحسن علي بن احمد الخراساني الحاجب في شهر رمضان سنة سبع و ثلاثين و ثلاث مائة قال حدثنا سعيد بن هرون ابو عمر (و - خ) المروزي و قد زاد على الثمانين سنة قال حدثنا الفياض بن محمد بن عمر الطوسي (الطرسوسي - خ) بطوس سنة تسع و خمسين و مائتين و قد بلغ التسعين أنه شهد ابا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام في يوم الغدير و بحضرته جماعة من خاصته و قد احتبسهم للافطار و قد قدم الى منازلهم الطعام و البر و الصلات و الكسوة حتى الخواتيم و النعال و قد غير من احوالهم و احوال حاشيته و جدت له آلة غير الآلة التي جرى الرسم بابتدائها قبل يومه و هو يذكر فضل اليوم و قدمه.

فكان من قوله عليه السلام حدثني الهادي ابي قال حدثني الصادق جدي قال حدثني الباقر قال حدثني سيد العابدين قال حدثني ابي الحسين قال اتفق في بعض سنتي امير المؤمنين صلوات الله عليه الجمعة و الغدير فصعد المنبر على خمس ساعات من نهار ذلك اليوم (ثم ذكر خطبته عليه السلام بطولها الى ان قال ٦٩٨):

ثم ان الله عزوجل جمع لكم معشر المؤمنين في هذا اليوم عيدين عظيمين كبيرين لا يقوم احدهما الا بصاحبه ليكمل عندكم جميل صنيعه (ثم ذكر من فضل يوم الغدير شيئاً كثيراً جداً الى ان قال ٧٠٢)

فالدّرهم فيه بمأة الف درهم و المزيد من الله عزّوجلّ و صوم هذا اليوم ممّا ندب^(١) الله تعالى اليه و جعل الجزاء العظيم كفالة عنه حتى لو تعبد له عبد من العبيد في الشبيبة من ابتداء الدنيا الى تقضيها^(٢) صائماً نهارها قائماً ليلاً اذا أخلص المخلص في صومه لقصرت اليه ايام الدنيا عن كفاية و من اسعف^(٣) اخاه مبتدياً و برّه راغباً فله كأجر من صام هذا اليوم و قام ليلته و من فطر مؤمناً في ليلته فكانما فطر فياماً و فياماً يعدّها بيده عشرة فنهض ناهض فقال يا امير المؤمنين و ما الفيام قال مأة الف نبىّ و صديق و شهيد فكيف بمن تكفل عدداً من المؤمنين و المؤمنات و انا ضمينه على الله تعالى الأمان من الكفر و الفقر و ان مات في ليلته أو يومه أو بعده الى مثله من غير ارتكاب كبيرة فأجره على الله و من استدان لاخوانه و اعانهم فأنا الضامن على الله ان بقاه قضاءه و ان قبضه حمله عنه و اذا تلاقيتم فتصافحوا بالتسليم و تهاثروا^(٤) النعمة في هذا اليوم و ليبلغ الحاضر الغائب و الشاهد البائن و ليعد الغنى على الفقير و القوى على الضعيف أمرنى رسول الله ﷺ بذلك.

ثم اخذ^(٥) في خطبة الجمعة و جعل صلوة جمعته صلوة عيده و انصرف بولده و شيعته الى منزل ابى محمد الحسن بن على^(٦) بما اعدّ له^(٥) من طعامه و انصرف غنيهم و فقيرهم برفده^(٦) الى عياله.

١٥٧٢٧ (٩) وسائل ٤٦: ٤٦٠ - فترات ابن ابراهيم فى تفسيره عن جعفر بن محمد الازدى عن محمد بن الحسين الصايغ عن الحسن بن علىّ الصيرفى عن محمد البرزاز عن فوات بن احنف عن ابى عبد الله^(٧) فى حديث فى فضل يوم الغدير قال قلت فما ينبغى لنا ان نعمل فى ذلك اليوم قال هو يوم عبادة و صلاة و شكر لله و حمد لله و سرور لما منّ

١ - ندب اليه اى دعا. ٢ - انقضائها - خ. ٣ - الاسعاف: قضاء الحاجة.
٤ - اى تعاطوا. ٥ - لهم - خ. ٦ - الرغد: العطاء. ٧ - له - خ.

اللّٰه به عليكم من ولايتنا وانى احبّ لكم ان تصوموه.

١٥٧٢٨ (١٠) روضة الواعظين ٤١٠ - روى عن الأئمة عليهم السلام أنهم قالوا من

صام يوم غدیر خَمّ ولم يستبدل به كتب اللّٰه له صيام الدهر.

١٥٧٢٩ (١١) تهذيب: ٣٠٤ ج ٤ محمد بن يعقوب عن كافي: ١٤٩ ج ٤

- عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يوسف بن السخت عن

حمدان بن النضر عن محمد بن عبد اللّٰه (بن - يب) الصيقل قال خرج

علينا ابو الحسن يعنى الرضا عليه السلام (بمرو - يب) فى يوم خمسة و عشرين

من ذى القعدة فقال صوموا فانى اصبحت صائماً قلنا جعلنا (اللّٰه - يب)

فذاك اىّ يوم هو فقال يوم نشرت فيه الرحمة و دُحيت ^(١) فيه الارض و

نُصبت فيه الكعبة و هُبط فيه آدم عليه السلام.

١٥٧٣٠ (١٢) فقيه ١٥٦ ج ٢ - روى عن موسى بن جعفر عليه السلام انه قال فى

خمسة و عشرين من ذى القعدة انزل اللّٰه عزّوجلّ الكعبة البيت الحرام

فمن صام ذلك اليوم كان كفّارة سبعين سنة و هو اوّل يوم انزلت فيه

الرحمة من السماء على آدم عليه السلام.

١٥٧٣١ (١٣) فقيه ٥٤ ج ٢ - روى عن الحسن بن علىّ الوشاء قال كنت

مع ابي و انا غلام فتعشينا عند الرضا عليه السلام ليلة خمسة و عشرين من

ذى القعدة فقال له ليلة خمسة و عشرين من ذى القعدة ولد فيها

ابراهيم عليه السلام و ولد فيها عيسى بن مريم عليهما السلام وفيها دحيت الارض من

تحت الكعبة فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهراً **ثواب**

الاعمال ١٠٤ - ابي ره قال حدّثنا احمد بن ادريس قال حدّثنا محمد

بن احمد قال حدّثنا احمد بن الحسين عن ابي طاهر بن حمزة عن

الحسن بن علىّ الوشاء نحوه و زاد بعد قوله تحت الكعبة و ايضا خصلة

لم يذكرها احد مصباح الشيخ ٦١١ - يوم الخامس والعشرين من ذى القعدة دحيت الارض من تحت الكعبة و يستحبّ صوم هذا اليوم و روى انّ صومه يعدل صوم ستّين شهراً.

١٥٧٣٢ (١٤) فقيهه ١٥٦ ج ٢ - وقال الرضا عليه السلام ليلة خمسة وعشرين من ذى القعدة دحيت الارض من تحت الكعبة فمن صام ذلك اليوم كان كم صام ستّين شهراً.

١٥٧٣٣ (١٥) وسائل: ٤٥١ ج ١٠ - علىّ بن موسى بن طاووس فى كتاب الاقبال نقلاً من خطّ علىّ بن يحيى الخياط باسناده عن عبدالرحمن السلمى عن امير المؤمنين علىّ ابن ابى طالب عليه السلام قال اوّل رحمة نزلت من السماء الى الارض فى خمسة و عشرين ليلة من ذى القعدة فمن صام ذلك اليوم و قام تلك اللّيلة فله عبادة مائة سنة صام نهارها و قام ليلها... الحديث.

١٥٧٣٤ (١٦) و عنه قال و فى رواية فى خمس و عشرين ليلة من ذى القعدة انزلت الرحمة من السماء و انزل تعظيم الكعبة على آدم عليه السلام فمن صام ذلك اليوم استغفر له كلّ شىء بين السّماء و الأرض.

١٥٧٣٥ (١٧) و عنه قال فى حديث آخر عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله فى خلال حديث و انزل الله الرحمة لخمس ليال بقين من ذى القعدة فمن صام ذلك اليوم كان كصوم سبعين سنة.

١٥٧٣٦ (١٨) فقيهه ٥٤ ج ٢ - روى انّ فى تسع و عشرين من ذى القعدة انزل الله عزّوجلّ الكعبة و هى اوّل رحمة نزلت فمن صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين سنة. المقنع ٦٥ - و روى فى تسع و عشرين و ذكر مثله الا انّ فى بعض النسخ (تسعين سنة).

و تقدم فى رواية العبدى (١) من باب (١٦) استحباب صلوة يوم

الغدير من ابواب ما ورد من الصلوة تطوعاً في الايام والليالي قوله ﷺ
صيام يوم غدير خمّ يعدل صيام عمر الدنيا لو عاش انسان ثمّ صام ما
عمرت الدنيا لكان له ثواب ذلك و صيامه يعدل عند الله عزّ وجلّ في
كلّ عام مائة حجة و مائة عمرة مبرورات متقبّلات و في رواية العبدى (٢)
نحوه و في رواية العبدى (٣) قوله دخلت على ابى عبد الله ﷺ في اليوم
الثامن عشر من ذى الحجة فوجدته صائماً فقال ﷺ انّ هذا اليوم يوم
عظّم الله حرّمته على المؤمنين (الى ان قال) فقلت له جعلت فداك فما
ثواب صوم هذا اليوم فقال ﷺ انه يوم عيد و فرح و سرور و صوم شكراً
لله عزّ وجلّ فانّ صومه يعدل ستين شهراً من اشهر الحرم.

ويأتى في رواية العريضى (٣١) من باب (١٦) استحباب صوم شهر
رجب من ابواب الصيام المندوب قوله ﷺ جئت تسئلنى عن الايام
التي يصام فيهنّ و هي الأربعة (الى ان قال) و يوم الخامس و العشرين
من ذى القعدة فيه دحيت الكعبة و يوم الغدير فيه اقام رسول الله ﷺ
اخاه علياً ﷺ علماً للناس و اماماً من بعده و في روايته الأخرى
قوله ﷺ جئتم تسئلونى عن الأيام التي تصام في السنة (الى ان
قال ﷺ) و اليوم الخامس و العشرون من ذى القعدة و هو اليوم الذى
دحيت فيه الارض من تحت الكعبة و اليوم الثامن عشر من ذى الحجة و
هو يوم الغدير.

و في مرسله المقنعة (٣٢) قوله وقد ورد الخبر عن الصادقين ﷺ
بفضل صيام اربعة ايام في السنة (الى ان قال) و يوم الخامس و العشرين
من ذى القعدة و هو اليوم الذى دحا الله فيه الارض من تحت الكعبة
فمن صامه كفر الله عنه ذنوب ستين سنة و يوم الغدير و هو اليوم الذى
نصب فيه رسول الله ﷺ امير المؤمنين ﷺ اماماً و من صامه لم

يستبدل به كتب الله له صيام الدهر.

وفي رواية سهل بن زياد (٣٣) قوله عليه السلام وفي خمس وعشرين من ذى القعدة وضع الله البيت وهو اول رحمة وضعت على وجه الارض فجعله الله عز وجل مثابة للناس وامنأ فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهراً.

(١٥) باب استحباب صيام كل يوم من ايام التسع من ذى الحجة و بيان فضله و كراهة صوم يوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء او احتمل انه يوم العيد بل لا يبعد حينئذ لزوم الاحتياط بترك صومه ١٥٧٣٧ (١) فقيهه ٥٢ ج ٢ - روى عن موسى بن جعفر عليه السلام قال من صام اول يوم من عشر ذى الحجة كتب الله له صوم ثمانين شهراً فان صام التسع كتب الله عز وجل له صوم الدهر **ثواب الاعمال** ٩٨ - ابي ره قال حدثني احمد بن ادريس قال حدثني محمد بن احمد قال حدثنا موسى بن عمر عن علي بن الحكم عن احمد بن زيد عن موسى بن جعفر عليه السلام نحوه **المقنع** ٦٥ - ومن صام يوماً^(١) من عشر ذى الحجة و ذكر نحوه. **مصباح الشيخ** ٦١٣ - روى عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام و ذكر مثله الى قوله ثمانين شهراً.

١٥٧٣٨ (٢) فقيهه ٥٢ ج ٢ - و روى ان في اول يوم من ذى الحجة ولد ابراهيم خليل الرحمن عليه السلام فمن صام ذلك اليوم كان كفارة ستين سنة و في تسع من ذى الحجة انزلت توبة داود عليه السلام فمن صام ذلك اليوم كان كفارة تسعين سنة.

١٥٧٣٩ (٣) فقيهه ٥٢ ج ٢ - وقال الصادق عليه السلام صوم يوم التروية كفارة سنة و يوم عرفة كفارة ستين **ثواب الاعمال** ٩٩ - حدثني محمد بن

— موسى بن المتوكل قال حدثني علي بن الحسين السعد آبادي عن احمد ابن ابي عبدالله عن ابيه عن محمد ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام مثله.

١٥٧٤ (٤) مستدرک: ٥٢٠ ج ٧ - ابن ابي جمهور في درر اللئالي عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يصوم تسع ذي الحجة و ثلاثة ايام من كل شهر.

١٥٧٤ (٥) وفيه ٥٢١ ج لا وعنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال صيام كل يوم من ايام العشر كصيام شهر رمضان الخبر.

١٥٧٤ (٦) مستدرک: ٥٢٠ ج ٧ القطب الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال و من صام يوماً من ايام العشر كتب الله له بكل يوم اجر سنة و بكل ليلة قام الى الصلوة اجر ليلة القدر.

١٥٧٤ (٧) ثواب الاعمال ٩٨ حدثنا محمد بن ابراهيم قال حدثنا ابوالقاسم عثمان بن حماد قال حدثنا الحسن بن محمد الدقاق قال حدثنا اسحق بن وهب العلاف قال حدثنا منصور بن المهاجر قال حدثنا محمد بن عطاء عن عايشة ان شاباً كان صاحب سماع و كان اذا اهل هلال ذي الحجة اصبح صائماً فارتفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأرسل اليه فدعاه فقال ما يحملك على صيام هذه الايام قال بأبي أنت و أمي يا رسول الله ايام المشاعر و ايام الحج عسى الله ان يشركني في دعائهم. قال فان لك بكل يوم تصومه عدل عتق مائة رقبة و مائة بدنة و مائة فرس يحمل عليها في سبيل الله فاذا كان يوم التروية (فلک - خ) عدل — الف^(١) رقبة و الف^(١) بدنة و الف^(١) فرس يحمل عليها في سبيل الله فاذا كان يوم عرفة فلک عدل الفی رقبة و الفی بدنة و الفی فرس يحمل

عليها في سبيل الله وكفارة ستين سنة قبلها وستين سنة بعدها.

١٥٧٤٤ (٨) كافي: ١٤٥ ج ٤ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن

صفوان بن يحيى وعلی بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام أنه سئل عن صوم يوم عرفة فقال [أ] ما اصومه اليوم^(١) وهو يوم دعاء و مسألة.

١٥٧٤٥ (٩) تهذيب: ٢٩٨ ج ٤ - استبصار: ١٣٣ ج ٢ - الحسين بن سعيد

عن سليمان الجعفری قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول كان ابي عليه السلام يصوم (يوم - خ) عرفة في اليوم الحار في الموقف و يأمر بظل مرتفع فيضرب له فيغتسل مما يبلغ منه الحر^(٢).

١٥٧٤٦ (١٠) مستدرک: ٥٢٩ ج ٧ - ابن ابي جمهور في درر اللثالی

عن حماد عن ابراهيم قال قال رسول الله ﷺ و صوم عرفة كفارة سنتين سنة قبله و سنة بعده.

١٥٧٤٧ (١١) وعن ابي سعيد الخدری عن رسول الله ﷺ أنه قال من

صام يوم عرفة غفر الله له سنة خلفه و سنة أمامه.

١٥٧٤٨ (١٢) وعن رسول الله ﷺ قال و صيام عرفة كصيام أربعة عشر

شهرًا.

١٥٧٤٩ (١٣) الدعائم ٢٨٤ ج ١ - عن علي صلوات الله عليه أنه قال من

صام يوم عرفة محتسبا فكأنما صام الدهر.

١٥٧٥٠ (١٤) وفيه ٢٨٤ ج ١ - سئل ابو جعفر محمد بن علي عليه السلام عن

صومه فقال نحواً من ذلك إلا أنه قال إن خشى من شهد الموقف ان يضعفه الصوم عن الدعاء و المسئلة و القيام فلا يصمه فإنه يوم دعاء و مسألة.

١ - انا اصومه اليوم - خ. ٢ - فيه من الحر - خ ل صا.

١٥٧٥١ (١٥) تهذيب: ٢٩٩ ج ٤ - استبصار: ١٣٣ ج ٢ - علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن فقيه ٥٣ ج ٢ - حنان بن سدير عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال سئلته عن صوم يوم عرفة فقلت جعلت فداك أنهم يزعمون أنه يعدل صوم سنة قال كان أبي عليه السلام لا يصومه قلت ولم (ذلك يب صا) جعلت فداك - فقيه) قال (انّ - يب صا) يوم عرفة يوم دعاء و مسألة و أتخوّف ان يضعفني عن الدعاء و اكره ان أصومه و اتخوّف ان يكون يوم عرفة يوم اضحى فليس بيوم صوم مستدرّك: ٥٢٧ ج ٧ - السيد علي بن طاووس في كتاب الاقبال عن كتاب الصيام لابن فضال عن حنان بن سدير عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام (نحوه) العلل ٣٨٥ - أبي ره قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عمّن ذكره عن حنان بن سدير عن أبيه قال سئلته (و ذكر نحوه).

١٥٧٥٢ (١٦) المقنعة ٥٩ - روى عن علي بن الحسين عليه السلام أنه سئل عن صيام يوم عرفة فقال أنه يوم عمل و اجتهاد و دعاء و مسألة و أخاف أن أصومه فيضعفني عن ذلك.

١٥٧٥٣ (١٧) وقال عليه السلام أيضاً أنّي لأصوم يوم عرفة وأكره ان يكون يوم

العيد.

١٥٧٥٤ (١٨) تهذيب: ٢٩٩ ج ٤ - استبصار: ١٣٤ ج ٢ - الحسين بن

سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سئلته عن صوم يوم عرفة قال من قوى عليه فحسن ان لم يمنعك من الدعاء فإنه يوم دعاء و مسألة فصمه و ان خشيت ان تضعف عن ذلك فلا تصمه.

١٥٧٥٥ (١٩) استبصار: ١٣٣ ج ٢ - اخبرني احمد بن عبدون عن

أبي الحسن علي بن محمد بن الزبير عن تهذيب: ٢٩٨ ج ٤ - علي بن

الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن أبي همام عن عبد الرحمن ابن ابي عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام قال صوم يوم عرفة يعدل السنة و قال لم يصمه الحسن عليه السلام و صامه الحسين عليه السلام.

١٥٧٥٦ (٢٠) فقيه ٥٢ ج ٢- روى يعقوب بن شعيب قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن صوم يوم عرفة قال ان شئت صمت و ان شئت لم تصم و ذكر ان رجلاً اتى الحسن و الحسين عليه السلام فوجد أحدهما صائماً و الآخر مفطراً فسئلهما فقالا ان صمت فحسن و ان لم تصم فجائز.

١٥٧٥٧ (٢١) مستدرک: ٥٢٧ ج ٧- الشريف الزاهد ابو عبد الله محمد بن علي بن الحسن العلوي في كتاب التعازي باسناده عن محمد بن منصور عن مرة الجعفي عن ابي حازم الجريري يرفع به الى مسروق قال دخلت يوم عرفة على الحسين بن علي عليه السلام و اقداح السويق بين يديه و بين يدي اصحابه و المصاحف في حجوهم و هم ينتظرون الافطار فسئلته عن مسألة فأجابني فخرجت فدخلت على الحسن بن علي عليه السلام و الناس يدخلون على موائد موضوعة عليها طعام عتيد^(١) فيأكلون و يحملون فرآني و قد تغيرت فقال يا مسروق لم لا تأكل فقلت يا سيدي انا صائم و أنا أذكر شيئاً فقال اذكر ما بدالك فقلت اعوذ بالله ان تكونوا مختلفين دخلت على الحسين عليه السلام فرأيته ينتظر الافطار و دخلت عليك و أنت على هذه الصفة و الحال فضمني الى صدره.

و قال يابن الأشرس أما علمت ان الله تعالى ندبنا لسياسة الأمة و لو اجتمعنا على شيء ما وسعكم غيره أتى افطرت لمفطركم و صام اخي لصوامكم الى ان قال و اهل الحقايق الذين نادى الناس بنا ديهم^(٢) و هم الرسل و الأمة عليه السلام كانوا على حال واحد على النحو الذي ارادوه منهم

١ - عتيدٌ: معدٌ - حاضرٌ. ٢ - النادي: مجتمع القوم و اهل المجلس.

فكان سليمان بن داود عليه السلام في ملكه ما سخر الله له من الجن والإنس و الطير مجاهداً مكابداً في امر الله و طاعته فقال تعالى (وَ هَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ) وقال لأيوب في سقمه و دوده و جهده (إِنَّا وَجَدْنَاهُ ضَالِحاً نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ) و هكذا ينبغي لأهل الحقايق ان يكونوا لسيدهم في السراء و الضراء و الشدة و الرخاء على الحال الذي يرضاه منهم.

١٥٧٥٨ (٢٢٠) فقيه ٥٣ ج ٢ - روى عبدالله بن المغيرة عن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام قال اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى علي عليه السلام وحده و اوصى علي عليه السلام الى الحسن و الحسين عليه السلام جميعاً و كان الحسن عليه السلام امامه فدخل رجل يوم عرفة على الحسن عليه السلام و هو يتغذى^(١) و الحسين عليه السلام صائم ثم جاء بعد ما قبض الحسن عليه السلام فدخل على الحسين عليه السلام يوم عرفة و هو يتغذى^(٢) و علي بن الحسين عليه السلام صائم فقال له الرجل اتى دخلت على الحسن عليه السلام و هو يتغذى و انت صائم ثم دخلت عليك و انت مفطر فقال عليه السلام ان الحسن عليه السلام كان اماماً فأفطر لثلاً يتخذ صومه سنة و ليتأسى^(٣) به الناس فلما أن قبض كنت انا الامام فأردت ان لا يتخذ صومي سنة فيتأسى الناس بي.

العلل ٣٨٦ - حدثنا جعفر بن علي عن ابيه عن جدّه الحسن بن عليّ

الكوفي عن جدّه عبدالله بن المغيرة عن سالم عنه عليه السلام نحوه.

١٥٧٥٩ (٢٢٣) تهذيب: ٢٩٨ ج ٤ - استبصار: ١٣٣ ج ٢ علي بن الحسن

(بن فضال - يب) عن محمد و احمد ابني الحسن عن ابيهما عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يصم يوم عرفة منذ نزل صيام شهر رمضان كافي: ١٤٦ ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن

١ - يتغذى - خ. ٢ - يتغذى - خ. ٣ - ويتأسى - خ.

ميمون عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام و ذكر مثله.
 و تقدّم في رواية الزهري (١) من باب (١) ما ورد في حصر وجوه
 الصيام الواجب من ابواب بقية الصوم الواجب عليه السلام قوله عليه السلام و اما الصوم
 الذي صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة (الى ان قال) و صوم يوم
 عرفة.

و يأتي في رواية سهل بن زياد (٣٣) من الباب التالي قوله عليه السلام و في
 اول يوم من ذى الحجة ولد ابراهيم خليل الرحمن عليه السلام فمن صام ذلك
 اليوم كتب الله له صيام ستين شهراً. و في رواية ابي غندر (٢٢) من باب
 (١٨) استحباب صوم شهر محرّم من ابواب الصيام المندوب عليه السلام قوله سألته
 عن صوم يوم عرفة فقال عيد من اعياد المسلمين و يوم دعاء و مسألة.
 (١٦) باب استحباب صوم شهر رجب كله و بعضه و بيان فضله
 خصوصاً ايام البيض و يوم الخامس و العشرين و السادس
 و العشرين و السابع و العشرين و من لم يقدر على الصيام فليتصدق
 بدل كلّ يوم

١٥٧٦ (١) تهذيب: ٣٠٦ ج ٤ - و روى عن ابي الحسن موسى عليه السلام انه قال
 فقيه ٥٦ ج ٢ - قال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام رجب نهر في الجنة
 أشدّ بياضا من اللبن و أحلى من العسل من (١) صام يوماً من رجب سقاه
 الله من ذلك النهر ثواب الاعمال ٧٨ - حدّثني محمد بن الحسن قال
 حدّثني الحسن بن الحسين بن عبدالعزيز المهدي عن سيف ابن
 المبارك بن يزيد مولى ابي الحسن موسى عليه السلام عن ابيه المبارك عن
 ابي الحسن عليه السلام نحوه و سائل: ٤٧٣ ج ١٠ رواه الشيخ في المصباح
 مرسلًا.

١٥٧٦١ (٢) المقنعة ٥٩ - روى عن الصادق عليه السلام أنه قال في الجنة نهر يقال له رجب اشدّ بياضاً من الثلج واحلى من السكر فمن صام يوماً من رجب سقاه الله من ذلك النهر.

١٥٧٦٢ (٣) فقيه ٥٦ ج ٢ وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام رجب شهر عظيم يضاعف الله فيه الحسنات ويمحو ^(١) (الله - خ) فيه السيئات من صام يوماً من رجب تباعدت عنه النار مسيرة سنة و من صام ثلاثة ايام (منه - خ) وجبت له الجنة ثواب الاعمال ٧٨ - بالسند المتقدم فى الباب عن ابى الحسن موسى عليه السلام (نحوه وفيه مسيرة مائة سنة).

١٥٧٦٣ (٤) تهذيب: ٣٠٦ ج ٤ على بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارَةَ عن احمد ابن محمد ابن ابى نصر عن ابان بن عثمان قال حدّثنا كثير بياع النوا قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول سمع نوح عليه السلام صرير ^(٢) السفينة على الجودى فخاف عليها فأخرج رأسه من جانب السفينة فرفع يده و اشار بأصبعه و هو يقول رهمان ^(٣) اتقن ^(٤) و تأويلهما يارب احسن وان توحاً عليه السلام لمّا ركب ^(٥) السفينة ركبها فى أوّل يوم من رجب فأمر من معه من الجنّ و الانس ان يصوموا ذلك اليوم فقال (و - خ) من صامه منكم تباعدت عنه النار مسيرة سنة و من صام سبعة ايام منه غلقت عنه ابواب النيران السبعة ، و من صام ثمانية - ايام منه فتحت له ابواب الجنان الثمانية و من صام عشرة ايام (منه - خ) اعطى مسئلته و من صام خمسة و عشرين يوماً (منه - خ) قيل له استأنف العمل فقد غفر لك و من زاد (ه - خ) زاده الله.

فقيه ٥٥ ج ٢ - روى أبان بن عثمان عن كثير النوا عن أبى عبد الله عليه السلام قال ان نوحاً عليه السلام ركب السفينة أوّل يوم من رجب

١ - يحق - خ ل. ٢ - اى الصوت. ٣ - دهمان - خ ل. ٤ - اتقروا - خ. ٥ - نزلت - خ.

فأمر عليه السلام من معه ان يصوموا ذلك اليوم و قال من صام ذلك اليوم تباعدت عنه النار مسيرة سنة و من صام سبعة أيّام اغلقت عنه ابواب النيران السبعة و من صام ثمانية أيّام فتحت له أبواب الجنان الثمانية و من صام خمسة عشر يوماً أعطى مسئلته و من زاد زاده الله عزّ وجلّ.

المقنعة ٥٩ - روى عن الصادق عليه السلام أنه قال ان نوحاً (و ذكر نحوه و زاد) و من صام اليوم الأوّل و الثانى تباعدت عنه النار مسيرة سنتين **المقنع ٦٥** - (مرسلاً نحوه) رواه الشيخ فى المصباح ٧٣٤ عن كثير النوا **الخصال ٥٠٣** حدّثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رض قال حدّثنا محمد بن الحسن الصفّار قال حدّثنا احمد بن محمد بن عيسى **ثواب الاعمال ٧٧** - أبى ره قال حدّثنا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن أبى نصر البزنطى عن أبان بن عثمان عن كثير النواعن أبى عبد الله عليه السلام نحوه إلا انّ فى الخصال مسيرة [عشرة] سنة.

الخصال ٥٠٣ حدّثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الحسن بن الحسين بن الحسين بن عبد العزيز بن المهتدى عن سيف بن المبارك بن يزيد مولى أبى الحسن موسى عليه السلام عن ابيه المبارك عن أبى الحسن عليه السلام قال انّ نوحاً ركب السفينة أوّل يوم من رجب و ذكر^(١) الحديث مثله سواء و قد أخرجت مارويته فى ثواب صوم رجب فى كتاب فضائل رجب.

١٥٧٦٤ (٥) امالى ابن الشيخ ٤٥ - عن ابيه عن المفيد عن ابن قولويه عن محمد بن الحسن بن متّ الجوهري عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري عن أحمد بن محمد بن أبى نصر عن أبان بن عثمان عن كثير النواء عن أبى عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام نحوه و قال و فى

اليوم السابع والعشرين منه يعنى من رجب نزلت النبوة فيه على رسول الله ﷺ و من صام هذا اليوم كان ثوابه ثواب من صام ستين شهراً.

١٥٧٦٥ (٦) امالى الصدوق ١٨ - حدثنا الشيخ الفقيه أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي ره قال حدثنا عبدالرحمن بن محمد بن حامد قال حدثنا محمد بن درستويه الفارسي قال حدثنا عبدالرحمن بن محمد بن منصور قال حدثنا ابو داود الطيالسي قال حدثنا شعبة قال حدثني حماد ابن ابي سليمان عن انس قال سمعت النبي ﷺ يقول من صام يوماً من رجب ايماناً و احتساباً جعل الله تبارك و تعالى بينه و بين النار سبعين خندقاً عرض كل خندق ما بين السماء و الأرض فضائل الاشهر الثلاثة ١٧ - حدثنا عبدالرحمن بن محمد بن خالد البلخي قال حدثنا عمر بن محمد بن درستويه الفارسي قال حدثنا حماد ابن ابي سليمان عن انس بن مالك قال سمعت النبي ﷺ و ذكر مثله.

١٥٧٦٦ (٧) امالى الصدوق ٤٣٥ - حدثنا علي بن احمد بن موسى رض قال حدثنا محمد ابن ابي عبدالله الكوفي قال حدثنا موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي قال سمعت مالك بن انس الفقيه يقول و الله ما رأت عيني أفضل من جعفر بن محمد طالبي زهداً و فضلاً و عبادة و ورعاً و كنت اقصده فيكرمني و يقبل علي فقلت له يوماً يا بن رسول الله ﷺ ما ثواب من صام يوماً من رجب ايماناً و احتساباً.

فقال و كان و الله اذا قال صدق حدثني ابي عن ابيه عن جدّه قال قال رسول الله ﷺ من صام يوماً من رجب ايماناً و احتساباً غفر له فقلت له يا بن رسول الله فما ثواب من صام يوماً من شعبان فقال حدثني ابي

عن ابيه عن جدّه قال قال رسول الله ﷺ من صام يوماً من شعبان
 ايماناً واحتساباً غفر له وفي الوسائل: - بعد ذكر هذه الرواية قال و
 رواه في كتاب فضائل رجب بالاسناد المذكور.

١٥٧٦٧ (٨) مستدرک: ٥٣١ ج ٧ - السيد فضل الله الراوندى فى نوادره
 عن ابى المحاسن عن ابى عبدالله عن عبدالصمد عن على بن [عبدالله]
 عن احمد بن محمد عن عثمان بن ابى شيبة عن جوير ابن ابى جبائر
 عن عبدالله بن العباس قال كان رسول الله ﷺ اذا جاء شهر رجب
 جمع المسلمين حوله وقام فيهم خطيباً فحمد الله وأثنى عليه وذكر من
 كان قبله من الأنبياء فصلّى عليهم ثم قال ايها المسلمون قد اظلكم شهر
 عظيم مبارك وهو شهر الأصب^(١) يصيب^(٢) فيه الرحمة على من عبده
 الا عبداً مشركاً او مظهر بدعة فى الاسلام الا انّ فى شهر رجب ليلة من
 حرّم النوم على نفسه قام فيها حرّم الله تعالى جسده على النار و
 صافحه سبعون الف ملك و يستغفرون له الى يوم مثله فان عاد عادت
 الملائكة ثم قال من صام يوماً واحداً من رجب أو من الفزع الأكبر و
 أُجير من النار.

١٥٧٦٨ (٩) مستدرک: ٥٣٤ ج ٧ - القطب الراوندى فى لبّ اللباب
 عن النبى ﷺ قال ان رجب شهر الله و شعبان شهرى و رمضان شهر
 امتى فمن صام من رجب يوماً استوجب رضوان الله الأكبر.

١٥٧٦٩ (١٠) مستدرک: ٥٣٢ ج ٧ - السيد فضل الله الراوندى فى نوادره
 عن ابى المحاسن عن ابى عبدالله عن عبدالله بن عبدالصمد عن احمد
 بن محمد عن عمرو بن الربيع عن عبدالله بن معاوية عن عبدالله بن
 ملك عن ثوبان قال كنا بالنبى ﷺ فى مقبرة فوقف ثم مرّ ثم وقف

١ - سُمى الاصب لانّ الله تعالى يصبّ فيه الرحمة على عباده. ٢ - يصبّ بخ.

٣ - الباء فى قوله بالنبى ﷺ بمعنى مع.

ثم مرّ فقلت بأبي انت و أمي يا رسول الله ﷺ ما وقوفك بين هؤلاء القبور فبكي رسول الله ﷺ بكاء شديداً و بكيت فلما فرغ قال يا ثوبان هؤلاء معذبون في قبورهم سمعت أنيهم فرحمتهم و دعوت الله ان يخفف عنهم ففعل و لو صاموا هؤلاء [أيام رجب و قاموا فيها ما عذبوا في قبورهم فقلت يا رسول الله] صيامه و قيامه امان من عذاب القبر قال نعم.

يا ثوبان و الذي بعثنى بالحق نبياً ما من مسلم و لا مسلمة يصوم يوماً من رجب و قام ليله يريد بذلك وجه الله تعالى الا كتب الله تعالى له عبادة الف سنة صيام نهارها و قيام ليلها و كأنما حج ألف حجة و اعتمر ألف عمرة من مال حلال و كأنما غزا ألف غزوة و أعتق ألف رقبة من ولد اسماعيل و كأنما تصدق بألف دينار و كأنما اشترى أسارى أمتي فأعتقهم لوجه الله و كأنما أشبع ألف جائع و آمنه الله تعالى من عذاب القبر و هول منكر و نكير.

قيل يا رسول الله هذا الثواب كله لمن صام يوماً واحداً او قام ليلة من شهر رجب فقال رسول الله ﷺ هذا لمن لا ينكر قدرة الله عزوجل ثم قيل يا رسول الله ثواب رجب أبلغ ام ثواب شهر رمضان فقال رسول الله ﷺ ليس على ثواب رمضان قياس و لكن شهر رجب شهر عظيم الخبر.

١٥٧٧٠ (١١) الاقبال ١٣٤ (الشيخ جعفر بن محمد الدورستي باسناده

عن الباقر عن آبائه عليهم السلام عن النبي ﷺ) من صام أول يوم من رجب و جبت له الجنة.

١٥٧٧١ (١٢) الاقبال ١٥٦ - وجدناه في المنقول عن الرسول ﷺ أنه

قال من صام من رجب ثلاثة أيام و قام ليا ليها في اوسطه ثلاث عشرة و

أربع عشرة و خمس عشرة (و الذي بعثنى بالحق أنه -خ) لا يخرج من الدنيا
الآ على التوبة^(١) النصوح الحديث و هو طويل يشمل على ثواب جزيل.

١٥٧٧٢ (١٣) وفيه ٤٥٤٦ وعن الشيخ الطوسي رواه عن الصادق عليه السلام
قال من صام الأيام البيض من رجب كتب الله له بكل يوم صيام سنة و
قيامها و وقف يوم القيمة موقف الآمنين.

١٥٧٧٣ (١٤) أمالي الصدوق ٢٣ - حدّثنا محمد بن أحمد السناني
المكّتب ره قال حدّثنا محمد ابن أبي عبد الله الكوفي قال حدّثنا موسى
بن عمران النخعي عن عمّه الحسين بن يزيد عن عليّ بن سالم عن ابيه
قال دخلت على الصادق جعفر بن محمد عليه السلام في رجب و قد بقيت منه
أيام فلما نظر اليّ قال لي يا سالم هل صمت في هذا الشهر شيئاً قلت لا
والله يا بن رسول الله فقال لي لقد فاتك من الثواب ما لم يعلم مبلغه إلا
الله عزّ وجلّ أنّ هذا شهر قد فضله الله و عظّم حرّمته و اوجب للصائمين
فيه كرامته.

قال فقلت له يا بن رسول الله فان صمت ممّا بقي شيئاً هل أنال فوزاً
ببعض ثواب الصائمين فيه فقال يا سالم من صام يوماً من آخر هذا
الشهر كان ذلك أماناً له من شدّة سكرات الموت و أماناً له من هول
المطلّع و عذاب القبر و من صام يومين من آخر هذا الشهر كان له بذلك
جواز على الصراط و من صام ثلاثة أيّام من آخر هذا الشهر أمن يوم
الفرع الأكبر من أهواله و شدائده و أعطى براءة من النار.

١٥٧٧٤ (١٥) أمالي الصدوق ١٤ - حدّثنا الشيخ الفقيه ابو جعفر محمد
بن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي ره قال حدّثنا محمد بن
ابراهيم بن اسحق قال حدّثنا عبد العزيز بن يحيى البصرى قال حدّثنا
المغيرة بن محمد قال حدّثني جابر بن سلمة قال حدّثنا حسين بن

حسن عن عامر السَّرَّاج عن سلام الخثعمي عن ابي جعفر محمد بن عليّ الباقر عليه السلام قال من صام من رجب يوماً واحداً من أوّله او (أ - خ) وسطه او آخره اوجب الله له الجنّة وجعله معنا في درجتنا يوم القيامة و من صام يومين من رجب قيل له استأنف العمل فقد غفر لك ما مضى و من صام ثلاثة ايام من رجب قيل له قد غفر لك ما مضى و ما بقى فاشفع لمن شئت من مذنبى اخوانك و اهل معرفتك و من صام سبعة ايام من رجب اغلقت عنه ابواب النيران السبعة و من صام ثمانية ايام من رجب فتحت له ابواب الجنّة الثمانية فيدخلها من ايها شاء.

١٥٧٧٥ (١٦) امالى الصدوق ٤٣٥ - حدّثنا الشيخ الفقيه ابو جعفر محمد

بن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القميّ ره قال حدّثنا عليّ بن عبدالله الورّاق قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن الهيثم ابن ابي مسروق النهدي قال حدّثنا اسماعيل بن مهران عن محمد بن يزيد^(١) عن سفيان الثوري قال حدّثني جعفر بن محمد عن ابيه محمد بن عليّ عن ابيه عليّ بن الحسين عن ابيه الحسين بن عليّ عن اخيه الحسن عن ابيه عليّ بن ابيطالب عليه السلام قال من صام يوماً من رجب في أوّله أو في وسطه أو في آخره غفر له ما تقدّم من ذنبه و من صام ثلاثة ايام من رجب في أوّله و ثلاثة ايام في وسطه و ثلاثة ايام في آخره غفر له ما تقدّم من ذنبه و ما تأخّر و من أحيى ليلة من ليالى رجب أعتقه الله من النار و قبل شفاعته في سبعين ألف رجل من المذنبين و من تصدّق بصدقة في رجب ابتغاء وجه الله اكرمه الله يوم القيامة في الجنّة من الثواب بما لا عين رأت و لا اذن سمعت و لا خطر على قلب بشر.

١٥٧٧٦ (١٧) امالى الصدوق ١٨ - والعيون ٢٩١ ج ١ - حدّثنا محمد

بن ابراهيم بن اسحق (الطالقاني - العيون) رض قال حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني^(١) عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه عن أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام قال من صام أوّل يوم من رجب رغبة في ثواب الله عزّ وجلّ وجبت له الجنّة و من صام يوماً في وسطه شفع في مثل ربيعة و مضر و من صام يوماً في آخره جعله الله عزّ وجلّ من ملوك الجنّة و شفّعه في أبيه و أمّه و ابنه و ابنته و اخيه و أخته و عمّه و عمّته و خاله و خالته و معارفه و جيرانه و ان كان فيهم مستوجب^(٢) للنار.

١٥٧٧٧ (١٨) كتاب فضائل الاشهر الثلاثة ٣١ حدثنا المظفر بن جعفر بن المظفر العلوي السمرقندي قال حدثنا جعفر بن محمد بن مسعود العياشي عن أبيه عن الحسين بن اشكيب عن محمد بن علي الكوفي عن أبي جميلة المفضل بن صالح عن أبي رمحة الحضرمي قال سمعت جعفر بن محمد بن علي عليه السلام يقول اذا كان يوم القيمة نادى مناد من بطنان العرش أين الرجبيون فيقوم أناس يضيء و جوههم لأهل الجمع على رؤسهم تيجان الملك مكلّلة بالدّرّ و الياقوت مع كل واحد منهم الف ملك عن يمينه و الف ملك عن يساره يقولون هنيئاً لك كرامة الله عزّ وجلّ يا عبد الله فيأتي النداء من عند الله جلّ جلاله عبادي و إمائي و عزّتي و جلالتي لأكرم من مثواكم و لأجزلن عطاكم^(٣) و لأوتيتكم من الجنّة غرفاً تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها و نعم أجر العاملين أنكم تطوّعتم بالصوم لي في شهر عظمت حرمة و اوجبت حقّه ملائكتي أدخلوا عبادي و امائي الجنّة ثمّ قال جعفر بن محمد عليه السلام هذا لمن صام من رجب شيئاً و لو يوماً واحداً في^(٤) أوّله او وسطه او آخره.

١ - الكوفي - الامالي. ٢ - مستوجباً - العيون. ٣ - عطاياكم - خ. ٤ - من - خ.

١٥٧٧٨ (١٩) وفيه ٣٩- حَدَّثَنَا عِثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ الْقَزْوِينِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْإِنصَارِيُّ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحِ الْهَرَوِيِّ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الرَّضَاءِ عليه السلام مِنْ صَامٍ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمٌ يَلْقَاهُ وَ مِنْ صَامٍ يَوْمِينَ مِنْ رَجَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمٌ يَلْقَاهُ وَ مِنْ صَامٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ رَجَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ وَ أَرْضَى عَنْهُ خِصْمَاتِهِ يَوْمٌ يَلْقَاهُ وَ مِنْ صَامٍ سَبْعَةَ أَيَّامٍ مِنْ رَجَبٍ فَتَحَتْ أَبْوَابَ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ لِرُوحِهِ إِذَا مَاتَ حَتَّى تَصِلَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ الْأَعْلَى وَ مِنْ صَامٍ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ مِنْ رَجَبٍ فَتَحَتْ لَهُ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ وَ مِنْ صَامٍ مِنْ رَجَبٍ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا قَضَى اللَّهُ لَهُ كُلَّ حَاجَةٍ إِلَّا أَنْ يَسْتَلْهُ فِي مَأْتَمٍ أَوْ فِي قَطِيعَةٍ رَحِمَ وَ مِنْ صَامٍ شَهْرٍ رَجَبٍ كُلَّهُ خَرَجَ مِنْ ذَنْبِهِ كَهَيْئَةِ يَوْمٍ وُلِدَتْهُ أُمُّهُ وَ أَعْتَقَ مِنَ النَّارِ وَ أَدْخَلَ الْجَنَّةَ مَعَ الْمُصْطَفِينَ الْأَخْيَارِ.

١٥٧٧٩ (٢٠) وسائل: ٤٨٢ ج ١٠ لعلي بن موسى بن طاووس في كتاب الاقبال نقلاً عن جعفر بن محمد الدورى فى كتاب الحسنى باسناده الى الرضا عليه السلام قال من صام يوم السادس والعشرين من رجب جعل الله صومه ذلك اليوم كفارة ثمانين سنة.

١٥٧٨٠ (٢١) مستدرک: ٥٣٤ ج ٧ لقطب الراوندى فى لبّ اللباب عن النبى صلى الله عليه وآله قال من صام ثلاثة ايام من اول رجب فله من الاجر كمن صام ثلاثة آلاف سنة.

١٥٧٨١ (٢٢) مصباح الشيخ ٧٣٤ سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام ثلاثة ايام من رجب كتب الله له بكل يوم صيام سنة و من صام سبعة ايام من رجب غلقت عنه سبعة ابواب النار و من صام ثمانية ايام (من رجب) فتحت له ابواب الجنة الثمانية و من صام خمسة عشر يوماً حاسبه الله حساباً يسيراً و من صام رجباً

كله كتب الله له رضوانه و من كتب (الله - خ) له رضوانه لم يعذبه.

١٥٧٨٢ (٢٣) وسائل: ٤٨١ ج ١٠ - محمد بن محمد المفيد في كتاب مسارّ الشيعة قال وروى انّ من صام من اوله (يعنى رجب) سبعة ايام متتابعات غلقت عنه سبعة ابواب النار فان صام ثمانية ايام فتحت له ثمانية ابواب الجنة و ان صام خمسة عشر يوماً اعطى سؤله و ان صام الشهر كله اعتق الله الكريم رقبته من النار و قضى له حوائج الدنيا و الآخرة و كتب في الصديقين و الشهداء.

١٥٧٨٣ (٢٤) وسائل: ٤٨٢ ج ١٠ - عليّ بن موسى بن طاووس في كتاب الاقبال نقل عن جعفر بن محمد الدورى في كتاب الحسنى باسناده الى أحمد بن محمد بن أبي نصر (البنظي) عن الرضا عليه السلام قال من صام خمساً و عشرين من رجب جعل الله صومه ذلك اليوم كفارة سبعين سنة.

١٥٧٨٤ (٢٥) وسائل: ٤٨٠ ج ١٠ - محمد بن محمد المفيد في كتاب مسارّ الشيعة قال مصباح الشيخ ٧٣٤ - روى عن أمير المؤمنين عليه السلام انه كان يصوم رجباً و يقول رجب شهرى و شعبان شهر رسول الله ﷺ و شهر رمضان شهر الله عزّوجلّ.

١٥٧٨٥ (٢٦) المقنعة ٥٩ - روى عن النبي ﷺ انه قال من صام رجباً كله كتب الله له رضاه و من كتب له رضاه لم يعذبه.

١٥٧٨٦ (٢٧) امالى الصدوق ٤٢٩ - حدّثنا الشيخ الفقيه ابو جعفر محمد بن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القمى ره قال ثواب الاعمال ٧٨ - حدّثنا (١) محمد بن ابى اسحق (بن احمد الليثى - الامالى) قال حدّثنا محمد بن الحسين (٢) الرازى قال حدّثنا ابو الحسين (٣) عليّ بن محمد بن عليّ المفتى قال حدّثنا الحسن بن محمد المروزى عن أبيه

عن يحيى بن عيَّاش قال حدَّثنا عليُّ بن عاصم قال حدَّثنا ابو هرون العبدى عن ابي سعيد الخدرى قال قال رسول الله ﷺ ألا إنَّ رجب (١) شهر الله الأصم (٢) و هو شهر عظيم و أنما سمى الأصم لأنه لا يقاربه (٣) شهر من الشهور حرمة و فضلاً عند الله تبارك و تعالى و كان اهل الجاهلية يعظّمونه فى جاهليّتها فلمّا جاء الاسلام لم يزد الا تعظيماً و فضلاً ألا إنَّ رجب و شعبان شهرى (٤) و شهر رمضان شهر أمّتى.

ألا فمن صام من رجب يوماً ايماناً و احتساباً استوجب رضوان الله الأكبر و اطفأ صومه فى ذلك اليوم غضب الله و اغلق عنه باباً من ابواب الثّار و لو اعطى ملء الارض ذهباً ما كان بأفضل من صومه و لا يستكمل اجره بشىء من الدنيا دون الحسنات اذا اخلصه الله عزّوجلّ و له اذا امسى عشر دعوات مستجابات ان دعا بشىء فى عاجل الدنيا اعطاه (الله - الامالى) عزّوجلّ و الآدخّر له من الخير أفضل ممّا دعا به داع من أوليائه و أحبائه و أصفيائه.

و من صام من رجب يومين لم يصف الواصفون من اهل السماء و الأرض ماله عند الله من الكرامة و كتب له من الأجر مثل اجور عشرة من الصادقين فى عمرهم بالغة اعمارهم ما بلغت و يشفع (٥) يوم القيمة فى مثل ما يشفعون فيه و يحشر معهم فى زمرة من حتّى يدخل الجنة و يكون من رفقاّتهم.

و من صام من رجب ثلاثة ايام جعل الله عزّوجلّ بينه و بين الثّار خندقاً او حجاباً طوله مسيرة سبعين عاماً و يقول الله عزّوجلّ (له -

١ - رجباً - ثواب.

٢ - يقال لشهر رجب الاصم لأنه لا يسمع فيه حركة قتال و لانداء مستغيث.

٣ - لا يقارنه - الامالى خ لا يقاربه خ امالى.

٤ - رجباً شهر الله و شعبان شهرى - ثواب فضائل الاشهر. ٥ - شفع - ثواب.

الامالى) عند افطاره لقد وجب حَقَّك علىّ و وجبت لك محبّتى و ولايتى أشهدكم يا ملائكتى انّى قد غفرت له ما تقدّم من ذنبه و ما تأخّر. و من صام من رجب اربعة ايام عوفى من البلايا كلّها من الجنون و الجذام و البرص و فتنة الدّجال و أُجير من عذاب القبر و كتب له مثل أجور أولى الألباب التّوآيين الأوآيين و اعطى كتابه يمينه فى أوائل - العابدين.

و من صام من رجب خمسة ايام كان حقاً على الله عزّوجلّ ان يرضيه يوم القيامة و بعث يوم القيمة و وجهه كالقمر ليلة البدر و كتب له عدد رمل عالج^(١) حسنات و ادخل الجنّة بغير حساب و يقال له تمنّ على ربّك ما شئت.

و من صام من رجب ستّة ايام خرج من قبره و لوجهه نور يتلأأشدّ بياضاً من نور الشمس و اعطى سوى ذلك نوراً يستضىء به اهل الجمع يوم القيمة و بعث من الآمنين (يوم القيمة - ثواب) حتّى يمرّ على الصراط بغير حساب و يعافى من عقوق الوالدين و قطيعة الرحم. و من صام من رجب سبعة ايام فانّ لجهنّم سبعة ابواب يغلق الله عليه بصوم كلّ يوم باباً من ابوابها و حرّم الله عزّوجلّ جسده على النّار. و من صام من رجب ثمانية ايام فانّ للجنّة ثمانية ابواب يفتح الله عزّوجلّ له بصوم كلّ يوم باباً من ابوابها و قال له ادخل من اى ابواب الجنان شئت.

و من صام من رجب تسعة ايام خرج من قبره و هو ينادى بلا اله الاّ الله و لا يصرف وجهه دون الجنّة و خرج من قبره و لوجهه نور يتلأأ لأهل الجمع حتّى يقولوا هذا نبىّ مصطفى و انّ أدنى ما يعطى ان يدخل الجنّة بغير حساب.

و من صام من رجب عشرة ايام جعل الله عزوجل له جناحين الأخضرين منظومين بالدرّ والياقوت يطير بهما على الصراط كالبرق الخاطف^(١) إلى الجنان و يبدل الله سيئاته حسنات و كتب من المقربين القوامين لله بالقسط و كأنه عبد الله عزوجل ألف^(٢) عام قائماً صابراً محتسباً.

و من صام احد عشر يوماً من رجب لم يواف (الله - ثواب) يوم القيمة عبد افضل (ثواباً - الامالى) منه الا من صام مثله او زاد عليه.
و من صام من رجب اثني عشر يوماً كسى يوم القيمة حلتين خضراوين من سندس و استبرق و يحبر^(٣) بهما لو دليت^(٤) حلة منهما الى الدنيا لأضاء ما بين شرقها و غربها و لصارت الدنيا أطيب من ريح المسك.

و من صام من رجب ثلاثة عشر يوماً وضعت له يوم القيمة مائدة من ياقوت أخضر فى ظلّ العرش قوائمها من درّ أوسع من الدنيا سبعين مرّة عليها صحائف^(٥) الدرّ و الياقوت فى كلّ صحيفة^(٦) سبعون الف لون من الطعام لا يشبه اللون اللون و لا الريح الريح فيأكل منها و الناس فى شدّة شديدة و كرب عظيم^(٧) و من صام من رجب اربعة عشر يوماً أعطاه الله من الثواب ما لا عين رأت و لا أذن سمعت و لا خطر على قلب بشر من قصور الجنان التى بنيت بالدرّ و الياقوت.

و من صام من رجب خمسة عشر يوماً وقف يوم القيمة موقف الآمنين فلا يمرّ به ملك (مقرّب - الأمالى) و لا نبيّ (مرسل - امالى) و لا رسول الا قال^(٨) طوبى لك^(٩) انت آمن مقرّب مشرف مغبوط^(١٠)

١- الخاطف: السريع. ٢- مائة - ثواب. ٣- الحبر: الحسن و البهاء و السرور.

٤- اى لو ارسلت. ٥- صحاف - الامالى و الصحيفة: انا يشبع الخمسة.

٦- صحفة - امالى. ٧- و كربة عظيمة خ ثواب. ٨- قالوا - ثواب.

٩- طوباك - امالى. ١٠- اى حسن الحال.

محبور ساكن للجنان.

و من صام من رجب ستّة عشر يوماً كان في اوائل من يركب على دوابّ من نور تطيرهم في عرصة الجنان الى دار الرّحمن.

و من صام سبعة عشر يوماً من رجب وضع له يوم القيامة على الصراط سبعون الف مصباح من نور حتّى يمرّ على الصراط بنور تلك المصابيح الى الجنان تشييعه الملائكة بالترحيب والتسليم^(١).

و من صام من رجب ثمانية عشر يوماً زاحم ابراهيم عليه السلام في قبته في جنّة^(٢) الخلد على سرر الدرّ والياقوت.

و من صام من رجب تسعة عشر يوماً بنى الله له قصرأ من لؤلؤ رطب بحذاء قصر آدم و ابراهيم في جنّة عدن فيسلم عليهما و يسلمان عليه تكرمة له و ايجاباً لحقه و كتب (الله - ثواب) له بكلّ يوم يصوم منها كصيام الف عام.

و من صام من رجب عشرين يوماً فكأنما عبد الله عزّ وجلّ عشرين الف عام.

و من صام من رجب احدأو عشرين يوماً شفع يوم القيمة في مثل ربيعة و مضر كلّهم من اهل الخطايا و الذنوب.

و من صام من رجب اثنين و عشرين يوماً نادى مناد من اهل السماء ابشريا و لى الله من الله بالكرامة العظيمة و مرافقة الذين أنعم الله عليهم من النبيين و الصديقين و الشهداء و الصالحين و حسن اولئك رفيقاً.

و من صام من رجب ثلاثة و عشرين يوماً نودى من السماء طوبى لك يا عبد الله نصبت قليلا و نعمت طويلا طوبى لك اذا كشف الغطاء عنك و افضيت^(٣) الى جسيم ثواب ربك الكريم و جاورت الخليل^(٤)

١- بالرّحمت و السّلام - ثواب.

٢- قبة الخلد - امالى - خ. ٣- اى وصلت. ٤- الجليل - خ ل امالى.

في دارالسلام.

ومن صام من رجب اربعة و عشرين يوماً فاذا انزل به ملك الموت تراءى له في صورة شاب عليه حلة من ديباج اخضر على فرس من افراس الجنان و بيده حرير اخضر ممسك بالمسك الأذفر^(١) و بيده قدح من ذهب مملوء من شراب الجنان فسقاه اياه عند خروج نفسه يهون به عليه سكرات الموت ثم يأخذ روحه في تلك الحرير فتفوح^(٢) منها رائحة يستنشقها أهل سبع سموات فيظل في قبره ريان و يبعث من قبره ريان^(٣) حتى يرد حوض النبي ﷺ.

و من صام من رجب خمسة و عشرين يوماً فانه اذا خرج من قبره تلقاه سبعون الف ملك بيد كل ملك منهم لواء من درّ و ياقوت و معهم طرائف^(٤) الحلّي و الحلل فيقولون يا وليّ الله النجاة الى ربك فهو من اول الناس دخولاً في جنات عدن مع المقربين الذين رضى الله عنهم و رضوا عنه ذلك الفوز العظيم.

و من صام من رجب ستة و عشرين يوماً بنى الله له في ظلّ العرش مائة قصر من درّ و ياقوت على رأس كل قصر خيمة حمراء من حرير الجنان يسكنها ناعماً و الناس في الحساب.

و من صام من رجب سبعة و عشرين يوماً أوسع الله عليه القبر مسيرة اربعمئة عام و ملأ جميع ذلك مسكاً و عنبراً.

و من صام من رجب ثمانية و عشرين يوماً جعل الله بينه و بين النار سبعة^(٥) خنادق كل خندق ما بين السماء و الأرض مسيرة خمسمئة عام.

و من صام من رجب تسعة و عشرين يوماً غفر الله عزّوجلّ له و

١- اي شديد الرائحة. ٢- اي تنتشر. ٣- ريحان خ امالي.

٤- الطريف: الطيب الغريب. ٥- تسعة - ثواب.

لو كان عَشَّاراً^(١) ولو كانت امرئة فجرت سبعين مرة^(٢) بعد ما ارادت به وجه الله عزوجلّ والخلاص من جهنّم لغفر الله لها.

و من صام من رجب ثلاثين يوماً نادى منادٍ من السماء يا عبدالله أما ما مضى فقد غفر لك فاستأنف العمل فيما بقى وأعطاه الله عزوجلّ في الجنان كلّها في كلّ جنة أربعين ألف مدينة من ذهب في كلّ مدينة أربعون ألف (الف - امالي) قصر في كلّ قصر أربعون ألف الف بيت و في كلّ بيت أربعون ألف ألف مائة من ذهب على كلّ مائة أربعون ألف الف قصعة في كلّ قصعة أربعون ألف ألف لون من الطعام والشراب لكلّ طعام و شراب من ذلك لون على جِدة و في كلّ بيت أربعون ألف ألف سرير من ذهب طول كلّ سرير الفاذراع في ألفى ذراع على كلّ سرير جارية من الحور عليها ثلثمائة الف ذؤابة^(٣) من نور تحمل كلّ ذؤابة منها ألف ألف و صيفة تغلفها^(٤) بالمسك والعنبر الى ان يوافيها صائم رجب هذا لمن صام شهر رجب كله.

قيل يا نبىّ الله فمن عجز عن صيام رجب لضعف او لعلّة كانت به أو امرئة غير طاهرة تصنع ما ذالينال ما وصفته قال يتصدّق كلّ يوم برغيف على المساكين و الذى نفسى بيده انه اذا تصدّق بهذه الصدقة كلّ يوم نال^(٥) ما وصفت واكثر، إنه لو اجتمع جميع الخلاق كلهم من أهل السموات و الأرض على ان يقدّروا قد رثوا به ما بلغوا عشر ما يصيب في الجنان من الفضائل و الدرجات.

قيل يا رسول الله ﷺ فمن لم يقدر على هذه الصدقة يصنع ما ذالينال ما وصفت قال يستبّح الله عزوجلّ كلّ يوم من رجب الى تمام ثلاثين يوماً بهذا التسبيح مائة مرة سبحان الإله الجليل سبحان من لا

١ - العَشَّار: قابض العشر. ٢ - بسبعين امرء - خ.

٣ - الذؤابة: الشعر المضفور من شعر الرأس. ٤ - تغلفها: اى تلتطخها. ٥ - ينال - خ.

ينبغي التسبيح الآله سبحان الأعز الأكرم سبحان من لبس العزو وهو له أهل. فضائل الا شهر ٢٤ - حدثنا محمد بن اسحاق بن احمد الليثي قال حدثنا محمد بن الحسين الأزدي قال حدثنا ابو الحسن (١) علي بن محمد بن علي المقرئ قال حدثنا الحسن بن المروزي عن ابيه عن يحيى بن عباس قال حدثنا علي بن عاصم قال حدثنا ابو هارون العبدى عن ابي سعيد الخدرى عن رسول الله ﷺ نحوه.

مصباح الشيخ ٧٥١ - روى ابو سعيد الخدرى قال قال رسول الله ﷺ ألا ان رجبا شهر الله الأصم و ذكر فضل صيامه وما لصائم (٢) ايامه من الثواب ثم قال فى آخره قيل يا رسول الله فمن لم يقدر على هذه الصفة يصنع ما ذالينال ما وصفت (و ذكر مثله).

١٥٧٨٧ (٢٨) الدعائم ٢٨٤ ج اعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال و ذكر رجب فقال من صامه عاماً تباعدت عنه النار عاماً فان صامه عامين تباعدت عنه النار كذلك حتى يصومه سبعاً فان صامه سبعاً غلقت عنه ابواب النيران السبعة فان صامه ثمانية فتحت له ابواب الجنة الثمانية فان صامه عشرة قيل له استأنف العمل و من زاد زاده الله .

١٥٧٨٨ (٢٩) الاحتجاج ٥٧٩ ج ٢ - عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميرى عن صاحب الزمان عليه السلام أنه كتب اليه ان قبلنا مشايخ و عجايز يصومون رجباً منذ ثلثين سنة و اكثر و يصلون بشعبان و شهر رمضان و روى لهم بعض أصحابنا ان صومه معصية فأجاب عليه السلام قال الفقيه يصوم منه اياماً الى خمسة عشر يوماً ثم يقطعه الا ان يصومه عن الثلاثة الايام الفاتئة للحديث ان نعم شهر القضاء (٣) رجب.

١٥٧٨٩ (٣٠) مستدرک: ٥٣٠ ج ٧ - السيد فضل الله الراوندى فى نوادره عن ابى المحاسن عن أبى عبد الله عن عمه عن محمد بن العباس عن الحسين بن على بن ابراهيم بن الحسين عن صفوان بن صالح عن الوليد بن مسلم عن عامر ابن شبل قال سمعت رجلاً يحدث عن انس بن مالك أنه قال قال رسول الله ﷺ انّ فى الجنة قصرًا لا يدخله الاّ صوام رجب.

١٥٧٩٠ (٣١) تهذيب: ٣٠٥ ج ٤ - ابو عبد الله بن عياش قال حدثنى احمد بن زياد الهمداني و على بن محمد التستري قالوا حدثنا محمد بن الليث المكيّ قال حدثنى ابو اسحق بن عبد الله العلويّ العريضي قال وحقّ^(١) فى صدرى ما الايام التى تصام فقصدت مولانا ابا الحسن على بن محمد عليه السلام و هو بصريا^(٢) و لم ابد ذلك لأحد من خلق الله فدخلت عليه فلما بصريّ قال عليه السلام يا ابا اسحق جئت تسئلنى عن الايام التى يصام فيهنّ و هى - أربعة: اولهنّ يوم السابع والعشرين من رجب يوم بعث الله تعالى محمداً ﷺ الى خلقه رحمة للعالمين و يوم مولده ﷺ و هو السابع عشر من شهر ربيع الاول و يوم الخامس والعشرين من ذى القعدة فيه دحيت الكعبة و يوم الغدير فيه اقام رسول الله ﷺ اخاه علياً عليه السلام علماً للناس و اماماً من بعده قلت صدقت جعلت فداك لذلك قصدت اشهد أنّك حجّة الله على خلقه وسائل:

٤٥٥ ج ١٠ - سعيد بن هبة الله الراوندى فى الخرائج و الجرائح عن اسحق بن عبد الله العلوى العريضى قال ركب ابى و عمومتى الى ابى الحسن عليه السلام و قد اختلفوا فى الايام التى تصام فى السنة و هو مقيم بقرية قبل سيره الى سرّ من رأى فقال لهم جئتم تسألونى عن الايام التى

١ - وجدخ حَكّ فى صدرى اى تخالج ٢ - صريا: موضع بقرب المدينة - ق.

٣ - بصرنى - خ.

تصام في السنة فقالوا ما جئناك الا لهذا فقال ﷺ اليوم السابع عشر من ربيع الاوّل و هو اليوم الذي ولد فيه رسول الله ﷺ و اليوم السابع و العشرون من رجب و هو اليوم الذي بعث رسول الله ﷺ و اليوم الخامس و العشرون من ذى القعدة و هو اليوم الذي دحيت فيه الأرض من تحت الكعبة و اليوم الثامن عشر من ذى الحجة و هو يوم الغدير مصباح الشيخ ٧٥٤ - روى اسحق بن عبدالله العلوى العريضى قال اختلف ابي و عمومتى في الاربعة الايام التى تصام فى السنة فركبوا الى مولانا ابي الحسن على بن محمد ﷺ و هو مقيم بصريا قبل مصيره الى سرّ من رأى و ذكر نحوه الى قوله دحيت فيه الارض (ثم قال) و استوت (٢) سفينة نوح على الجودى فمن صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين سنة.

و اليوم الثامن عشر من ذى الحجة و هو يوم الغدير يوم نصب فيه رسول الله ﷺ (عليه السلام) امير المؤمنين ﷺ علماً و من صام ذلك اليوم كان كفارة ستين عاماً.

١٥٧٩١ (٣٢) المقنعة ٥٩ - وقد ورد الخبر عن الصادقين ﷺ بفضل صيام اربعة ايام فى السنة و جاءت الآثار بعظيم الثواب فى صيامها فليس يكاد احد من الشيعة يخلّ بصيامها الا لعذر لتأكيد امرها عند الطائفة بأسرها فأوّل يوم منها يوم السابع عشر من ربيع الأوّل و هو اليوم الذى ولد فيه النبى ﷺ فمن صامه كتب الله له صيام ستين سنة و يوم السابع و العشرين من رجب و هو اليوم الذى بعث فيه رسول الله ﷺ و من صامه كان كفارة ستين شهراً و يوم الخامس و العشرين من ذى القعدة و هو اليوم الذى دحا الله فيه الارض من تحت الكعبة فمن صامه

١ - الاربعة ايام تصام - خ.

٢ - استقرت - خ.

كفر الله عنه ذنوب ستين سنة و يوم الغدير و هو اليوم الذي نصب فيه رسول الله ﷺ امير المؤمنين عليه السلام اماماً و من صامه لم يستبدل به كتب الله له صيام الدهر.

١٥٧٩٢ (٣٣) تهذيب: ٣٠٤ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي: ١٤٩ ج ٤ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الرضا (١) عليه السلام قال بعث الله عزوجل محمداً ﷺ رحمة للعالمين في سبعة و عشرين من رجب فمن صام ذلك اليوم كتب الله عزوجل له صيام ستين شهراً و في خمسة و عشرين من ذى القعدة وضع (الله - يب) البيت و هو اول رحمة وضعت على وجه الأرض فجعله الله عزوجل متابة للناس و اماناً فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهراً و في اول يوم من ذى الحجة و لد ابراهيم خليل الرحمن عليه السلام فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهراً.

١٥٧٩٣ (٣٤) امالى الصدوق ٤٧٠ - حدثنا عبد الواحد بن محمد العطار رض قال حدثنا علي بن محمد بن قتيبة النيسابورى قال حدثنا حمدان بن سليمان قال حدثنا — علي بن النعمان عن عبد الله بن طلحة عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال من صام يوم سبعة و عشرين من رجب كتب الله له اجر صيام سبعين سنة.

١٥٧٩٤ (٣٥) ثواب الاعمال ٨٣ - ابي ره قال حدثنى سعد بن عبد الله قال حدثنى احمد بن الحسين (٢) (بن) الصقر عن ابي طاهر محمد بن حمزة بن اليسع عن الحسن بن بكار عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال بعث الله محمداً ﷺ لثلاث ليالٍ مضيّن من شهر رجب و صوم ذلك اليوم كصوم سبعين عاماً قال سعد بن عبد الله كان مشايخنا يقولون ان ذلك

غلط من الكاتب و هو أنه لثلث ليالٍ بقين من رجب **وسائل**: ٤٤٧ ج ١٠ -
و في كتاب فضائل رجب بالاسناد مثله و ذكر كلام سعد.

١٥٧٩٥ (٣٦) **وسائل**: ٤٨٢ ج ١٠ - **على** بن موسى بن طاووس في كتاب
الاقبال عن الدورىستى باسناده عن **على** بن النعمان عن **عبدالله** بن
طلحة عن جعفر بن محمد **عليه السلام** قال صيام سبعة و عشرين من رجب
يعدل عند الله صيام سبعين سنة **وسائل**: و رواه الصدوق في كتاب
فضائل رجب عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن **على** بن محمد
بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن **على** بن النعمان مثله.

١٥٧٩٦ (٣٧) **وسائل**: ٤٨٢ ج ١٠ - **على** بن موسى بن طاووس باسناده
قال قال الصادق **عليه السلام** لا تدع صوم يوم سبعة و عشرين من رجب فإنه
اليوم الذى انزل فيه النبوة على محمد **عليه السلام** و ثوابه مثل ستين شهراً
لكم. **المقنع** ٦٥ من صام يوم سبعة و عشرين من رجب كان كفارة
ستين شهراً^(١)

١٥٧٩٧ (٣٨) **مستدرک**: ٥١٨ ج ٧ - **السيد** فضل الله الراوندى في كتاب
النوادر عن ابى المحاسن عن ابى عبدالله عن ابى العباس و ابى جعفر عن
ابراهيم عن عبدالله بن سليمان عن أبى الصالح الشجرى عن سعيد بن
سعيد عن سفيان الثورى عن الاعمش عن منهال بن عمرو عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله **عليه السلام** فى سابع و عشرين من
رجب بعث الله محمداً **عليه السلام** فمن صام ذلك اليوم كان كفارة ستين و
يعصمه الله تعالى من ابليس و جنوده فان مات فى يومه أو فى ليلته
مات شهيداً و يجعل الله تعالى روحه فى حواصل^(٢) طير أخضر يسرح
فى الجنة حيث شاء و يجعل الله تعالى له نصيباً فى عبادة العابدين

١ - كان كصيام ستين شهراً - خ ل. ٢ - الحَوْصَل من الطائر بمنزلة المعدة من الانسان.

والمجاهدين و الشاكرين و الذاكرين الذين لا خوف عليهم و لا هم يحزنون.

و الذى بعثنى بالحقّ اذا صام العبد و الأمة (و مات) (١) ليلته) غفر الله ذنوبه فيما بينه و بين ربه ان كان ذنوبه بعدد نجوم السماء و قطر المطر و ورق الشجر و ايام الدهر و يجعل الله تعالى له نصيباً فى ثواب جبرئيل و ميكائيل و اسرافيل و ملك الموت و الروحانيين معه و الكرّويين و حملة العرش.

و الذى بعثنى بالحقّ يجعل [الله] له نصيباً فى عبادة ملائكة سبع سموات اذا أتى ملك الموت لقبض روحه قبضه على الايمان و يخرج من قبره و وجهه مثل القمر ليلة البدر و يمرّ على الصراط كالبرق الخاطف و يعطى كتابه بيمينه و يثقل ميزانه و لا يخاف اذا خاف الناس و يعطيه الله تعالى فى جنة الفردوس سبعين الف مدينة فى كلّ مدينة سبعون ألف قصر و كلّ قصر منها خير من الدنيا و ما فيها و فى كلّ قصر مالا عين رأت و لا اذن سمعت و لا خطر على قلب بشر.

١٥٧٩٨ (٣٩) مستدرک: ٥١٩ ج ٧ -وعن ابى المحاسن عن ابى عبد الله عن محمد بن احمد عن عقيل بن سمر عن محمد بن عمران عن محمد بن عبد الله عن عبد الرحيم بن محمد عن خالد بن يزيد عن محمد بن زياد عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال كان يقول فى سبع و عشرين ليلة خلت من رجب بعث الله تعالى محمداً ﷺ فمن صلى تلك الليلة اثنى عشرة ركعة فاذا فرغ من صلوته قرء فاتحة الكتاب سبع مرّات ثمّ صام ذلك اليوم كان كفّارة ستين سنة.

و تقدّم فى رواية فضيل بن يسار (٤) من باب (١٠) عدد الركعات من ابواب فضل الصلوة و فرضها فى كتاب الصلوة قوله ﷺ و سنّ

رسول الله ﷺ صوم شعبان و ثلاثة ايام في كل شهر مثلى الفريضة.
 وفي رواية سلمان (١٤) من باب (٨) استحباب صلوة كل ليلة من رجب من ابواب ما ورد من الصلوة تطوعاً في الايام و الليالي^٨ قوله ﷺ و كتب الله له بصوم كل يوم (من رجب) يصومه منه عبادة سنة و رفع له الف درجة فان صام الشهر كله انجاه الله عزوجل من النار و اوجب له الجنة.

و في رواية ابن عباس (١٧) قوله ﷺ من صام ايام البيض من رجب و قام لياليتها (الى ان قال) رفع عنه شرّ اهل السماء و شرّ اهل الارض و شرّ ابليس و جنوده و في رواية انس بن مالك — (١) من باب (٩) استحباب صلاة الرغائب ليلة اول جمعة من رجب قوله من^(ص) صامه كله استوجب على الله ثلاثة اشياء مغفرة لجميع ما سلف من ذنوبه و عصمة فيما بقي من عمره و اماناً من العطش يوم الفزع الأكبر فقام شيخ ضعيف فقال يا رسول الله انى عاجز عن صيامه كله فقال ﷺ صم اول يوم منه فان الحسنه بعشر امثالها و اوسط يوم منه و آخر يوم منه فاتك تعطى ثواب من صامه كله ولكن لا تغفل عن ليلة اول جمعة منه الخ.

و في رواية الريان (٦) من باب (١١) استحباب صلوة يوم النصف من شعبان قوله صام ابو جعفر الثاني عليه السلام لما كان ببغداد يوم النصف من رجب و يوم سبع و عشرين منه و صام معه جميع حشمه و في رواية ابن راشد (٥) من باب (١٤) استحباب صيام الثامن عشر من ذى الحجة من ابواب الصيام المندوب^{١١} قوله عليه السلام و لا تدع صيام يوم سبعة و عشرين من رجب فانه اليوم الذى نزلت فيه النبوة على محمد ﷺ و ثوابه مثل ستين شهراً لكم.

و يأتى فى رواية الرقى (٣١) من الباب التالى قوله سألت

ابا عبد الله عليه السلام عن صوم رجب فقال اين انتم عن صوم شعبان و في غير هذه الرواية من هذا الباب ايضاً بهذا المضمون و في باب (٢٢) ما ورد في فضائل سور القرآن من ابواب فضائل القرآن و باب (١٩) انه ليس شىء اعظم و افضل و ارجح و اثقل من شهادة ان لا اله الا الله من ابواب الذكر^{١٩} ما يدل على استحباب قراءة التوحيد و التهليل و الاستغفار في شهر رجب.

(١٧) باب استحباب صوم شهر شعبان كله وبعضه و استحباب اتصال

صومه بشهر رمضان فانه توبة من الذنوب

قال الله تعالى في سورة النساء (٤) فِدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ اِلَى اَهْلِهِ وَ تَخْرِيبُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللّٰهِ وَ كَانَ اللّٰهُ عَلِيْمًا حَكِيْمًا (٩٢).

١٥٧٩٩ (١) تهذيب: ٣٠٧ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي: ٩٣ ج ٤
 عدّة من أصحابنا عن احمد بن محمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن الحسين بن مخارق (و - يب) أبي جنادة السلولى عن فقيه ٥٦ ج ٢ - ابى حمزة عن أبى جعفر عليه السلام (عن أبيه عليه السلام) قال قال رسول الله ﷺ - يب (كا) من صام (شهر - خ فقيه) شعبان كان له طهراً^(١) من كل زلّة و وضمّة و بادرة (و - فقيه) قال أبو حمزة قلت لأبى جعفر عليه السلام ما الوصمة قال اليمين فى المعصية (و النذر فى المعصية - كا فقيه خ^(٢)) قلت فما^(٣) البادرة قال اليمين عند الغضب و التوبة منها (عند - يب) الندم (عليها - فقيه - معانى).

ثواب الاعمال ٨٣ - أبى ره قال حدّثنى سعد بن عبد الله قال حدّثنى

يعقوب بن يزيد عن الحصين بن المخارق الكوفى ابن جنادة السلولى

١ - طهوراً - فقيه - طهرة - يب. ٢ - ولا نذر فى معصية - يب - معانى الاخبار.

٣ - ما - يب.

عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام نحوه. مصباح الشيخ ٧٥٧ -
روى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام نحوه.

معاني الاخبار ١٦٩ - حدثنا محمد بن علي ما جيلويه عن عمه عن
محمد بن علي الكوفي عن حزين بن مخارق ابي جنادة السلولي عن
ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام عن ابيه عليه السلام نحوه.

١٥٨٠٠ (٢) المقنعة ٥٩ - روى عن الصادق عليه السلام انه قال من صام يوماً من
شعبان دخل الجنة وقال الباقر عليه السلام من صام شعبان كان طهوراً له من
كل زلة ووصمة وفهثة^(١) وبادرة وقال ان صوم شعبان صوم النبيين و
صوم اتباع النبيين فمن صام شعبان فقد أدركته دعوة رسول الله ﷺ
لقوله عليه السلام رحم الله من أعانني على شهرى وقال أمير المؤمنين عليه السلام شهر
رمضان شهر الله وشهر شعبان شهر رسول الله ﷺ ورجب شهرى.

١٥٨٠١ (٣) تهذيب: ٣٠٨ ج ٤ - استبصار: ١٣٨ - ج ٢ على بن الحسن
بن فضال عن محسن بن احمد ومحمد بن الوليد وعمرو^(٢) بن عثمان
وسندى بن محمد جميعهم عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال (و - صاط) سئلته عن صوم شعبان فقلت له جعلت فداك كان احد
من آباءك عليه السلام يصوم شعبان قال كان خير آباءى رسول الله ﷺ اكثر
صيامه فى شعبان ثواب الاعمال ٨٥ - حدثنى محمد بن علي
ما جيلويه عن عمه محمد ابن ابي القاسم عن أحمد ابن ابي عبد الله عن
الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن ابن ابي نجران عن يونس بن يعقوب
عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه.

١٥٨٠٢ (٤) تهذيب: ٣٠٨ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي: ٩١ ج ٤ -
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة

١ - فوهة - خ ل - الفوهة تطهير المسلمين بعضهم بعضاً بالغيبة. ٢ - عمر - صا خ.

قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام هل صام أحد من آبائك شعبان قال خير
 آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله صامه ثواب الاعمال ٨٥ - حدثني محمد بن
 علي ما جيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله عن
 الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عثمان بن عيسى عن سماعة (و
 ذكر مثله).

٣٠٨: ١٥٨٠٣ (٥) تهذيب: ٣٠٨ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي: ٩١ ج ٤ -

ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار و محمد بن اسماعيل عن
 الفضل بن شاذان (جميعاً - كا) عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي
 قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام هل صام أحد من آبائك شعبان قط قال
 صامه خير آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله. (١)

كافي: ٩١ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن
 يونس عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله.

٤١٥٨٠٤ (٦) المقنعة ٥٩ - روى محمد بن سنان عن زيد الشحام قال قلت

لأبي عبد الله عليه السلام هل صام أحد من آبائك شعبان قال نعم كان آبائي
 يصومونه وانا اصومه وأمر شيعتي بصومه فمن صام منكم شعبان حتى
 يصله بشهر رمضان كان حقاً على الله ان يعطيه جنتين و يناديه ملك
 من بطنان العرش عند افطاره كل ليلة يافلان طبت و طابت لك الجنة

١ - قال الكليني بعد ذكر خبر الحلبي فأما الذي جاء في صوم شعبان أنه سئل عليه السلام عنه فقال ما
 صامه رسول الله صلى الله عليه وآله ولا احد من آبائي فقال ذلك لأن قوما قالوا ان صيامه فرض مثل صيام
 شهر رمضان و وجوبه مثل وجوب شهر رمضان و ان من افطر يوماً منه فعليه من الكفارة مثل ما
 على من افطر يوماً من شهر رمضان.

و إنما قول العالم عليه السلام ما صامه رسول الله صلى الله عليه وآله ولا احد من آبائي اي ما صاموه فرضاً واجباً
 تكديباً لقول من زعم أنه فرض و إنما كانوا يصومونه سنة فيها فضل و ليس على من لم يصمه
 شيء (وذكر نحوه الشيخ في التهذيب ص ٣٠٨ ج ٤ و فيه) لأن قوما قالوا ان صومه فريضة و كان
 ابو الخطاب لعنه الله و اصحابه يذهبون اليه و يقولون ان من افطر يوماً منه لزمه من الكفارة ما
 يلزم من افطر يوماً من شهر رمضان فورد عنهم عليه السلام الانتكار لذلك و أنه لم يصمه احد منهم على
 هذا الوجه.

كفى بك أنك سررت رسول الله ﷺ بعد موته.

١٥٨٠٥ (٧) - مستدرک: ٥٣٨ ج ٧ - كتاب العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي جعفر عليه السلام ما ترى في صوم شعبان قال حسن قال قلت أفصامه رسول الله ﷺ قال لا (قال - خ) قلت أفصومه انت قال لا قال قلت أفصامه أحد من آبائك قال لا.

١٥٨٠٦ (٨) - فضائل الاشهر الثلاثة ٥٥ - حدثنا محمد بن ابراهيم قال حدثنا عبد العزيز بن يحيى (قال حدثنا محمد بن زكريا - خ) قال حدثنا احمد بن عبد الله الكوفي عن سليمان المروزي عن الرضا عليه السلام قال كان رسول الله ﷺ يكثر الصيام في شعبان و لقد كانت نسائه اذا كان عليهن صوم أخرنه الى شعبان مخافة ان يمنعن رسول الله ﷺ حاجته وكان رسول الله ﷺ يقول شعبان شهري و هو افضل الشهور بعد شهر رمضان فمن صام فيه يوماً كنت شفيعه يوم القيمة، الحديث.

١٥٨٠٧ (٩) وفيه ٦٠ - حدثنا احمد بن زياد بن جعفر الهمداني قال حدثنا علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اَبان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صام ثلثة ايام من شعبان وجبت له الجنة و كان رسول الله ﷺ شفيعه يوم القيمة.

١٥٨٠٨ (١٠) وبهذا الاسناد قال ابو عبد الله عليه السلام سمعت ابي قال كان ابي زين العابدين عليه السلام اذ (١ - ظ) اهل شعبان جمع أصحابه فقال معاشر اصحابي أتدرون أي شهر هذا، هذا شهر شعبان و كان رسول الله ﷺ يقول شعبان شهري ألا فصوموا فيه محبةً لنييكم و تقرباً الى ربكم فوالذي نفس علي بن الحسين بيده لسمعت ابي الحسين بن علي يقول سمعت امير المؤمنين عليه السلام يقول من صام شعبان محبةً نبي الله و تقرباً الى الله عز وجل احبه الله و قربه من كرامته يوم القيمة و اوجب له الجنة.

١٥٨٠٩ (١١) فضائل الأشهر الثلاثة ٥٦ - حدّثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني ره قال حدّثنا عليّ بن ابراهيم بن هاشم قال حدّثنا جعفر بن سلمة الهوازي قال حدّثنا ابراهيم بن محمد الثقفى قال اخبرنا ابراهيم بن ميمون قال حدّثنا عنه عليه السلام: صوم شعبان كفّارة الذنوب العظام حتّى لو أنّ رجلاً بليّى بدم حرام فصام من هذا الشهر ايّاماً و مات رجوت له المغفرة، الخبر.

١٥٨١٠ (١٢) ثواب الاعمال ٨٥ - حدّثنا حمزة بن محمد - العلوى ره قال حدّثنا ابو محمد عبدالرحمن ابن ابى حاتم قال حدّثنا يزيد بن سنان البصرى نزيل مصر قال حدّثنا عبدالرحمن بن مهدي قال حدّثنا ثابت بن قيس المدني قال أخبرني أبو سعيد المقبرى ^(١) قال حدّثنا اسامة بن زيد قال كان رسول الله ﷺ يصوم الأيام حتّى يقال لا يفطر ويفطر حتّى يقال لا يصوم قلت (أ-خ) رأيتّه يصوم من شهر ما لا يصوم من شىء من الشهور قال نعم قلت أىّ شهر قال شعبان (قال) هو شهر يغفل الناس عنه بين رجب و رمضان و هو شهر ترفع فيه الأعمال الى ربّ العالمين فأحبّ ان يرفع عملى و أنا صائم - و رواه الصدوق فى كتاب فضائل الأشهر ٥١ - نحوه.

١٥٨١١ (١٣) أحمد بن محمد بن عيسى فى نوادره ١٩ - عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام انّ رسول الله ﷺ كان يكثر الصوم فى شعبان يقول انّ اهل الكتاب تنحسوا به فخالفوهم. ١٥٨١٢ (١٤) وسائل: ٤٩١ ج ١٠ - الصدوق فى كتاب فضائل شعبان بأسانيد متعدّدة عن عايشة قالت ما رأيت رسول الله ﷺ صام فى شهر اكثر ممّا صام فى شعبان.

١٥٨١٣ (١٥) الدعائم ٢٨٤ ج ١ - عن رسول الله ﷺ أنه كان أكثر ما يصوم من الشهور شعبان.

١٥٨١٤ (١٦) مستدرک: ٥٣٩ ج ٧ - ابن ابي جمهور في درر اللثالي عن رسول الله ﷺ أنه ما كان يكثر الصيام في شهر أكثر من صيامه في شعبان فإنه كان يصوم شعبان كله و كان يقول خذوا من الأعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا و أنه كان احب الصلاة الى رسول الله ﷺ ما داوم عليها و ان قلت و كان اذا صلى صلوة من الصلوات داوم عليها.

١٥٨١٥ (١٧) مصباح الشيخ ٧٦٠ عن محمد بن يحيى العطار عن أحمد بن محمد السيارى عن العباس بن مجاهد عن ابيه قال كان على بن الحسين عليه السلام يدعو عند كل زوال من ايام شعبان و في ليلة النصف منه و يصلى على النبي ﷺ بهذه الصلوات يقول اللهم صل على محمد و آل محمد شجرة النبوة و موضع الرسالة (الى ان قال) و هذا شهر نبيك سيد رسلك شعبان الذي حققته منك بالرحمة و الرضوان الذي كان رسول الله ﷺ يدأب^(١) في صيامه و قيامه في لياليه و ايامه بخوعاً^(٢) لك في اكرامه و اعظامه الى محل حمامه^(٣) اللهم فأعنا على الاستئنان بسنته فيه و نيل الشفاعة لديه و ذكر الدعاء.

١٥٨١٦ (١٨) أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره ٩ - عن علي بن النعمان عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن صوم شعبان أصامه رسول الله ﷺ قال نعم و لم يصمه كله قلت فكم أفطر منه قال افطره فأعدتها و أعادها ثلاث مرات لا يزيدني على ان أفطر منه، ثم سئلته في العام المقبل عن ذلك فأجابني بمثل ذلك قال فسئلته

١ - دأب في عمله: جد و تعب. ٢ - اى اقراراً و اذعاناً.

٣ - الحمام: الموت - الحمام: السيد الشريف، الحمام جمع الحمة: كل ما قضى و قدر.

عن فصل ما بين ذلك يعني (مابين شعبان ورمضان فقال فصل قلت متى قال اذا جرت النصف ثم افطرت منه يوماً فقد فصلت قال زرعة ثم اخبرني سماعة عن ابي الحسن عليه السلام انه قال اذا افطرت منه يوماً فقد فصلت في اوله او في آخره.

١٥٨١٧ (١٩) ومثله عن ابن النعمان عن زرعة عن المفضل عن ابي عبد الله عليه السلام وقال كان ابي يفصل بين شعبان ورمضان بيوم و كان علي بن الحسين عليه السلام يصل ما بينهما ويقول صيام شهرين متتابعين والله توبة من الله.

١٥٨١٨ (٢٠) وفيه ١٧ - عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن صيام شعبان فقال حسن فقلت كيف كان صيام رسول الله ﷺ فقال صام بعضاً و افطر بعضاً.

١٥٨١٩ (٢١) العيون ٧١ ج ٢ - حدثنا محمد بن احمد بن الحسين بن يوسف البغدادي قال حدثنا علي بن محمد بن عيينة^(١) قال حدثنا دارم بن قبيصة قال حدثنا علي بن موسى الرضا عليه السلام قال حدثنا ابي موسى بن جعفر عن ابيه عن آباءه عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال كان رسول الله ﷺ اذا دخل شهر شعبان يصوم في اوله ثلاثاً وفي اوسطه ثلاثاً وفي آخره ثلاثاً واذا دخل شهر رمضان يفطر قبله بيومين (او يوم - خ ثل) ثم يصوم.

١٥٨٢٠ (٢٢) مستدرک: ٥٣٩ ج ٧ - زيد الزرادي في أصله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صام رسول الله ﷺ شعبان ففصل بينه وبين شهر رمضان بيوم أو يومين ثم وصله بشهر رمضان قلت كيف فصل بينهما فقال كان رسول الله ﷺ يصوم فاذا كان قبل النصف بيوم أو يومين أفطر ثم صام و وصله بشهر رمضان فذلك الفصل بينهما قلت فان افطرت بعد النصف

بيوم او يومين ثم أصِله أيكون ذلك مواصلة شهر رمضان فقال لا يكون المواصلة اذا افطرت بعد النصف.

١٥٨٢١ (٢٣) الدعائم ٢٨٣ ج ١ - عنهم عليه السلام ^(١) عن رسول الله ﷺ أنه قال شعبان شهري ورمضان شهر الله وهذا على التعظيم والشهور كلها لله ولأن رسول الله ﷺ كان يصوم شعبان وقال علي صلوات الله عليه كان رسول الله ﷺ يصوم شعبان ورمضان يصلهما ويقول هما شهرا الله (و-ك) هما كفارة ما قبلهما وما بعدهما.

١٥٨٢٢ (٢٤) كافي: ٩٢ ج ٤ - (عدة من اصحابنا - معلق) عن احمد بن محمد عن تهاديب: ٣٠٧ ج ٤ - استبصار: ١٣٧ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن فقيهه ٥٧ ج ٢ - عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله ﷺ يصوم شعبان و (شهر - يب صا فقيهه) رمضان (و- يب) يصلهما وينهى الناس ان يصلوهما وكان يقول هما شهرا الله و هما كفارة (الله - خ فقيهه) لما قبلهما و ما ^(٢) بعدهما (من الذنوب - كا فقيهه) حمله الشيخ ره على صوم الوصال و حمل الصدوق ره قوله عليه السلام و ينهى الناس ان يصلوهما على الانكار لاعلى الاخبار.

ثواب الاعمال ٨٥ - حدثني محمد بن علي ما جيلويه عن عمه محمد ابن أبي القاسم عن احمد ابن ابي عبد الله عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمر و بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام نحوه.

١٥٨٢٣ (٢٥) مستدرک: ٥٤١ ج ٧ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي عن جابر بن يزيد عن جعفر بن محمد عليه السلام قال سمعته يقول ان رسول الله ﷺ كان يسمي شعبان شهر الصبر و كان يصبر عليه فيصومه ثم يصوم شهر رمضان و يفصل بينهما بيوم و كان علي بن

١- اي عن علي و ابي جعفر و ابي عبد الله .

٢- ولما - كا.

الحسين عليه السلام يقول صيام شهرين متتابعين توبة من الله.

١٥٨٢٤ (٢٦) مستدرک: ٥٤١ ج ٧ - ابن أبي جمهور في درر اللثالی و

فی حدیث عنه عليه السلام أنه كان أحب الشهور إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يصوم: شعبان ثم يصله برمضان.

١٥٨٢٥ (٢٧) ثواب الاعمال ٨٦ - حدّثنا (محمد بن - ثل) احمد بن

الحسن القطان قال حدّثنا عبد الرحمن ابن ابى حاتم قال حدّثنا الحجاج بن حمزة قال حدّثنا يزيد قال اخبرنى صدقة الدقيقى قال حدّثنا ثابت عن انس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أى الصيام افضل قال شعبان تعظيماً لرمضان.

١٥٨٢٦ (٢٨) امالى الصدوق ٢٤ - حدّثنا الشيخ الفقيه ابو جعفر محمد

بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمى رض قال حدّثنا ابى ره قال حدّثنا احمد بن ادريس قال حدّثنا محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن الفضل الهاشمى عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال صيام شعبان ذخر للعبد يوم القيمة و ما من عبد يكثر الصيام فى شعبان الا اصلح الله له امر معيشته وكفاه شرّ عدوّه وان أدنى ما يكون لمن يصوم يوماً من شعبان ان تجب له الجنة. ورواه الصدوق فى كتاب فضائل الأشهر الثلاثة ٤٣.

١٥٨٢٧ (٢٩) تهذيب: ١١٧ ج ١ - اخبرنى جماعة عن ابى محمد هرون

بن موسى عن الحسين بن محمد بن الفرزدق القطعى البرزاق قال حدّثنا الحسين بن احمد المالكى قال حدّثنا احمد بن هلال العبرتائى قال حدّثنا محمد ابن ابى عمير عن حماد بن عثمان عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال صوموا شعبان و اغتسلوا ليلة النصف منه ذلك تخفيف من ربكم مصباح الشيخ ٧٨٣ عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام

مثله الآن فيه من ربكم ورحمة.

١٥٨٢٨ (٣٠) **ثواب الاعمال** ٨٥- حدثنا محمد بن ابراهيم قال حدثنا حامد بن شعيب قال حدثنا شريح بن يونس قال حدثنا وكيع عن سفيان عن زيد بن اسلم^(١) قال سئل رسول الله ﷺ عن صوم رجب فقال أين انتم عن شعبان **(وفي نسخة: الآن شعبان شهرى و من اعانتى على شهرى اعانه الله) وسائل: ٤٩٠ ج ١٠ الصدوق فى كتاب فضائل شعبان عن محمد بن اسحاق عن حامد بن شعيب مثله سنداً و متنأ الى قوله عن شعبان.**

١٥٨٢٩ (٣١) **وسائل: ٥١١ ج ١٠- على بن موسى بن طاووس فى كتاب الاقبال نقلا عن كتاب سعد بن عبد الله باسناده عن داود الرقي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن صوم رجب فقال اين انتم عن صوم شعبان فقلت له يا بن رسول الله ما ثواب من صام يوماً من شعبان فقال الجنة و الله فقلت ما افضل ما يفعل فيه قال الصدقة و الاستغفار و من تصدق بصدقه فى شعبان ربها الله تعالى كما يربى احدكم فصيلة^(٢) حتى يوافى يوم القيمة و قد صارت مثل احد.**

١٥٨٣٠ (٣٢) **المصباح للشيخ ٧٥٧ روى صفوان بن مهران الجمال قال قال لى ابو عبد الله عليه السلام حُتَّ مَنْ فى ناحيتك على صوم شعبان فقلت جعلت فداك ترى فيه شيئاً فقال نعم ان رسول الله ﷺ كان اذا رأى هلال شعبان امر منادياً ينادى فى المدينة يا اهل يثرب اتى رسول الله اليكم الا^(٣) ان شعبان شهرى فرحم الله من اعانتى على شهرى ثم قال ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول ما فاتنى صوم شعبان منذ سمعت منادى رسول الله ﷺ ينادى فى شعبان و لن يفوتنى^(٤) (فى) ايام حياتى**

١- مسلم - خ. ٢- اى ولد الناقه او البقرة اذا فصل عن امه.

صوم شعبان انشاء الله ثم (قال) كان (ابى) عليه السلام يقول صوم شهرين متتابعين توبة من الله.

١٥٨٣١ (٣٣) وسائل: ٩٣: ٤١٠ - على بن موسى بن طاووس في كتاب الاقبال بعدة اسانيد الى الصادق عليه السلام عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله قال شعبان شهرى و شهر رمضان شهر الله فمن صام يوماً من شهرى كنت شفيعه يوم القيمة و من صام يومين من شهرى غفر الله له ما تقدم من ذنبه و من صام ثلاثة ايام من شهرى قيل له استأنف العمل.

١٥٨٣٢ (٣٤) وعن امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تنزيرين السموات فى كل خميس من شعبان فتقول الملائكة الهنا اغفر لوائمه وأجب دعائهم الى ان قال و من صام فيه يوماً واحداً حرم الله جسده على النار.

١٥٨٣٣ (٣٥) امالى الصدوق ٥٠١ - حدثنا محمد بن ابراهيم بن اسحق الطالقاني رض قال حدثنا احمد بن محمد الهمداني قال حدثنا على بن الحسن بن على بن فضال عن أبيه عن مروان بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال حدثنا ابي عن أبيه عن جدّه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شعبان شهرى ور رمضان شهر الله عزوجل فمن صام من شهرى يوماً كنت شفيعه يوم القيمة و من صام شهر رمضان اعتق من النار.

١٥٨٣٤ (٣٦) وفيه ٢٦ - الشيخ الفقيه ابو جعفر محمد بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمى رحمه الله قال حدثنا ابي ره قال حدثنى محمد ابن ابي القاسم عن محمد بن على الكوفى عن نصر بن مزاحم عن ابي عبدالرحمن المسعودى عن العلاء بن يزيد القرشى قال قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام حدثنى ابي عن أبيه عن جدّه عليه السلام قال

قال رسول الله ﷺ شعبان شهرى و شهر رمضان شهر الله عز وجل فمن صام يوماً من شهرى كنت شفيعه يوم القيامة و من صام يومين من شهرى غفر له ما تقدم من ذنبه ————— و من صام ثلاثة ايام من شهرى قيل له استأنف العمل و من صام شهر رمضان فحفظ فرجه و لسانه و كفّ اذاه عن الناس غفر الله له ذنوبه ما تقدم منها و ما تأخر و اعتقه من النار و احله دار القرار و قبل شفاعته فى عدد رمل عالج من مذنبى اهل التوحيد و رواه الصدوق فى كتاب فضائل الاشهر الثلاثة ٤٣ بهذا السند.

١٥٨٣٥ (٣٧) **ثواب الاعمال** ٨٤ - حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن اسماعيل ابن ابى زياد عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ **الجعفریات** ٥٨ - باسناده عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله ﷺ شعبان شهرى و رمضان شهر الله و هو ربيع الفقراء (**ثواب الاعمال** و انما جعل الأضحى ليشبع مساكينكم من اللحم فأطعموهم) انما اوردناه لانه يمكن ان يستفاد من قوله شعبان شهرى استحباب صيامه و لو بقريئة روايات أخر.

١٥٨٣٦ (٣٨) **فقيه** ٥٦ ج ٢ - روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن مرحوم الأزدي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من صام اول يوم من شعبان و جبت له الجنة (البته - خ) و من صام يومين نظر الله اليه فى كل يوم و ليلة فى دار الدنيا و دام نظره اليه فى الجنة و من صام ثلاثة ايام زار الله فى عرشه من جنته فى كل يوم.

قال الصدوق رحمه الله زيارة الله زيارة انبيائه و حججه عليهم السلام .

ثواب الاعمال ٨٤ - ابى ره قال حدثنى سعد بن عبد الله قال

حدّثني عليّ بن سليمان بن داود الزرّبيّ قال حدّثني الحسن بن محبوب (وذكر مثله سنداً و متنأً) الى قوله في كلّ يوم.

١٥٨٣٧ (٣٩) قرب الاسناد ٣٨ - عن احمد بن اسحق (بن سعد (١)) عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ما تقول في صوم شعبان قال صمه قلت فالفضل قال يوم بعد النصف ثم صلّ.

١٥٨٣٨ (٤٠) الخصال ٥٨٢ والعيون ٢٥٥ - حدّثنا المظفر بن جعفر بن المظفر العلوي السمرقندي (رض) قال حدّثنا جعفر بن محمد بن مسعود عن ابيه قال حدّثنا عليّ بن الحسن بن عليّ بن فضال قال حدّثنا محمد بن الوليد عن العباس بن هلال قال سمعت ابا الحسن عليّ بن موسى الرضا عليه السلام يقول من صام من شعبان يوماً واحداً ابتغاء ثواب الله دخل الجنة و من استغفر (الله - العيون) في كلّ يوم من شعبان سبعين مرّة حشر (ه الله عزّ وجلّ - العيون) يوم القيمة في زمرة رسول الله صلى الله عليه وآله و وجبت له من الله الكرامة و من تصدّق في شعبان بصدقة و لو بشقّ تمرّة حرّم الله جسده على النار و من صام ثلاثة ايام من شعبان و وصلها بصيام شهر رمضان كتب الله له صوم شهرين متتابعين.

١٥٨٣٩ (٤١) الخصال ٦٠٦ (بالاسناد المتقدم في باب (٣١) ان جلد الميتة لا يطهر بالدّباغ من ابواب النجاسات ^٧ عن الأعمش عن جعفر بن محمد عليه السلام في حديث شرايع الدين) و صوم شعبان حسن لمن صامه لانّ الصالحين قد صاموه و رغبوا فيه و كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّ شعبان بشهر رمضان.

١٥٨٤٠ (٤٢) العيون ١٢٤ ج ٢ (بالاسناد المتقدم عن الفضل بن شاذان في حديث محض الاسلام و شرايع الدّين) و صوم شعبان حسن لمن
١ - بن مسعود خ ل ٢ - من صيام - خ خصال .

صامه.

تحف العقول ٤١٩ (عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون قال) وصوم شعبان حسن و هو سنة وقال رسول الله ﷺ شعبان شهرى و شهر رمضان شهر الله.

١٥٨٤١ (٤٣) **ثواب الاعمال** ٨٦ - حدّثنا احمد بن الحسن قال حدّثنا عبد الرحمن بن الحجاج قال حدّثنا العباس بن يزيد العبدى قال حدّثنى غندر قال حدّثنا شعيب (شعبة - خ) عن توبة العنبرى عن محمد بن ابراهيم عن امّ سلمة عن ابى سلمة انّ النبى ﷺ لم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً الا شعبان يصل به رمضان.

١٥٨٤٢ (٤٤) **فقيه** ٥٧ ج ٢ - قال الصادق عليه السلام من صام ثلاثة ايام من آخر شعبان و وصلها بشهر رمضان كتب الله له صوم شهرين متتابعين امالى **الصدوق** ٥٣٣ حدّثنا محمد بن على ما جيلويه ره قال حدّثنى عمى محمد ابن ابى القاسم قال حدّثنى محمد بن على الكوفى القرشى قال حدّثنى محمد بن سنان عن **المفضل** بن عمر عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام مثله.

١٥٨٤٣ (٤٥) **فضائل الأشهر الثلاثة** - ٥٣ حدّثنا محمد بن ابراهيم بن اسحق عن احمد بن محمد الكوفى عن على بن الحسن بن على بن فضال عن ابيه عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال من صام اول يوم من شعبان وجبت له الرحمة و من صام يومين من شعبان وجبت له الرحمة و المغفرة و الكرامة من الله عزّوجلّ يوم القيامة و من صام شهر رمضان وجبت له الرحمة و من صام ثلاثة ايام من آخر شعبان و وصلها بصيام شهر رمضان كتب الله له صوم شهرين متتابعين، الحديث.

١٥٨٤٤ (٤٦) **وفيه** ٥٤ حدّثنا على بن احمد بن عبد الله بن احمد ابن

أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن جدّه عن ابن فضال عن مروان بن مسلم^(١) عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله ﷺ شعبان شهري ورمضان شهر الله فمن صام من شهري يوماً وجبت له الجنة و من صام منه يومين كان من رفقاء النبيين والصدّيقين يوم القيامة و من صام الشهر كله و وصله بشهر رمضان كان ذلك توبة له من كلّ ذنب صغير او كبير ولو من دم حرام.

١٥٨٤٥ (٤٧) وفيه ٦٣ - وعن الحسن بن محمد بن سعيد الهاشمي قال حدّثنا فرات بن ابراهيم الكوفي قال حدّثنا محمد بن أحمد بن عليّ الهمداني قال حدّثنا الحسن بن عليّ المعروف بأبي عليّ الشاميّ قال حدّثنا عبد الله بن سعيد الرمّدقاني قال حدّثنا عبد الواحد بن عتاب قال حدّثنا عاصم بن سليمان قال حدّثنا خزيمي عن الضحّاك عن أمير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ شعبان شهري ورمضان شهر الله عزّوجلّ فمن صام شهري كنت له شفيعاً يوم القيامة و من صام شهر الله أنس الله وحشته في قبره و وصل وحدته و خرج من قبره مبيضاً وجهه اخذ الكتاب بيمينه والخلد بيساره حتّى يقف بين يدي ربّه عزّوجلّ فيقول عبدى فيقول لبيك سيّدى فيقول عزّوجلّ صمّت لى قال فيقول نعم يا سيّدى فيقول تبارك و تعالى خذوا بيد عبدى حتّى تأتوا به نبىّ فأوتى به فأقول صمّت شهري فيقول نعم فأقول له انا أشفع لك اليوم قال فيقول الله تعالى اّمّا حقوقي فقد تركتها لعبدى و اّمّا حقوق خلقى فمن عفا عنه فعلىّ عوضه حتّى يرضى قال النبيّ ﷺ فأخذ بيده حتّى انتهى به الى الصراط فأجده زحفاً زلقاً لا يثبت عليه أقدام الخاطئين فأخذ بيده فيقول لى صاحب الصراط من هذا يا رسول الله فأقول هذا فلان باسمه من امتى كان قد صام فى الدنيا شهري ابتغاء

شفاعتي و صام شهر ربّه ابتغاء وعده فيجوز الصراط بعفو الله عزّ وجلّ حتّى ينتهى الى باب الجنّة فاستفتح له فيقول رضوان ذلك اليوم أمرنا ان نفتح اليوم لأمتك قال ثمّ قال أمير المؤمنين عليه السلام صوموا شهر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكن لكم شفيعاً (يوم القيامة - خ) و صوموا شهر الله تشرّبوا من الرحيق ^(١) المختوم و من وصلها بشهر رمضان كتب له صوم شهرين متتابعين.

١٥٨٤٦ (٤٨) وفيه ٦٦ - حدّثنا أبو أحمد محمد بن جعفر بن بندار الشافعي قال حدّثنا أبو العباس الحماري جعفر بن بندار الشافعي قال حدّثنا أبو عبدالله محمد بن ابراهيم بن زياد الرازي بمكّة قال حدّثنا عليّ بن الأزهر الأهوازي قال حدّثنا فضيل ^(٢) بن عياض عن ليث عن نافع عن عمرو بن حمر ^(٣) انّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصل شعبان بشهر رمضان.

١٥٨٤٧ (٤٩) تهذيب: ٣٠٧ ج ٤ - استبصار: ١٣٧ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي: ٩١ ج ٤ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد و عليّ بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن ابى ابي عمير عن سلمة صاحب السابري عن أبي الصباح الكناني قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول صوم شعبان و شهر رمضان متتابعين توبة من الله (و الله - كا).

ثواب الأعمال ٨٤ - أبى ره قال حدّثني سعد بن عبدالله قال حدّثني أحمد بن محمد بن عيسى قال حدّثنا الحسين بن سعيد عن

١ - اى خمر الجنّة. ٢ - فضل - خ.

٣ - ليث بن نافع عن ابن عمر - تل.

ابن ابي عمير عن سلمة عن ابي الصباح نحوه مستدرک: ٥٤٠ ج ٧ -
احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن ابن ابي عمير عن سلمة
صاحب السابري عن ابي الصباح نحوه.

١٥٨٤٨ (٥٠) تفسير العياشي ٢٦٦ ج ١ - وفي رواية ابي الصباح الكناني
عنه (اي ابي عبد الله عليه السلام) صوم شعبان و صوم شهر رمضان توبة و الله
من الله.

١٥٨٤٩ (٥١) كافي: ٩٢ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن
عبيد عن يونس عن عمر بن اَبان عن المفضل بن عمر قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول صوم شعبان و (شهر - خ) رمضان متتابعين توبة من
الله.

ثواب الاعمال ٨٤ - حدثني محمد بن علي ما جيلويه رض عن
عمّه محمد ابن ابي القاسم عن احمد ابن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد
بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال صوم (و ذكر
مثله) الا ان فيه شهرين متتابعين توبة من الله و الله

١٥٨٥٠ (٥٢) كافي: ٩٢ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن علي بن الصلت عن زرعة بن محمد [عن سماعة]
عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال: كان علي بن
الحسين عليه السلام يصل ما بين شعبان و رمضان و يقول صوم شهرين
متتابعين توبة من الله.

١٥٨٥١ (٥٣) فقيه ٥٧ ج ٢ - زرعة عن المفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان ابي عليه السلام يفصل ما بين شعبان و (شهر - خ) رمضان بيوم و كان علي
بن الحسين عليه السلام يصل ما بينهما و يقول صوم شهرين متتابعين توبة من

الله وقد صامه رسول الله ﷺ ووصله بشهر رمضان و صامه و فصل بينهما و لم يصمه كله في جميع سنته^(١) الا ان اكثر صيامه كان فيه و كن نساء النبي ﷺ اذا كان عليهن صيام آخرن ذلك الى شعبان كراهية ان يمنعن رسول الله ﷺ حاجته و اذا كان شعبان صمن و صام معهن و كان عليهن يقول شعبان شهرى.

١٥٨٥٢ (٥٤) **ثواب الاعمال** ٨٤ حدثنا محمد بن الحسن رض قال حدثنا الحسين بن الحسن بن ابان قال حدثنا الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة بن محمد عن **المفضل** (و ذكر نحوه الى قوله توبة من الله).

١٥٨٥٣ (٥٥) **تفسير العياشى** ٢٦٦ ج ١ - عن **المفضل ابن عمر** قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صوم شعبان و صوم رمضان متتابعين توبة من الله.

١٥٨٥٤ (٥٦) وفي رواية **اسماعيل** ابن عبد الخالق عنه عليه السلام توبة من الله و الله من القتل و الظهار و الكفارة.

١٥٨٥٥ (٥٧) **فقيه** ٥٧ ج ٢ - **المقنعة** ٥٩ - قال الصادق عليه السلام صوم شهر شعبان و صوم شهر رمضان شهرين متتابعين توبة و الله من الله.^(٢)

١٥٨٥٦ (٥٨) **وسائل**: ٥٠٣ ج ١٠ - **الصدوق** في **ثواب الاعمال** - عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن ابراهيم (بن نعيم - خ) عن معاوية بن عمارة عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان صوم ثلاثين يوماً و صوم رمضان شهرين متتابعين توبة من الله.

١٥٨٥٧ (٥٩) **الدعائم** ٢٨٤ ج ١ - عن **جعفر بن محمد** عليه السلام انه قال

١ - سنيه - خ ل سنه - خ ل. ٢ - والله توبة من الله - المقنعة.

صيام شعبان و شهر رمضان هما و الله توبة من الله ثم قرء فصيام شهرين متتابعين توبة من الله.

١٥٨٥٨ (٦٠) امالي الصدوق ٥٣٣- حدثنا علي بن احمد بن موسى الدقاق ره قال حدثنا محمد ابن ابى عبدالله الكوفى الاسدى قال حدثنى محمد بن اسماعيل البرمكى عن جعفر بن احمد الكوفى البرزاز قال حدثنا اسماعيل بن عبد الخالق عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام انه قال صوم شعبان و شهر رمضان توبة من الله و لو من دم حرام.

١٥٨٥٩ (٦١) ثواب الاعمال ٨٤- حدثنى محمد بن الحسن رض قال حدثنى سعد بن عبدالله قال حدثنى محمد بن عبد الجبار عن ابى الصخر عن اسماعيل بن عبد الخالق قال جرى ذكر شعبان عند أبى عبدالله عليه السلام و صومه قال فقال ان فيه من الفضل كذا و كذا و فيه كذا و كذا حتى ان الرجل ليدخل فى الدم الحرام فيصوم شعبان فينفعه ذلك و يغفر له.

١٥٨٦٠ (٦٢) تهذيب: ٣٠٧ ج ٤- استبصار: ١٣٨ ج ٢ محمد بن يعقوب عن كافي: ٩٢ ج ٤- على بن محمد عن بعض أصحابه ^(١) عن محمد بن سليمان عن أبيه قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام ما تقول فى الرجل يصوم شعبان و شهر رمضان قال هما الشهران اللذان قال الله تبارك و تعالى شهرين متتابعين توبة من الله (قال - يب صا) قلت (أ - يب) فلا يفصل بينهما قال اذا افطر من الليل فهو فصل و انما قال رسول الله ﷺ لا وصال فى صيام يعنى لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار و قد يستحب للعبد ^(٢) ان لا يدع السحور.

١٥٨٦١ (٦٣٧) الثواب ٨٦ - امالي الصدوق ٢٩ حدّثنا الشيخ الفقيه

ابو جعفر محمد بن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي قال حدّثنا محمد بن ابراهيم (بن احمد المعاذي - امالي^(١)) - قال حدّثنا محمد بن الحسين قال حدّثنا ابو الحسن عليّ بن محمد بن عليّ قال حدّثنا الحسن^(٢) ابن محمد المروزي عن أبيه عن يحيى بن عيّاش قال حدّثنا عليّ بن عاصم الواسطي قال أخبرني عطاء بن سائب عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ و قد تذاكر أصحابه عنده فضائل شعبان فقال شهر شريف و هو شهرى و حملة العرش تعظمه و تعرف حقّه و هو شهر تزد فيه أرزاق المؤمنین كشهر رمضان و تزین فيه الجنان و أنما سمى شعبان لانه تشعب فيه أرزاق المؤمنین (لرمضان - خ ثواب) و هو شهر العمل فيه تضاعف^(٣) الحسنه بسبعین و السيئة محطوطة و الذنب مغفور و الحسنه مقبولة و الجبار جلّ جلاله يباهى فيه بعباده و ينظر (من عرشه - ثواب) الى صوامه و قوامه فيباهى بهم حاملة العرش فقام عليّ بن أبي طالب عليه السلام فقال بأبي انت و امى يا رسول الله صف لنا شيئاً من فضائله لنزداد رغبة فى صيامه و قيامه و لنجتهد للجليل عزّ و جلّ فيه .

فقال النبي ﷺ من صام اول يوم من شعبان كتب الله له سبعين حسنة، الحسنه تعدل^(٤) عبادة سنة و من صام يومين من شعبان حطت عنه السيئة الموبقة^(٥) و من صام ثلاثة ايام من شعبان رفع (الله - ثل) له سبعين^(٦) درجة فى الجنان من درّ و ياقوت .

و من صام أربعة ايام من شعبان وسّع (الله - ثل) عليه فى الرزق و من صام خمسة ايام من شعبان حبّب الى العباد و من صام ستة ايام من شعبان صرف (الله - ثواب) عنه سبعون لوناً من البلاء و من صام سبعة

١ - المعادى - فضائل الأشهر . ٢ - الحسين - ثل . ٣ - مضاعف - غ . ٤ - تعادل - ثواب . ٥ - اى المهلكة . ٦ - سبعون - غ .

أيام من شعبان عصم من ابليس و جنوده دهره و عمره^(١)
 و من صام ثمانية أيام من شعبان لم يخرج من الدنيا حتى يسقى من
 حياض القدس و من صام تسعة أيام من شعبان عطف عليه منكر و نكير
 عند ما يسئلانه^(٢).

و من صام عشرة أيام من شعبان (استغفرت له الملائكة الى يوم
 القيمة و - ثل) وسَّع الله عليه قبره سبعين ذراعاً (في سبعين ذراعاً -
 ثواب).

و من صام احد عشر يوماً من شعبان ضرب (الله - خ) على قبره
 احدى عشرة منارة من نور.

و من صام اثني عشر يوماً من شعبان زاره في قبره كل يوم تسعون^(٣)
 الف ملك الى النفخ في الصور.

و من صام ثلاثة عشر يوماً من شعبان استغفرت له ملائكة سبع
 سموات و من صام أربعة عشر يوماً من شعبان ألهمت الدوابّ و السباع
 حتى الحيتان في البحور^(٤) ان يستغفروا له و من صام خمسة عشر يوماً
 من شعبان ناداه ربّ العزة: و عزّتي (و جلالي - الامالي) لا أحرقك^(٥)
 بالنار و من صام ستة عشر يوماً من شعبان أطفأ عنه سبعون بحراً من
 النيران و من صام سبعة عشر يوماً من شعبان غلّقت^(٦) عنه ابواب
 النيران كلّها.

و من صام ثمانية عشر يوماً من شعبان فتحت له ابواب الجنان كلّها.
 و من صام تسعة عشر يوماً من شعبان اعطى سبعين الف قصر من^(٧)
 الجنان من درّ و ياقوت و من صام عشرين يوماً من شعبان زوج
 سبعين^(٨) الف زوجة من الحور العين.

١- همزه و غمزه - ثواب خ. ٢- يسائلانه - امالي. ٣- سبعون - ثواب - فضائل .
 ٤- البحر - ثل. ٥- لا أحرقنك - ثواب خ. ٦- اغلقت - ثواب فضائل ٧- في - ثواب.
 ٨- تسعين - خ.

و من صام احداً و عشرين يوماً من شعبان رحبت به الملائكة و مسحته بأجنحتها و من صام اثنين و عشرين يوماً من شعبان كسى سبعين الف حلّة من سندس و استبرق و من صام ثلثة و عشرين يوماً من شعبان أوتى بدابة من نور عند خروجه من قبره فيركبها طياراً الى الجنة.

و من صام اربعة و عشرين يوماً من شعبان شفّع في سبعين ألفاً من اهل التوحيد و من صام خمسة و عشرين يوماً من شعبان اعطى براءة من النفاق و من صام ستة و عشرين يوماً من شعبان كتب الله له عزّوجلّ جوازاً على الصراط و من صام سبعة و عشرين يوماً من شعبان كتب الله له براءة من النار.

و من صام ثمانية و عشرين يوماً من شعبان تهلّل^(١) وجهه يوم القيمة و من صام تسعة و عشرين يوماً من شعبان نال رضوان الله الأكبر و من صام ثلاثين يوماً من شعبان ناداه جبرئيل من قدام العرش يا هذا استأنف العمل عملاً جديداً (فقد - ثواب) غفر لك ما مضى و (ما - خ ثواب) تقدّم من ذنوبك و الجليل عزّوجلّ يقول لو كان ذنوبك عدد نجوم السماء و قطر الأمطار و ورق الأشجار و عدد الرمل و الثرى^(٢) و ايام الدنيا لغفرتها (لك - ثواب) و ما ذلك على الله بعزيز بعد صيامك شهر شعبان^(٣) قال ابن عباس هذا لشهر شعبان. **الصدوق في كتاب فضائل الاشهر الثلاثة** ٤٦ بهذا الاسناد مثله.

١٥٨٦١ (٦٤) مستدرك: ٥٣٥ ج ٧ - السيد فضل الله الراوندى فى نوادره عن أبى العباس أحمد بن ابراهيم عن على بن خلف عن محمد بن زيد عن على بن الحسين عن محمد بن أحمد عن الحسن بن حدّاد عن

١- تهلّل: أشرق. ٢- اى الندى. ٣- رمضان - الامالى خ ل.

أحمد بن محمد عن الحسن بن سعيد عن الحسين بن معاذ عن نافع بن عبد الرحمن عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ من صام يوماً من شعبان كتب الله له صوم سنتين وكان له عند الله اثنتا عشرة دعوة مستجابة.

ومن صام يومين من شعبان كتب الله له صوم أربع سنين ويخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه ومن صام ثلاثة أيام كتب الله له صوم ست سنين وكان له ثواب عشرة من الصادقين ومن صام أربعة أيام كتب الله له صوم ثمان سنين وأعطاه الله كتابه يمينه يوم القيمة ومن صام خمسة أيام كتب الله له صوم عشر سنين وكتب الله له عدد رمل عالج حسنة.

ومن صام ستة أيام كتب الله له صوم اثنتي عشرة سنة وجاز على الصراط كالبرق الخاطف ومن صام سبعة أيام كتب الله له صوم أربع عشرة سنة وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ومن صام ثمانية أيام كتب الله تعالى له صوم ست عشرة سنة ووضع على رأسه تاجاً من نور.

ومن صام تسعة أيام كتب الله له صوم ثمان عشرة سنة وباهى الله به الملائكة ومن صام عشرة أيام هيات هيات (وأوجب له رضوان الله الأكبر ودخل الجنة بغير حساب ولا تعب ولا نصب ومن صام أحد عشر يوماً رفع درجاته أعلى درجة في الجنة وكان يوم القيمة في أوائل العابدين.

ومن صام اثني عشر يوماً كان يوم القيمة من الآمنين ويحشر مع المتقين وفد الرحمن جل جلاله ومن صام ثلاثة عشر يوماً فكأنما عبد الله ثلاثين سنة وأعطاه الله في الجنة قبة من درة بيضاء ومن صام أربعة عشر يوماً لم يسئل الله تعالى حاجة في الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياها وشقعه في أهل بيته.

ومن صام خمسة عشر يوماً جعل الله تعالى حكمة في لسانه و في قلبه و كان يوم القيمة من السابقة فان صلى في ليلة النصف كان له أضعاف ذلك و من صام ستة عشر يوماً اعطاه الله تعالى برائة من النار و برائة من التفاق.

و من صام سبعة عشر يوماً اعطاه الله تعالى مثل ثواب ثلثين صديقاً نبياً و تزوره الملائكة في منزله و من صام ثمانية عشر يوماً حشره الله تعالى يوم القيمة مع الصديقين و الصالحين و حسن أولئك رفيقاً و من صام تسعة عشر يوماً نزع الله تعالى الحسد و البغضاء من صدره و رزقه يقيناً خالصاً.

و من صام عشرين يوماً فبخّ بخّ طوبى له و حسن مآب و يعطيه الله تعالى من الكرامة و الثواب ما يعجز عن صفته الخلاق و من صام أحداً و عشرين يوماً شفّعه الله تعالى يوم القيمة في مثل ربيعة و مضر.

و من صام اثنين و عشرين يوماً جعله الله تعالى من العابدين المخلصين الذين لا خوف عليهم و لاهم يحزنون و من صام ثلاثة و عشرين يوماً لم يبق ملك مقرب و لا نبي مرسل الا غبطه بمنزلته.

و من صام اربعة و عشرين يوماً اعطاه الله تعالى أجر شهيد صادق و أجر الشاهدين الناصحين و من صام خمسة و عشرين يوماً كتب الله تعالى له حسناته و يمحو سيئاته و يرفع درجاته في الجنة و من صام ستة و عشرين يوماً هناه الله تعالى في قبره حتى يكون بمنزلة العرش و يقرب منزلته من الله عزّوجلّ و من صام سبعة و عشرين يوماً بنى الله تعالى له مائة درجة في الجنة و حفظه من كلّ سوء و من شرّ الشيطان.

و من صام ثمانية و عشرين يوماً اعطاه الله تعالى ثواب من قرء القرآن مائة مرة من جزيل العطايا و من صام تسعة و عشرين يوماً اعطاه

اللَّهِ تَعَالَى بِكُلِّ نَفْسٍ فِي الْجَنَّةِ سَبْعِينَ دَرَجَةً وَقَضَى لَهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ كُلَّ حَاجَةٍ وَكُتِبَ لَهُ بِكُلِّ ذَلِكَ حَسَنَةٌ.

وَمَنْ صَامَ كَلَّهُ يَعْنِي ثَلَاثِينَ يَوْمًا هَيْهَاتَ انْقَطَعَ الْعِلْمُ مِنَ الْفَضْلِ الَّذِي يُعْطِيهِ اللَّهُ تَعَالَى مِائَةَ أَلْفِ مَدِينَةٍ مِنَ الْجَوْهَرِ فِي كُلِّ مَدِينَةٍ أَلْفُ أَلْفِ دَارٍ وَفِي كُلِّ دَارٍ أَلْفُ قَصْرِ فِي كُلِّ قَصْرٍ مِائَةُ أَلْفِ بَيْتٍ فِي كُلِّ بَيْتٍ مِائَةُ أَلْفِ سَرِيرٍ وَمَعَ كُلِّ سَرِيرٍ مِائَةُ أَلْفِ فِرَاشٍ عَلَيَّ كُلِّ فِرَاشٍ مِائَةُ أَلْفِ زَوْجَةٍ مِنَ الْحَوْرَالَيْنِ وَكُتِبَ لِلَّهِ مِنَ الْأَخْيَارِ أَلْفٌ مِنْ صَامِ رَمَضَانَ وَعِلْمُ حَقِّهِ وَاحْتِسَابُ حُدُودِهِ اعْطَاهُ اللَّهُ تَعَالَى سَبْعِينَ أَلْفَ ضِعْفٍ مِثْلَ هَذِهِ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى.

١٥٨٦٢ (٦٥) تفسير الامام ٦٣٥ - الحسن بن علي عليه السلام قال ولقد مرَّ امير المؤمنين عليه السلام على قوم من اخلاط المسلمين ليس فيهم مهاجرى و لا أنصارى و هم قعود فى بعض المساجد فى أوّل يوم من شعبان و اذا هم يخوضون فى امر القدر و غيره ممّا اختلف الناس فيه قد ارتفعت اصواتهم و اشتدّ فيه محكّمهم^(١) و جدالهم فوق عليهم وسلّم فردّوا و اوسعوا له و قاموا اليه يسئلونه القعود اليهم فلم يحفل بهم.

ثمّ قال لهم و ناداهم يا معشر المتكلمين فيما لا يعينهم^(٢) و لا يرد عليهم ألمّ تعلموا انّ لله عبادةً قد اسكتهم^(٣) خشيتته من غير عى^(٤) و لا بكم^(٥) و انهم لهم الفصحاء العقلاء الألباء العالمون بالله و ايتامه^(٦) و لكنهم اذا ذكروا عظمة الله انكسرت أسنتهم و انقطعت أفئدتهم و طاشت^(٧) عقولهم و هامت^(٨) حلومهم اعزازاً لله و اعظاماً و اجلالاً له فاذا افاقوا من ذلك استبقوا الى الله بالأعمال الزاكية يعدّون انفسهم مع

١ - محكّمهم: المحكّ: المنازعة فى الكلام و التماذى فى اللجاجة. ٢ - اى لا يعينهم.
٣ - اسكتهم خ - اسكتهم - خ. ٤ - اى من غير عجز. ٥ - البكم الخرس مع عى و بله.
٦ - ايتام الله: نعمه و نعمة. ٧ - طاشت اى ذهب. ٨ - اى عارضهم شبه الجنون.

الظالمين و الخاطئين و انهم بُرءاً و من المقصّرين و المفرطين الا انهم لا يرضون لله بالتليل و لا يستكثرون لله الكثير و لا يدلون^(١) عليه بالأعمال فهم متى ما رأيتهم مهمومون مروّعون خائفون مشفقون - وجلون فأين انتم منهم.

يا معشر المبتدعين ألم تعلموا ان أعلم الناس بالقدر أسكتهم عنه و ان أجهل الناس بالقدر أنطقهم فيه، يا معشر المبتدعين هذا يوم غرة شعبان الكريم سمّاه ربنا شعبان لتشعب الخيرات فيه قد فتح ربكم فيه ابواب جنانه و عرض عليكم قصورها و خيراتها بأرخص الأثمان و أسهل الأمور فأيتيموها^(٢) و عرض لكم ابليس اللعين بشعب شروره و بلاياه فأنتم دائباً^(٣) تنهمكون^(٤) فى الغى و الطغيان.

تتمسكون بشعب ابليس و تحيدون^(٥) عن شعب الخير المفتوح لكم ابوابه هذا غرة شعبان و شعب خيراته الصلوة و الصوم و الزكوة و الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر و برّ الوالدين و القرابات و الجيران و اصلاح ذات البين و الصدقة على الفقراء و المساكين تتكلفون ما قد وضع عنكم و ما قد نهيتهم عن الخوض فيه من كشف سرائر الله التى من فتش عنها كان من الهالكين أما انكم لو وقفتم^(٦) على ما قد اعدّه ربنا عزّوجلّ للمطيعين من عباده فى هذا اليوم لقصرتم عما انتم فيه و شرعتم فيما امرتم به قالوا يا امير المؤمنين و ما الذى اعدّ الله فى هذا اليوم للمطيعين له.

فقال امير المؤمنين عليه السلام لا احدثكم الا بما سمعته من رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لقد بعث رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم جيشاً ذات يوم الى قوم من اشداء

١- اى ولا يمتنون عليه و لا يجترؤن. ٢- فابتاعوها - خ. ٣- الدائب: المجدّ فى العمل.
٤- انهمك الرجل فى الامر اى جدولج و تمادى فيه. ٥- تحيدون: اى تعدلون و تميلون.
٦- و قفتم - خ.

الكفار فأبطأ عليه خبرهم و تعلق قلبه بهم (الى ان قال ص ٦٤٥) قال رسول الله ﷺ و الذي بعثنى بالحق نبياً ان ابليس اذا كان اول يوم من شعبان بث جنوده في اقطار الأرض و آفاقها يقول لهم اجتهدوا في اجتذاب بعض عباد الله اليكم في هذا اليوم و ان الله عزوجل يبث^(١) ملكوته في اقطار الأرض و آفاقها يقول لهم سدّدوا عبادي و ارشدوهم فكلّهم يسعدبكم الا من أبى و تمرّد و طغى فانه يصير في حزب ابليس و جنوده (و ان الله اذا كان اول يوم من شعبان امر بأبواب الجنة فتفتح و يأمر شجرة طوبى فتطلع اغصانها على هذه الدنيا.

ثم يأمر بأبواب النار فتفتح و يأمر شجرة الزقوم فتطلع اغصانها على هذه الدنيا ثم ينادى منادى منادى ربنا عزوجل يا عباد الله هذه اغصان شجرة طوبى فتمسكوا بها ترفعكم الى الجنة و هذه اغصان شجرة الزقوم فايّاكم و ايّاها لا تؤدّيكم^(٢) الى الجحيم قال رسول الله ﷺ الذي بعثنى بالحق نبياً ان من تعاطى بابا من الخير و البرّ في هذا اليوم فقد تعلق بغصن من اغصان شجرة طوبى فهو مؤدّيه الى الجنة و من تعاطى بابا من الشرّ في هذا اليوم فقد تعلق بغصن من اغصان شجرة الزقوم فهو مؤدّيه الى النار. ثم قال رسول الله ﷺ فمن تطوّع لله بصلوة في هذا اليوم فقد تعلق منه بغصن و من صام في هذا اليوم فقد تعلق منه بغصن، الحديث.

١٥٨٦٣ (٦٦) تفسير الامام عليه السلام ٦٥٥ في ذيل قوله تعالى و استشهدوا شهيدتين من رجالكم عن امير المؤمنين عليه السلام (في جملة كلام منه عن رسول الله ﷺ) ألا فاعملوا اليوم ليوم القيمة و أعدّوا الزاد ليوم الجمع يوم التنادو تجنبوا المعاصي فبتقوى الله يرجي الخلاص فان من عرف حرمة رجب و شعبان و وصلهما بشهر رمضان شهر الله الأعظم شهدت

١- بث - خ. ٢- الملائكة - خ.
٣- ولا تعود بكم - ك خ.

له هذه الشهور يوم القيمة وكان رجب و شعبان و شهر رمضان شهوده بتعظيمه لها وينادى منادٍ يا رجب و يا شعبان و يا شهر رمضان كيف عمل هذا العبد فيكم^(١) و كيف كانت طاعته لله عزوجل فيقول رجب و شعبان و شهر رمضان يا ربنا ما تزود منا الا استعانة على طاعتك و استمداداً [المواد] فضلك و لقد تعرّض بجهد^(٢) لرضاك و طلب^(٣) بطاقته محبتك.

فيقول^(٤) للملائكة الموكّلين بهذه الشهور ماذا تقولون لهذه الشهادة لهذا العبد فيقولون يا ربنا صدق رجب و شعبان و شهر رمضان ما عرفناه الا متقبلاً^(٥) في طاعتك مجتهداً في طلب رضاك سائراً^(٦) فيه الى البر و الاحسان و لقد كان بوصوله الى هذه الشهور فرحاً مبتهجاً و أمل فيها رحمتك و رجا فيها عفوك و مغفرتك و كان عما منعتة فيها ممتنعاً و الى ماندبته اليه فيها مسرعاً لقد صام ببطنه و فرجه و سمعه و بصره و سائر جوارحه [و يرجو درجة] و لقد ظمأ في نهارها و نصب في ليلها و كثرت نفقاته فيها على الفقراء و المساكين و عظمت اياديه و احسانه الى عبادك صحبتها اكرم صحبة و ودّعها احسن توديع اقام بعد انسلاخها عنه على طاعتك و لم يهتك عند ادبارها ستور حرما تكم في نعم العبد هذا.

فعند ذلك يأمر الله بهذا العبد الى الجنة فتلقاه ملائكة الله بالحباء^(٧) و الكرامات و يحملونه على نجب^(٨) النور و خيول البراق^(٩) و يصير الى نعم لا تنفد و (دار - خ) لا تبديد و لا يخرج سكانها و لا يهرم شبانها و لا يشيب ولدانها و لا ينفد سرورها و حبورها و لا يبلى جديدها و

١- فيكم كان في طاعة الله فيقول - ك.خ. ٢- بحمده - ك.خ. ٣- وخطب - خ.
٤- فيقال - خ. ٥- مقبلاً - ك.خ. ٦- صائراً - خ. ٧- اي بالطاء.
٨- جمع النجب و هو القوي الخفيف السريع من الابل.
٩- البريق - خ. - البلق - ك. ١٠- نعيم - خ.

لا يتحوّل الى الغموم سرورها لا يمستهم فيها نصب ولا يمستهم فيها لغوب^(١) قد امنوا العذاب وكفوا سوء الحساب (و) اكرم منقلبهم ومثولهم. ١٥٨٦٤ (٦٧) وسائل: ٤٩٣ ج ١٠ - على بن موسى بن طاووس في كتاب الاقبال

عن النبي ﷺ قال من صام يوم الاثنين والخميس من شعبان جعل الله تعالى له نصيباً و من صام يوم الاثنين والخميس من شعبان قضى له عشرين حاجة من حوائج الدنيا وعشرين حاجة من حوائج الآخرة.

١٥٨٦٥ (٦٨) مستدرک: ٥٣٨ ج ٧ - الشيخ الطوسي في اماليه عن

الحسن بن اسماعيل عن احمد بن محمد بن عياش قال خرج الى القاسم بن العلاء الهمداني وكيل ابي محمد عليه السلام فيما حدثني به علي بن جبير بن مالك ان مولانا الحسين عليه السلام ولد يوم الخميس ثلث خلون من شعبان فضمه الخ. المصباح للشيخ ٧٥٨ - خرج الى القاسم بن العلاء الهمداني وكيل ابي محمد عليه السلام ان مولانا الحسين عليه السلام ولد يوم الخميس لثلث خلون من شعبان فضمه و ادع فيه بهذا الدعاء الخ.

و تقدم في رواية فضيل (٤) من باب (١٠) عدد الركعات من ابواب فضل الصلاة و فرضها (ج ٤) قوله عليه السلام فرض الله تعالى في السنة صوم شهر رمضان و سن رسول الله ﷺ صوم شعبان و ثلاثة ايام في كل شهر مثلى الفريضة فأجاز الله عزوجل له ذلك و في رواية ابن سهل (٣٠) من باب (٦) ان من سافر في شهر رمضان يجب عليه الافطار من ابواب من يجب عليه الصوم^{ج ١١} قوله عليه السلام أتصوم شعبان و تظفر في شهر رمضان فقال عليه السلام نعم شعبان إلي ان شئت صمت و ان شئت لا و شهر رمضان عزم من الله عزوجل علي الافطار و في رواية ابن بسام (٣٤) نحوه.

وفي رواية حفص (٣) من باب (١٧) أنه لا بأس بتأخير قضاء صوم رمضان قوله ﷺ فإذا كان شعبان صمن و صام معهم وكان ﷺ يقول: شعبان شهري.

وفي كثير من احاديث باب (٣) ما ورد من صيام النبي ﷺ من ابواب الصيام المندوب^{١١} ما يدل على استحباب صوم شعبان خصوصا رواية عنيسة العابد (١٠) فإن فيها قوله قبض النبي ﷺ على صوم شعبان و رمضان و ثلثة ايام فى كل شهر (الى ان قال) وكان ابو جعفر و ابو عبد الله ﷺ يصومان ذلك.

(١٨) باب استحباب صوم شهر المحرم خصوصا اليوم الاول و الثالث و حرمة صوم التاسع و العاشر منه تبركا

١٥٨٦٦ (١) امالى الصدوق ١١٢ - العيون ٢٩٩ ج ١ - حدثنا محمد بن على ماجيلويه رض قال حدثنا على بن ابراهيم (بن هاشم - العيون) عن ابيه عن الريان ابن شبيب قال دخلت على الرضا ﷺ فى اول يوم من المحرم فقال لى يا بن شبيب أصائم أنت فقلت لا فقال ان هذا اليوم هو اليوم الذى دعا فيه زكريا ربه عزوجل فقال رَبِّ هَبْ لى مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدَّعَاءِ فاستجاب الله له و امر الملائكة فنادت زكريا و هو قائم يصلى فى المحراب ان الله يبشرك بيحيى فمن صام هذا اليوم ثم دعا الله عزوجل استجاب الله له كما استجاب لزكريا ﷺ.

فقيهه ٥٥ ج ٢ - المقنع ٦٦ - وفى اول يوم من المحرم دعا زكريا ربه عزوجل فمن صام ذلك اليوم استجاب الله له كما استجاب لزكريا ﷺ.

١٥٨٦٧ (٢) المقنعة ٥٩ - روى ابان بن ابى عياش عن انس بن مالك عن النبي ﷺ قال ان زكريا دعا ربه لثلاث مضيّن من المحرم فاستجاب الله له فمن صام ذلك اليوم و دعا ربه استجيبت دعوته كما استجيب

لزكرياً عليه السلام.

١٥٨٦٨ (٣) وسائل: ٤٧٠ ج ١٠ - علي بن موسى بن طاووس في كتاب الاقبال باسناده عن المفيد في كتاب حدائق الرياض عن النبي ﷺ قال ان من صام اليوم الثالث من المحرم استجبت دعوته .

١٥٨٦٩ (٤) وفيه ٤٧٠ ج ١٠ - **دوعن النبي ﷺ** قال ان افضل الصلوة بعد الصلوة الفريضة الصلوة في جوف الليل وان افضل الصيام من بعد شهر رمضان صوم شهر الله الذي يدعونه المحرم .

١٥٨٧٠ (٥) وفيه ٤٧٠ ج ١٠ - **دوعن الصادق عليه السلام** قال من امكنه صوم المحرم فانه يعصم صائمه من كل سيئة .

١٥٨٧١ (٦) وفيه ٤٧٠ ج ١٠ - **دوعن النبي ﷺ** قال من صام يوماً من المحرم فله بكل يوم ثلثون يوماً .

١٥٨٧٢ (٧) وفيه ٤٧٠ ج ١٠ - **دقال** وروى من طرقهم عليه السلام ان من صام يوماً من المحرم محتسباً جعل الله تعالى بينه وبين جهنم جنة كما بين السماء والأرض .

١٥٨٧٣ (٨) المقنعة ٥٩ - **دروى النعمان بن سعد** عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال قال رسول الله ﷺ لرجل ان كنت صائماً بعد شهر رمضان فصم المحرم فانه شهر تاب الله فيه على قوم و يتوب الله فيه على آخرين .

١٥٨٧٤ (٩) تهذيب: ٢٩٩ ج ٤ - **داستبصار**: ١٣٤ ج ٢ - **دعلي بن الحسن** بن فضال عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عن ابيه عليه السلام ان علياً عليه السلام قال: صوموا العاشوراء التاسع والعاشر فانه يكفر ذنوب سنة .

مستدرک: ٥٢٤ ج ٧ - **السيد علي بن طاووس** في كتاب الاقبال عن

كتاب دستور المذكّرين باسناده الى هرون بن مسلم مثله سندا و متناً
الآن فيه من عاشوراء.

١٥٨٧٥ (١٠) الجعفریات ٦٣ - باسناده عن ابي جعفر عليه السلام قال كان
علي عليه السلام يقول صوموا يوم عاشوراء التاسع و العاشر احتياطاً فانه كفارة
للسنة التي قبله و ان لم يعلم به احدكم حتى يأكل فليتم صومه.

١٥٨٧٦ (١١) مستدرک: ٥٢٣ ج ٧ - السيد علي بن طاووس في كتاب
الاقبال عن كتاب دستور المذكّرين باسناده عن ابن عباس قال اذا
رأيت هلال محرّم فاعدد فاذا اصبحت من تاسعه فأصبح صائماً قال
قلت كذلك كان يصوم محمد صلى الله عليه وآله قال نعم وسائل: ٤٧٠ ج ١٠ - ابن
طاووس في كتاب الاقبال باسناده عن المفيد في كتاب حدائق الرياض
عن ابن عباس نحوه.

١٥٨٧٧ (١٢) تهذيب: ٢٩٩ ج ٤ - استبصار: ١٣٤ ج ٢ - علي بن الحسن
بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام قال
صام رسول الله صلى الله عليه وآله يوم عاشوراء.

١٥٨٧٨ (١٣) تهذيب: ٣٠٠ ج ٤ - استبصار: ١٣٤ ج ٢ - سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر عن جعفر بن محمد بن عبد الله ^(١) عن عبد الله بن ميمون
القدّاح عن (ابي - يب) جعفر عن ابيه عليه السلام قال صيام يوم عاشوراء كفارة
سنة.

١٥٨٧٩ (١٤) تهذيب: ٣٠٠ ج ٤ - علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله
بن زرارة عن احمد بن محمد ابن ابي نصر عن ابان بن عثمان الاحمر
عن كثير النوا عن ابي جعفر عليه السلام قال لزقت ^(٢) السفينة يوم عاشوراء
على الجودي فأمر نوح عليه السلام من معه من الجنّ و الإنس ان يصوموا ذلك

اليوم وقال ابو جعفر عليه السلام أتدرون ما هذا اليوم هذا اليوم الذي تاب الله عز وجل فيه على آدم وحواء عليهما السلام وهذا اليوم الذي فلق الله فيه البحر لبني اسرائيل فأغرق فرعون و من معه و هذا اليوم الذي غلب فيه موسى عليه السلام فرعون و هذا اليوم الذي ولد فيه ابراهيم عليه السلام.

و هذا اليوم الذي تاب الله فيه على قوم يونس عليه السلام و هذا اليوم الذي ولد فيه عيسى بن مريم عليها السلام و هذا اليوم الذي يقوم فيه القائم عليه السلام مستدرک: ٥٢٣ ج ٧ - السيد علي بن طاووس في كتاب الاقبال عن كتاب دستور المذكرين باسناده الى **علي بن فضال** باسناده عن ابي جعفر عليه السلام قال استوت السفينة يوم عاشوراء على الجودي فأمر نوح عليه السلام و ذكر نحوه.

١٥٨٨٠ (١٥) دعائم الاسلام ٢٨٤ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال استوت السفينة يوم عاشوراء على الجودي فأمر نوح عليه السلام من معه من الجن و الانس بصومه و هو اليوم الذي تاب الله فيه على آدم عليه السلام و هو اليوم الذي يقوم فيه قائمنا اهلبيت عليه السلام.

١٥٨٨١ (١٦) المقنع ٦٦ - وفي عشر من المحرم و هو يوم عاشوراء انزل الله توبة آدم و فيه استوت سفينة نوح على الجودي و فيه عبر موسى البحر و فيه ولد عيسى بن مريم و فيه اخرج الله يونس من بطن الحوت و فيه اخرج الله يوسف من بطن الجب و فيه تاب الله على قوم يونس و فيه قتل داود جالوت فمن صام ذلك اليوم غفر له ذنوب سبعين سنة و غفر له مكاتم عمله.

١٥٨٨٢ (١٧) تهذيب: ٣٣٣ ج ٤ - احمد بن محمد عن البرقي عن يونس بن هشام ^(١) عن حفص ^(٢) بن غياث عن جعفر بن محمد عليه السلام قال كان

رسول الله ﷺ كثيراً ما يتفل^(١) يوم عاشوراء في افواه اطفال المراضع من ولد فاطمة عليها السلام من ريقه و يقول لا تطعموهم شيئاً الى الليل و كانوا يروون من ريق رسول الله ﷺ قال و كانت الوحش تصوم يوم عاشوراء على عهد داود عليه السلام.

١٥٨٨٣ (١٨) مستدرک: ٥٢٤ ج ٧ - محمد بن المشهدى فى مزاره عن عماد الدين الطبرى عن ابى على الحسن عن والده ابى جعفر الطوسى عن المفيد عن ابن قولويه و الصدوق عن الكلينى عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال دخلت على سيدى ابى عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام يوم عاشوراء فألفيته كاسف اللون^(٢) ظاهر الحزن و دموعه تنحدر من عينيه كاللؤلؤ المتساقط فقلت يا بن رسول الله مم بكائك لأبكى الله عينيك فقال لى أوفى غفلة أنت أو ما علمت انّ الحسين بن على عليه السلام قتل فى مثل هذا اليوم فقلت يا سيدى فما قولك فى صومه فقال صمه من غير تبييت^(٣) و افطر من غير تسميت^(٤) و لا تجعله صوماً كاملاً و ليكن افطارك بعد صلوة العصر بساعة على شربة من ماء فإنه فى مثل ذلك الوقت من ذلك اليوم تجلّت الهيجاء^(٥) عن آل رسول الله ﷺ و انكشفت الملحمة^(٦) عنهم الخبر.

مستدرک: ٥٢٥ ج ٧ - السيّد على بن طاووس فى الاقبال باسناده الى عبد الله بن جعفر الحميرى قال حدّثنا الحسن بن على الكوفى عن الحسن بن محمد الحضرمى عن عبد الله بن سنان قال و ذكر نحوه مصباح الشيخ ٧٢٤ - روى عبد الله بن سنان قال دخلت على سيدى

١ - اى يبصق. ٢ - اى مهموم تغيّر لونه. ٣ - تبييت الصيام: ان ينوى الصيام من الليل.
٤ - اى الشماتة والسرور بمكاره الاعداء. ٥ - الهيجاء: الحرب.
٦ - الملحمة: الوقعة العظيمة فى الفتنة.

أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام في يوم عاشوراء وذكر نحوه.

١٥٨٨٤ (١٩) تهذيب: ٣٠٠ ج ٤ - استبصار: ١٣٤ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي: ١٤٦ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن نوح بن شعيب النيسابوري عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام قال لا تصم (في - كا) يوم عاشوراء ولا (يوم يب -) عرفة بمكة ولا بالمدينة^(١) ولا في وطنك ولا في مصر من الأمصار.

١٥٨٨٥ (٢٠) تهذيب: ٣٠١ ج ٤ - استبصار: ١٣٥ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي: ١٤٦ ج ٤ - الحسن^(٢) بن علي الهاشمي عن محمد بن عيسى بن عبيد قال حدثنا^(٣) جعفر بن عيسى أخى^(٤) قال سئلت الرضا عليه السلام عن صوم (يوم - يب) عاشوراء وما يقول الناس فيه فقال عن صوم ابن مرجانة (لعنه الله - يب) تسئلني، ذلك يوم صامه^(٥) الأدياء^(٦) من آل زياد بقتل^(٧) الحسين صلوات الله عليه وهو يوم تشأم به آل محمد ويتشأم به اهل الاسلام واليوم^(٨) المتشأم به الاسلام واهله لا يصام (فيه - صا) ولا يتبرك به ويوم الاثنين يوم (نحس - يب كا) قبض الله عز وجل فيه نبيه صلى الله عليه وآله وما أصيب آل محمد عليهم السلام الا في يوم الاثنين فتشأمنا به وتبرك به اعدائنا^(٩) ويوم عاشوراء قتل (فيه - صا) الحسين عليه السلام وتبرك به ابن مرجانة وتشأم^(١٠) به آل محمد عليهم السلام فمن صامهما او^(١١) تبرك بهما لقي الله عز وجل ممسوخ القلب وكان محشره مع الذين سنوا صومهما والتبرك^(١٢) بهما.

١ - في المدينة - كا. ٢ - الحسين - خ كا. ٣ - حدثني - كا. ٤ - أخوه - كا خ ل.
٥ - ما صامه الا الأدياء - يب. ٦ - الأدياء جمع دعى: من يدعى في نسبه كاذباً.
٧ - لقتل - كا ط. ٨ - واليوم الذى يتشأم به اهل الاسلام لا يصام - كا. ٩ - عدونا - كا.
١٠ - يتشأم - يب خ صا. ١١ - و - خ. ١٢ - محشره - كا. ١٣ - يب ط وتبركوا - صا. يب.

١٥٨٨٦ (٢١) تهذيب: ٣٠١ ج ٤ - استبصار: ١٣٥ ج ٢ - عنه عن كافي:

١٤٧ ج ٤ - الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن عيسى قال حدثنا محمد ابن ابي عمير عن زيد النرسي قال (٢) حدثنا عبيد بن زرارة قال سمعت زرارة يسئل ابا عبدالله عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء فقال من صامه كان حظّه من صيام ذلك اليوم حظّ ابن مرجانة و آل زياد قال قلت وما (كان - كا) حظهم من ذلك اليوم قال النار (كا) - أعاذنا الله من النار و من عمل يقرب من النار المقنعة ٦٠ - سئل الصادق عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء (و ذكر نحوه كما في يب صا) قال الشيخ ره في يب ٣٠٢ فالوجه في هذه الأحاديث أنّ من صام يوم عاشوراء على طريق الحزن بمصاب رسول الله صلى الله عليه وآله و الجزع لما حلّ بعترته فقد اصاب و من صامه على ما يعتقد فيه مخالفونا من الفضل في صومه و التبرّك به و الاعتقاد لبركته و سعادته فقد أثمّ و أخطأ.

١٥٨٨٧ (٢٢) أمالي الشيخ ٦٦٧ - حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن

الحسن بن علي بن الحسن الطوسي (ره) قال اخبرنا الحسين بن ابراهيم القزويني قال حدثنا ابو عبدالله محمد بن وهبان قال حدثنا ابو القاسم علي بن حبشى قال حدثنا ابو الفضل العباس بن محمد بن الحسين قال حدثنا ابي قال حدثنا صفوان بن يحيى عن الحسين ابن ابي غندر عن ابيه عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئلته عن صوم يوم عرفة فقال عيد من أعياد المسلمين و يوم دعاء و مسألة قلت فصوم (يوم - خ) عاشوراء قال ذاك يوم قتل فيه الحسين عليه السلام فان كنت شامتاً (٣) فصم ثم قال ان آل امية عليهم لعنة الله و من اعانهم على قتل الحسين عليه السلام من اهل الشام نذروا نذراً ان قتل الحسين عليه السلام و سلم من خرج الى الحسين عليه السلام

١ - الحسين - خ. كا.

٢ - قال سمعت عبيد بن زرارة يسئل - كا.

٣ - الشماتة: فرح العدو.

وصارت الخلافة في آل أبي سفيان ان يتخذوا ذلك اليوم عيداً لهم وان يصوموا فيه شكراً ويفرحون أولادهم فصارت في آل أبي سفيان سنة الى اليوم في الناس واقتدى بهم الناس جميعاً فلذلك يصومونه و يدخلون على اهلهم و عيالهم الفرحة ذلك اليوم ثم قال ان الصوم لا يكون للمصيبة ولا يكون الاً شكراً للسلامة وان الحسين عليه السلام اصيب (يوم عاشوراء - ثل) فان كنت ممن أصبت به فلا تصم وان كنت شامتاً ممن سرّك ^(١) سلامة بنى أمية فصم شكراً لله تعالى.

١٥٨٨٨ (٢٣) تهذيب: ١: ٣٠١ ج ٤ - استبصار: ١٣٤ ج ٢ محمد بن يعقوب عن كافي: ١٤٦ ج ٤ - الحسن ^(٢) بن علي الهاشمي عن محمد بن موسى عن يعقوب بن يزيد عن (الحسن بن علي - كا) الوشاء قال حدثني نجية ^(٣) بن الحارث العطار قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء فقال صوم متروك بنزول شهر رمضان و المتروك بدعة قال نجية ^(٤) فسئلت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك من بعد أبيه عليه السلام فأجابني ^(٥) بمثل جواب أبيه ثم قال (لي - يب) أما انه صيام ^(٦) يوم ما نزل به كتاب ولا جرت به سنة الاً سنة آل زياد (لعنهم الله - يب) بقتل الحسين (بن علي صلوات الله عليهما - يب كا).

١٥٨٨٩ (٢٤) فقيه ٥٢ ج ٢ - سئل محمد بن مسلم و زرارة بن أعين ابا جعفر الباقر عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء فقال كان صومه قبل شهر رمضان فلما نزل شهر رمضان ترك.

١٥٨٩٠ (٢٥) كافي: ١٤٧ ج ٤ - الحسن ^(٧) بن علي الهاشمي عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابان عن ^(٨) عبد الملك قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن صوم تاسوعاء و عاشوراء من شهر المحرم فقال:

١ - سره - خ. ٢ - الحسين - خ كا. ٣ - نجبة خ كا. ٤ - نجبة خ كا.
٥ - فاجاب - يب. ٦ - صوم - كا. ٧ - الحسين - كا خ. ٨ - بن - خ ل.

تاسوعاء يوم حوصر فيه الحسين عليه السلام و اصحابه (رض) بكر بلاء و اجتمع عليه خيل أهل الشام و انا خوا^(١) عليه و فرح ابن مرجانة و عمر بن سعد بتوافر^(٢) الخيل و كثرتها و استضعفوا فيه الحسين عليه السلام و اصحابه رض و ايقنوا ان لا يأتي الحسين عليه السلام ناصر و لا يمده أهل العراق بأبي المستضعف الغريب.

ثم قال و اما يوم عاشوراء فيوم أصيب فيه الحسين عليه السلام صريعاً بين اصحابه و اصحابه صرعى حوله (عراة - خ) أفصوم يكون في ذلك اليوم كلاً و ربّ البيت الحرام ما هو يوم صوم و ما هو الآ يوم حزن و مصيبة دخلت على أهل السماء و أهل الأرض و جميع المؤمنين و يوم فرح و سرور لابن مرجانة و آل زياد و اهل الشام غضب الله عليهم و على ذريّاتهم و ذلك يوم بكت عليه جميع بقاع الأرض خلا بقة الشام فمن صامه او تبرّك به حشره الله مع آل زياد ممسوخ القلب مسخوط عليه و من ادّخر الى منزله ذخيرة أعقبه الله تعالى نفاقاً في قلبه الى يوم يلقاه و انتزع البركة عنه و عن أهل بيته و ولده و شاركة الشيطان في جميع ذلك.

و تقدّم في رواية احمد بن جعفر (١) من باب (٦) استحباب الصلوة اوّل ليلة من المحرّم من ابواب ما ورد من الصلوة تطوّعاً في الأيام و الليالي^١ قوله عليه السلام انّ في المحرّم ليلة شريفة و هي اوّل ليلة من صلّى فيها مائة ركعة (الى ان قال) و صام صبيحة اليوم و هو اوّل يوم من المحرّم كان ممّن يدوم عليه الخير سنته.

و في رواية عبدالقادر (٢) نحوه الآ انّ فيها من صلّى فيها ركعتين.
و في رواية الزهري (١) و الرضوى من باب (١) ماورد في حصر

وجوه الصيام الواجب من ابواب بقیة الصوم الواجب قوله عليه السلام واما الصوم الذى يكون صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة (الى ان قال) و صوم يوم عاشوراء فكل ذلك صاحبه فيه بالخيار ان شاء صام و ان شاء افطر.

ج ١٥

و يأتى ما يناسب الباب فى الزيارات فراجع.

وفى رواية ابن المفيد (٣) من باب (٨٤) ان يوم عاشوراء يوم بكاء من ابواب زيارة النبي صلى الله عليه وآله قوله و جاءت الرواية عن الصادق عليه السلام بالامساک عن الطعام و الشراب الى ان تزول الشمس و التغذى بعد ذلك ممّا يتغذى به اصحاب المصائب كالألبان و ما اشبهها دون اللذيذ من الطعام و الشراب.

(١٩) باب استحباب صوم الخميس و الجمعة و السبت من كل شهر

حرام

١٥٨٩١ المقنعة ٥٩ - روى راشد بن محمد (محمود - دخل) عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام من شهر حرام الخميس و الجمعة و السبت كتب الله له عبادة تسعمائة سنة.

و تقدّم فى رواية ابن شاذان (٣٦) من باب (٣) ما ورد من صيام النبي صلى الله عليه وآله من ابواب الصيام المندوب ج ١١ قوله عليه السلام اما الخميس فانه قال الصادق عليه السلام يعرض فى كل خميس اعمال العباد على الله عزوجل فأحب ان يعرض عمل العبد على الله تعالى و هو صائم.

و لاحظ احاديث باب (٩) استحباب صوم الخميس و باب (١١) استحباب صوم يوم الجمعة و كراهة انفراده بالصيام فان لها مناسبة بالمقام.

(٢٠) باب استحباب صوم ثلثة ايام بالمدينة

١٥٨٩٢ (١) مستدرک: ٣٨٣ ج ٧ - بعض نسخ الفقه الرضوی علی من نسب الیه عليه السلام أروى عن موسى بن جعفر عليه السلام أنه قال يستحب إذا قدم المدينة مدينة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أن يصوم ثلاثة أيام فإن كان له بها مقام ان يجعل صومها في يوم الاربعاء والخميس والجمعة.

و تقدم في رواية احمد بن محمد (٢٩) من باب (٦) ان من سافر في شهر رمضان يجب عليه الافطار من ابواب من يجب عليه الصوم ج ١١ قوله سألت عليه السلام عن الصيام بمكة والمدينة ونحن في سفر قال فريضة فقلت لا ولكنه تطوع كما يتطوع بالصلوة فقال عليه السلام تقول اليوم وغدا قلت نعم فقال لا تصم.

وفي الرضوی (١) من باب (١٢) حكم صيام التطوع في السفر قوله عليه السلام و صوم ثلاثة ايام لطلب الحاجة عند قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يوم الاربعاء والخميس والجمعة و لاحظ ايضا الاحاديث المشار اليها في هذا الباب فان فيها ما يناسب ذلك.

ويأتي في رواية الحلبي (١٣) من باب (١٣) فضل الاقامة بالمدينة و صوم ثلاثة ايام فيها من ابواب زيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ج ١٥ قوله عليه السلام فان استطعت أن تقيم ثلاثة ايام الاربعاء والخميس والجمعة (الى ان قال) و تصوم تلك الثلاثة الأيام وفي رواية ابن عمّار (١٥) قوله عليه السلام ان كان لك مقام بالمدينة ثلاثة ايام صمت اول يوم يوم الاربعاء و تصلّى ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة و هي اسطوانة التوبة التي كان ربط نفسه اليها حتى نزل عذره من السماء و تقعد عندها يوم الاربعاء، ثم تأتي ليلة الخميس الاسطوانة التي تليها مما يلي مقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم (فتقعد عندها - خ) ليلتك

و يومك و تصوم يوم الخميس ثمّ تأتي الاسطوانة التي تلى مقام النبي ﷺ و مصلاه ليلة الجمعة فتصلّي عندها ليلتك و يومك و تصوم يوم الجمعة الخ و في رواية ابن قولويه (١٧) قوله ﷺ فإذا كان لك مقام بالمدينة ثلاثة أيّام صمت ثلاثة أيّام صمت يوم الأربعاء الخ.

و في رواية مرزم (٢٠) قوله ﷺ الصيام بالمدينة و القيام عند الأساطين ليس بمفروض و لكن من شاء فليصم فإنّه خير له.

(٢١) باب استحباب الصّوم عند الشّدائد و التّوازل و الضّيق والزلازل و المصيبة

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) **وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ (٤٥).**

١٥٨٩٣ (١) كافي: ٦٣ ج ٤ على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليمان عمّن ذكره عن فقيهه ٤٥ ج ٢ - ابي عبد الله ﷺ في قول الله عزّوجلّ **وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ** قال ﷺ الصبر الصيام (١) و قال ﷺ اذا نزلت بالرجل النازلة (٢) او الشديدة (٣) فليصم فانّ الله عزّوجلّ يقول **وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ** (كا - يعنى الصيام) تفسير العياشى ٤٣ ج ١ - عن سليمان الفراء عن ابي الحسن ﷺ نحوه.

١٥٨٩٤ (٢) وعن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله ﷺ في قوله تعالى **وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ** قال ﷺ الصبر هو الصوم.

١٥٨٩٥ (٣) فقه الرضا ﷺ ١٣٦ و اذا كثرت الزلازل فصم الأربعاء و الخميس و الجمعة و تب الى الله و راجع و أشر على إخوانك بذلك فإنّها تسكن بإذن الله تعالى.

١٥٨٩٦ (٤) القطب الراوندى في دعواته ٢٨٧ قال زين العابدين ﷺ

١ - قال يعنى بالصبر الصوم - فقيهه . ٢ - النازلة: الشدة من شدائد الدهر.

٣ - الشدة - فقيمه و الشديدة - كاخ.

ما أصيب أمير المؤمنين عليه السلام بمصيبة الأصلّى في ذلك اليوم الف ركعة و تصدّق على ستّين مسكينا و صام ثلاثة أيّام و قال لأولاده اذا أصبتم بمصيبة فافعلوا بمثل ما أفعل فأنّى رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله هكذا يفعل فاتبعوا سنة ^(١) نبيكم و لا تخالفوه فيخالف الله بكم انّ الله تعالى يقول (وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ). ثمّ قال زين العابدين عليه السلام فمازلت أعمل بعمل أمير المؤمنين عليه السلام.

و تقدّم في رواية ابن مهزيار (١) من باب (١٣) كراهة التحوّل عن مكان الزلزلة من ابواب صلوة الآيات ج ٧ قوله فكتب عليه السلام لا تتحوّلوا عنها (اي عن الأهواز) و صوموا الاربعاء والخميس و الجمعة و اغتسلوا و طهّروا ثيابكم و ابرزوا يوم الجمعة و ادعوا الله فأنّه يرفع عنكم قال ففعلنا فسكنت الزلازل.

وفي رواية عليّ بن سويد (١٥) من باب (١٣) استحباب مواساة المؤمن من ابواب ما يتأكّد استحبابه من الحقوق في كتاب الزكوة ج ٩ قوله فشكوت اليه قلّة ذات يدي و قلت والله لقد عريت (الى ان قال عليه السلام) صم و تصدّق.

(٢٢) باب استحباب كتمان الصوم المندوب و كثرته الا أنّه اذا قيل

له أصائم انت فلا يقول لا فأنّه كذب

١٥٨٩٦ (١) تهذيب: ١٩٠ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي: ٦٤

ج ٤ - عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال من كتم ^(٢) صومه قال الله عزّوجلّ لملائكته عبدى استجار من عذابي فأجبروه و وكلّ الله عزّوجلّ (به - يب خ) ملائكته بالدعاء للصائمين و لم يأمر (هم - كا) بالدعاء لأحد الاّ استجاب لهم فيه.

١٥٨٩٧ (٢) تهذيب: ٣١٩ ج ٤ - احمد بن محمد عن محمد بن عيسى

ابن ابي بدر عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال: الرجل يكون صائماً فيقال له أصائم انت فيقول لا فقال ابو عبد الله عليه السلام هذا كذب.

و تقدم في احاديث باب (١٤) علامة المرائي و استحباب العبادة في السرّ و باب (١٥) كراهة ذكر العبادة للغير من ابواب المقدمات^ح ما يناسب ذلك فراجع، وكذا في احاديث باب (٣٨) استحباب ابداء الصدقات المفروضة دون الصدقات المندوبة من ابواب من يستحقّ الزكاة ج ٩ .

و يأتي في رواية جميل (٩) من باب (٢٤) استحباب الافطار لاجابة المؤمن^ح قوله ايما رجل مؤمن دخل على اخيه وهو صائم فسئله الأكل فلم يخبره بصيامه ليمنّ عليه بافطاره كتب الله جلّ ثنائه له بذلك اليوم صيام سنة و في رواية جميل (١٠) نحوه. و ما يدلّ على استحباب كثرة الصوم المندوب كثير جداً.

(٢٣) باب أنّه لاصيام للزوجة والعبد والولد والضيف تطوعاً إلا بإذن الزوج والسيد والوالد والمضيف وكذلك المضيف مع ضيفه ١٥٨٩٨ (١) كافي: ١٥١ ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لا يصلح للمرثة ان تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها.

١٥٨٩٩ (٢) كافي: ١٥٢ ج ٤ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال النبي ﷺ ليس للمرثة ان تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها.

١٥٩٠٠ (٣) كافي: ١٥٢ ج ٤ - علي بن محمد بن بندار عن احمد ابن

ابى عبدالله عن الجامورانى عن الحسن بن على بن ابى حمزة عن عمرو بن جبير العززمى (العززمى خ) عن ابى عبدالله عليه السلام قال جاءت امرئة الى النبى ﷺ فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المرثة فقال هو اكثر من ذلك فقالت اخبرنى بشيء من ذلك فقال ليس لها ان تصوم الا باذنه.

١٥٩٠١ (٤) الخصال: ٥٨٨- (بالاسناد المتقدم فى باب استحباب الاذان والاقامة للنساء^٥ عن ابى جعفر محمد بن على الباقر عليه السلام فى حديث الاحكام المختصة بالنساء) قال ولا يجوز لها ان تصوم تطوعاً الا باذن زوجها.

١٥٩٠٢ (٥) البحار: ٢٨٢ ج ١٠- ما وصل اليها من اخبار على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن المرأة أها ان تصوم بغير اذن زوجها قال لا بأس.

١٥٩٠٣ (٦) - فقيهه ٢٦٦ ج ٤- (بالاسناد المتقدم فى حديث وصية النبى ﷺ لعلى عليه السلام قال) يا على لا تصوم المرثة تطوعاً الا باذن زوجها ولا يصوم العبد تطوعاً الا باذن مولاه ولا يصوم الضيف تطوعاً الا باذن صاحبه.

١٥٩٠٤ (٧) البحار: ٢٩٥ ج ٩٦- الدعائم عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال لا صيام لمن عصى الامام ولا صيام لعبد أبى حتى يرجع ولا صيام لامرأة ناشزة حتى تتوب ولا صيام لولد عاق حتى يبر.

١٥٩٠٥ (٨) - الدعائم ٢٨٥ ج ١- عن على عليه السلام ان رجلاً شكاه اليه ان امرئته تكثر الصوم فتمنعه نفسها فقال لا صوم لها الا باذنك الا فى واجب عليها ان تصومه.

١٥٩٠٦ (٩) دعائم الاسلام: ٢١٦ ج ٢- عن رسول الله ﷺ ان امرأة

سألته فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على زوجته فقال ان لا تصدق من بيته الا باذنه (الى ان قال) ولا تصوم يوماً تطوعاً الا باذنه.

١٥٩٠٧ (١٠) - كافي: ١٥١ ج ٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن هلال عن مروك بن عبيد عن فقيهه ٩٩ ج ٢ - نشيط بن صالح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من فقه الضيف ان لا يصوم تطوعاً الا باذن صاحبه و من طاعة المرثة لزوجها ان لا تصوم تطوعاً الا باذنه و امره و من صلاح العبد و طاعته و نصحه ^(١) لمولاه ان لا يصوم تطوعاً الا باذن مولاه (و امره - كا) و من برّ الولد (بأبويه - فقيهه) ان لا يصوم تطوعاً الا باذن أبويه و أمرهما و الا كان الضيف جاهلاً و كانت المرثة عاصية و كان العبد فاسقاً ^(٢) عاصياً و كان الولد عاقاً **العلل** ٣٨٥ - ابيه قال حدثنا احمد بن ادريس عن ^(٣) محمد بن احمد عن احمد بن هلال عن متروك ^(٤) بن عبيد (ع - خ) عن نشيط بن صالح عن (هشام بن - خ) الحكم يباع الكرابيس عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه (الا ان فيه) و من برّ الولد ان لا يصوم تطوعاً و لا يحجّ تطوعاً و لا يصلى تطوعاً (و قال فى آخره) عاقاً قاطعاً للرحم.

١٥٩٠٨ (١١) - كافي: ١٥١ ج ٤ - على بن محمد بن بندار (و غيره - خ) عن ابراهيم بن اسحق باسناد ذكره عن فقيهه ٩٩ ج ٢ - **الفضيل** بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام ^(٥) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من أهل دينه حتى يرحل عنهم و لا ينبغي للضيف ان يصوم الا باذنه لثلاً يعملوا الشيء ^(٦) فيفسد (عليهم - كا) و لا ينبغي لهم ان يصوموا الا باذن الضيف لثلاً يحتشمهم ^(٧) فيشتهى ^(٨) (الطعام - كا)

١ - نصيحته - فقيهه - خ ل. ٢ - فاسدا - فقيهه العلل. ٣ - و - نلخ. ٤ - مروك - نل.
٥ - ابي عبد الله (ع) فقيهه خ ل. ٦ - شيئاً - فقيهه. ٧ - الحشمة: الاستحياء.
٨ - و يشتهى - فقيهه.

فتركه لهم **العلل** ٣٨٤ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل ره قال حدثنا علي بن الحسين السعد آبادي عن احمد ابن ابى عبد الله البرقي عن احمد بن محمد السيارى عن محمد بن عبد الله الكوفي عن رجل ذكره قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يروى عن ابيه عن رسول الله ﷺ اذا دخل رجل بلدة وذكر نحوه.

العلل: ٣٨٤ - حدثنا علي بن بندار عن ابراهيم بن اسحق باسناده ذكره عن **الفضيل** بن يسار عن ابى جعفر عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ اذا دخل رجل بلدة وذكر نحوه.

١٥٩٠٩ (١٢) **العلل**: ٣٨٤ - اخبرنا الحسين بن محمد ^(١) عن احمد بن محمد عن محمد بن محمد بن عبد الله الكوفي عن رجل ذكره قال بلغنى ان بعض اهل المدينة يروى حديثاً عن ابى جعفر عليه السلام فأتيته فسئلته عنه فزبرنى ^(٢) و حلف لى بأيمان غليظة لا يحدث به احداً فقلت اجل الله هل سمعه معك احد غيرك قال نعم سمعه رجل يقال له الفضل فقصدته حتى اذا صرت الى منزله استأذنت عليه و سئلته عن الحديث فزبرنى و فعل بى كما فعل المدينى فأخبرته بسفرى و ما فعل بى المدينى فرق لى و قال نعم سمعت ابا جعفر محمد بن علي عليه السلام يروى عن ابيه عن رسول الله ﷺ (و ذكر نحوه) ثم قال لى أين نزلت فأخبرته فلما كان من الغداً هو قد بكر ^(٣) على و معه خادم له على رأسه خوان عليها من ضروب الطعام فقلت له ما هذا رحمك الله فقال سبحان الله ألم أرولك الحديث بالأمس عن ابى جعفر عليه السلام ثم انصرف.

١٥٩١٠ (١٣) **فقه الرضا عليه السلام: ٢٠٢ - والضيف لا يصوم إلا بإذن صاحب البيت فان رسول الله ﷺ قال من نزل على قوم فلا يصومن تطوعاً إلا بإذن صاحبهم.**

و تقدّم في رواية الزهري و الرضوي (١) من باب (١) ما ورد في حصر وجوه الصيام الواجب من ابواب بقية الصوم الواجب قوله ع و اما صوم الاذن فالمرأة لا تصوم تطوعاً الا بإذن زوجها و العبد لا يصوم تطوعاً الا بإذن مولاه و الضيف لا يصوم تطوعاً الا بإذن صاحبه قال رسول الله ﷺ من نزل على قوم فلا يصوم تطوعاً الا بإذنهم.

و يأتي في مرسله الفقيه (١١) من باب (١) حرمة صوم يوم الفطر و الاضحى و ايام التشريق بمنى من ابواب الصوم المحرم قوله و لا ينبغي للضيف ان يصوم عند من زاره و اضاف. و في رواية العزمي (١) من باب (٢٩) وجوب تمكين المرأة زوجها من نفسها من ابواب مباشرة النساء قولها يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة قال اكثر من ذلك فقالت فخبّرني عن شيء منه فقال ﷺ ليس لها أن تصوم إلا بإذنه يعني تطوعاً و في رواية ابن مسلم (٢) قوله ع جاءت امرأة الى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة فقال لها أن تطيعه و لا تعصيه و لا تصدق من بيته إلا بإذنه و لا تصوم تطوعاً إلا بإذنه و في رواية الدعائم (٣) قوله ان امرأة سألت رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على زوجته فقال ﷺ و لا تصوم يوماً تطوعاً إلا بإذنه و في غير واحد من احاديثه ما يدل على حرمة عصيان المرأة زوجها و على وجوب اطاعتها له.

(٢٤) باب استحباب الافطار لإجابة المؤمن ما لم يجب الصوم فإنه

افضل من الصيام تطوعاً و يستحب له ان لا يخبره بصيامه

١٥٩١١ (١) كافي: ١٥٠: ج ٤ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن

البرقي عن القاسم بن محمد عن العيص عن نجم بن حطيم عن ابي جعفر ع قال من نوى الصوم ثم دخل على اخيه فسئله ان يفطر

عنده فليفطر وليدخل عليه السرور فإنه يحتسب له بذلك اليوم عشرة ايام وهو قول الله عز وجل مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ امْتَالِهَا .

١٥٩١٢ (٢) كافي: ١٥٠ ج ٤ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال افطارك لأخيك المؤمن افضل من صيامك تطوعاً.

١٥٩١٣ (٣) كافي: ١٥١ ج ٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن ابراهيم بن سفيان عن فقيهه ٥١ ج ٢ -

داود^(١) الرقي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا افطارك في منزل اخيك (المسلم - كا) افضل من صيامك سبعين ضعفاً او تسعين ضعفاً

الثواب ١٠٧ - ابي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن الحسين

- بن ابراهيم بن سفيان عن داود الرقي **المحاسن** ٤١١ - البرقي عن

الحسن بن علي بن يقطين عن ابراهيم بن سفيان بن برازن^(٢) عن داود

الرقي نحوه **العلل** ٣٨٧ - حدثنا محمد بن الحسن ره قال حدثنا محمد

بن الحسن الصقار عن محمد بن عيسى عن الحسن بن ابراهيم عن

سفيان عن داود الرقي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول و ذكر مثله.

المقنعة ٥٤ - قال الصادق عليه السلام و ذكر نحوه.

١٥٩١٤ (٤) المقنعة ٥٤ عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقال ابي ان فطر ك لاخيك

(المسلم - خ) وادخالك السرور عليه اعظم من اجر صيامك.

الجعفریات: ٦٠ - باسناده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ

(و ذكر نحوه).

المحاسن: ٤١٢ - البرقي عن النوفلي عن السكوني عن

ابي عبد الله عليه السلام مثله الا ان فيه اعظم أجراً من صيامك.

١ - روى داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام قال - فقيه.

٢ - بران - براز - مروان - خ .

١٥٩١٥ (٥) وعنه عن محمد بن عليّ عن محمد بن الفضيل عن موسى بن البكر عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال فطرک لأخیک و ادخالک السرور علیه اعظم من الصيام و اعظم اجراً.

١٥٩١٦ (٦) العلال ٣٨٧- أبي ره قال حدّثنا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسن بن علّان عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن جندب عن بعض الصادقين عليه السلام قال من دخل على أخيه و هو صائم تطوعاً فأفطر كان له اجران اجر لنيّته لصيامه و اجر لإدخال السرور عليه.

١٥٩١٧ (٧) كافي: ١٥١ ج ٤- عليّ بن محمد عن ابن جمهور عن بعض اصحابه عن عليّ بن حديد (عن عبد الله بن جندب - خ) قال قلت لأبي الحسن الماضي عليه السلام أدخل على القوم و هم يأكلون و قد صليت العصر و أنا صائم فيقولون افطر فقال افطر فإنه أفضل.

١٥٩١٨ (٨) الدعائم: ١٠٨ ج ٢- عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال اذا دخل احدكم على أخيه و هو صائم فستله أن يفطر فليفطر إلا ان يكون صيامه ذلك قضاء فريضة او نذراً سمّاه او كان قد زال نصف النهار و قال اذا قال لك اخوك كل فكل فلا تلجئه الى ان يقسم عليك فإنه انما يريد كرامتك.

١٥٩١٩ (٩) كافي: ١٥٠ ج ٤- محمد بن يحيى عن الحسن بن عليّ الدينورى عن محمد بن عيسى عن صالح بن عقبة قال دخلت على جميل بن درّاج و بين يديه خوان عليه غسّائيّة^(١) يأكل منها فقال أدن فكل فقلت أتى صائم فتركنى حتّى اذا اكلها فلم يبق منها إلا اليسير عزم عليّ إلا افطرت فقلت له ألا كان هذا قبل الساعة فقال اردت بذلك أدبک ثم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما رجل مؤمن دخل على

١ - خوان عليه عشاؤه - خ - الغسائي: الجميل جداً للقاموس.

اخيه و هو صائم فسئله الأكل فلم يخبره بصيامه لِيُؤْمِنَ عليه بافطاره كتب الله جلّ ثناؤه له بذلك اليوم صيام سنة.

١٥٩٢٠ (١٠) كافي: ١٥٠ ج ٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين

عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبه عن فقيهه ٥١ ج ٢ - جميل بن درّاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام من دخل ^(١) على اخيه و هو صائم فأفطر عنده و لم يعلمه بصومه فيؤمّن عليه كتب الله عزّ وجلّ له صوم سنة **العلل** ٣٨٧ - حدّثنا احمد بن محمد قال حدّثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صالح بن عقبه (مثله سنداً و متنأً).

ثواب الاعمال ١٠٧ - ابي ره قال حدّثنا سعد بن عبد الله (و ذكر مثله سنداً و متنأً).

المحاسن ٤١٢ - البرقى عن بعض اصحابنا عن صالح بن عقبه (مثله سنداً و متنأً).

١٥٩٢١ (١١) **المحاسن** ٤١١ - البرقى عن ابيه عن محمد ابن ابي عمير عن ابان عن حسين بن حمّاد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أدخل على الرجل و انا صائم فيقول لى افطر فقال اذا كان ذلك احبّ اليه فأفطر.

١٥٩٢٢ (١٢) وفيه ٤١٢ - عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن حسين بن حمّاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قال لك اخوك كلّ و انت صائم فكلّ و لا تلجأه ان يقسم عليك.

١٥٩٢٣ (١٣) وفيه ٤١٢ - عنه عن اسماعيل بن مهران عن محمد ابن ابي حمزة عن اسماعيل بن جابر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يدعوني الرجل من اصحابنا و هو يوم صومى قال أجبه و أفطر.

١٥٩٢٤ (١٤) **الجعفریات** ٦٠ - باسناده عن عليّ عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله افضل ما على الرجل اذا تكلف له اخوه المسلم طعاماً فدعاه

١ - روى جميل بن درّاج عن الصادق عليه السلام أنّه قال من دخل - فقيه.

و هو صائم فأمره ان يفطر (أن يفطر - ظ ك) ما لم يكن صيامه ذلك اليوم فريضة او قضاء او نذراً ستماه و ما لم يميل النهار.

١٥٩٢٥ (١٥) الدعائم: ٢٨٥ ج ١ - عن عليّ عليه السلام ان رسول الله ﷺ قال ما على الرجل اذا تكلف له أخوه طعاماً فدعاه اليه و هو صائم ان يفطر و يأكل من طعام أخيه ما لم يكن (و ذكر نحوه).

و تقدّم فى رواية صالح بن عبدالله (٢٢) من باب (٢) حكم من اصبح فى غير رمضان ولم ينو الصيام من ابواب نيّة الصوم ^{١٠} قوله جعلت فداك على صيام شهر إن خرج عمى من الحبس فخرج فأصبح و انا اريد الصيام فيجيشنى بعض اصحابنا فادعو بالغداء و اتغدى معه قال لا بأس.

و فى رواية الخثعمى (٢٣) قوله فيلقاه أخوه الذى هو على امره فيسأله ان يفطر أيفطر قال ان كان تطوعاً اجزأه و حسب له و ان كان قضاء فريضة قضاء.

و يأتى فى احاديث باب (٤١) ان من دخل رحل أخيه فليس له معه امر من ابواب العشرة ^{٢٠} ما يمكن ان يناسب الباب فراجع.

ابواب الصوم المحرّم والمكروه

(١) باب حرمة صوم يوم الفطر و الاضحى مطلقاً و ايام التشريق لمن كان بمنى دون ساير الأمصار و كراهة صوم ثلاثة ايام بعد الفطر و بيان سائر الموارد المكروهة

١٥٩٢٦ (١) تهذيب: ١٨٣ ج ٤ - استبصار: ٧٩ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن محمد ابن ابى عمير عن جعفر الأزدي عن قتيبة الاعشى قال قال ابو عبدالله عليه السلام نهى رسول الله ﷺ عن صوم ستة ايام العيدين و ايام

التشريق و اليوم الذى يشكّ فيه من شهر رمضان.

١٥٩٢٧ (٢) فقيهه ج ٥ ص ٤ روى عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق
— جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين على بن ابي طالب عليه السلام
(فى حديث مناهى النبى صلى الله عليه وآله) قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صيام
ستّة ايام يوم الفطر و يوم الشكّ و يوم النحر و ايام التشريق. (١)

١٥٩٢٨ (٣) كافي: ١٤٨ ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
عثمان بن عيسى عن سماعة قال سئلته عن صيام يوم الفطر فقال
لا ينبغي صيامه و لا صيام ايام التشريق.

١٥٩٢٩ (٤) فقيهه: ٢٦٦ ج ٤ - (بالاسناد المتقدم فى حديث وصايا
النبى صلى الله عليه وآله لعلى عليه السلام) يا على صوم يوم الفطر حرام و صوم يوم
الاضحى حرام. - الخبر.

١٥٩٣٠ (٥) محمد بن ابراهيم النعمانى فى كتاب الغيبة ٩٤ عن محمد بن
يعقوب عن على بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن
شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصمّ عن كروام قال حلفت فيما
بينى و بين نفسى ألا آكل طعاماً بنهار ابدأ حتى يقوم قائم آل محمد
صلوات الله عليه فدخلت على ابى عبد الله عليه السلام فقلت له رجل من
شيعةك جعل لله عليه ألا يأكل طعاماً بنهار ابدأ حتى يقوم قائم آل
محمد صلوات الله عليه فقال صم يا كروام و لا تصم العيدين و لا ثلثة
ايام التشريق و لا اذا كنت مسافراً.

١٥٩٣١ (٦) الدعائم: ٢٨٥ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال لا يصام
يوم الفطر و لا يوم الاضحى و (لا - ك) ثلثة ايام بعده و هى ايام التشريق
فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال هى ايام اكل و شرب و بعال.

١٥٩٣٢ (٧) **الجعفریات** ٦٢ - باسناده عن جعفر بن محمد عليه السلام ان علياً عليه السلام سئل عن رجل قال لامرأته أنتِ طالق ثلثاً ان لم أصم يوم الأضحى فقال عليه السلام ان صام فقد اخطأ السنة وخالفها فالله ولي عقوبته و مغفرته و لم تطلق عليه امرئته قال ينبغي للامام ان يؤدبه بشيء من الضرب. **البحار**: ٢٦٧ ج ٩٦ - نوادر الراوندى باسناده عن موسى بن جعفر عن آباءه عن علي عليه السلام نحوه.

١٥٩٣٣ (٨) **المقنع** ٩٠ - روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بديل بن ورقاء الخزاعى على جمل أورق ^(١) فأمره ان ينهى الناس عن صيام ايام منى فتخلل بديل الفساطيط ينادى بأعلى صوته أيها الناس لاتصوموا هذه الايام فانها ايام اكل و شرب و بعال.

١٥٩٣٤ (٩) **قرب الاسناد**: ١٩ - محمد بن عيسى والحسن بن ظريف و علي بن اسماعيل كلهم عن حماد بن عيسى البصرى الجهنى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال ابى قال علي عليه السلام بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بديل بن ورقاء الخزاعى على جمل أورق أيام منى فقال تنادى فى الناس ألا لاتصوموا فانها ايام اكل و شرب. ^(٢)

١٥٩٣٥ (١٠) **معانى الاخبار** ٣٠٠ - حدثنا علي بن عبد الله بن الوراق قال حدثنا ابو الحسين محمد بن جعفر الأسدى الكوفى قال حدثنا موسى بن عمران النخعى عن عمه الحسين بن يزيد عن عمرو بن جميع عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بديل بن ورقاء الخزاعى على جمل أورق فأمره ان ينادى فى الناس ايام منى ان لا تصوموا هذه الايام فانها ايام اكل و شرب و بعال و البعال النكاح و ملاعبة الرجل اهله.

١ - الجمل الأورق: الذى فى لونه بياض الى سواد.
٢ - نقله فى البحار ٢٦٤ ج ١٠ عن اربعين الشهيد و زاد (و بعال).

١٥٩٣٦ (١١) فقيهه: ١٢٨ ج ٢ - أما كره الصيام في أيام التشريق لأن القوم زوّار الله فهم في ضيافته ولا ينبغي للضيف أن يصوم عند من زاره و أضافه وروى أنها أيام أكل وشرب وبعال.

١٥٩٣٧ (١٢) تهذيب: ٢٩٧ ج ٤ - استبصار: ١٣٢ ج ٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن معاوية بن عمّار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيام أيام التشريق فقال أما بالأمصار فلا بأس (به - يب خ صا) وأما بمنى فلا المقنع ٩١ سئل أبو عبد الله عليه السلام عن صوم أيام التشريق (وذكر نحوه).

١٥٩٣٨ (١٣) فقيهه: ١١١ ج ٢ - روى عن معاوية بن عمّار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيام أيام التشريق فقال إنما نهى رسول الله ﷺ عن صيامها بمنى فأما بغيرها فلا بأس.

١٥٩٣٩ (١٤) كافي: ١٤٨ ج ٤ - عده من اصحابنا عن أحمد بن محمد عن أبي سعيد المكارى عن زياد بن أبي الحلال تهذيب: ٣٣٠ ج ٤ - ابن أبي عمير عن زياد بن أبي الحلال قال قال (لنا - كا) أبو عبد الله عليه السلام لا صيام^(١) بعد الأضحى ثلاثة أيام ولا بعد الفطر ثلاثة أيام أنها أيام أكل وشرب.

١٥٩٤٠ (١٥) كافي: ١٤٨ ج ٤ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى و ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن اليومين اللذين بعد الفطر أيضا مان أم لا فقال أكره لك أن تصومهما.

١٥٩٤١ (١٦) تهذيب: ٢٩٨ ج ٤ - استبصار: ١٣٢ ج ٢ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسماعيل عن حمّاد بن عيسى عن حريز

عنهم عليه السلام قال اذا أفطرت من رمضان فلا تصومن بعد الفطر تطوعاً الا بعد ثلث يمضين.

وتقدم فى رواية يونس (١٢) من باب (١١) ان المسافر لا يجوز له فى السفر ان يقضى ما فاته من الصوم من ابواب من يجب عليه الصوم ج ١١ قوله اذا دخل يوم التروية وهو لا ينبغي ان يصوم بمنى ايام التشريق قال فاذا رجع الى مكة صام.

وفى رواية الزهرى (١) والرضوى من باب (١) ما ورد فى حصر وجوه الصيام من ابواب بقية الصوم الواجب ج ١١ قوله عليه السلام واما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر و يوم الاضحى و ثلثة ايام من ايام التشريق و اما الصوم الذى صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة (الى ان قال) و صوم ستة ايام من شوال بعد شهر رمضان وفى رواية زرارة (١) من باب (٢) وجوب صيام شهرين متتابعين لكفارة القتل قوله قلت فانه يدخل فى هذا (اى صيام شهرين متتابعين) شىء فقال ما هو قلت يوم العيد و ايام التشريق قال يصومه فانه حق يلزمه و فى غير واحد من احاديثه ايضاً مثل ذلك او نحوه وفى رواية ابى ايوب (١) من باب (٥) من وجب عليه صيام شهرين متتابعين فصام ما يزيد على النصف اجزأه ان يصوم الباقي منفصلاً قوله عليه السلام يصوم (اى من كان عليه صوم شهرين متتابعين) ذا الحجة كله الا ايام التشريق ثم يقضيها فى اول يوم من المحرم حتى يتم ثلثة ايام وفى احاديث باب (١٠) حكم من جعل على نفسه ان يصوم حتى يقوم القائم عليه السلام ما يدل على ذلك فراجع.

وفى رواية الصيقل (١) من باب (١١) حكم من جعل على نفسه ان يصوم كل يوم جمعة قوله رجل نذر ان يصوم كل يوم جمعة دائماً ما بقى فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او ايام التشريق او سفر او

مرض هل عليه صوم ذلك اليوم او قضائه او كيف يصنع ياسيدي فكتب اليه قد وضع الله عنك الصيام في هذه الايام كلّها و تصوم يوماً بدل يوم انشاء الله.

وفي رواية ابن مهزيار (٢) نحوه و **لاحظ** باب (٧) استحباب صوم ستة ايام بعد شهر رمضان من ابواب الصيام المندوب ^{ج ١١} فان فيه ما يدل على كراهية صوم ثلاثة ايام بعد الفطر.

وفي غير واحد من احاديث باب (١١) استحباب صوم يوم الجمعة ما يدل على كراهة انفراد يوم الجمعة بالصيام **وفي** غير واحد من احاديث باب (١٥) استحباب صيام التسعة من ذى الحجة ما يدل على كراهة صوم يوم عرفة لمن يمنعه عن الدعاء او احتمل أنه يوم الأضحى. **وفي** رواية ابن سدير (٤) من هذا الباب قوله و اكره ان اصومه و اتخوف ان يكون يوم عرفة يوم الأضحى فليس بيوم صوم و **لاحظ** باب (١٨) استحباب صوم شهر المحرّم و باب (٢٣) أنه لا صيام للزوجة و العبد و الولد و الضيف تطوعاً الا باذن الزوج و السيد و الأب و المضيف فانه يمكن ان يستفاد منهما كراهة صوم عاشوراء و كراهة الصوم تطوعاً بدون اذنهم.

ويأتى فى رواية ابن ابي جمهور (٥) من باب (٣) حكم صوم الدهر من ابواب الصوم المحرّم ^{ج ١١} قوله ^{ج ١١} **صيام** نوح الدهر كله الا ايام الفطر و الأضحى و **لاحظ** سائر احاديث الباب فانها تدل على كراهة صوم الدهر.

وفي رواية ابن حازم (١٩) من باب (٢٨) أن الهدى تنحر بمنى من ابواب الهدى ^{ج ١١} قوله ^{ج ١١} النحر بمنى ثلثة ايام فمن اراد الصوم لم يصم حتى تمضى الثلاثة الايام، و النحر بالأمصار يوم فمن اراد ان يصوم صام من

الغد ولاحظ سائر احاديث الباب. وفي احاديث باب (٤٢) ان المتمتع اذا لم يجد الهدى فعليه الصيام ما يدل على حكم صيام ايام التشريق.

(٢) باب حرمة صوم الوصال والصمت

قال الله عزوجل (في سورة مريم (١٩)) فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا. (٢٦)

١٥٩٤٢ (١) كافي: ٩٥ ج ٤ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن حسان بن مختار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما الوصال في الصيام قال فقال ان رسول الله ﷺ قال لا وصال في صيام ولا صمت يوم الى الليل ولا عتق قبل ملك. البحار: ٢٦٧ ج ٩٦ - نوادر الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال علي عليه السلام قال رسول الله ﷺ لا صمت من غدوة الى الليل ولا وصال في صيام.

١٥٩٤٣ (٢) الجعفریات ٦١ - باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه ان علياً عليه السلام كان يقول لا وصال في الصيام ولا صمت بعد الصيام مستدرك: ٥٥١ ج ٧ - السيد الراوندي في نوادره عن موسى بن جعفر عن آبائه عن علي عليه السلام لا وصال في الصيام وفيه ٥٥٣ ج ٧ عنهم ولا صمت مع الصيام ١٥٩٤٤ (٣) الجعفریات ١١٣ - باسناده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ لا طلاق الا من بعد نكاح ولا عتق الا من بعد ملك ولا صمت من غداة الى الليل ولا وصال في صيام ولا رضاع بعد فطام ولا يتم بعد تحلم ولا يمين لامرأة مع زوجها ولا يمين لولد مع والده ولا يمين للمملوك مع سيده ولا تعرب^(١) بعد هجرة ولا يمين في قطيعة رحم ولا يمين فيما لا يبذل ولا يمين في معصية ولو ان غلاماً حج عشر

١ - التعرب: الالتحاق ببلاد الكفر والاقامة بها بعد المهاجرة.

حجج ثمّ احتلم كان عليه حجة الاسلام ان استطاع ذلك سبيلا ولو ان مكاتبا أدى مكاتبته ثمّ بقى عليه اوقية^(١) فعجز ردّ في الرّق مستدرك: ٣٦٨ ج ١٤ - و رواه السيّد فضل الله الراوندى فى نوادره باسناده الصحيح عن موسى بن جعفر عن آبائه صلوات الله عليهم مثله (و يأتى نحو ذلك فى رواية ابن حازم (١) من باب (٨) انه لارضاع بعد فطام من أبواب ما يحرم بالنسب والرضاع - ج ٢٥) .

١٥٩٤٥ (٤) فقيه: ٢٦٥ ج ٤ - (بالاسناد المتقدم فى حديث وصايا النبى ﷺ لعلّى ﷺ) يا علىّ ولا صمت يوماً الى الليل ولا وصال فى صيام (الى ان قال) و صوم الوصال حرام و صوم الصمت حرام .
١٥٩٤٦ (٥) فقيه: ١١١ ج ٢ - نهى رسول الله ﷺ عن الوصال فى الصيام وكان يواصل فقيل له فى ذلك فقال ﷺ انى لست كأحدكم انى اظلّ عند ربى فيطعمنى ويُسقِنى .

١٥٩٤٧ (٦) مستدرك: ٥٥٢ ج ٧ - عوالى اللثالى وفى الحديث انّ النبى ﷺ لما واصل فى صومه واصل اصحابه اقتداء به فنهاهم عن صوم الوصال فقالوا فما بالك انت يا رسول الله فقال ﷺ انى لست كأحدكم انى اظلّ عند ربى يطعمنى ويُسقِنى .

١٥٩٤٨ (٧) وفيه : ٥٥٢ ج ٧ - عنه انه ﷺ واصل فى صيام رمضان فواصل الناس فنهاهم فقيل أنّك تواصل فقال انى لست كأحدكم انى أطعمُ وأسقى .

١٥٩٤٩ (٨) تهذيب: ٣٠٩ ج ٤ - الخبر الذى قدّمناه عن محمد بن سليمان عن ابيه عن ابي عبد الله ﷺ حين قال قلت له (أ - خ) فلا يفصل بينهما قال اذا افطر من الليل فهو فصل و انما قال رسول الله ﷺ لا

١ - اوقية: زنة سبعة مثاقيل وزنة اربعين درهماً - اللسان .

وصال في صيام يعنى لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار.
 (قد تقدّم تمام الحديث عن يب - صا - كا - في باب فضل صوم شعبان).
 ١٥٩٥٠ (٩) دعائم الاسلام: ٢٨٥ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام عن
 رسول الله ﷺ انه كرهه صوم الأبد و كرهه الوصال في الصوم و هو ان
 يصل يومين او اكثر لا يفطر من الليل (١).

١٥٩٥١ (١٠) كافي: ٩٥ ج ٤ (عدة من اصحابنا - معلق) عن احمد بن
 محمد عن الحسن بن محبوب عن الحلبي تهذيب: ٢٩٨ ج ٤ - محمد
 بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن محمد عن رواه عن الحلبي عن
 ابي عبد الله عليه السلام قال الوصال في الصيام ان يجعل عشاءه (٢) سحوره.
 ١٥٩٥٢ (١١) فقيه ١١٢ ج ٢ قال الصادق عليه السلام الوصال الذي نهى عنه هو
 ان يجعل الرجل عشاءه سحوره.

١٥٩٥٣ (١٢) كافي: ٩٦ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن
 اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير عن حفص بن
 البختری عن ابي عبد الله عليه السلام قال المواصل في الصيام يصوم يوماً و ليلة
 و يفطر في السحر.

١٥٩٥٤ (١٣) الخصال: ٦٢١ - (بالاسناد المتقدم في حديث الاربعمة
 عن امير المؤمنين عليه السلام قال) و لاصمت يوماً الى الليل الا بذكر الله
 عزوجل.

١٥٩٥٥ (١٤) الخصال: ١٣٧ - حدّثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن
 الوليد رض قال حدّثني محمد بن الحسن الصفار عن ابي الجوزاء المنبه
 بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي
 عن آبائه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ ليس في امتي رهبانية

١ - بالليل - خ.

٢ - عشاء - خ - العشاء بالفتح: طعام العشي - و السحور كصبور: ما يتسحر به.

ولا سياحة ولازم^(١) يعني السكوت.

معاني الاخبار ١٧٣ - ابي ره قال حدثنا سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين^(٢) عن ابي الجوزاء و ذكر مثله سنداً و متناً الا ان فيه و لازم - يعني السكوت.

و تقدم في رواية زرارة (٩) من باب (١٠) عدم جواز القرآن بين السورتين من ابواب القراءة في كتاب الصلوة قوله ﷺ و لا قران بين صومين.

و في غير واحد من احاديث باب (٢٣) ان القرص اذا غاب في الأفق فقد حل الافطار من ابواب فضل الصوم و فرضه ما يناسب ذلك.
و في رواية الدعائم (٣) من باب (٣٣) استحباب التسحر للصائم من ابواب ما يجب الامساك عنه قوله ﷺ و افطروا و لو على شق تمره.
و في بعض احاديث باب (٣٧) استحباب اتيان الصلوة قبل الافطار ما يدل على لزوم الافطار و لو بعد الصلوة.

و في رواية الزهري (١) و الرضوى من باب (١) ما ورد في حصر وجوه الصيام من ابواب بقیة الصوم الواجب قوله ﷺ و صوم الوصال حرام و صوم الصمت حرام.

و يأتي في الباب التالي ما بظاهره ينافي ذلك و في رواية زرارة (٢) من هذا الباب قوله ﷺ لا وصال في صيام و لاصمت يوماً الى الليل و في رواية ابن حازم (١) من باب (٨) انه لا رضاع بعد فطام من ابواب ما يحرم بالرضاع قوله ﷺ و لا وصال في الصيام و لاصمت يوماً الى الليل.

(٣) باب حكم صوم الدهر و حرمة صوم نذر المعصية

١ - و المراد بالزَمَ ما كان عبّاد بنى اسرائيل يفعلونه بأنفسهم ليستكفوا عن الكلام من زَمَ الأتوف و هو ان يخرق الانف و يعمل فيه زمام كزمام الناقة. ٢ - الحسن - تل.

١٥٩٥٦ (١) كافي: ٩٦ ج ٤ - الحسين بن محمد عن محمد بن معلى بن محمد عن
الوشاء عن ابان عن زرارة قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن صوم الدهر
فقال لم نزل نكرهه.

١٥٩٥٧ (٢) فقيه: ١١٢ ج ٢ - سئل زرارة ابا عبد الله عليه السلام عن صوم الدهر
فقال لم يزل مكروهاً فقال لا وصال فى صيام ولا صمت يوماً الى الليل.
١٥٩٥٨ (٣) الدعائم: ٢٨٥ ج ١ - عن رسول الله ﷺ انه كره صوم
الأبد.

١٥٩٥٩ (٤) كافي: ٩٦ ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
عثمان بن عيسى عن سماعة قال سئلته عن صوم الدهر فكرهه وقال لا
بأس ان تصوم يوماً و تفطر يوماً.

١٥٩٦٠ (٥) مستدرک: ٥٥٤ ج ٧ - ابن ابي جمهور فى درر اللئالى عن
رسول الله ﷺ انه قال صيام نوح الدهر كله الا يوم الفطر و يوم
الأضحى.

١٥٩٦١ (٦) وسائل: ٥٢٦ ج ١٠ - على بن موسى بن طاووس فى كتاب
الملهوف عن الصادق عليه السلام ان زين العابدين بكى على أبيه عليه السلام اربعين
سنة صائماً نهاره قائماً ليله، الحديث.

١٥٩٦٢ (٧) فقيه: ٢٦٦ ج ٤ - (بالاسناد المتقدم فى حديث وصية
النبي ﷺ لعلى عليه السلام) يا على صوم يوم الفطر حرام و صوم يوم
الأضحى حرام و صوم الوصال حرام و صوم الصمت حرام و صوم نذر
المعصية حرام و صوم الدهر حرام.

و تقدم فى رواية الزهرى (١) من باب (١) ما ورد فى حصر وجوه
الصيام الواجب من ابواب بقیة الصوم الواجب قوله عليه السلام و صوم نذر
المعصية حرام و صوم الدهر حرام.

وفي احاديث باب (١٠) حكم من جعل على نفسه ان يصوم حتى يقوم القائم عليه السلام ما يمكن ان يناسب بعض المقصود وفي رواية ابن عباس (٢) من باب (٨) استحباب صوم داود وسليمان عليهما السلام من ابواب الصيام المندوب قوله وان كنت تريد صوم عيسى فانه كان يصوم الدهر كله لا يفطر منه شيئاً.

وفي رواية ابي حمزة (١) من باب (١٧) استحباب صوم شعبان قوله صلى الله عليه وسلم من صام شعبان كان له طهراً من كل زلة ووضمة وبادرة قال ابو حمزة قلت لأبي جعفر عليه السلام ما الوضمة قال اليمين في المعصية والنذر في المعصية (و على نقل معانى الأخبار) ولا نذر في معصية.

ولاحظ باب (١٨) استحباب صوم المحرم فانه يستفاد مما يدل على حرمة صوم التاسع والعاشر منه ان صوم نذر المعصية حرام.

ويأتى في احاديث باب (٣) أنه لا ينعقد النذر في المعصية من ابواب النذر ^٤ كما يدل على ذلك فراجع وفي رواية ابن حازم (١) من باب (٨) أنه لا رضاع بعد فطام من ابواب ما يحرم بالرضاع ^{٢٥} قوله صلى الله عليه وسلم ولا نذر في معصية.

كتاب الاعتكاف و ابوابه

(١) باب استحباب الاعتكاف خصوصاً في شهر رمضان وتأكده في العشر الأواخر واستحباب قضائه في القابل و بيان فضل اعتكاف شهر و شهرين في المسجد الحرام و في الأشهر الحرم و اشتراط إذن الزوج و السيد للمرأة و العبد

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَ عَهْدُنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ أَن

طَهْرًا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ. (١٢٥)

١٥٩٦٣ (١) فقيه ١٢٢ ج ٢ - وفي رواية السكوني باسناده قال قال رسول الله ﷺ اعتكاف عشر في شهر رمضان يعدل حجّتين و عمرتين الجعفریات ٥٩ - باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ اعتكاف شهر رمضان و ذكر مثله بحار الانوار ١٢٩ ج ٩٧ - نوادر الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليه السلام مثل ما في الجعفریات المقنع ٦٦ - روى ان اعتكاف العشر من شهر رمضان (و ذكر مثله).

١٥٩٦٤ (٢) الدعائم: ٢٨٦ ج ١ - روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام عن ابيه عن آبائه عليه السلام ان رسول الله ﷺ قال اعتكاف العشر الاواخر من شهر رمضان يعدل حجّتين و عمرتين.

١٥٩٦٥ (٣) كافي: ١٧٥ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن فقيه ١٢٣ ج ٢ - داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعتكف رسول الله ﷺ في شهر رمضان في العشر الاولى^(١) ثم اعتكف في الثانية في العشر الوسطى ثم اعتكف في الثالثة في العشر الاواخر ثم لم يزل ﷺ يعتكف في العشر الاواخر.

الدعائم ٢٨٦ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال اعتكف رسول الله ﷺ (و ذكر نحوه).

١٥٩٦٦ (٤) مستدرک: ٤٦٦ ج ٧ - ابراهيم بن محمد انثقفى في كتاب الغارات عن يحيى بن صالح عن مالك بن خالد عن الحسن بن ابراهيم عن عبد الله بن الحسن عن عباية عن امير المؤمنين عليه السلام قال ان رسول الله ﷺ اعتكف عاماً في العشر الاوّل من شهر رمضان و اعتكف في

العام المقبل في العشر الأوسط (من شهر رمضان) فلما كان العام الثالث رجع من بدر فقضى اعتكافه فقام فرأى في منامه ليلة القدر في العشر الأواخر كأنه يسجد في ماء و طين فلما استيقظ (رجع خ) من ليلته و ازواجه^(١) و اناس من اصحابه ثم انهم مطروا ليلة ثلث و عشرين فصلّى النبي ﷺ حين اصبح فرأى (في) وجه النبي ﷺ الطين فلم يزل يعتكف في العشر الأواخر حتى توفاه الله تعالى.

١٥٩٦٧ (٥) تهذيب: ٢٨٧ ج ٤ - استبصار: ١٣٠ ج ٢ - محمد بن يعقوب

عن كافي: ١٧٥ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد^(٢) عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام فقيه ١٢٠ ج ٢ - قال كان رسول الله ﷺ اذا كان العشر الأواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر و شمّر^(٣) المثزر و طوى فراشه فقال^(٤) بعضهم واعتزل النساء فقال ابو عبد الله عليه السلام أما اعتزال النساء فلا.

و تقدّم نحو ذلك في رواية اسحق بن عمار او سماعة (٤٩) من باب (٣) تعيين ليلة القدر من ابواب فضل شهر رمضان^{ج ١٠} الا أنه ليس فيه قوله اعتكف في المسجد.

١٥٩٦٨ (٦) كافي: ١٧٥ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

عن حماد عن الحلبي عن فقيه ١٢٠ ج ٢ - ابي عبد الله عليه السلام (٥) قال كانت (وقعة - خ فقيه) بدر في شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله ﷺ فلما ان كان من قابل اعتكف عشرين، عشراً لعامه و عشراً قضاءً لِمافاتِه فقه الرضا عليه السلام: ١٩٠ - قال العالم عليه السلام كانت بدر في رمضان (و ذكر نحوه).

١ - الى ازواجه خ.

٢ - في حاشية التهذيب ان في بعض نسخ الكافي و الاستبصار حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام . ٣ - شمّر: اى تهيأ الامر. ٤ - وقال - فقيه كا.

٥ - قال ابو عبد الله عليه السلام كانت - فقيه.

١٥٩٦٩ (٧) الدعائم ٢٨٦ ج ١ - عن رسول الله ﷺ أنه قام أول ليلة من العشر الأواخر من شهر رمضان فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أيها الناس قد كفاكم الله عدوكم من الجنّ والانس و وعدكم الإجابة فقال (أدعوني أستجب لكم) ألا وقد وكل الله تعالى بكلّ شيطان مرید سبعة املاك فليس بمحلول حتى ينقضى شهركم هذا ألا و ابواب السماء مفتحة من أول ليلة منه الى آخر ليلة (منه - خ) ألا والدعاء فيه مقبول ثم شمّر رسول الله ﷺ و شدّ مئزره و برز من بيته و اعتكفهنّ و احیی الليل كلّه و كان يغتسل كلّ ليلة بين العشاءين .

١٥٩٧٠ (٨) اقبال ابن طاووس ٢١ - احمد بن محمد بن عیاش في كتاب الأغسال بنسخة تاريخ كتابتها ربيع الآخر سنة سبع و عشرين و اربعمأة يقول باسناده الى مولينا عليّ بن ابيطالب عليه السلام أنه قال لما كان أول ليلة من شهر رمضان قام رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أيها الناس قد كفاكم الله عدوكم من الجنّ والانس و وعدكم الإجابة و قال أدعوني أستجب لكم ألا وقد وكل الله سبحانه و تعالى بكلّ شيطان مرید سبعة من الملائكة فليس بمحلول حتى ينقضى شهر رمضان .

ألا و ابواب السماء مفتحة من أول ليلة منه الى آخر ليلة منه ألا و الدعاء فيه مقبول حتى اذا كان أول ليلة من العشر قام فحمد الله وأثنى عليه و قال مثل ذلك ثم قام و شمّر و شدّ المئزر و برز من بيته و اعتكف و احیی اللیل كلّه و كان يغتسل كلّ ليلة منه بين العشاءين فقلت ما معنی شدّ المئزر فقال كان يعتزل النساء فيهنّ و في رواية أخرى أنه ما كان يعتزلهنّ .

و تقدّم في احاديث باب (٢٣) أنه لا صيام تطوعاً للزوجة و العبد و

الولد الآ بإذن الزوج و السيد و الوالد من ابواب الصوم المندوب^{ج ١١} ما يمكن ان يستفاد منه حكم ذيل الباب.

ويأتى فى رواية ابن سرحان (٣) من باب (٤) انه لا اعتكاف الآ فى المسجد الحرام قوله عليه السلام لا اعتكاف الآ فى العشر الأواخر من شهر رمضان.

وفى رواية اعلام الدين (٦) من باب (٥) ان المعتكف لا يخرج من المسجد الآ لحاجة قوله عليه السلام أما انه لو سعى فى حاجتك لكان خيراً له من اعتكاف ثلثين سنة.

ولاحظ باب (٦) ان المعتكفة اذا طمشت تخرج من المسجد ثم اذا طهرت رجعت و ليس ينبغى لزوجها ان يجامعها حتى تقضى اعتكافها فانه يمكن ان يستفاد منه حكم ذيل الباب.

وفى رواية ابى ولاد (٧) من باب (٨) ان المعتكف يحرم عليه الجماع قوله امرأة كان زوجها غائبا فقدم و هى معتكفة بإذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الى بيتها الخ.

ولا يخفى ان ما يدل على لزوم طاعتها للزوج و السيد و مالهما من حق الاستمتاع و الخدمة يدل على اشتراط اذنهما للزوجة و العبد فى الاعتكاف.

وفى رواية أم سعيد (١٨) من باب (٤٧) اختيار زيارة الحسين عليه السلام على الحج و العمرة من ابواب زيارة النبي صلى الله عليه و آله و سلم قوله (زيارة الحسين عليه السلام) تعدل حجة و عمرة و اعتكاف شهرين فى المسجد الحرام وفى رواية ابراهيم (٣٩) من باب (٨٧) قضاء حاجة المؤمن من ابواب العشرة قوله من مشى فى حاجة اخيه المؤمن يطلب بذلك ما عند الله حتى تقضى له كتب الله عز و جل له بذلك مثل اجر حجة و عمرة مبرورتين

و صوم شهرين من الأشهر الحرم و اعتكافهما في المسجد الحرام و في رواية ابي بصير (٧٨) قوله عليه السلام من سعى في حاجة اخيه المسلم فاجتهد فيها فأجرى الله على يديه قضاها كتب الله عز وجل له حجة و عمرة و اعتكاف شهرين في المسجد الحرام.

و في رواية ابي حمزة (٧٣) قوله عليه السلام و الله لفضاء حاجته احب الى الله عز وجل من صيام شهرين متتابعين باعتكافهما في المسجد الحرام.

و في كثير من احاديث هذا الباب ايضاً ما يدل على فضل الاعتكاف فراجع.

(٢) باب أنه لا اعتكاف إلا بصوم

١٥٩٧١ (١) تهذيب: ٢٨٨ ج ٤ - عن علي بن الحسن عن العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يكون الاعتكاف إلا بصوم.

١٥٩٧٢ (٢) كافي: ١٧٦ ج ٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين تهذيب: ٢٨٨ ج ٤ - علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا اعتكاف إلا بصوم^(١) تهذيب: ٢٨٨ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي: ١٧٦ ج ٤ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن الحصين عن ابي العباس (عن ابي داود - خ يب) عن ابي عبد الله عليه السلام مثله.

العيون ٣٨ ج ٢ - (بالاسناد المتقدم في باب وجوب المحافظة على الصلوة من ابواب فضلها و فرضها عن الرضا عليه السلام عن آبائه قال قال علي

بن ابي طالب عليه السلام و ذكر مثله مستدرک: ٥٦١ ج ٧ - صحيفة الرضا عليه السلام باسناده عن آباءه عليهم السلام مثله.

١٥٩٧٣ (٣) كافي: ١٧٦ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن فقيه ١١٩ ج ٢ - الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام (انه - فقيهه) قال لا اعتكاف الا بصوم في المسجد الجامع.

١٥٩٧٤ (٤) فقه الرضا عليه السلام: ١٩٠ - ويصوم مادام معتكفاً وفيه ٢٠١ - و صوم الاعتكاف واجب.

١٥٩٧٥ (٥) وفيه ٢١٣ - و صوم الاعتكاف في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم ومسجد الكوفة ومسجد المدائن.

و تقدم في رواية الزهري والرضوي (١) من باب (١) ما ورد في حصر وجوه الصيام الواجب من ابواب بقیة الصوم الواجب قوله عليه السلام و صوم النذر واجب و صوم الاعتكاف واجب.

و يأتي في رواية ابي بصير (٢) من الباب التالي قوله عليه السلام من اعتكف صام وفي رواية عمر بن يزيد (٣) قوله عليه السلام اذا اعتكف العبد فليصم و في رواية الحلبي (١) من باب (٤) انه لا اعتكاف الا في المسجد الحرام قوله عليه السلام و تصوم مادمت معتكفاً.

و في رواية داود بن الحصين (٨) قوله عليه السلام لا اعتكاف الا بصوم و في رواية الدعائم (٣) من باب (٩) ما يحرم على المعتكف من الطيب و الريحان قوله عليه السلام لا يكون الاعتكاف الا بصوم.

(٣) باب انه لا يكون الاعتكاف اقل من ثلاثة ايام و انه تعتبر فيه النيّة و الاخلاص و ينبغي للمعتكف ان يشترط كما يشترط المحرم و الا لا يجوز له فسخه يوم الثاني حتى تمضي ثلاثة ايام

١٥٩٧٦ (١) كافي: ١٧٨ ج ٤ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن

احمد بن محمد عن داود بن سرحان قال بدأني ابو عبد الله عليه السلام من غير ان اسئله فقال الاعتكاف ثلاثة ايام يعنى السنّة ان شاء الله تعالى.

١٥٩٧٧ (٢) تهذيب: ٢٨٩ ج ٤ - استبصار: ١٢٨ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي: ١٧٧ ج ٤ - (عدّة من اصحابنا - صاكا) عن احمد بن محمد عن فقيه ١٢١ ج ٢ - (الحسن - فقيه) ابن محبوب عن ابى أيوب عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا يكون الاعتكاف اقلّ من ثلاثة ايام و من اعتكف صام و ينبغي للمعتكف اذا اعتكف ان يشترط كما يشترط الذى يحرم.

١٥٩٧٨ (٣) تهذيب: ٢٨٩ ج ٤ - استبصار: ١٢٩ ج ٢ - على بن الحسن عن محمد بن على عن الحسن بن محبوب عن عمرو بن يزيد عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا اعتكف العبد فليصم و قال لا يكون اعتكاف اقلّ من ثلاثة ايام و اشترط على ربك في اعتكافك كما تشترط عند احرامك^(١) ان ذلك^(٢) في اعتكافك عند عارض ان عرض لك من علّة تنزل بك من امر الله.

١٥٩٧٩ (٤) دعائم الاسلام: ٢٨٧ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال (في حديث) و اقلّ الاعتكاف ثلاثة ايام.

١٥٩٨٠ (٥) الجعفر يات ٣٣ - باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال كان أبى يقول ينبغي للمعتكف ان يستثنى اعتكافه في مكانه يقول اللهم انى اريد الاعتكاف في شهرى هذا فأعنى عليه فإن ابتليتنى فيه بمرض او خوف فأنا في حلّ من اعتكاف فإن اصابه شىء من ذلك فهو في حلّ.

١٥٩٨١ (٦) كافي: ١٧٧ ج ٤ - (عدّة من اصحابنا - معلق) عن احمد بن

١ - في احرامك - بب ٢ - عند احرامك ان يهلك من اعتكافك - صا.

محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب تهذيب: ٢٨٩ ج ٤ - استبصار: ١٢٩ ج ٢ - على بن الحسن عن الحسن عن ابي ايوب فقيه ١٢١ ج ٢ - روى ابو ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اعتكف (الرجل - فقيه) يوماً و (ان - يب) لم يكن اشترط فله ان يخرج و (ان - فقيه) يفسخ اعتكافه ^(١) و ان اقام يومين و لم يكن اشترط فليس له ان (يخرج و - يب صا) يفسخ اعتكافه حتى تمضي ثلثة ايام.

و تقدم في احاديث باب (١٣) وجوب النيّة في العبادات الواجبة من ابواب المقدمات ^{١٢} ما يدل على لزوم النيّة و الخلوص في الاعتكاف فان فيها ما يدل على أن لا عمل الا بالنيّة.

ويأتي في رواية ابن سرحان (١) من باب (٥) ان المعتكف لا يخرج من المسجد الا لحاجة قوله اني اريد أن أعتكف فما ذا أقول و ماذا أفرض على نفسي فقال عليه السلام لا تخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها و لا تقعد تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك.

و في رواية ابي ولاد (٧) من باب (٨) ان المعتكف يحرم عليه الجماع قوله عليه السلام ان كانت خرجت من المسجد قبل ان تمضي ثلثة ايام و لم تكن اشترطت في اعتكافها فان عليها ما على المظاهر.

و في رواية ابي عبيدة (١) من باب (٩) ما يحرم على المعتكف من الطيب و الريحان قوله عليه السلام و من اعتكف ثلثة ايام فهو (في - يب) اليوم الرابع بالخيار ان شاء زاد ثلثة ايام آخر و ان شاء خرج من المسجد فان اقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم (يستكمل - يب صا) ثلثة ايام آخر.

و في رواية الدعائم (٣) قوله عليه السلام و اقل الاعتكاف ثلثة ايام.

(٤) باب أنه لا اعتكاف إلا في المسجد الحرام أو مسجد النبي ﷺ
 أو مسجد الكوفة أو مسجد البصرة أو مسجد الجامع و حكم
 الاعتكاف في مكة المكرمة

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) - وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ
 فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ
 لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ. (١٨٧)

١٥٩٨٢ (١) كافي: ١٧٦ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
 عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الاعتكاف
 قال لا يصلح الاعتكاف إلا في المسجد الحرام أو مسجد الرسول ﷺ
 أو مسجد الكوفة أو مسجد جماعة و تصوم ما دمت معتكفاً.

١٥٩٨٣ (٢) تهذيب: ٢٩١ ج ٤ - استبصار: ١٢٧ ج ٢ - علي بن الحسن
 بن فضال عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن ابي الصباح
 الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل (١) عن الاعتكاف في رمضان في
 العشر (الأواخر - خ) قال ان علياً عليه السلام كان يقول لا أرى الاعتكاف إلا
 في المسجد الحرام أو (في - يب) مسجد الرسول أو في مسجد جامع.

١٥٩٨٤ (٣) تهذيب: ٢٩١ ج ٤ - استبصار: ١٢٦ ج ٢ - محمد بن يعقوب
 عن كافي: ١٧٦ ج ٤ - (عدة من اصحابنا عن - كاصا) سهل بن زياد
 عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
 اعتكاف إلا في العشر (٢) (الأواخر - صايب) من شهر رمضان و قال ان
 علياً عليه السلام كان يقول لا أرى الاعتكاف إلا في المسجد الحرام أو (في -
 يب) مسجد الرسول ﷺ أو (في - يب صا) مسجد جامع و لا ينبغي
 للمعتكف ان يخرج من المسجد (الجامع - فقيه) إلا لحاجة لا بد منها ثم

لا يجلس حتى يرجع والمرأة مثل ذلك.

فقيهه ١٢٠ ج ٢ - روى البزنطي عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا أرى الاعتكاف إلا في المسجد الحرام او مسجد الرسول ﷺ او في مسجد جامع (وذكر مثله).

١٥٩٨٥ (٤) تهذيب: ٢٩٠ ج ٤ - استبصار: ١٢٧ ج ٢ - على بن الحسن عن احمد بن صبيح عن علي بن عمران^(١) عن ابي عبد الله عن ابيه عليه السلام قال المعتكف يعتكف في المسجد الجامع.

١٥٩٨٦ (٥) تهذيب: ٢٩٠ ج ٤ - استبصار: ١٢٧ ج ٢ - عنه عن محمد بن الوليد عن أبان بن عثمان عن يحيى ابن ابي العلاء الرّازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون اعتكاف إلا في مسجد جماعة (قال الشيخ رحمه الله^(٢)) وقد روى أنه لا يكون إلا في مسجد قد جمع فيه نبى او وصى نبى - يب).

المختلف ٢٥١ - عن ابن ابي عقيل أنه قال الاعتكاف عند آل رسول الله ﷺ لا يكون إلا في المساجد و افضل الاعتكاف في المسجد الحرام و مسجد الرسول ﷺ و مسجد الكوفة و ساير الامصار مساجد الجماعات.

١٥٩٨٧ (٦) تهذيب: ٢٩٠ ج ٤ - استبصار: ١٢٦ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي: ١٧٦ ج ٤ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن فقيهه ١٢٠ ج ٢ - (الحسن فقيهه - كا) ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها فقال لا اعتكاف^(٣) إلا في مسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل (صلوة - يب^(٤)) جماعة و لا بأس ان يعتكف في مسجد الكوفة (و البصرة - كا فقيهه) و مسجد المدينة و مسجد مكة.

تهذيب: ٢٩٠ ج ٤ - استبصار: ١٢٦ ج ٢ - وفي رواية علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن عمرو بن يزيد مثل ذلك وزاد فيه (و - خ) مسجد البصرة.

١٥٩٨٨ (٧) الفقيه ١٢٠ ج ٢ - (بعد ذكر الخبر المتقدم عن عمرو بن يزيد قال) وقد روى في مسجد المدائن.

١٥٩٨٩ (٨) المنتهى ٦٣٣ ج ٢ - والمعتبر ٣٢٣ - احمد بن محمد ابن ابي نصر في جامعه عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا اعتكاف الا بصوم و في (مسجد - المعبر) المصر الذي انت فيه.

١٥٩٩٠ (٩) المقنعة ٥٨ - قد روى أنه لا يكون الاعتكاف الا في مسجد جمع فيه نبي او وصي نبي (الي ان قال ره) و المساجد التي جمع فيها نبي او وصي نبي فجاز لذلك الاعتكاف فيها اربعة مساجد المسجد الحرام جمع فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و مسجد المدينة جمع فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و امير المؤمنين عليه السلام و مسجد الكوفة جمع فيه امير المؤمنين عليه السلام و مسجد البصرة جمع فيه امير المؤمنين عليه السلام و المراد من الجمع فيما ذكرنا ههنا صلوة الجمعة بالناس جماعة دون غيرها من الصلوة.

المقنع ٦٦ - اعلم أنه لا يجوز الاعتكاف الا في خمسة مساجد في المسجد الحرام و مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم و مسجد الكوفة و مسجد مدائن و مسجد البصرة والعلّة في ذلك أنه لا يعتكف الا في مسجد جامع جمع فيه امام عدل و قد جمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمكة و المدينة و امير المؤمنين عليه السلام في هذه المساجد.

١٥٩٩١ (١٠) المختلف ٢٥١ - قال ابن الجنيد روى ابن سعيد (يعنى - الحسين) عن ابي عبد الله عليه السلام جواز الاعتكاف في كل مسجد جمع (١)

فيه امام عدل صلوة (الجمعة - ثل) جماعة و في المسجد الذي تصلى فيه الجمعة بإمام و خطبة.

١٥٩٩١ (١١) - **المقنع** ٦٦ قد روى لا اعتكاف الآ في مسجد تصلى فيه

الجمعة بإمام و خطبة.

١٥٩٩٢ (١٢) **فقه الرضا** ٢١٣ - لا يجوز الاعتكاف في غير هؤلاء

المساجد الأربعة (المسجد الحرام و مسجد رسول الله ﷺ و مسجد الكوفة و مسجد المدائن) و العلة في ذلك أنه لا يعتكف الآ في مسجد جمع فيه امام عدل و جمع رسول الله ﷺ بمكة^(١) و المدينة و امير المؤمنين عليه السلام في هذه الثلاثة المساجد و قد روى في مسجد البصرة.

١٥٩٩٣ (١٣) وفيه ١٩٠ - قال العالم عليه السلام و سئل عن الاعتكاف

فقال لا يصلح الاعتكاف الآ في المسجد الحرام و مسجد الرسول ﷺ و مسجد الكوفة و مسجد جماعة.

١٥٩٩٤ (١٤) **دعائم الاسلام** ٢٨٦ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه

قال (في حديث) و لا يصلى المعتكف في بيته و لا يأتي النساء. **ج ١١**
و **تقدم** في رواية الحلبي (٥) من باب (١) استحباب الاعتكاف قوله
اعتكف ﷺ في المسجد و ضربت له قبة.

و في رواية الحلبي (٣) من باب (٢) أنه لا اعتكاف الآ بصوم

قوله عليه السلام لا اعتكاف الآ بصوم في المسجد الجامع و يأتي في احاديث الباب التالي ما يدل على ذلك و كذا في باب (٦) ان المعتكفة اذا طمئت تخرج من المسجد و في رواية ابن سنان (٢) من باب (٧) ان المعتكف بمكة يصلى في اي بيوتها شاء قوله عليه السلام : لا يصلح العكوف في غيرها (اي غير مكة) الآ ان يكون في مسجد رسول الله ﷺ او في مسجد

من مساجد الجماعة و لا يصلّي المعتكف في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه الاّ بمكّة فانه يعتكف بمكّة حيث شاء لانّها كلّها حرم الله و يظهر من رواية ابن حازم (١) من هذا الباب ايضاً جواز الاعتكاف في بيوت مكّة فافهم.

و في رواية ابي عبيدة (١) من باب (٩) ما يحرم على المعتكف من الطيب قوله عليه السلام ان شاء زاد ثلاثة ايام أخر وان شاء خرج من المسجد و في رواية الدعائم (٣) قوله عليه السلام و لا اعتكاف الاّ في مسجد يجمع فيه. و في غير واحد من احاديث باب (٨٧) قضاء حاجة المؤمن من ابواب العشرة ما يدلّ على فضل الاعتكاف في المسجد الحرام.

(٥) باب انّ المعتكف لا يخرج من المسجد الاّ لحاجة و لا يجلس تحت ظلال حتّى يرجع الى مكانه و انّ اعتكاف المرثة مثل ذلك ١٥٩٩٥ (١) تهذيب: ٢٨٧ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي: ١٧٨ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن فقيه ١٢٢ ج ٢ - داود بن سرحان قال كنت بالمدينة في شهر رمضان فقلت لأبي عبد الله عليه السلام انّي أريد ان أعتكف فماذا أقول و ما ذا أفرض على نفسي فقال لا تخرج من المسجد الاّ لحاجة لا بدّ منها و لا تقعد تحت ظلال حتّى تعود الى مجلسك.

١٥٩٩٦ (٢) تهذيب: ٢٨٨ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي: ١٧٨ ج ٤ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن فقيه ١٢٢ ج ٢ - الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الاّ لحاجة لا بدّ منها ثمّ لا يجلس حتّى يرجع و لا يخرج في شيء الاّ لجنّازة أو يعود مريضاً و لا يجلس حتّى يرجع (قال - فقيه) و اعتكاف المرثة مثل ذلك.

١٥٩٩٧ (٣) **فقه الرضا** عليه السلام ١٩٠ - ولا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لابد منها و تشييع الجنازة و يعود المريض ولا يجلس حتى يرجع من ساعته و اعتكاف المرأة مثل اعتكاف الرجل.

١٥٩٩٨ (٤) **كافي**: ١٧٨ ج ٤ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن **عبدالله بن سنان** عن **ابي عبدالله** عليه السلام قال ليس على المعتكف ان يخرج (من المسجد - خ) الا الى الجمعة او جنازة او غائط.

١٥٩٩٩ (٥) **فقيه** ١٢٣ ج ٢ - روى عن **ميمون بن مهران** قال كنت جالسا عند الحسن بن **علي** عليه السلام فأتاه رجل فقال له يا بن رسول الله ان فلانا له علي مال و يريد ان يحبسني فقال و الله ما عندي مال فأقضى عنك قال فكلمه قال فلبس **علي** عليه السلام نعله فقلت له يا بن رسول الله **علي** عليه السلام أنسيت اعتكافك فقال (له - خ) لم أنس و لكني سمعت **ابي** عليه السلام يحدث عن (جدي خ) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال من سعى في حاجة اخيه المسلم (١) فكأنما **عبدالله** عز وجل تسعة آلاف سنة صائما نهاره قائما ليله.

عدة الداعي ١٧٩ - عن **ابن عباس** قال كنت مع الحسن بن **علي** عليه السلام في المسجد الحرام و هو معتكف و هو يطوف حول الكعبة فعرض له رجل من شيعته فقال يا بن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان علي ديناً لفلان فان رأيت ان تقضيه عني فقال ورب هذا البيت ما اصبح و عندي شيء فقال ان رأيت ان تستمهله عني فقد تهددني بالحبس فقال ابن **عباس** فقطع الامام الطواف و سعى معه فقلت يا بن رسول الله و ذكر نحوه.

١٦٠٠٠ (٦) **البحار** ١٢٩ ج ٩٧ - اعلام الدين عن ابن **عباس** مثله قال و زاد في

آخره فاجتاز على دار ابي عبد الله الحسين عليه السلام فقال للرجل هلاً اتيته ابا عبد الله في حاجتك قال اتيته فقال انى معتكف فقال اما انه لو سعى في حاجتك كان خيراً له من اعتكاف ثلاثين سنة.

و تقدّم في رواية ابن سرحان (٣) من الباب المتقدّم قوله عليه السلام لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الاّ لحاجة لا بدّ منها ثم لا يجلس حتّى يرجع والمرأة مثل ذلك ويستفاد ايضاً من سائر احاديث الباب لزوم اقامة المعتكف في المسجد.

ويأتى في احاديث الباب التالى ما يدلّ على وجوب اقامة المعتكف في المسجد و جواز خروجه منه لعذر او حاجة.

وفي رواية ابن سنان (٢) من باب (٧) انّ المعتكف بمكة يصلّى في اى بيوتها شاء قوله عليه السلام ولا يخرج المعتكف من المسجد الاّ فى حاجة. وفي رواية الجعفرىّات (٢) من باب (٩) ما يحرم على المعتكف من الطيب و الريحان قوله عليه السلام و لا يتحوّل من مجلس اعتكافه.

و فى رواية الدّعائم (٣) قوله و لا يصلّى المعتكف فى بيته و لا يخرج من المسجد الاّ لحاجة لا بدّ منها و لا يجلس حتّى يرجع و كذلك المعتكفة الاّ ان تحيض و فى روايته الأخرى (٤) قوله عليه السلام يلزم المعتكف المسجد و قوله عليه السلام و لا يحضر جنازة و لا يعود مريضاً و لا يدخل بيتاً. (٦) باب انّ المعتكفة اذا طمئت تخرج من المسجد و اذا طهرت رجعت و ليس ينبغى لزوجها ان يجامعها حتّى تقضى اعتكافها و حكم المعتكف اذا مرض فى الأثناء

١٦٠٠ (١) كافي: ١٧٩ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد و سهل بن زياد جميعاً عن فقيهه ١٢٣ ج ٢ - ابن محبوب عن ابي ايّوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام فى المعتكفة اذا طمئت قال ترجع الى

بيتها و اذا طهرت رجعت فقضت ما عليها.

١٦٠٠١ (٢) الجعفریات ٦٣ باسناده عن عليؑ أنه سئل عن معتكفة حاضت قال تخرج الى بيتها فاذا هي طهرت رجعت فقضت الأيام التي تركت في أيام حيضتها.

١٦٠٠٢ (٣) تهذيب: ٣٩٨ ج ١ - علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الأحمر عن ابي بصير عن ابي عبد اللهؑ قال و اى امرئة كانت معتكفة ثم حرمت عليها الصلوة فخرجت من المسجد فطهرت فليس ينبغي لزوجها ان يجامعها حتى تعود الى المسجد و تقضى اعتكافها.

١٦٠٠٣ (٤) تهذيب: ٢٩٤ ج ٤ - علي بن الحسن عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن عبد الرحمن بن الحجّاج و محمد بن يعقوب عن كافي: ١٧٩ ج ٤ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن فقيه ١٢٢ ج ٢ - صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجّاج عن ابي عبد اللهؑ قال اذا مرض المعتكف او (١) طمشت المرئة المعتكفة فانه يأتي بيته ثم يعيد (هـ - فقيه خ) اذا برء و يصوم (تهذيب: كافي) - و في رواية أخرى (عنه - كا) ليس على المريض ذلك).

١٦٠٠٤ (٥) تهذيب: ٣٩٨ ج ١ - علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن عقبة عن ابيه عن ابي عبد اللهؑ في امرئة اعتكفت ثم انها طمشت فقال ترجع ليس لها اعتكاف.

و تقدّم في رواية عمر بن يزيد (٣) من باب (٣) انه لا يكون الإعتكاف اقل من ثلاثة أيام قولهؑ و اشترط على ربك في اعتكافك كما تشترط عند احرامك ان (٢) ذلك في اعتكافك عند عارض ان عرض لك من علة تنزل بك من امر الله.

وفي رواية الجعفریات (٥) قوله ﷺ يقول اللهم اني اريد الاعتكاف في شهرى هذا فأعنى عليه فإن ابتليتني فيه بمرض او خوف فأنا في حلّ من اعتكاف ، فان اصابه شيء من ذلك فهو في حلّ - و هل يستفاد من احاديث الباب المتقدم حكم خروج المعتكف من المسجد اذا مرض ام لا.

و يأتى في رواية الدعائم (٣) من باب (٩) حرمة الطيب على المعتكف قوله ﷺ فاذا حاضت انقطع اعتكافها و خرجت من المسجد. (٧) باب انّ المعتكف بمكة يصلّى في ايّ بيوتها شاء و المعتكف في غيرها لا يصلّى الا في المسجد الذي اعتكف فيه

١٦٠٠٥ (١) تهذيب: ٢٩٣ ج ٤ - استبصار: ١٢٨ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي: ١٧٧ ج ٤ - ابي عليّ الأشعريّ عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان (بن يحيى - كا) عن فقيه ١٢١ ج ٢ - منصور بن حازم عن ابي عبد الله ﷺ قال المعتكف بمكة يصلّى في ايّ بيوتها شاء و المعتكف في غيرها لا يصلّى الا في المسجد الذي سمّاه.

١٦٠٠٦ (٢) تهذيب: ٢٩٣ ج ٤ - استبصار: ١٢٨ ج ٢ - عليّ بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ﷺ قال سمعته يقول المعتكف بمكة يصلّى في ايّ بيوتها شاء سواء (عليه - خ) (صلّى - يب) في المسجد او في بيوتها و قال لا يصلح العكوف في غيرها الا ان يكون (في - يب) مسجد رسول الله ﷺ او في مسجد من مساجد الجماعة و لا يصلّى المعتكف في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة فانه يعتكف (١) بمكة حيث شاء لانها كلها حرم (الله - يب) و لا يخرج المعتكف من المسجد الا في حاجة.

١٦٠٠٧ (٣) كافي: ١٧٧ ج ٤ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن تهذيب: ٢٩٢ ج ٤ - استبصار: ١٢٧ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن فقيه ١٢١ ج ٢ - عبد الله بن سنان (عن ابي عبد الله عليه السلام) قال المعتكف بمكة يصلى في اى بيوتها شاء سواء عليه في المسجد صلى او في بيوتها.

و يأتى فى رواية الدعائم (٣) من باب (٩) ما يحرم على المعتكف من الطيب والريحان قوله عليه السلام ولا يصلى المعتكف فى بيته.
(٨) باب ان المعتكف يحرم عليه الجماع فان جامع نهارا فى شهر رمضان فعليه كفارتان وان جامع بالليل فكفارة واحدة و لكن لا بأس عليه بعشرة النساء

قال الله تعالى فى سورة البقرة (٢) وَلَا تَبَايَسُواهُمْ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ (١٨٧).

١٦٠٠٨ (١) كافي: ١٧٩ ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن فقيه ١٢٣ ج ٢ - الحسن بن الجهم عن ابي الحسن عليه السلام قال سئلته عن المعتكف يأتى اهله فقال لا يأتى امرئته ليلاً ولا نهاراً و هو معتكف.

١٦٠٠٩ (٢) كافي: ١٧٩ ج ٤ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب تهذيب: ٢٩١ ج ٤ - استبصار: ١٣٠ ج ٢ - على بن الحسن عن محمد بن على عن فقيه ١٢٢ ج ٢ - الحسن بن محبوب عن (على - يب فقيه) ابن رثاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر (١) عليه السلام عن المعتكف يجامع (اهله - كا يب) قال (٢) اذا (٣) فعل (ذلك - فقيه) فعليه ما على المظاهر.

١ - ابا عبد الله - فقيه خ ل. ٢ - فقال - يب صا. ٣ - فاذا - كا.

١٦٠١٠ (٣) الجعفر يات ٥٩ - اخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا ابي
عن ابيه عن جدّه جعفر بن محمد عن ابيه عن عليّ عليه السلام قال المعتكف اذا
وطأ اهله وهو معتكف فعليه كفارة الظهار.

١٦٠١١ (٤) تهذيب: ٢٩١ ج ٤ - استبصار: ١٣٠ ج ٢ - محمد بن يعقوب
عن كافي: ١٧٩ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
عبدالرحمن ابن ابي نجران عن فقيهه ١٢٣ ج ٢ (عبدالله يب صا كا) ابن المغيرة عن
سماعة (بن مهران - يب صا كا) قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن معتكف
واقع اهله فقال ^(١) هو بمنزلة من افطر يوماً من شهر رمضان.

١٦٠١٢ (٥) تهذيب: ٢٩٢ ج ٤ - استبصار: ١٣٠ ج ٢ - عليّ بن الحسن
عن عبدالرحمن ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن سماعة بن
مهران عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئلته عن معتكف واقع اهله قال عليه ما
على الذي افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً عتق رقبة او صوم شهرين
متتابعين او اطعام ستين مسكيناً.

١٦٠١٣ (٦) تهذيب: ٢٩٢ ج ٤ - فقيهه ١٢٣ ج ٢ - محمد بن سنان عن
عبدالأعلى بن اعين قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل وطأ امرأته و
هو معتكف ليلاً في شهر رمضان قال عليه الكفارة قال قلت فان وطئها
نهاراً قال عليه كفارتان فقيهه ١٢٢ ج ٢ - وقد روى أنّه (اي المعتكف) ان
جامع بالليل فعليه كفارة واحدة وان جامع بالنهار فعليه كفارتان.

١٦٠١٤ (٧) تهذيب: ٢٨٩ ج ٤ - استبصار: ١٣٠ ج ٢ - محمد بن يعقوب
عن كافي: ١٧٧ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن أحمد بن محمد عن فقيهه
١٢١ ج ٢ - (الحسن - فقيهه) ابن محبوب عن ابي ولاد الحنّاط قال
سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن امرأة ^(٢) كان زوجها غائباً فقدم وهي معتكفة

١ - قال - كا. ٢ - عن المرثة - يب صا.

بإذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الى بيتها^(١) فتهيأت^(٢) لزوجها حتى واقعها فقال ان كانت خرجت من المسجد قبل ان تمضى^(٣) ثلاثة ايام و لم تكن اشترطت في اعتكافها فان عليها ما على المظاهر.

و تقدم في رواية اسحق او سماعة (٤٩) من باب (٣) تعيين ليلة القدر من ابواب فضل شهر رمضان^{١٠٧٢} قوله كان عَلَيْهِ السَّلَامُ اذا دخل العشر الاواخر ضربت له قبة شعر و شد المئزر قال قلت له و اعتزل النساء قال اما اعتزال النساء فلا.

ج ١١
و في رواية الحلبي (٥) من باب (١) استحباب الاعتكاف من ابوابه قوله فقال بعضهم و اعتزل النساء فقال ابو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ اما اعتزال النساء فلا.

و في رواية ابن عياش (٨) قوله و شد المئزر و برز من بيته و اعتكف و احبب الليل كله و كان يغتسل كل ليلة منه بين العشاءين فقلت ما معنى شد المئزر فقال كان يعتزل النساء فيهن و في رواية اخرى انه ما كان يعتزلهن.

و في رواية ابي بصير (٣) من باب (٦) ان المعتكفة اذا طمشت تخرج من المسجد قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ فليس ينبغي لزوجها ان يجامعها حتى تعود الى المسجد و تقضى اعتكافها.

و يأتي في رواية الدعائم (٣) من الباب التالي قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ و لا يأتي النساء. و في روايته الاخرى (٤) قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ و لا يخلو مع امرأة و لا يتكلم برفث.

(٩) باب ما يحرم على المعتكف من الطيب و الريحان و المجادلة

١- الذي هي فيه - فقيه. ٢- و تهيأت - يب. ٣- تقضى - خ كا - تقضى - كا خ.

والبيع والشراء وغيرها وما ينبغى له من الذكر والتلاوة والصلوة وغيرها

١٦٠١٥ (١) كافي: ١٧٨ ج ٤ - (عدة من اصحابنا معلق) عن احمد بن محمد عن ابن محبوب تهذيب: ٢٨٨ ج ٤ - استبصار: ١٢٩ ج ٢ - علي بن الحسن عن عمر (و - يب صا خ) بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب فقيه ١٢١ ج ٢ - روى ابو ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال المعتكف لا يشتم الطيب ولا يلتذذ بالريحان ولا يمارى ولا يشتري ولا يبيع قال ومن اعتكف ثلاثة ايام فهو (فى - يب) اليوم الرابع بالخيار ان شاء زاد^(١) ثلاثة ايام آخر وان شاء خرج من المسجد فان^(٢) اقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم^(٣) (له - كا خ) ثلاثة^(٤) ايام (آخر - كا فقيه).

١٦٠١٦ (٢) الجعفریات ٦٣ - باسناده عن جعفر بن محمد عليه السلام قال كان ابي يقول ان المعتكف لا يبيع ولا يشتري ولا يجادل ولا يمارى^(٥) ولا يغضب ولا يتحول من مجلس اعتكافه.

١٦٠١٧ (٣) الدعائم ٢٨٦ ج ١ - عن جعفر بن محمد صلوات الله عليهما انه قال لا يكون الاعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف الا فى مسجد يجمع فيه ولا يصلى المعتكف فى بيته ولا يأتى النساء ولا يبيع ولا يشتري ولا يخرج من المسجد الا لحاجة لابد منها ولا يجلس حتى يرجع و كذلك المعتكفة الا ان تحيض فاذا حاضت انقطع اعتكافها و خرجت من المسجد و اقل الاعتكاف ثلاثة ايام.

١٦٠١٨ (٤) الدعائم ٢٨٧ ج ١ - عن علي صلوات الله عليه انه قال يلزم المعتكف المسجد و يلزم ذكر الله و تلاوة القرآن و الصلوة و لا يتحدث

١ - ازداد اياما آخر - يب صا - ثلاثة أخرى - فقيه. ٢ - فاذا - صا - وان - فقيه.
٣ - يستكمل - صا يب. ٤ - ثلاثة آخر - يب. ٥ - المرء: الجدل.

بأحاديث الدنيا ولا يُنشد بالشعر ولا يبيع ولا يشتري ولا يحضر جنازة ولا يعود مريضاً ولا يدخل بيتاً ولا يخلو مع امرأة ولا يتكلم برفث — ولا يمارى احداً وما كفّ عن الكلام مع الناس فهو خير له.
 قد تمّ بحمد الله تعالى ومنه المجلد الحادى عشر من الجامع (وهو كتاب الصوم والاعتكاف) ويتلوه ان شاء الله تعالى المجلد الثانى عشر (وهو كتاب الحج).

· المحتاج الى عفوره الغنى **اسماعيل بن القاسم المعزى الملايرى**
 عفا الله تعالى عنهما و عن جميع المؤمنين بحرمة محمّد و آله المعصومين صلوات الله تبارك و تعالى عليهم اجمعين لا سيما حجة الله فى ارضه وشاهده على خلقه وولى أمره و موئل حكمه و جبل دينه و كهف كتبه والداعى الى سبيله **الإمام العبرى حجة بن الحسن العسكرى** روحى له الفداء.

بسم الله الرحمن الرحيم
وهو المعين
كتاب الصوم والاعتكاف

فهرس ما في المجلد الحادي عشر

من كتاب جامع احاديث الشيعة في احكام الشريعة

بقية أبواب ما يجب الإمساك عنه وما لا يجب
وهي اربعون باباً وفيها سبعة واربعون وثلثمائة حديث (١)

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الأحاديث (٢)	رقم الصفحة
١٠	باب ان الاحتلام في نهار شهر رمضان لا يبطل الصوم ولا يوجب القضاء ولا الكفارة ولا يحرم النوم بعده قبل الاغتسال نعم يكره	٨	٣٩٩
١١	باب ان من اجنب في شهر رمضان بالليل او طهرت من دم الحيض و النفاس و ترك الغسل متعمداً حتى اصبح فعليه الكفارة و حكم من اجنب او طهر من دم الحيض و النفاس فنام متعمداً او غير متعمد	٢٣	٤٠١
١٢	باب ان من اراد ان يقضى ما فاتته من شهر رمضان فأصابته الجنابة بالليل فلم يغتسل حتى طلع الفجر لا يصوم ذلك اليوم و يصوم غيره	٣	٤٠٨

(١) والمراد بما ذكر عدد احاديثها المستقلة دون ما أشير اليها.

(٢) والمراد بما ذكر عدد احاديث الأبواب مع إشاراتها التي قد ذكر راويها.

- ١٣ باب انّ من تعمّد البقاء على الجنابة حتّى
يصبح فى غير رمضان فله ان يصوم ذلك
اليوم تطوّعاً ٣ ٤٠٩
- ١٤ باب انّ الصائم ان نسى فأفطر بشىء من
المفطرات لم يفسد صومه ولا شىء عليه ١٩ ٤٠٩
- ١٥ باب انّ الصائم يجوز له ان يقبّل اهله ويمصّ
لسانه و يمسّ جسده و يقبّله و يتأمّله و
يكلمه و يدخل معه فى لحاف و يلصق به و
ان أمضى ما لم يخف على نفسه و كذلك
الصائمة الاّ انه يكره والأفضل التنزّه عن
الجميع خصوصاً للشابّة و الشابّ فانّ بدؤ
القتال اللّطام ٢٥ ٤١٣
- ١٦ باب انّ الصائم يجوز له ان يتمضمض و
يستنشق و يستاك و لكن لا يباليغ و لا يبيع
الريق بعد المضمضه حتّى يبزق ثلاث مرّات
و ان تمضمض فى وقت الفريضة فسبق الماء
الى حلقة فلا شىء عليه و الاّ فعليه القضاء ١٦ ٤١٨
- ١٧ باب انّ الصائم يجوز له ان يستاك اى ساعة
شاء من النهار و لكن لا يستاك بعود رطب ٢٠ ٤٢١
- ١٨ باب انّ الصائم لا ينزع ضرسه و لا يدمى فاه ١ ٤٢٥
- ١٩ باب انّ الصائم يجوز له ان يذوق المرّق و
يمضغ الطعام للطفل و يزقّ الفرخ و الطير او
ياخذ الماء بفيه و يصبّه على شىء و لكن
لا يبتلع شيئاً من ذلك و يبصق ثلاثاً او اكثر ١٤ ٤٢٥

- ٢٠ باب انّ الصائم يجوز له ان يزدر نخامته او ريقه و حكم ما اذا قبل ولده فيدخل من ريقه جوفه
- ٤٢٨ ٣
- ٢١ باب انّ الصائم يكره له ان يمضغ العلك مالم يدخل شىء منه فى حلقة فيحرم
- ٤٢٩ ٥
- ٢٢ باب انّ الصائم لا يجعل النواة فى فيه واما الخاتم فلا بأس فله ان يمضه اذا عطش
- ٤٣٠ ٣
- ٢٣ باب انّ الصائم اذا دخل الذباب فى حلقة و لا يقدر على قذفه فلا شىء عليه
- ٤٣٠ ٢
- ٢٤ باب انّ الصائم يجوز له ان يتطيّب بالطيب و يشمه من دون ان يصعد منه الى دماغه و يدهن لحيته و يجمر ثوبه و يكره له ان يشم المسك و الكافور و الزعفران و الريحان خصوصاً النرجس و كذلك الصائمة و لها ان تمشط رأسها
- ٤٣١ ٢٣
- ٢٥ باب انّ الصائم يجوز له ان يصبّ الدواء فى اذنه و انفه مالم يدخل فى حلقة
- ٤٣٦ ١١
- ٢٦ باب انّ الصائم يجوز له الكحل ما لم يجد طعماً فى حلقة و لكن يكره الإكتحال بالذرور والمسك
- ٤٣٧ ١٧
- ٢٧ باب انّ الصائم يجوز له ان يحتجم او يحجم و يدخل الحمام ما لم يخش ضعفاً او عطشاً و له ان ينتف ابطه
- ٤٤٠ ٢٠
- ٢٨ باب انّ الصيام ليس من الطعام و الشراب وحده بل يجب على الصائم مؤكداً ان تصوم
- ٤٤٥ ٣٦

- جوارحه من جميع المحرّمات و يستحبّ له
مؤكّداً أن يترك المكروهات و يشتغل بتصفية
الباطن و فعل الخيرات و ان يدع الجدال و
المراء والأذى و الجهل و سيئات الأفكار
حتّى لا يكون يوم الصوم كيوم الافطار
- ٢٩ باب انّ الصائم اذا شتم او جهل عليه
يستحبّ له ان يتحمّل و يقول سلاماً
٤٥٥ ٤
- ٣٠ باب حكم الرفث في الصيام و ما ورد في تفسيره
٤٥٦ ٤
- ٣١ باب كراهة رواية الشعر و انشاده للصائم
٤٥٧ ٢
- ٣٢ باب استحباب القيلولة للصائم فانّ الله تعالى
يطعمه و يسقيه في منامه
٤٥٨ ١
- ٣٣ باب استحباب التسخّر للصائم و لو بشربة
من ماء خصوصاً في شهر رمضان و
استحباب تأخيره و افضل السحور السويق و
التمر و الزبيب
٤٥٩ ٢٢
- ٣٤ باب استحباب الافطار على الرطب و التمر و
الزبيب و الحلوى و السكّر و اللبن و السويق
والماء الفاتر و الخلّ و الزّيت و كراهة الافطار
على ما لا يعرف سبيله
٤٦٤ ٢٥
- ٣٥ باب استحباب دعاء الصائم عند الافطار
بالمأثور و غيره و ختم الصيام بقول صالح و
عمل صالح
٤٧٠ ٢٢
- ٣٦ باب استحباب قراءة سورة انا انزلناه عند
الفتور و السحور و ما ورد من الدعاء
٤٧٥ ١

والاستغفار بالأسحار

٣٧ باب استحباب اتيان الصلوة قبل الافطار ان
قوى على ذلك ولا يكون مع قوم ينتظرون
افطاره و ان لم يتمكن من اتيانها بجميع
الحدود مع الاقبال او كان مع من ينتظر
الافطار فليبدء به

٣٨ باب استحباب تفضير الصائم بما تيسر و
فضله في شهر رمضان و استحباب الصدقة
وقت الافطار

٣٩ باب ما ورد في قوله سَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ اذا افطر عند قوم

٤٠ باب جواز الاستعمال و اطعام من يصلّى ولا
يصوم في شهر رمضان بغير عذر لمن احتاج
الى عمله اذا لم يعمل بغير اطعام

ابواب من يجب عليه صوم شهر رمضان و من لا يجب او لا يصح منه و من
وجب عليه قضاء شهر رمضان

وهي خمسة وعشرون باباً و فيها ثلاثة واربعون و مائة حديث

١ باب وجوب صوم شهر رمضان على البالغ
العاقل و عدم وجوبه على الصبيّ حتى يبلغ
و بيان الحدّ الذي يستحبّ ان يؤمر الصبيّ
بالصوم ولو في بعض اليوم

٢ باب ما ورد في انّ الحامل المقرب والمرضع
القليلة اللبن اذا لم تطيقا الصوم تفتران و
تتصدّق كلّ واحدة منهما عن كلّ يوم بمدّ من
طعام ثمّ تقضيانه بعد

- ٣ باب ما ورد في وجوب الفدية على الذين يطيقون الصوم عن كل يوم بمد من الطعام و بيان حكم الشيخ والشيخة وذى العطاش والمريض
- ٤٩٢ ١٥
- ٤ باب ان من لا يقدر على الصيام من شدة ما يصيبه من العطش حتى يخاف على نفسه فليشرب بقدر ما يمسك رمقه
- ٤٩٧ ٣
- ٥ باب ان المريض اذا ضرب به الصوم او خاف على عينه وجب عليه الافطار والقضاء وان صام فلا يجزيه وانه يرجع فى ذلك الى نفسه لانه ابصر به من غيره
- ٤٩٨ ٣٢
- ٦ باب ان من سافر فى شهر رمضان يجب عليه الافطار والقضاء الا ان يجمع على مقام عشرة ايام و يشترط فيه ما يشترط فى وجوب القصر فى الصلوة و يجب عليه اذا حضر قضاء ما فات و من صام عالماً بحرمة فلا يجزيه فان الصائم فى السفر كالمفطر فى الحضر
- ٥٠٥ ٦٤
- ٧ باب ان المسافر ان خرج قبل الزوال فى شهر رمضان فليفطر ان نوى الخروج من الليل ثم يقضيه والا فيشكل و ان خرج بعد الزوال فليصم و يكره له التظاهر بالافطار
- ٥٢٠ ١٧
- ٨ باب ان المسافر اذا علم انه يدخل بلده قبل الزوال فهو بالخيار ان شاء افطر و ان شاء صام فان قدم قبله و لم يطعم شيئاً يصوم و يعتد به و ان افطر قبل قدومه او قدم بعد
- ٥٢٤ ١٧

- الزوال فعليه القضاء و ينبغي امساكه عن
المفطرات بقيّة النهار خصوصاً عن الوقاع
- ٩ باب انّ المسافر ان دخل بلده قبل الزوال و
هو جنب عن احتلام فعليه ان يتمّ صومه ان
لم يطعم شيئاً ولا قضاء عليه
- ١٠ باب كراهة الجماع بالنّهار في شهر رمضان
للمسافر و لمن يجوز له الافطار و كذا التملّى
من الطعام و الشراب و يستحبّ للحائض و
النفساء اذا طهرتا و للمريض اذا برئ ان
يمسكوا بقيّة اليوم عن المفطرات
- ١١ باب انّ المسافر لايجوز له في السفر ان
يقضى ما فاته من صوم شهر رمضان الآ مع
نيّة اقامة عشرة ايام و لا ان يصوم ما وجب
عليه من الكفّارة و النذر و غيرها الا ثلاثة
ايّام بدل الهدى و النذر المعينّ و ثمانية عشر
بدل البدنة لمن افاض من عرفات قبل الغروب
و حكم قضاء ما فاته من النذر في السفر
- ١٢ باب حكم صيام التطوّع في السفر
- ١٣ باب كراهة السفر في شهر رمضان قبل يوم
الثالث و العشرين الا لحجّ او عمرة او غزو او
مال او اخ يخاف هلاكهما او لمشايعة او
استقبال او غير ذلك ممّا هو في سبيل الحقّ و
لكنّ الأفضل ترك السفر لزيارة الأئمّة عليهم السلام
لمن يقدر ان يزورهم بعد الشهر دون من لا يقدر

- ١٤ باب عدم صحّة صوم الحائض و النفساء ولو صادف الدّم جزءاً من النهار و استحباب امساكهما اذا طهرتا فى الأثناء و لزوم القضاء عليهما و صحّة صوم المستحاضة مع الغسل
- ١٥ باب انّ من اسلم فى شهر رمضان او استبصر فليس عليه قضاء ما مضى ولا اليوم الذى اسلم فيه او استبصر و عليهما صوم ما يستقبل من بقية الشهر
- ١٦ باب انّ المغمى عليه لا يقضى ما فاته من الصوم
- ١٧ باب أنّه لا بأس بتأخير قضاء صوم شهر رمضان و اتيانه متتابعاً او متفرّقاً فى اى شهر كان ما لم يدركه شهر رمضان القابل و يستحبّ الفور و التتابع
- ١٨ باب انّ من فاته صوم شهر رمضان لمرض او سفر او غيرهما فعليه ان يقضيه قبل ان يدركه الصوم الآخر و ان توانى فعليه مع القضاء فدية طعام و ان لم يتوان و لم يقدر فعليه الفداء دون القضاء و حكم من تتابع عليه شهر رمضان
- ١٩ باب انّ من اجنب فى شهر رمضان و نسى ان يغتسل حتّى مضت جمعة او خرج الشهر كلّه او بعضه فعليه القضاء و حكم صوم المستحاضة اذا لم تعمل ما عمله المستحاضة من الغسل

١٨ ٥٤٦

١٣ ٥٤٩

١٣ ٥٥٢

٢١ ٥٥٤

١٧ ٥٥٨

٩ ٥٦٥

- ٢٠ باب انّ من افطر متعدداً يوماً من شهر رمضان فعليه الاتمام والقضاء وعتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكيناً وان كان مستحقاً فيأكلها بنفسه و عياله و اذا افطر علي حرام فعليه ثلاث كفّارات و بيان حكم من لا يقدر على الكفّارات
- ٥٦٧ ١٩
- ٢١ باب حكم من أتى أهله في قضاء شهر رمضان او لابعه فسبقه الماء
- ٥٧٣ ١
- ٢٢ باب أنّه اذا ثبت شيء من القضاء او الكفّارة لا يسقط بعروض إحدى المجوزات للافطار
- ٥٧٣ ١
- ٢٣ باب انّ من فاته صوم شهر رمضان لمرض او طمث او علة من الله تعالى ثمّ مات قبل ان يقدر على القضاء فلا يجب القضاء عنه و ان زالت العلة وامكنه القضاء او كان مسافراً وجب القضاء عنه
- ٥٧٤ ١٤
- ٢٤ باب انّ من كان عليه قضاء صوم ثمّ مات فعلى أكبر أوليائه من الرّجال ان يقضى عنه دون النساء فان تبرّع احد بالقضاء عنه جاز و ان كان له مال يستحبّ ان يتصدّق عنه مكان كلّ يوم بمدّ
- ٥٧٨ ١١
- ٢٥ باب انّ من مات و عليه صيام شهرين متتابعين فللولي ان يتصدّق عن الشهر الأوّل و يقضى الشهر الثاني
- ٥٨٠ ١

ابواب بقیة الصوم الواجب وما يناسبها

وهی سبعة عشر باباً و فیها اربعة و ستون حديثاً

- | | | | |
|-----|----|--|---|
| ٥٨١ | ١ | باب ما ورد فی حصر وجوه الصيام الواجب وغيره | ١ |
| ٥٨٧ | ٨ | باب وجوب صيام شهرين متتابعين لكفارة القتل ولزوم التتابع فيه | ٢ |
| ٥٨٩ | ١١ | باب وجوب صيام ثلاثة ايام متتابعات في كفارة اليمين و شهرين متتابعين في كفارة الظهار و حكم ثلاثة ايام في الحج و سبعة اذا رجع و ثمانية عشر بدل البدنة | ٣ |
| ٥٩١ | ١ | باب علة وجوب شهرين متتابعين في الكفارة المرتبة اذا لم يوجد تحرير رقبة | ٤ |
| ٥٩٢ | ١٩ | باب ان من وجب عليه صيام شهرين متتابعين فصام ما يزيد على النصف اجزأه ان يصوم الباقي منفصلاً و الا يجب عليه الاستيناف الا ان يكون العذر من جانب الله عزوجل و ان المرأة اذا حاضت تستأنف ايامها التي افطرت حتى تتم الشهرين | ٥ |
| ٥٩٧ | ٣ | باب حكم من كان عليه شهران متتابعان فلم يقدر على الصيام | ٦ |
| ٥٩٨ | ٢ | باب ان من جعل على نفسه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوماً ثم عرض له علة فله ان يقضى ما بقى عليه و ان صام اقل من ذلك فليستأنف | ٧ |
| ٥٩٩ | ٣ | باب ان من نام عن العتمة الى نصف الليل هل يجب عليه ان يصبح صائماً ام لا | ٨ |

- ٩ باب انّ من نذر ان يصوم لله تعالى يوماً او
أياماً فعليه ان يفى بنذره
- ١٠ باب انّ من جعل على نفسه ان يصوم حتى
يقوم القائم ^{عليه السلام} يجب عليه صيام ما عدا
الأيام المنصوصة وأيام السفر والمرض
- ١١ باب انّ من جعل على نفسه أن يصوم كل يوم
جمعة او كل يوم سبت او أياماً معروفة يجب
عليه ان يصوم الا ان تصادف الأيام
الممنوعة او عرضت له علة او يكون على
سفر ما لم ينو ذلك و يصوم يوماً بدل يوم
- ١٢ باب انّ من جعل على نفسه صيام شهر ببلد
او بلاد فصام فيه بعضها وبقى البعض يصوم
ما بقى عليه اذا انتهى الى بلده
- ١٣ باب انّ من نذر ان يصوم زماناً يصوم خمسة
أشهر و من نذر ان يصوم حيناً يصوم ستّة
أشهر و حكم من نذر و لم يسم شيئاً
- ١٤ باب حكم من نذر ان يصوم يوماً بعينه فواقع
فيه أهله و من نذر ان يصوم فلم يصم او صام
وأفطر لأجل اخوانه و من نذر ان فاتته صلاة
الليل يصوم صبيحتها
- ١٥ باب انّ من نذر صوماً فعجز عنه يتصدّق عن
كل يوم بمدّ من طعام و يستحبّ ان يعطى من
يصوم عنه مدّين و حكم اعطاء الثمن

- ١٦ باب انّ من نذر ان يصوم سنة فلم يستطع فلا بأس عليه ان يصوم شهراً و شيئاً من الثانى ثم يصوم الباقي متى أمكنه
- ١٧ باب حكم من نذر ان يصوم ايّاماً معلومة فصام بعضها ثم اعتلّ

ابواب الصيام المندوب وما ورد فى زمانه و مكانه و جواز افطاره و من له ان يتطوّع به و من ليس له

وهى اربعة و عشرون باباً و فيها خمسة و ثلاثون و ثلاث مائة حديث

- ١ باب استحباب الصيام تطوّعاً فى جميع أيّام السنّة فى الصيف و الشتاء عدا الأيّام المحرّمة لمن ليس عليه صوم واجب و بيان فضله و آثاره و عدم جوازه لمن عليه شيء من الفرض
- ٢ باب استحباب الصيام للشّابّ الذى لم يستطع الباه فانّ الصوم له و جاء ما لم يمنعه عن الصلوة
- ٣ باب ما ورد من صيام النبي ﷺ و الأئمّة المعصومين عليهم السلام تطوّعاً فى كلّ شهر و بيان علّته و تأكّد استحباب صوم ثلاثة أيّام من كلّ شهر
- ٤ باب جواز تأخير صيام الثلاثة الأيّام فى كلّ شهر الى الشتاء او آخر الشهر ثم ان شاء صامها متواليه او متفرّقة و حكم تقديمها
- ٥ باب استحباب قضاء الثلاثة الأيّام فى الشهر دون غيرها من التطوّع او الصدقة عن كلّ

- يوم بمدّ او درهم لمن سافر او ضعف عنها
والأفضل اختيار الصدقة على الصوم بمشقة
- ٦ باب استحباب صوم ايام البيض من كل شهر
وهو بمنزلة صوم الدهر وله فضل في رجب
- ٧ باب استحباب صوم ستة ايام بعد شهر
رمضان من غير ثلاثة ايام من اول الشهر
فانها ايام اكل وشرب وبعال فمن صامها مع
شهر رمضان فقد صام تمام السنة
- ٨ باب استحباب صوم داود وسليمان وعيسى
ومريم ونوح و ابراهيم عليهم السلام
- ٩ باب استحباب صوم الخميس والاثنين
لاعلى وجه التبرك
- ١٠ باب استحباب صوم كل اربعاء
- ١١ باب استحباب صوم يوم الجمعة و كراهة
انفراده بالصيام و استحباب صوم الأربعاء و
الخميس و الجمعة لقضاء الحاجة
- ١٢ باب استحباب صوم يوم النيروز
- ١٣ باب استحباب صوم السابع عشر من
ربيع الأول فانه يوم ولد فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
- ١٤ باب استحباب صوم الثامن عشر من ذى
الحجة و الخامس و العشرين و التاسع و
العشرين من ذى القعدة
- ١٥ باب استحباب صيام كل يوم من ايام التسع
من ذى الحجة و بيان فضله و كراهة صوم

- يوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء او احتمل
أنه يوم العيد بل لا يبعد حينئذ لزوم
الاحتياط بترك صومه
- ١٦ باب استحباب صوم شهر رجب كله وبعضه
٤٦ ٦٧٧ و بيان فضله خصوصاً أيام البيض و يوم
الخامس و العشرين و السادس و العشرين و
السابع و العشرين و من لم يقدر على الصيام
فليتصدق بدل كل يوم
- ١٧ باب استحباب صوم شهر شعبان كله وبعضه
٧٣ ٧٠١ و استحباب اتصال صومه بشهر رمضان فإنه
توبة من الذنوب
- ١٨ باب استحباب صوم شهر المحرم خصوصاً
٣٠ ٧٣٠ اليوم الأول و الثالث و حرمة صوم التاسع
و العاشر منه تبركاً
- ١٩ باب استحباب صوم الخميس و الجمعة
١ ٧٣٩ و السبت من كل شهر حرام
- ٢٠ باب استحباب صوم ثلاثة أيام بالمدينة
٨ ٧٣٩
- ٢١ باب استحباب الصوم عند الشدائد و التوازل
٦ ٧٤١ و الضيق و الزلازل و المصيبة
- ٢٢ باب استحباب كتمان الصوم المندوب و كثرته
٤ ٧٤٢ إلا أنه اذا قيل له أصائم أنت فلا يقول لا فإنه كذب
- ٢٣ باب أنه لا صيام للزوجة و العبد و الولد
١٨ ٧٤٣ و الضيف تطوعاً إلا بإذن الزوج و السيد و
الوالد و المضيف و كذلك المضيف مع ضيفه

- ٢٤ باب استحباب الافطار لإجابة المؤمن ما لم
يجب الصوم فإنه افضل من الصيام تطوعاً و
يستحب له ان لا يخبره بصيامه

ابواب الصوم المحرم والمكروه

وهي ثلاثة أبواب وفيها ستة وثلاثون حديثاً

- ١ باب حرمة صوم يوم الفطر والأضحى مطلقاً
وأيام التشريق لمن كان بمنى دون سائر
الأمصار وكراهة صوم ثلاثة أيام بعد الفطر و
بيان سائر الموارد المكروهة
- ٢ باب حرمة صوم الوصال والصمت
- ٣ باب حكم صوم الدهر وحرمة صوم نذر المعصية

كتاب الاعتكاف و ابوابه

وهي تسعة أبواب وفيها خمسة وخمسون حديثاً

- ١ باب استحباب الاعتكاف خصوصاً في شهر
رمضان و تأكده في العشر الأواخر و
استحباب قضائه في القابل و بيان فضل
اعتكاف شهر وشهرين في المسجد الحرام و
في الأشهر الحرم و اشتراط اذن الزوج و
السيد للمرأة والعبد
- ٢ باب أنه لا اعتكاف إلا بصوم
- ٣ باب أنه لا يكون الاعتكاف اقل من ثلاثة
أيام و أنه تعتبر فيه النيّة والاخلاص و ينبغي
للمعتكف ان يشترط كما يشترط المحرم و ألا
يجوز له فسخه يوم الثاني حتى تمضي ثلاثة أيام

- ٤ باب أنه لا اعتكاف إلا في المسجد الحرام أو مسجد النبي ﷺ أو مسجد الكوفة أو مسجد البصرة أو مسجد الجامع و حكم الاعتكاف في مكة المكرمة
- ٥ باب انّ المعتكف لا يخرج من المسجد إلا لحاجة ولا يجلس تحت ظلال حتى يرجع الى مكانه وانّ اعتكاف المرأة مثل ذلك
- ٦ باب انّ المعتكفة اذا طمشت تخرج من المسجد و اذا طهرت رجعت و ليس ينبغي لزوجها أن يجامعها حتى تقضى اعتكافها و حكم المعتكف اذا مرض في الأثناء
- ٧ باب انّ المعتكف بمكة يصلّى في أيّ بيوتها شاء و المعتكف في غيرها لا يصلّى إلا في المسجد الذي اعتكف فيه
- ٨ باب انّ المعتكف يحرم عليه الجماع فان جامع نهاراً في شهر رمضان فعليه كفارتان و ان جامع بالليل فكفارة واحدة و لكن لا بأس عليه بعشرة النساء
- ٩ باب ما يحرم على المعتكف من الطيب و الريحان و المجادلة و البيع و الشراء و غيرها و ما ينبغي له من الذكر و التلاوة و الصلاة و غيرها
- ١٩ ٧٧١
- ١٠ ٧٧٥
- ٨ ٧٧٧
- ٤ ٧٧٩
- ١٣ ٧٨٠
- ٤ ٧٨٢